



2271
509406
K528
.671
V.I



a32101



003131305b

سَرِحَةُ الْأَصْوَلِ

١٩

سَرِحَةُ كِفَايَةِ الْأَصْوَلِ


الجزء الأول

من موضوع العلم الى آخر الاوامر
بعلم سماحة حجة الاسلام والمسلمين

السيد رضي الحسيني الفرزنجي

النجف مولداً ومسكناً

هذه التعليةة هي ستة أجزاء وهي لا تدع في الكفاية مشكلة الا وقد حلتها او لامعنة الا او ومحنتها بل وتكفل هي حل مطالب شيخنا الانصارى أيضاً على الله مقامه وقد أخذت أرائه الشريفه في مباحث الالفاظ من التقريرات المعروفة لبعض اجلاء تلامذته وفي الادلة المقلية من كتاب الرسائل وهو بقلبه الشريف هذا مضافاً الى تكفل هذه التعليةة حل جملة من مطالب الفصول وغيره أيضاً حيثما يشير اليه المصنف قدس سره والله ولي التوفيق .



al-Firuzabadi, Murtada al-Husayni

Inayat al-usul

سِنَّةُ الْأَصْوَلِ

١٩

سِرَحِ كِفَايَةِ الْأَصْوَلِ

الجزء الأول

من موضوع العلم الى آخر الاوامر

بعلم سماحة حجة الاسلام والمسلمين

السيد مرتضى الحسيني الفيروزاباد

النجف مولداً ومسكناً

هذه التعلیقة هي ستة أجزاء وهي لا تدع في الكفاية مشكلة الا وقد حلتها او لامعنة الا او ختمتها بل وتتكلف هي حل مطالب شیخنا الانصاری أيضاً اعلى الله مقامه وقد أخذت أرائه الشربة في مباحث الالفاظ من التقريرات المعروفة لبعض اجياله تلامذته وفي الادلة العقلية من كتاب الرسائل وهو بقلمه الشریف هذا مضافاً الى تکلف هذه التعلیقة حل جملة من مطالب الفصول وغيرها أيضاً حيثما يشير اليه المصنف قدس سره والله ولي التوفيق .

2271
509406
K528
671

v.1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأولين والآخرين
محمد وعترته المعصومين النجباء الطاهرين واللعنۃ على أعدائهم ومعادی اولياتهم
وموالی أعدائهم أجمعین من الآن إلى يوم الدين .

أما بعد فيقول العبد المتفضل عليه وبه بالاحسان مرتضى بن محمد
الحسيني اليزدي الفيروزآبادی إن هذه تعلیمة علقتها على كفاية الاصول وهي
في ستة اجزاء الاول من موضوع العلم إلى آخر الاوامر والثاني من أول
النواهي إلى آخر المجمل والمبين والثالث يشتمل على مباحث القطع والظن
والرابع على مباحث البراءة والتخيير والاستعمال والخامس على مباحث
الاستصحاب فقط والسادس على مباحث التعادل والتراجيع والاجتهاد
والتقليد وليعلم انه لا تدع هذه التعلیمة مشکلة في الكفاية الا وقد حلتها ولا
مهمشة الا وأوضحتها بل وتتكلف هي حل مطالب شيخنا الانصاری أيضاً
أعلى الله مقامه وقد أخذت أرائه الشریفة في مباحث الافاظ من التقریرات
المعروفة لبعض أجياله تلامذته وفي الادلة العقلیة من كتاب الرسائل وهو
بقلمه الشریف هذا مضافاً الى تکفل هذه التعلیمة حل جملة من مطالب الفصول
وغيره حيثما يشير اليه المصنف قدس سره كل ذلك بعبارات واضحة جلیة

في موضوع العلم

- ٣ -

خالية عن الأطهاب المل والإيجاز المخل رجاء ان ينتفع بها عموم الطلاب والمشتغلين وان يذكروني بالخير عندما حلت لهم مشكلة واتضحت لهم معضلة وان يستغفروا الى ربهم حياً كنت أو ميتاً فيقولوا اغفر الله له ، غفر الله لكم ايها الاخوان جميعاً .

في موضوع العلم

﴿ قوله أما المقدمة في بيان أمور الأول إن موضوع كل علم الح^ن إن موضوع كل علم وهو الذى من العلم كالقطب من الرحي نحول فيه حوله ونبحث فيه عن عوارضه الذاتية كما سبق شرحها هو عين موضوعات مسائله أو الكلى المتعدد مع موضوعاتها خارجاً وإن كان يغيرها مفهوماً تغير الكلى وأفراده وهكذا محمول العلم فهو عين محمودات مسائله او الكلى المتعدد مع محموداته خارجاً وإن كان يغيرها أيضاً مفهوماً تغير الطبيعي ومصاديقه .

﴿ قوله عوارضه الذاتية اي بلا واسطة في العروض الح^ن المقصد من تفسير العوارض الذاتية بقوله اي بلا واسطة في العروض هو التنبئه على المساحة الواقعة في تفسير العرض الذاتي (وتفصيله) إن العرض وإن كان له تقسيمات كتقسيمه إلى العرض الخاص والعام وإلى اللازم والمفارق واللازم تارة إلى لازم الماهية كالزوجية للاربعة أو لازم الوجود الخارجى كالاحراق للنار أو لازم الوجود الذهنى كالكلية للإنسان وأخرى إلى اللازم بين أو الغير بين والمفارق إلى ما يدوم كحركة الفلك أو ما يزول أما بسرعة كحرمة الخجل وصفرة الوجل أو يبطوه كالشباب واسكن المقصد منه في المقام

الأعراض كاها عنده ذاتية سوى العارض مع الواسطة في العروض وذلك لما فسر العرض الذاتي بقوله اي بلا واسطة في العروض وهو جيد متين لا نتعدي عنه وإن العرض الغريب منهحصر بما كان عروضه مع الواسطة في العروض ومن الغريب عد ما سوى ذلك من الأعراض الغريبة فتأمل جيدا .
 قوله وما يتحدد معها خارجا الخ ولو قال او ما يتحدد معها خارجا لكان أولى بل كان هو الصحيح فان موضوع العلم بناء على كونه نفس موضوعات مسائله متعدد بتعدد موضوعات مسائله وبناء على كونه هو الكل المتتحد مع موضوعات مسائله أمر وحداني صادق على الجميع ويذمها فرق عظيم فلا وجه لجعل الثاني عبارة أخرى عن الأول وهذا واضح .

في مسائل العلم ومبادئه

قوله والمسائل عبارة عن جملة من قضايا الخ إن مسائل كل علم ومنه علم الأصول عبارة عن جملة من قضايا متدرجة مندرجات تحت غرض واحد الذى لأجله دون ذلك العلم فسائل النحو مثلا هى المسائل التى يجمعها صون اللسان عن الخطأ فى المقال وسائل المنطق هى المسائل التى يجمعها صون الإنسان عن الخطأ فى الفكر وهكذا إلى غيرهما (تم) إن ما يذكر فى العلم قسمان مسائل ومبادئ (أما المسائل) فقد عرفت شرحها (وأما المبادى) فهى على قسمين فما يوجب معرفة الموضوع والمحمول فهو من المبادى التصورية ، وما يوجب التصديق بثبوت المحمول للموضوع فهو من المبادى التصديقية وقد ذكر لعلم الأصول مبادى آخر (منها) المبادى الأحكامية وهى المسائل

الباحث عن حقيقة الحكم وماهيته كا يظهر من البهائي رحمة الله في الزبدة أو عن حالاته وعارضه مثل أن وجوب الشيء هل يستلزم عقلاً وجوب مقدمته أم لا أو الوجوب هل يجوز اجتماعه مع الحرمة أم لا كا يظهر ذلك من صاحب التقريرات رحمة الله (قال) في مقدمة الواجب إن الترتيب الطبيعي يقضي بان تكون اي مقدمة الواجب ملحة بالمسائل المذكورة في المبادى الاحكامية كاصناعه العضدي تبعاً للحاجي فان من المناسب عند تحقيق الحكم الشرعي وتقسيمه الى الوضعي والتكتيفي وتنويعه إلى الأنواع الخمسة المعروفة تحقيق لوازم تلك الأحكام من حيث أن الوجوب المتعلق بشيء يستلزم وجوب مقدماته أولاً (وقال) في مسألة الاجتماع والأولى أن يقال بان البحث فيها إنما هو بحث عن المبادى الاحكامية حيث يناسب عند ذكرها وتحقيقها ذكر بعض أحكامها وأوصافها من ملازمة وجوب شيء لوجوب مقدمته ومن جواز اجتماع الحكمين مع تضادهما كما تقدم شطر من الكلام في ذلك في بحث المقدمة وذلك هو الوجه في ذكر العضدي له في المبادى الاحكامية كشيخنا البهائي قدس سره انتهى .

(أقول) والحق أن المستثنين هما من المسائل الأصولية كبيان في محلها وب مجرد اشتتمالها على جهة المبادى الاحكامية لا يوجب خروجهما عن المسائل الأصولية كالايمني (ومنها) المبادى اللغوية وهى كا يظهر من الفصول عبارة عن بحث الحقيقة والمجاز والمشترك والمنقول والمترادف ومبادئ الوضع وعلام الحقيقة والمجاز وما أشبه ذلك الى آخر المشتق (قال) في الفصول ورتتبه على مقدمة ومقالات وخاتمة (إلى أن قال) أما المقدمة ففي تعريف العلم وبيان موضوعه وذكر نبذ من مباديه اللغوية ثم لما فرغ من تعريف العلم وبيان موضوعه قال القول في المبادى اللغوية وشرع في بحث

المذكورة إلى آخرها (ومنها) المبادى المنطقية وهى كا يظاهر من البهائى أيضا هى المسائل الباحثة عن تعريف الدليل والعلم تصديقه وتصوره ومباحث الجزئى والمكلى والجنس والفصل والمرض ومباحث القضايا من الجملية والشرطية والشخصية والطبيعية إلى غير ذلك (قال) في الزبدة المطلب الأول في نبذ من أحواله ومبادئه المنطقية ثم لما فرغ من ذكر حد الأصول وموضوعه وثمرته شرع في المباحث المذكورة فلا حظ وتدبر .

قوله فلذا قد يتداخل بعض العلوم الخ أى فلا جل أن القضايا جمعها اشتراكم فى الدخل فى الغرض قد يتداخل بعض العلوم فى بعض المسائل .

قوله لا يقال على هذا يمكن تداخل علمين الخ أى لا يقال اذا جاز تداخل بعض العلوم فى بعض المسائل ما كان له دخل فى مهماين جاز تداخل علمين فى تمام مسائلها فيما كان ممكنا متلازمان فى الترتيب على جملة من القضايا وهو ما لا يحصل له (لأنه يقال) أولا أن ذلك بعيد جدا بل يمتنع عادة وثانيا لو فرض اتفاقه فلا يصح حينئذ تدوين علمين وتسميتها باسمين كى يلزم تداخل علمين فى تمام مسائلها بل بدون علم واحد يبحث فيه تارة لكلا الممكرين وأخرى لآحادهما وهذا بخلاف ما اذا تداخل فى بعض المسائل أو أزيد فان حسن تدوين علمين حينئذ وتسميتها باسمين مما لا يخفى .

في تمييز العلوم وتمييز مسائلها

قوله وقد انقدح بما ذكرنا أن تمييز العلوم الخ أى وقد انقدح بما ذكرنا من أن القضايا جمعها اشتراكم فى الدخل فى الغرض الذى لأجله دون

هذا العلم أن تمایز العلوم بعضها عن بعض هو تمایز الأغراض الداعية إلى التدوين لا تمایز موضوعات العلم ولا تمایز محمولاته والا لازم أن يكون كل باب بل كل مسئللة من كل علم علماً على حده (وفيه) أن ذلك إنما يلزم إذا كان موضوع العلم هو عين موضوعات مسائله وهكذا محموله وأما إذا قلنا أن موضوع العلم هو أمر وحداني وهو الكل المنطبق على موضوعات مسائله المتعدد معهم اتحاد الكلي وصاديقه كما أشار بذلك قبلاً بقوله وما يتحد معه خارجاً وسيأتي التصریح به أيضاً بقوله وهو الكل المتعدد مع موضوعات المسائل الخ وهكذا لو قلنا بذلك في محموله فلا يكاد يلزم ذلك وأما معرفة موضوع العلم أى الكل المنطبق على موضوعات مسائله وهكذا معرفة محموله فهي وإن كانت تتوقف على معرفة المسائل وتحديدتها سعة وضيقاً كما أن معرفتها وتحديدتها كذلك لا يكاد يكن الا بالفرض فإذا لاميز الا الغرض ولكن بعد ماميزنا وحددنا المسائل سعة وضيقاً بوسيلة الغرض وأخذنا الجامع بين موضوعاتها وكان هو موضوع العلم وأخذنا الجامع بين محمولاتها وكان هو محمول العلم كان المميز حيث تدلل على أمور ثلاثة الغرض والموضوع والمحمول (نعم) إن مما ذكرنا يظهر أن تمایز مسائل كل علم عن مسائل سائر العلوم أيضاً يكون تمایز الأغراض والموضوعات والمحمولات فإن العلم ليس الا عبارة عن جملة من المسائل فإذا كان تمایز العلم تمایز هذه الأمور الثالثة كان تمایز مسائله أيضاً عن مسائل سائر العلوم تمایز هذه الأمور الثالثة فكل مسئللة من مسائل هذا العلم يمتاز عن مسائل سائر العلوم بترتيب غرض هذا العلم عليه وبانطباق موضوع هذا العلم على موضوعه ومحموله (نعم) تمایز مسائل علم واحد بعضها عن بعض لا يكون تمایز الأغراض اذا المفروض هو ترتيب غرض واحد على جميع مسائله المختلفة فكيف يكون تمایز بعضها عن بعض تمایز الغرض بل يكون

في موضوع علم الأصول

- ٩ -

تمايزه بتمايز موضوعه أو محوله أو تمايز كايمها فكل مسألة من مسائل هذا العلم يمتاز عن مسألة أخرى لهذا العلم بامتياز موضوعها أو محوله أو كايمها .
قوله فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع أو المحمول الخ) تفريع على قوله لا الموضوعات ولا المحمولات أى فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع أو المحمول موجباً لتنوع العلم كما لا تكون وحدتها في مسألة وجبة لأن تكون المسألة من علم واحد لامكان دخالها في مجملين فتكون من عددين مستقلين
قوله بكل مادل عليه الخ) أى من العناوين المشيرة إليه مثل أن يقال أن موضوع العلم هو الجامع بين موضوعات مسائله المتعددة معها خارجاً اتحاد الكلي ومصاديقه والطبيعي وأفراده .

في موضوع علم الأصول

قوله وقد انقدح بذلك أن موضوع علم الأصول الخ) أى وقد انقدح بما نقدم آنفأ من أنه ربما لا يكون موضوع العلم وهو الشكلي المتعدد مع موضوعات المسائل عنوان خاص وأسم مخصوص أن موضوع علم الأصول هو الشكلي المنطبق على موضوعات مسائله المشتقة وإن لم يكن له عنوان خاص وأسم مخصوص .

قوله لا خصوص الأدلة الأربعه الخ) أى الكتاب والسنة والاجماع والعقل كا نسب ذلك الى المشهور من حصر موضوع علم الأصول بها
قوله ولا بما هي هي الخ) كا يظهر من الفصول فإنه صرخ أن المراد من الأدلة الأربعه التي هي موضوع علم الأصول ذات الأدلة لا هي مع وصف كونها أدلة ولعل الثرة تظاهر في مثل البحث عن حجية الاجماع أو نحوه فإنه

إن كان بما هو دليل موضوعاً للبحث عن حجيته يكون خارجاً عنها ضرورة أن البحث عن دليلية الدليل ليس بحثاً عن عوارض الدليل وأما إذا كان بما هو موضوعاً للبحث عن حجيته بحث عن عوارض الموضوع **(قوله كعمة مباحث التعادل والتراجيح الخ)** وإن وجه التعبير بعمة مباحث التعادل والتراجيح أن عمة مسائلها باحثة هي عن تعارض الخبرين وهم ليسا من السنة وقلما يتفق أن يبحث فيها عن تعارض الآيتين أو السنتين غالباً من الظهور كي يكون بحثاً في الحقيقة عن عوارض الكتاب والسنة .

(قوله ورجوع البحث فيها الخ) إشارة إلى ما صنعته الشیخ اعلى الله مقامه في الرسائل فإنه أرجع البحث عن حجيحة خبر الواحد إلى البحث عن ثبوت السنة بخبر الواحد وعدمه ليكون بحثاً عن عوارض السنة وحيث أنه اذا جاز هذا الارجاع في خبر الواحد جاز في التعادل والتراجيح أيضاً قال المصنف ورجوع البحث فيها الى أن قال غير مفيد (وجه) عدم الفائدة أن المراد من ثبوت السنة بخبر الواحد أو باى الخبرين في باب التعارض إن كان هو الثبوت الواقع فهو مفاد كان التامة وليس من العوارض وإن كان هو الثبوت التعبدى فرجعه الى وجوب العمل بخبر الواحد وحجيته وهو من عوارض الخبر لا من عوارض السنة .

(أقول) إن الثبوت الواقع ليس الابعنى انكشاف الشيء حقيقة بتحقيق العلم واليقين في قبال الثبوت التعبدى الشرعى الذى هو بمنزلة الإنكشاف العلمي اليقينى ومن المعلوم ان إنكشاف الشيء حقيقة هو من عوارض الشيء فان الشيء قد يكون مكتشوفاً محرزاً وقد يكون مستوراً مخفياً وعليه فإذا كان البحث في خبر الواحد وفي باب التعارض هر عن ثبوت السنة بخبر الواحد أو باى الخبرين ثبوتها الواقعى كان ذلك بحثاً عن عوارض السنة ولكن الشان في اثبات

ذلك وان البحث فيها يبحث عن ثبوت السنة واقعأً وعدمه بل يبحث عن الثبوت التبعدي وهو من عوارض الخبر .

قوله وأما اذا كان المراد من السنة ما يعم حكايتها الخ) هذا في قبال قوله المتقدم او كان المراد بالسنة منها هو نفس قول المقصوم الخ .

قوله وجملة من غيرها الخ) أى من مباحث الالفاظ كبحث الإجزاء وبحث مقدمة الواجب وبحث الصند فان هذه الابحاث كما سترى في مباحث عقلية وان كانت مذكورة في مباحث الالفاظ وهكذا يلزم خروج بحث حجية القطع ومباحث الاصول العملية وغيرها عن علم الأصول اذ ليست هي باحثة عن احوال خصوص الأدلة الأربعه .

في تعریف علم الأصول

قوله ويؤيد ذلك تعريف الأصول الخ) أى ويؤيد ما تقدم آنفاً من أن البحث في غير واحد من مسائلها كمباحث الالفاظ وجملة من غيرها لا يخص الأدلة بل يعم غيرها تعريف الأصول بأنه العلم بالقواعد الممدة لاستنباط الأحكام الشرعية ووجه التأييد أن مقتضى هذا التعريف أن كل قاعدة مهدت لاستنباط الحكم الشرعي فهو من علم الأصول سواء كانت باحثة عن عوارض الأدلة الأربعه أم لا فلو كان موضوع الأصول هي الأدلة الأربعه لكان الانسب في تعريفه أن يقال هو العلم بالمسائل الباحثة عن احوال الكتاب والسنة والعقل والإجماع ولعل وجده عدم جعل المصنف ذلك دليلاً برأسه أن هذا التعريف من نفس المشهور القائلين بكون موضوع الأصول هي الأدلة الأربعه فكيف يمكن الاستشهاد بتعريفهم لكون الموضوع هو الا عم

﴿ قوله وان كان الاولى تعريفه الخ﴾ وعلل وجه التعبير بالاولوية أن أمثال هذه التعريفات كسيانى من المصنف مكررآ تعريف لفظية مجردة حصلت المبنى في الجملة من قبيل تعريف السعدانة بانها نبت فلا تجب أن تكون جامدة مانعة لها العكس والطرد فلا ينبغي اطالة الكلام فيما بالنقض والابرام بل التعريف الحقيقية لا يعرفها الا الله العالم بكله الاشياء وحقائقها كما يستافق منه الاشارة الى ذلك في صدر الإجتهاد والتقليد نعم حيث أنه مع ذلك يحسن التعريف بالأقرب فالاقرب فعل المصنف عن تعريف المشهور إلى تعريف آخر وقال وان كان الاولى تعريفه الخ .

﴿ قوله بأنه صناعة الخ﴾ وكأن وجه العدول عن التعريف بالعلم الى الصناعة هو التنبيه على أن علم الاصول ليس مجرد الادراك بل هو فن فوق العلم كاصياغة والتجارة والبناء ونحو ذلك فكما أن الصياغة مثلا صناعة يمكن بها من صنع المصوغات فكذلك الاصول صناعة يمكن بها من استنباط الاحكام الشرعية .

﴿ قوله التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الاحكام الخ﴾ وعلل وجه العدول عن التعريف بالمهدة الى التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الاحكام هو التنبيه على أن الاصول لا تتحصر بالمسائل التي مهدتها الساقون لاستنباط الاحكام الشرعية بل تشمل كل مسئلة يمكن أن يستنبط بها الحكم الشرعي ولو لم تمهد بعد بل مهدتها المتأخرن اللاحقون .

(ثم) لا فرق في استنباط الحكم الشرعي بالمسئلة الاصولية بين أن يكون بلا واسطة كافي قوله شرب التن مشكوك الحرمة وكل مشكوك الحرمة حلال ظاهراً فشرب التن حلال ظاهراً أو مع الواسطة كافي قوله أقم الصلاة أمر وكل أمر للوجوب فاقم الصلاة للوجوب فتجب الصلاة نعم يجب

أن لا تكون الوسائل كثيرة بحيث تخرج المسئلة عن كونها مسئلة اصولية كما في المسائل النحوية والصرفية واللغوية وغيرها مما يستنبط به الحكم الشرعي لكن بوسائل عديدة.

قوله أو التي ينتهي إليها في مقام العمل الخ) الغرض من زيادة هذه العبارة هو إدراج مسئلة حجية الظن على الإنذار والحكومة ومسائل الأصول العملية العقلية الجارية في الشبهات الحكيمية في تعریف علم الأصول (وتوسيعه) أنه اذا قلنا بحجية مطلق الظن بوصيلة مقدمات الإنذار فتارة نقول بالكشف أى أن المقدمات مما توجب الكشف عن كون الظن طريراً منصوباً من قبل الشارع في ظرف الإنذار كخبر الواحد أو سائر الامارات المعتبرة بالخصوص عند الإنفتاح وأخرى نقول بالحكومة أى أن العقل يستقل حينئذ في الحكم بحجية الظن في هذا الحال كحجية العلم في حال الإنفتاح فان قلنا بالأول فالمسئلة مما يستنبط به الحكم الشرعي كمسئلة حجية خبر الواحد ونحوها ولا كلام لنا فيها وإن قلنا بالثانى فهو قاعدة ينتهي إليها في مقام العمل وليس هنالك استنبط به الحكم الشرعي فتكون خارجة عن تعریف علم الأصول وهكذا الكلام في الأصول العملية العقلية كقاعدة قبض العقاب بلا بيان وقاعدة التخيير في دوران الامر بين المحذورين وقاعدة الاحتياط عند العلم الاجمالى بالتكليف فان جميع هذا كله قواعد ينتهي إليها في مقام العمل وليس هنالك استنبط به الحكم الشرعي فتكون خارجة أيضاً عن تعریف علم الأصول فالمصنف انما زاد في التعریف كلمة أو التي ينتهي إليها في مقام العمل كي يشمل هذه المباحث المهمة الجليلة.

قوله الأصول العملية الخ) مقصوده من الأصول العملية هي المقلية منها والا فالاصول العملية الشرعية داخلة بنفسها في تعریف علم الأصول

فِي الْوَضْع

لكونها مما يستنبط به الحكم الشرعي فلا يحتاج الى ما يدخله في التعريف .
 قوله في الشبهات الحكيمية الخ ووجه التقيد بالحكمة أن الاصول العملية الجارية في الشبهات الموضوعية ليست هي مما يستنبط به الحكم الشرعي السكري بل الجزئي كطهارة هذا وطهارة ذاك أو حلمية هذا وحلمية ذاك فتكون من القواعد الفقهية لا الاصولية فان القاعدة الاصولية هي التي يستنبط بها الاحكام الشرعية السكرية كوجوب صلاة الجمعة أو حرمة العصير الزببي ونحوهما لالجزئية ومن هنا يعرف أن مقصود المشهور من الحكم الشرعي في تعريفهم هو الحكم الشرعي السكري لا الجزئي ثم أن للقاعدة الفقهية ضابطة أخرى غير ما يستنبط بها الحكم الشرعي الجزئي وهي ما صح أعطائه بيد العالى المقلد ولا ينحصر إعماله بالجتمد المفقى وذلك كقواعد الطهارة وقواعد الحال وقواعد الاستصحاب الجارية كلها في الشبهات الموضوعية فيقول العالى هذا الشىء الخارجى مشكوك الطهارة والنجاسة وكل مشكوك الطهارة والنجاسة ظاهر شرعا ولو لما اتفق به المفتى فهذا ظاهر شرعا وهكذا الامر في مشكوك الحلمية والحرمة أو يقول إن وضوئي مشكوك البقاء وكل مشكوك البقاء باق شرعا ولو لما اتفق به المفتى فوضوئي باق شرعا فيجوز الصلاة معه وهكذا .

فِي الْوَضْع

قوله الأمر الثاني الوضع هو نحو اختصاص اللفظ بمعنى وارتباط خاص بيئتها الخ قد يخطر بالبال أن يكون الوضع عبارة عن تخصيص اللفظ بمعنى فيكون معنى مصدريا وفعلا من أفعال الواضع لا نتيجة الفعل والأثر

الحاصل منه وهو الاختصاص والارتباط الخاص الحاصل من التخصيص ولكن التحقيق في لفظ الوضع وفي سائر الفاظ المعاملات كالنكاح والطلاق والبيع والعتاق ونحو ذلك من المفاهيم القابلة للإنشاء بأقوال خاصة أو باتفاق مخصوصة مما يقضى يكون تلك الالفاظ هي أساسى للمسيبات والآثار الحاصلة من تلك الاسباب أى من تلك الاقوال أو الافعال لا نفس الاسباب بعينها فان تلك الاسباب هي ما ينشأ به تلك المفاهيم لاحالة ولو كانت الفاظ تلك المفاهيم هي الاسباب لكان المنشأ بالفتح وما ينشأ به أمرًا واحدًا وهو غير معقول (وعليه) فالنكاح هي العلاقة الخاصة الحاصلة بين الزوج والزوجة بقولك زوجت فلاناً من فلان والطلاق هي البينونة الحاصلة بين الزوجين بقولك زوجة موكل طالق والبيع هي الملكية الحاصلة المالك بقولك ملكتك كذا وكذا وهذا الوضع فيكون هو الاختصاص والربط الخاص الحاصل بين اللفظ والمعنى بقولك وضفت اللفظ الفلامي لكـذا وكـذا.

(أللهم) إلا أن يقال أن لفظ الوضع وسائر الفاظ المعاملات وإن لم تكن هي موضوعة للاسباب والا لزم اتحاد المنشأ بالفتح وما ينشأ به بالتقريب المتقدم ولكنها ليست هي موضوعة للمسيبات أيضاً فان لنا أسباب تصدر من الإنسان مباشرة ولنا أفعال توليدية تصدر من الإنسان بوسيلة تلك الاسباب ويولد من تلك الاسباب ولنا مسيبات أى آثار خاصة متربة على تلك الاسباب فتلك الالفاظ هي موضوعة لتلك الافعال لا للاسباب ولا للمسيبات فقولك مثلاً ملكتك كـذا وكـذا سبب والملك الحاصل بسببه وهو ادخالك المبيع في ملكه بهذه الوسيلة بيع وهو فعلك التوليدى في قبـال السبـب وهو فعلك المباشرى وأما الملكية الحاصلة للمشتري وهي الاضافة المخصوصة والعلاقة الخاصة الحاصلة بين المملوك والمالك بهذا السبب فهو المسبـب والاثـر

الوضعي وهكذا الأمر في النكاح والطلاق والفتاق ونحو ذلك (وان شئت) التوضيح أكثر من ذلك فقس المقام مثل الاحتراق فلنا القاء في النار وهو السبب والفعل المباشر ولنا فعل توليد يحصل بواسطة هذا السبب وهو الاحتراق فإنه ليس أمراً مقدوراً للإنسان بال المباشرة إلا بالتسبيب ولنا أثر خاص يترب على هذا السبب وهو الموت وازهاق الروح وهو المسبب (ففي المقام) قوله وضعت اللفظ الفلامي للمعنى الفلامي سبب وتخصيصك اللفظ بالمعنى بهذه الوسيلة وبهذا السبب فعل توليدى منك وهو المسمى بالوضع وأما الاختصاص والرابط الخاص الحالى بهذا القول فهو أثر ومسبب (وعلى هذاك له) فالوضع ليس هو نحو اختصاص اللفظ بالمعنى وإرتباط خاص بينهما كأفاد المصنف بل هو تخصيص اللفظ بالمعنى وسيلة قوله المذكور وبإنشاءك المخصوص فتأمل جيداً فإن المقام لا يخلو عن دقة .

قوله ناش من تخصيصه به تارة ومن كثرة إستعماله فيه أخرى الحـ)
هذا تقسيم للوضع بلحاظ كييفيته فقد يوضع اللفظ بازاء المعنى بالتصريح بإنشائه فيه قول الواضع قد وضعت اللفظ الفلامي للمعنى الفلامي ويحصل به الإختصاص والإرتباط الخاص ويسمى بالوضع التعييني وقد يكتفى إستعمال اللفظ في المعنى من شخص واحد أو من أشخاص متعددة إلى أن يحصل به الإختصاص والإرتباط الخاص ويسمى بالوضع التعييني .

(أقول) وحياتي في الحقيقة الشرعية من المصنف أن الوضع التعييني أيضاً على قسمين فقد يحصل بالتصريح بإنشائه وقد يحصل باستعمال اللفظ في غير ما وضع له كما إذا وضع له بان يقصد الحكاية عنه والدلالة عليه بنفسه لا بالقرينة وسيأتي له من بد توضيح انشأ الله تعالى في محله فانتظر .

قوله وبهذا المعنى صح تقسيمه إلى التعييني والتعييني الحـ) أي وبمعنى

الاختصاص والارتباط الخاص صح تقسيم الوضع الى التعيني والتبعي فالارتباط الخاص قد يحصل من التخصيص دفعه واحدة بفعل واحد وقد يحصل من الإستعمال المكثير تدريجياً شيئاً فشيئاً . (وفيه) أن الوضع يعني التخصيص أيضاً ما صح تقسيمه الى التعيني والتبعي فالشخص قد يكون بفعل شخص واحد دفعه واحدة وقد يكون بفعال كثيرة وإستعمالات عديدة تدريجياً شيئاً فشيئاً من شخص واحد ومن أشخاص عديدة فالوضع سواء كان يعني الإختصاص والإرتباط الخاص أو كان يعني الشخص هو ما صح تقسيمه إلى كل من التعيني والتبعي والتخصيصي والتخصصي وهذا واضح .

* قوله ثم أن الملحوظ حال الوضع أما يكون معنى عاماً الخ * هذا تقسيم لمجموع الوضع والموضوع له من حيث العموم والخصوص وحاصل تحقيق المصنف أن الوضع (قد يلاحظ) معنى عاماً فيوضع اللفظ له كما في أسمى الأجناس كالرجل والمرأة والأنسان والحيوان ونحو ذلك فيكون كل من الوضع والموضوع له عاماً (وقد يلاحظ) معنى عاماً ويوضع اللفظ بازاء أفراده ومصاديقه كما أدعى ذلك في الحروف وما الحق بها من أسماء الاشارة والضمائر والموصولات والهيئات كما سيأتي فيكون الوضع فيما عاماً والموضوع له خاصاً (وقد يلاحظ) معنى خاصاً فيوضع اللفظ له خاصة كما في وضع الأعلام فتكون الأقسام ثلاثة ولا يعقل أن يلاحظ المعنى الخاص ويوضع اللفظ بازاء العام كـ تكون الأقسام أربعة والسرفيه أن المعنى العام آلة للاحاظ أفراده ووجهه من وجوه مصاديقه فإذا لوحظ المعنى العام فقد اوحظت الأفراد والمصاديق ولو أجمالاً وصح وضع اللفظ لها بخلاف الخاص فإنه ليس آلة للاحاظ العام ولا وجهأً ولا مرآتا له فلا يصح وضع اللفظ للعام الا بعد لـ اظهـ بـ نفسه وإذا لوحظ بنفسـه فيكون من القسم الأول أي من الوضع العام والموضوع له العام

غايتها أنه قد أوجب لحاظ الخاص لحاظ العام فوضع اللفظ له.

(أقول) أولاً لا معنى للتفكير بين الوضع والموضوع له من حيث العموم والخصوص أصلاً فان الوضع ليس مجرد لحاظ المعنى كـإذا لوحظ المعنى العام كان الوضع عاماً سواء كان الموضوع له عاماً أيضاً أم لا واذ لوحظ المعنى الخاص كان الوضع خاصاً سواء كان الموضوع له خاصاً أيضاً أم لا بناء على جواز القسم الرابع كـاستانى الاشارة اليه.

(وثانياً) أن لحاظ الموضوع له على الدقة والتفصيل عند الوضع لازم عقلاً ولا يكفي لـلحاظ الاجمالى المـآتى وإلا فـكـأنـهـيـصـالـقـسـمـالـثـانـىـأـىـالـوـضـعـالـعـامـوـالـمـوـضـعـلـهـالـخـاصـفـكـذـلـكـيـصـالـقـسـمـالـرـابـعـوـهـالـوـضـعـالـخـاصـوـالـمـوـضـعـلـهـالـعـامـإـذـلـمـيـعـلـمـأـنـمـرـآـئـيـةـالـفـرـدـلـلـطـبـيـعـىـهـيـأـقـلـمـنـمـرـآـئـيـةـالـطـبـيـعـىـلـلـأـفـرـادـفـكـأـنـهـإـذـلـاـلـحـاظـالـطـبـيـعـىـجـازـوـضـعـالـفـظـلـأـفـرـادـنـظـرـأـلـىـكـونـهـوـجـمـأـمـنـوـجـوـهـهـفـكـذـلـكـإـذـلـاـلـحـاظـالـفـرـدـالـخـاصـجـازـوـضـعـالـفـظـلـكـلـيـهـالـمـطـبـقـعـلـيـهـوـعـلـىـأـقـرـانـهـلـكـونـهـوـجـمـأـمـنـوـجـوـهـهـ.

(ثُم) أن الظاهر أن تجويز القسم الثاني بـدعوى كـونـالـعـامـوـجـمـأـمـوـجـوـهـأـفـرـادـوـمـصـادـيقـهـ قدـأـخـذـهـالـمـصـنـفـمـنـصـاحـبـالـعـالمـرـحـمـهـالـهـفـانـهـ ذـكـرـفـيـبـحـثـتـعـقـبـالـخـاصـمـتـعـدـدـاـكـلـامـأـطـوـيـلـاـفـيـأـقـسـامـالـوـضـعـلـأـبـاسـبـذـكـرـجـمـلـةـمـنـهـمـاـيـنـاسـبـالـمـقـامـ.

(قال) في ما أفاده في العام والخاص ما لفظه أصل إذا تعقب المخصوص متعددًا سواء كان جملًا أو غيرها وصح عوده إلى كل واحد كان الأخير مخصوصاً قطعاً وهل يختص معه الباقى أو يختص هو به أقوال وقد جرت عادتهم بفرض الخلاف والاحتجاج في تعقيب الاستثناء ثم يشيرون في باق أنواع المخصوصات (إلى أن قال) والذى يقوى في نفسي أن اللفظ محتمل لكل من

الأمرين لا يتعين أحدهما إلا بالقرينة (إلى أن قال) ولنقدم على توجيهه المختار مقدمة يسمى بتذرّبها كشف الحجاب عن وجه المرام وتزداد بتذكرها بصيرة في تحقيق المقام وهي أن الواضع لا بد له من تصور المعنى في الوضع فأن تصور معنى جزئياً وعین بازاته لفظاً خصوصاً أو الفاظاً خصوصة متصرورة تفصيلاً أو أجمالاً كان الوضع خاصاً لخصوص التصور المعتبر فيه أعني تصور المعنى والموضوع له خاصاً أيضاً وهو ظاهر لا ليس فيه وأن تصور معنى عاماً تدرج تحته جزئيات إضافية أو حقيقة فله أن يعین لفظاً معلوماً أو الفاظاً معلومة بالتفصيل أو الأجمال بازاء ذلك المعنى العام فيكون الوضع عاماً لعموم التصور المعتبر فيه والموضوع له أيضاً عاماً وله أن يعین اللفظ أو الألفاظ بازاء خصوصيات الجزئيات المندرجة تحته لأنها معلومة أجمالاً إذا توجه العقل بذلك المفهوم العام نحوها والعلم الإجمالي كاف في الوضع فيكون الوضع عاماً لعموم التصور المعتبر فيه والموضوع له خاصاً فلن القسم الأول من هذين يعني الآخرين المشتقات (إلى أن قال) ومن القسم الثاني المبهيات كاسمه الاشارة (إلى أن قال) ومن هذا القبيل أيضاً وضع الحروف فإنها موضوعة باعتبار معنى عام وهو نوع من النسبة لـ كل واحدة من خصوصياته (إلى أن قال) وفي معناها الأفعال (إنتهى) هو وضع الحاجة من كلامه رفع مقامه ومقصوده من الأفعال هيئاتها كما يظهر براجحه باقي كلامه.

* قوله وهذا بخلاف ما في الوضع العام والموضوع له الخاص الخ فلا يوجب تصور العام تصور الخاص بنفسه وهذا في الحقيقة دفع لما قد يقال من أنه لو سلم أنه ربما يوجب تصور الخاص تصور العام بنفسه فيوضع له اللفظ فيكون الوضع عاماً كما كان الموضوع له عاماً كما اعترف به المصنف وصرح به فليكن الوضع العام والموضوع له الخاص أيضاً من هذا القبيل

في الوضع

فتصور العام قد أوجب تصور الخاص بنفسه فيوضع له اللفظ فيكون الوضع خاصاً كما كان الموضوع له خاصاً فيكون الوضع على هذا على قسمين لا على أقسام ثلاثة.
 (فيقول) في الدفع ما حاصله أنه فرق بين المقامين فان تصور الخاص قد يوجب تصور العام بنفسه فيوضع له اللفظ فيكون الوضع عاماً كما كان الموضوع له عاماً وهذا بخلاف ما في الوضع العام والموضوع له الخاص فان تصور العام مما لا يوجب تصور الخاص بنفسه كي يوضع له اللفظ ويكون الوضع خاصاً كما كان الموضوع له خاصاً بل تصوره بوجهه وفرق واضح بين تصور الشيء بنفسه وبين تصوره بوجهه.

قوله ولعل خفاء ذلك على بعض الأعلام الخ \Rightarrow الظاهر أن المراد من بعض الأعلام هو صاحب البدایع رحمة الله فانه الذي اصر في البدایع على ثبوت القسم الرابع وان كان يظهر من الفصول وجود القائل به من قبل بان يشاهد الوضع حيواناً خاصاً فيوضع اللفظ بازاء نوعه.

قوله ثم أنه لاريب في ثبوت الوضع الخاص والموضوع له الخاص الخ \Rightarrow لا يعني أن المصنف من أول قوله ثم أن الملاحظ حال الوضع إلى هيئنا كان بصدق بيان إمكان الأقسام الثلاثة من الوضع العام والموضوع له العام والوضع العام والموضوع له الخاص والوضع الخاص والموضوع له الخاص وهيئنا صار بصدق بيان ما وقع في الخارج من تلك الأقسام الثلاثة فيقول ما حاصله أن الواقع في الخارج قسمان الوضع الخاص والموضوع له الخاص كافى وضع الأعلام والوضع العام والموضوع له العام كافى وضع أسمى الأجناس وأما الوضع العام والموضوع له الخاص فلم يقع في الخارج وإن أدعى وقوعه وانه وضع الحروف وما الحق بها من أسماء الإشارة والضمار والموصولات والهيئات كما أشرنا ولتكن خلاف التحقيق كما سمعت.

في وضع الحروف ومعانيها

قوله وأما الوضع العام والموضوع له الخاص فقد توهّم أنه وضع الحروف وما الحق بها من الأسماء كما توهّم أيضاً المستعمل فيه فيها خاص مع كون الموضوع له كالوضع عاماً... الخ) فيكون الأقوال في وضع الحروف وما الحق بها من المسميات كاسماء الاشارة والضمار والمواصلات ومن المسميات ثلاثة (الوضع العام والموضوع له الخاص) كما هو المشهور بين المتأخرین ومنهم صاحب الفصول وصاحب المعلم وقد تقدم تصریح الاخير به (والوضع العام والموضوع له العام المستعمل فيه الخاص) وهذا القول لم نعرف له قائلان غير أنه يظهر من الفصول وجود القائلين به.

(قال) ما هذا لفظه وما يقال من إنها وضعت للمفاهيم الكلية ثم استعملت في الجزئيات بقرائن مقامية أو مقالية فكل من الوضع والموضوع له فيها عام المستعمل فيه خاص فمدفع إنتهى (والوضع العام والموضوع له العام المستعمل فيه العام) كما هو مختار المصنف على ما استعرفه بل والقدماء أيضاً كما ستانى الاشارة اليه من المصنف وفي الفصول أن إشتهرت حكاية هذا القول عن المتقدمين .

قوله والتحقيق حسبما يؤدى اليه النظر الدقيق إن حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالها في الأسماء ... الخ) وحاصل تحقيق المصنف في وضع الحروف أن كل من الوضع والموضوع له المستعمل فيه فيها عام كما في أسمى الاجناس وذلك لأن الخصوصية المتوهمة في الحروف (إن كانت خصوصية خارجية) بان يكون معنى الحروف او المستعمل فيه فيها جزئياً

خارجياً فكثيراً ما لا يكون المستعمل فيه فيما كذلك كـإذا وقعت الحروف في تو الأمر فقال مثلاً سر من البصرة إلى السكوفة فـإن الامتنال يحصل باى فرد من إبتداء البصرة .

(أقول) بل مطلقاً لا يكون المستعمل فيه فيما كذلك حتى فيما إذا وقع في تو الخبر لا في تو الأمر كما في قوله سرت من البصرة إلى السكوفة فـإن كلية (من) فيه وإن استعملت في النقطة الخارجية التي وقع السير منها في الخارج وأسكنها من قبيل استعمال لفظة رجل في الفرد الخارجي في مثل قوله جاءني رجل فـكما يقال فيه أن لفظة رجل لم تستعمل فيه بما هو هو بل بما هو ذلك الطبيعة ولـذا لم يدع أحد أن الموضوع له أو المستعمل فيه في أسماء الأجناس خاص بل عام فـكذلك يقال في المقام عيناً (وإن كانت خصوصية ذهنية) بـأن يكون لفظة (على) مثلاً موضوعة للفوقيـة الملحوظة حالة للغير ومن خصوصياته القائمة به وهو المستعلى والمستعلى عليه فـإن الفوقيـة إذا لـوحـظ بما هي فـهي معنى اسمـي قد وضع له لـفـظـة (فوق) وإذا لـوحـظ بما هي من حالات زـيد والـسـطـح مثلاً كـما في مثل زـيد على السـطـح فـهي مـفـاد لـفـظـة (على) قد وضع لها هذه الـلـفـظـة فـالمـعـنى حـيـنـتـذـ وـانـ كانـ لاـ مـحـالـة يـصـير جـزـئـياً ذـهـنـيـاً لـتـقـيـدـه بـالـلـاحـاظـ فـالـفـاظـ فـالـمـعـنى حـيـنـتـذـ وـانـ كانـ لاـ مـحـالـة يـصـير جـزـئـياً (أولاً) أن هذا اللـاحـاظـ خـارـجـ عنـ المـوـضـوعـ لهـ وـالـمـسـتـعـمـلـ فـيهـ جـداً وـالـاـلـزـمـ أنـ يـكـونـ فـيـ مـقـامـ اـسـتـعـمـالـ الـحـرـوـفـ لـحـاظـاـنـ (أـحـدـهـماـ) يـتـعـلـقـ بـالـفـوـقـيـةـ وـهـوـ لـحـاظـ كـوـنـهـ مـنـ حـالـاتـ الـغـيـرـ كـيـ يـصـيرـ الـمـعـنىـ بـذـلـكـ حـرـفـياـ لـاـسـيـماـ (ثـانـيـهـماـ) لـحـاظـ آخـرـ يـتـعـلـقـ بـالـجـمـعـ فـانـ لـحـاظـ الـمـوـضـوعـ لهـ وـالـمـسـتـعـمـلـ فـيهـ حـيـنـ الإـسـتـعـمـالـ لـازـمـ قـطـعاـ وـالـمـفـروـضـ أـنـ الـمـوـضـوعـ لهـ أوـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيهـ مـرـكـبـ مـنـ اـمـرـيـنـ أـحـدـهـاـ الـفـوـقـيـةـ وـالـآخـرـ لـحـاظـ كـوـنـهـ مـنـ حـالـاتـ الـغـيـرـ وـمـنـ الـوـاضـعـ أـنـ لـيـسـ

لما في مقام الاستعمال لاحظان يتعلق أحدهما بالمعنى والآخر بالمجموع وبعبارة أخرى كما يقال في أسماء الأجناس كلفظ رجل الذي هو مسلم عند السكل أنه موضوع لمعنى عام ومستعمل في المعنى العام ان لاحظ المعنى حين الاستعمال خارج عن الموضوع له وعن المستعمل فيه جهينا فان الاحظ في مثل قولك الرجل خير من المرأة يتعلق بالطبيعة المبهمة المهملة ثم بعد الاحظ يقع الاستعمال في عين تلك الطبيعة المبهمة المهملة لافي الطبيعة الملحوظة التي صارت بسبب الاحظ جزئيا ذهنيا كي يلزم الاستعمال في الجزئي الذهني فكذلك يقال في الحروف حرف بحرف (وبالجملة) المعنى الذي قد وضعت له اسم الجنس أو الحروف وان كان بعد لاحظه عند الاستعمال يصير جزئيا ذهنيا ولكن لا يستعمل الاسم ولا الحرف في المجموع أى في المعنى الملحوظ الذي صار جزئيا بسبب الاحظ بل في نفس المعنى الذي قد تعاقد به الاحظ أولا فتعاقب الاحظ والاستعمال شيء واحد وهو مجرد المعنى بلا ضم الاحظ اليه .

(وثانيا) لو كان لاحظ المعنى حالة لغير جزءا للموضوع له أو المستعمل فيه في الحروف لزم أن لا يصدق الحرف على الخارجيات ويتبع الامتثال اذا وقع تحت الأمر كما في مثل سر من البصرة الى الكوفة وذلك لتقييد المعنى المأمور به بالاحظ والمقييد بالاحظ لا موطن له الا في الذهن لا في الخارج وهذا واضح .

(وثالثا) ان لاحظ المعنى حالة لغير في الحروف ليس الا كاحظ المعنى بما هو هو في نفسه في الأسماء فكما أنه في الأسماء لا يكون الاحظ داخلا في الموضوع له ولا في المستعمل فيه وإنما هو من مسوغات الاستعمال وشرطه فكذلك في الحروف حرف بحرف (فتباختص) ان الاسم والحرف ككلمة (فوق) وكلمة (على) أو كلمة (الابتداء) وكلمة (من) أو كلمة (الاتهاء)

وكلمة (الى) الى غير ذلك من الاسماء مع ما يقابلها من الحروف الموضعية لمعانيها قد وضعا لمفهوم واحد غير أن الاسم قد وضع ليراد منه معناه بما هو هو وفي نفسه والحرف بما هو حالة للغير ومن خصوصياته القائلة به بمعنى أن الواضع وضعيتها لمعنى واحد ولكن المعنى بما لا بد من لاحظه عند الاستعمال باحد اللحاظين فهو إما أن يلاحظ بما هو استقلالا وإما أن يلحظ حالة للغير وآلته فان لوحظ بما هو استقلالا فقد وضع الاسم ليستعمل فيه وإن لوحظ حالة للغير وآلته له فقد وضع الحرف ليستعمل فيه ومن هنا يندفع ما قد يقال أن الاسم والحرف إن كافا موضوعين لمعنى واحد لزم جواز إستعمال كل منها مكان الآخر مع أنه لا يصح قطعاً ووجه الإندافاع أن الاسم والحرف وأن اتفقا فيما وضعا له ولكنها قد اختلفا في شرط الإستعمال ومسوغه وهو اللحاظ ومن المعلوم ان التعدد عن حدود الوضع بما يوجب الإختلال في الافادة والاستفادة هذا غاية تحقيق المصنف في المقام باحسن بيان.

(أقول) إن المصنف وإن أحسن وأجاد في أبطال الخصوصية المتوجهة في الحروف سواء كانت خارجية أو ذهنية وسواء كانت الموضوع له أو المستعمل فيه ولكنه قد ساهم فيها ادعاءاً أخيراً من عدم الفرق بين الاسم والحرف بحسب المعنى الا في مسوغ الاستعمال ومحوزه وهو اللحاظ وذلك لأن المنسوب إلى الذهن من الاسم غير المنسوب إليه من الحرف فان المتبادر من كلمة (فوق) غير المتبادر من كلمة (على) والمتبادر من كلمة (الابتداء) غير المتبادر من كلمة (من) والمتبادر من كلمة (الانتهاء) غير المتبادر من كلمة (الى) وهكذا الى غير ذلك من الاسماء وما يقابلها من الحروف وعليه فنفس المعنى في حد ذاته مختلف فيها يتفاوت أحدهما عن الآخر لا انها متعددان بحسب المعنى لا فرق بينهما الا في مسوغ الاستعمال ومحوزه فلو كان المعنى فيها شيئاً

واحداً لـ كان المبادر منها شيئاً واحداً وهو خلاف الوجdan فالحق ان الحرف موضع للربط والنسبة بين المتنسبين فـ كـ اـ نـ كـ لـ اـ هـ (زيد) و (السطح) في زيد على السطح تحكيان عن الجسمين الخارجيين فـ كـ ذـ لـ كـ لـ اـ هـ (على) في المثال تحكي عن الربط والنسبة بينهما وهي النسبة بين المستعمل والمستعمل عليه وكـ اـ نـ كـ لـ اـ هـ (السير) و (البصرة) و (المكوفة) في سرت من البصرة الى الكوفة تحكي عن تلك المفاهيم المستقلة في حد ذاتها فـ كـ ذـ لـ كـ لـ اـ هـ (من) وكـ اـ هـ (إلى) في المثال تحكيان عن الربط والنسبة بين تلك المفاهيم وهي النسبة بين المبتداء والمبتدأ منه والمنتهى والمنتهى اليه (وبالجملة) الأسماء تتکفل أداء تلك المعانى المستقلة الغير المرتبطة ببعضها ببعض وـ الحـ رـ وـ فـ تـ تـ كـ فـ لـ أـ دـ اـ هـ ذلك الربط الخاص والنسبـ الـ كـ اـ نـ ةـ يـ دـ يـ نـ هـ (وـ دـ عـ وـ يـ) أنـ الحـ رـ وـ فـ معـ اـ نـ يـ هـ اـ يـ جـ اـ دـ يـ هـ والاـ لـ كـ اـ نـ ةـ أـ خـ طـ اـ رـ يـ هـ فـ تـ كـ وـ نـ هـ اـ نـ اـ مـ عـ اـ نـ يـ هـ مـ تـ عـ دـ دـ دـ ةـ أـ خـ طـ اـ رـ يـ هـ فـ اـ نـ اـ رـ الـ رـ ا~ بـ طـ يـ دـ يـ نـ هـ (ضـ عـ يـ فـ) جـ دـ آـ فـ اـ نـ اـ خـ طـ اـ رـ يـ هـ مـ اـ لـ اـ تـ اـ فـ الـ رـ ا~ بـ طـ يـ دـ يـ نـ هـ فـ نـ مـ ثـ لـ زـ يـ دـ عـ لـ الـ سـ طـ حـ كلـ منـ لـ فـ ظـ ةـ (زـ يـ دـ) وـ (الـ سـ طـ حـ) وـ (عـ لـ) معـ نـ اـ هـ اـ خـ طـ اـ رـ يـ هـ حـ اـ كـ عنـ شـ يـ هـ مـ خـ صـ وـ صـ لـ ا~ مـ وـ جـ دـ لـ شـ يـ هـ خـ اـ صـ غـ يـ رـ اـ نـ اـ الـ ا~ وـ لـ ا~ لـ يـ هـ يـ حـ كـ يـ اـ نـ عنـ جـ سـ مـ يـ دـ يـ هـ اـ مـ خـ صـ وـ صـ يـ هـ وـ اـ لـ ا~ خـ يـ هـ يـ كـ يـ اـ نـ عنـ ذـ لـ كـ الـ رـ بـ طـ خـ اـ صـ يـ هـ حـ اـ صـ اـ لـ ا~ حـ اـ كـ يـ هـ عنـ ذـ لـ كـ الـ رـ بـ طـ الـ خـ ا~ خـ يـ هـ فـ يـ حـ كـ اـ يـ هـ عـ نـ يـ هـ يـ حـ صـ الـ رـ بـ طـ الـ سـ كـ ا~ لـ ا~ يـ صـ اـ فـ اـ نـ اـ سـ كـ ا~ لـ ا~ مـ رـ بـ طـ بـ عـ ضـ هـ بـ عـ ضـ لـ يـ هـ اـ مـ ا~ كـ ا~ حـ ا~ كـ يـ هـ ا~ نـ عـ ا~ مـ عـ ا~ نـ يـ هـ مـ رـ بـ طـ فـ بـ عـ ضـ هـ وـ هـ اـ وـ اـ ضـ اـ جـ .

قوله كثيراً ما لا يكون المستعمل فيه فيها كذلك ... الخ

وجه

تعرضه لخصوص المستعمل فيه أنه إذا ثبت عموم المستعمل فيه ثبت عموم الموضوع له أيضاً اذ لا يقتضي ذلك بكون المستعمل فيه عاماً والموضوع له خاصاً وإن قيل بالعكس أى بكون الموضوع له عاماً والمستعمل فيه خاصاً كما تقدم.

(قوله ولذا التجأ بعض الفحول إلى جعله جزئياً إضافياً ... الخ)
 الظاهر أن المراد من بعض الفحول هو صاحب الفصول فإنه الذي ألزم بالجزئي الإضافي في الموضوع له (قال) ما هذا لفظه وإن لاحظ أمرآ كلياً فالوضع عام وحينئذ فإن وضع اللفظ بازاته من غير اعتبار خصوصية غير معينة نوعية أو شخصية معه شطراً أو شرطاً فالموضوع له عام كافٍ لأسماء الأجناس وإن وضعه بازاته مع اعتبارها فالموضوع له خاص ليكونه جزئيات الحقيقة أو الإضافية (انتهى) ويحتمل أن يكون المراد منه صاحب المعالم حيث قال في عبارته المتقدمة وإن تصور معنى عاماً تدرج تحته جزئيات إضافية أو حقيقة فله أن يعين لفظاً مهماً أو لفاظاً معلومة بالتفصيل أو الإجمال بازاء ذلك المعنى العام إلى آخر ما أفاد فراجع .

(قوله مع أنه يلزم أن لا يصدق على الخارجيات ... الخ)
 اشارة إلى الجواب الثاني على تقدير كون الخصوصية المترسمة في الحروف خصوصية ذهنية فتفطن .

(قوله لامتناع صدق السكل العقل على عاليها ... الخ)
 هذا التعبير بما لا يخلو عن مساحة فان تقييد المعنى باللحاظ وإن كان مما يجب امتناع صدقه على الخارجيات اذ المقيد باللحاظ لا يرتكن له إلا في الذهن ولكن لا يصيره كلياً عقلياً فان السكل العقل هو السكل الطبيعي المقيد بالشكل المنطقى أى بنفس الكلية لا باللحاظ فان الكلية أى الصدق على كثيرون كل منطقى ومعرفتها كالإنسان كلى طبيعى والمركب منها كالإنسان المقيد بالكلية كلى عقلى لا

في الفرق بين الخبر والانشاء، وفي بيان معانٍ للمهارات - ٢٧ -

موطن له إلا في الذهن ضرورة أن الموجود في الخارج هو الإنسان لا الإنسان الصادق على كثيرون .

﴿ قوله هذا مع أنه ليس لخاطط المعنى حالة لغيره في الحروف إلا كاحظه في نفسه في الأسماء . . . الخ﴾ إشارة إلى الجواب الثالث على تقدير كون المخصوصية المترسمة في الحروف خصوصية ذهنية ونحن قد أوضحنا الجميس بحمد الله فاضبطه .

في الفرق بين الخبر والانشاء وفي بيان معانٍ للمهارات

﴿ قوله ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر والانشاء أيضاً كذلك . . . الخ﴾ بان يكون مثل قولك انكحت أخباراً وقولك انكحت إنشاءً قد وضعاً المعنى واحد غايتها أن الأول وضع ليRAD منه حكاية المعنى والثانى وضع ليRAD منه ايجاد المعنى فكما أن الاسم والحرف قد وضعاً المعنى واحد وكل من لخاطط الاستقلالية ولخاطط الآلية خارج عن جرم المعنى فـ كذلك الخبر والانشاء قد وضعاً المعنى واحد وكل من الحــكاية وــالــاجــاد خارج عن جرم المعنى (وفيــه ما لا يــعــنــى) ولعلــهــ اليــهــ أشارــ أــخــيرــاــ بــقولــهــ فــتأــملــ بلــ ضــعــفــهــ ظــهــرــ منــ أنــ يــحــتــاجــ إــلــىــ التــأــمــلــ فــانــ الذــىــ الــاــخــبــارــ أوــ الــانــشــاءــ فــيــ المــثــاــلــ لــيــســ الاــهــيــةــ انــكــحــتــ وــمــفــادــ الــهــيــةــ فــيــ الــاــخــبــارــ لــيــســ الاــنــســوــنــ الــحــكــاــيــةــ وــمــفــادــ الــهــيــةــ فــيــ الــانــشــاءــ لــيــســ الاــنــســوــنــ الــاــجــادــ فــلــيــســ لــلــهــيــةــ معــنــىــ آــخــرــ ســوــىــ الــحــكــاــيــةــ وــالــاــجــادــ كــيــ يــقــالــ أــنــ الــحــكــاــيــةــ وــالــاــجــادــ خــارــجــانــ عــنــ جــرــمــ الــمــعــنــىــ وــاــصــلــ الــمــعــنــىــ مــاــ يــشــتــرــكــ فــيــهــ

- ٢٨ - في الفرق بين الخبر والانشاء وفي بيان معانى المبتدأ

الخبر والانشاء (وبالجملة) أن المبتدأ على قسمين (فمنها) للحكاية عن الربط والنسبة كمية ضرب وضربا وضربرا ويضرب ويضربرا وينتسبون إلى آخر صيغ الماضي والمضارع وغيرهما فالمادة تحكى عن المبدأ والهيئة تحكى عن قيام المبدأ بمفرد مذكر أو مؤنث أو باثنين أو بجماعة (ومنها) لانشاء المعنى الاعتيادية وايجاد المفاهيم القابلة للجملة كمية بعث أو زوجت أو هي طلاق لانشاء البيع أو الزوجية أو الطلاق ونحو ذلك أو هيبة إفعل أو لا تفعل لانشاء طلب الفعل أو الترك والظاهر أن هيبة بعث وأخواته موضوعة لغة للحكاية ولكنها قد تستعمل في الانشاء المجازاً ويحتمل الاشتراك فيها وضعاً وعلى كل حال لا ريب في أنها إذا استعملت في مقام الانشاء سواء كان على نحو الحقيقة أو على نحو المجاز ليس مفادها الا الانشاء المخصوص ومتصل الانشاء من البيع أو الزوجية أو الطلاق هو خارج عن مدلول الهيئة ويستفاد من نفس المادة كما لا يخفى نعم ربما يقع السلاطيم في هيبة إفعل أو لا تفعل التي هي لانشاء طلب الفعل أو الترك من حيث أن الطلب الذي هو متصل الانشاء هل هو داخل في مدلول الهيئة بحيث كان مدلولاً لها جزءاً من أحدهما الانشاء والآخر الطلب فهى تدل على الطلب بالتضمن أو هو خارج عن مدلول الهيئة وإنما هي تدل عليه بالالتزام وأما مدلولها المطابق فهو مجرد الانشاء المضاف إلى الطلب من قبيل دلالة العمى على البصر بالالتزام وأن مدلوله المطابق هو مجرد العدم المضاف إلى البصر والظاهر أن الثاني أقرب .
قوله فتأمل ... الخ قد أشرنا إلى وجه قوله فتأمل فلا تعقل .

في أسماء الاشارة والضياع

فقوله ثم أنه قد انفتح ما حقيقناه أنه يمكن أن يقال أن المستعمل فيه في مثل أسماء الاشارة والضياع أيضا عام . . . الخ ^ج وحاصل الكلام أنه كما قلنا في الحروف أن الحرف والإسم قد وضعا لمعنى واحد غايته أنه وضع الحرف ليراد منه معناه بما هو حالة لغيره ووضع الإسم ليراد منه معناه بما هو هو وفي نفسه فكذلك نقول في أسماء الاشارة والضياع أن كلام من لفظة (هذا) و (هو) و (إياك) موضوع للمفرد المذكر غايته أن اسم الإشارة وضيق الغائب وضعا ليراد منها الاشارة إليه وضيق المخاطب وضع ليراد منه التخاطب معه فكما أن كلام من لفاظ الآلية والاستقلالية خارج عن متن المعنى في الحرف والإسم فكذلك الاشارة والتخاطب خارجان عن أصل المعنى في أسماء الاشارة والضياع وكما قلنا في الاسم والحرف أن المستعمل فيه فيهم عام وأن تشخيصه الذهنية قد نشأ من جهة اللحاظ الآلي أو الاستقلالي الخارج عن أصل المعنى المستعمل فيه فكذلك المقام أن المستعمل فيه فيهم عام أسماء الاشارة والضياع أيضا عام وهو المفرد المذكر وأن تشخيصه الخارجية قد نشأ من قبل الاشارة والتخاطب الخارجيين عن جرم المعنى .

(أقول) لو سلم صحة ما أدعاه المصنف في الحرف من أنه مع الاسم موضوعان لمعنى واحد غايته أن الحرف ليلاحظ حالة لغيره والإسم ليلاحظ بما هو هو وفي نفسه وإن كلام من اللحاظين خارج عن جرم المعنى فلا يقاس عليهما أسماء الاشارة والضياع قطعا إذ ليسا موضوعين لمعنى واحد وهو المفرد المذكر ونحوه ويكون الاشارة والتخاطب الخارجيين عن جرم المعنى بل الأمر

بالمعنى فلفظ (هذا) أو لفظ (هو) موضوع لنفس الاشارة إلى المفرد المذكر الحاضر أو الغائب ولفظ (إياك) موضوع لنفس التخاطب مع المفرد المذكر وأما المفرد المذكر فهو بنفسه خارج عن متن المعنى ومن المعلوم أن كل من الاشارة والتخاطب معنى كلي عام لا جزئي خاص فيكون حال أسماء الاشارة والضيّار حال أسماء الأجناس فكل من الوضع والموضوع له المستعمل فيه فيها عام (نعم) قد يقال أن لفظة (هذا) في هذا زيد أو لفظة (هو) في هو عمرو أو لفظة (إياك) في إياك أعني قد استعملت في الاشارة والتخاطب الخارجيين فالمستعمل فيه فيها خاص (ولكن) يحاب عنه بان حال الألفاظ المذكورة كحال لفظة (رجل) في مثل جامن رجل فكما يقال فيه أن لفظة رجل قد استعملت في الجائني الخارجى لكن لا ياما هو هو كي يلزم التجوز بل بما هو طبيعة الرجل كما تقدم قبل ذلك يقال فيها أن لفظة (هذا) أو (هو) أو (إياك) قد استعملت في الاشارة أو التخاطب الخارجية لكن لا بما هي بل بما هي طبيعة الاشارة أو التخاطب (وبالجملة) أن أسماء الاشارة موضوعة للإشارة الى الحاضر وضيّار الغائب موضوعة للإشارة الى الغائب وضيّار الخطاب موضوعة للتخاطب مع الحاضر وكل من الاشارة والتخاطب معنى كلي عام كمعانى أسماء الأجناس عيناً غير ان أسماء الأجناس معانى لها اخطاريه وأسماء الاشارة والضيّار كمحروف النداء والتني والترجي والاستفهام معانى لها ايجاديه فكما ان النداء والتني والترجي وطلب الفهم هى معانى مخصوصة تنشأ بتلك الحروف الخاصة فكذلك الاشارة والتخاطب معانين مخصوصان تنشأ آن بتلك الاسماء الخاصة (نعم) لا يبعد ان يقال ان أسماء الاشارة والضيّار كما ان لها معانين ايجاديين وهما الاشارة والتخاطب يدلان عليهما بالالمطابقة فكذلك لها معانين اخطاريان يدلان عليهما بالالتزام وهو المشار اليه والمخاطب

نظير دلالة العمى على البصر بالالتزام فكما ان العمى هو نفس العدم المضاد الى البصر والبصر خارج عن متن المعنى مدلو له التزاماً فـ كذلك اسماء الاشارة والصيغ مدلو لها نفس الاشارة الى المفرد المذكور ونحوه او التخاطب معه والمفرد المذكور خارج عن متن المعنى يدلان عليه بالالتزام (وامل) بلاحظ هذا المدلول الالتزامي صح حملها على الغير وصح حمل الغير عليها فتقول هذا زيد وزيد هذا او هو عمرو وعمرو هوا وانت بكر و Becker وهذا

في استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له

(قوله الثالث صحة إستعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له هل هو بالوضع او بالطبع ... الخ) يعني أن صحة إستعمال اللفظ في غير ما وضع له بما يناسبه هل هي تحتاج إلى الوضع النوعي كاً أدعي في المجازات أم لا تحتاج إلى ذلك بل يكفيها مجرد استحسان الطبع له (وجهاً) أظهرهما الشاعر وذلك بشهادة الوجدان بحسن الإستعمال فيما يناسب ما وضع له مما استحسنه الطبع وإن منع عنه الواضع وباستحسنان الاستعمال فيما لا يناسب ما وضع له مما لا يستحسنه الطبع وإن رخص فيه الواضع وعليه فالمعيار في صحة إستعمال اللفظ في غير ما وضع له وعدهما هو إستحسان الطبع له وعدمه لاترخيص الواضع فيه وعدمه .

(أقول) نعم ولكن الظاهر أن المجاز مع ذلك مما يحتاج إلى الوضع النوعي كما صرحت به الحقائق الفحوى في ذيل الأطراط وعدم الأطراد يعني أن اللفظ اذا استعمل في غير ما وضع له باحدى العلاقات المعهودة فهو مجاز قطعاً وإذا استعمل فيه مجرد المناسبة مع الموضوع له وباستحسنان الطبع له بلا

رعايةً لأحدى العلاقات المعمودة فهو ليس بحقيقة ولا بجاز وسيأتي تصریح المصنف في الحقيقة الشرعية بأن استعمال اللفظ في غير ما وضع له بلا مراعاة ما اعتبر في المجاز لا يكون بحقيقة ولا بجاز (وعليه) فالمعيار في صحة استعمال اللفظ في غير ما وضع له وإن كان هو استحسان الطبع له ولكن المعيار في الاستعمال المجازي هو الوضع النوعي ورعاية أحدى العلاقات المعمودة.

قوله والظاهر أن صحة استعمال اللفظ في نوعه أو مثيله من قبيله... الخ

أقول بل وفي صنفه كما ستاني الاشارة الى تفصيله.

فِي اطْلَاقِ الْفَظْوَ وَارادَةِ نُوْعِهِ

قوله الرابع لاشبهة في صحة اطلاق اللفظ وارادة نوعه به كا اذا قيل ضرب مثلا فعل ماض ... الخ

فإن ضرب في المثال ليس فعلا قد استعمل في معناه الحدثي بل اسم ليكونه مبتدأ في الكلام قد استعمل في النوع اي نوع ضرب فعل ماض من غير اختصاص بصنف دون صنف نعم لا يعم الحكم شخص ضرب المذكور في القضية بعد عدم كونه فعلًا كاسياق الاشارة إليه من المصنف في آخر هذا الأمر الرابع ولو قال مثلا ضرب كلمة لعم الحكم حتى شخص ضرب المذكور في القضية .

قوله أو صنفه كا اذا قيل زيد في ضرب زيد فاعل ... الخ

فإن زيداً في المثال قد أريد منه الصنف دون النوع لأن زيداً في ضرب زيد المتصف بالفاعلية هو قسم خاص من زيد وهو الواقع عقيب الفعل وليس كل زيد بفاعل بل قد يقع مفعولاً كا في قوله ضرب عمرو زيداً وهذا واضح .

قوله اذا لم يقصد به شخص القول ... الخ

أى اذا لم يقصد بقوله

زَيْدٌ فِي ضَرْبِ زَيْدٍ فَاعِلٌ شَخْصُ الْقَوْلِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ شَخْصِ الْقَوْلِ شَخْصٌ قَوْلٌ مُتَكَلِّمٌ آخَرُ لِيَكُونَ مِنْ إِسْتِعْمَالِ الْفَظْ وَإِرَادَةِ مِثْلِهِ كَمَا إِذَا قَالَ مُتَكَلِّمٌ ضَرْبٌ زَيْدٌ فَقَلَتْ زَيْدٌ فِي ضَرْبِ زَيْدٍ فَاعِلٌ وَفَدَ عَنْيَتْ بِزَيْدٍ شَخْصُ الْقَوْلِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ آخَرُ وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنْهُ شَخْصٌ قَوْلٌ لِلْأَفْظَرِ فَإِنْ شَخْصٌ قَوْلٌ لِلْأَفْظَرِ لَيْسَ بِفَاعِلٌ بَلْ مُبْتَدِأً فِي الْكَلَامِ وَالْمَثَالُ الصَّحِيحُ لِشَخْصٌ قَوْلٌ لِلْأَفْظَرِ هُوَ مَاسِيَّاً فِي الْمَصْنَفِ مِنْ قَصْيَةِ زَيْدٍ لِفَظِ فَإِنْ شَخْصٌ قَوْلٌ لِلْأَفْظَرِ لِفَظِ نَطَعًا **﴿قَوْلُهُ أَوْ مِثْلُهُ . . . أَخ﴾** عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ نُوْعَهُ أَيْ لَا شَبَهَةَ فِي صَحَّةِ اطْلَاقِ الْفَظْ وِإِرَادَةِ نُوْعِهِ بِهِ أَوْ صَنْفِهِ أَوْ مِثْلِهِ .

﴿قَوْلُهُ كَضَرْبِ فِي الْمَثَالِ فِيهَا إِذَا قَصَدَ . . . أَخ﴾ الظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهُوُ مِنْ الْمَصْنَفِ وَيَحْتَمِلُ كُونَهُ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنَاسِبِ بِحَسْبِ سِيَاقِ الْعِبَارَةِ هُوَ أَنْ يَقَالُ كَزَيْدٍ فِي الْمَثَالِ فِيهَا إِذَا قَصَدَ . . . أَخٌ فَيَكُونُ مُحَصِّلُ الْكَلَامِ هَكُذا لَا شَبَهَةَ فِي صَحَّةِ اطْلَاقِ الْفَظْ وِإِرَادَةِ نُوْعِهِ بِهِ أَوْ صَنْفِهِ كَمَا إِذَا قَبِيلَ زَيْدٌ فِي ضَرْبِ زَيْدٍ فَاعِلٌ إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِزَيْدٍ شَخْصُ قَوْلٌ مُتَكَلِّمٌ آخَرُ أَوْ مِثْلَهِ كَزَيْدٌ فِي الْمَثَالِ فِيهَا إِذَا قَصَدَ بِهِ شَخْصٌ قَوْلٌ مُتَكَلِّمٌ آخَرُ .

﴿قَوْلُهُ وَقَدْ أَشَرْنَا . . . أَخ﴾ قَدْ أَشَارَ بِذَلِكَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ إِلَى أَنَّ حِيثَ قَالَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَحَّةَ إِسْتِعْمَالِ الْفَظْ وَإِرَادَةِ نُوْعِهِ أَوْ مِثْلِهِ مِنْ قَبْلِهِ كَمَا تَأَقَّدَ الإِشَارَةُ إِلَى تَفْصِيلِهِ .

﴿قَوْلُهُ وَالَاكَانَتِ الْمَهْمَلَاتِ مَوْضِعَةً لِذَلِكِ . . . أَخ﴾ أَيْ وَلَوْ كَانَتْ صَحَّةُ اطْلَاقِ الْفَظْ وِإِرَادَةِ نُوْعِهِ أَوْ صَنْفِهِ أَوْ مِثْلِهِ بِالْوَضْعِ لَا بِالْبَاطِلِ لِمَكَانٍ مُثِلٍ لِفَظٍ (دِيزْ) أَوْ (بِيزْ) أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْأَفْظَارِ الْمَهْمَلَةِ مَوْضِعَةً لِلنُّوْعِ أَوْ الصَّنْفِ أَوْ الْمَثَلِ فِيهَا إِذَا إِسْتِعْمَلَ وَأَرِيدَ مِنْهُ أَحَدُ هَذِهِ الْأَمْرَاتِ وَهُوَ كَمَا تَرَى فَإِنَّ الْمَهْمَلَةَ مَا لَمْ يَمْسِهِ الْوَضْعُ أَصْلًا لَا شَخْصًا وَلَا نُوْعًا فَكِيفَ يَكُونُ مَوْضِعًا

للنوع أو الصنف أو المثل.

قوله وأما إطلاقه وإرادة شخصه كما إذا قيل زيد لفظ وأريد منه شخص نفسه في صحته بدون تأويل نظر لاستلزماته إتحاد الدال والمدلول أو تركب القضية من جزئين كا في الفصول . . . الخ) لا يخفى إنه من أول الأمر الرابع إلى هنا كان الكلام في إطلاق اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه أو مثله ومن هنا إلى الآخر يقع الكلام حول إطلاق اللفظ وإرادة شخصه فان في صحته بدون تأويل على ما ادعاه الفصول نظر (قال) ما لفظه وأما لو أطلق وأريد به شخص نفسه كقولك زيد لفظ إذا أردت به شخصه في صحته بدون تأويل نظر لاستلزماته إتحاد الدال والمدلول أو تركب القضية من جزئين مع عدم مساعدة الإستعمال عليه (انتهى) وحاصل وجه التنظر كما يدنه المصنف أن لفظ زيد في قوله زيد لفظ إن جعل حاكياً عن نفسه لزم إتحاد الدال والمدلول وإن لم يجعل حاكياً عن شيء بل جعل نفس لفظ زيد بدون كونه حاكياً عن شيء موضوعاً والمحمول كلية لفظ فتقرون القضية المحكمة بالقضية اللفظية مركبة من جزئين أى المحمول والنسبة وهو غير معقول لامتناع ثبوت النسبة بين المتنسبين إلا بثلاثة أجزاء (وقد أجاب) عنه المصنف بجوابين (أحدهما) ما أشار إليه بقوله قلت يمكن أن يقال . . . الخ وحاصله كفاية تعدد الدال والمدلول اعتباراً وان أحدهما ذاتاً فن حيث أنه لفظ صدر عن لافظه دال ومن حيث أن نفسه وشخصه قد أريد به مدلول (وفيه ما لا يخفى) فان الدال لابد وأن يكون متقدماً على المدلول ولو رتبة فإذا كان الدال والمدلول شيئاً واحداً لزم تقدم الشيء على نفسه ولو رتبة وهو محال .
 (ثانيةها) ما أشار إليه بقوله مع ان حديث تركب القضية من جزئين . . . الخ وحاصله أنه اذا جعلنا نفس اللفظ أى لفظ زيد من دون كونه حاكياً عن

شيء موضوعا قد حمل عليه كلامه لفظ ما لها من المعنى لم يلزم تركب القضية من جزئين بل كانت الأجزاء الثلاثة تامة في كل من القضية اللفظية والمحكمة بمعنى أن المحمول في القضية المحكمة يكون منسوباً إلى نفس اللفظ الذي هو موضوع القضية اللفظية فيكون شيء واحد موضوعاً لكلتا القضيتين وهذا غير كون القضية المحكمة بلا موضوع أصلاً فتأمل جيداً.

قوله غاية الأمر أنه نفس الموضوع لا الحاكي عنه ... الخ) أى غاية الأمر أن شخص اللفظ نفس الموضوع لا اللفظ الحاكي عنه كما هو الحال في القضايا المتعارفة مثل قوله زيد قائم أو بكر قاعد ونحو ذلك فإن الموضوع فيه ليس شخص اللفظ ضرورة أن شخص اللفظ ليس بقائم أو قاعد بل الموضوع فيه هو اللفظ الحاكي عن ذلك الجسم الخاص والجسم المخصوص فهو المحمول عليه كلام قائم أو قاعد ومتصرف بالقيام أو القعود والمتابس به ومن هنا يظهر الفرق بين المقامين فاطلاق زيد في زيد لفظ ليس من استعمال اللفظ في المعنى بخلاف اطلاق زيد في زيد قائم ونحوه فيكون من استعمال اللفظ في المعنى .

قوله بل يمكن أن يقال أنه ليس أيضاً من هذا الباب ما إذا أطلق اللفظ واريد به نوعه أو صنفه ... الخ) المصنف بعد ما صحح إطلاق اللفظ وإرادة شخص نفسه في جواهه الثاني عن الفصول بنحو لا يكون من باب استعمال اللفظ في المعنى بدوى له أن يدعى ذلك حتى في إطلاق اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه بان لا يكون أيضاً من باب استعمال اللفظ في المعنى في مثل ضرب كلام يكون الموضوع نفس لفظ ضرب غايتها أنه لا بما هو هو كي يختص الحكم بشخص لفظه المذكور في القضية بل بما هو مصداق لكل لفظ ضرب كي يشمل الحكم لنوع لفظ ضرب أو صنفه جميعاً وقد استدل لذلك بان لفظ

ضرب فرد من أفراد نوع ضرب أو صنف ضرب ومصداق له حقيقة لا لفظه وذلك معناه كـ يكون من باب استعمال اللفظ في المعنى نعم في إطلاق اللفظ وإرادة مثله لـ لأن يكون من باب استعمال اللفظ في المعنى كـ سياق اعتراف المصنف به ضرورة أن اللفظ لا يكون فرداً مثلك ولا مصداقاً له حقيقة (هذا) ولكن سياق تنزل المصنف عن هذا الدليل قريباً بقوله أللهم إلا أن يقال ... الخ.

﴿ قوله لا لفظه ... الخ﴾ أي لا لفظ النوع أو الصنف يعني أن في مثل ضرب فعل ماض الذى أدعى المشهور أن لفظ ضرب قد استعمل في النوع يكون اللفظ نفس الموضوع من دون كونه حاكياً عن شيء لا لفظ النوع بما هو حاك عنه كـ يكون من باب استعمال اللفظ في المعنى .

﴿ قوله أللهم إلا أن يقال ... الخ﴾ هذا تنزل من المصنف عما استدل به آنفأً لما ادعاه من أن إطلاق اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه ليس أيضاً من باب استعمال اللفظ في المعنى وحاصله أن لفظ ضرب مثلاً وإن كان فرداً من أفراد نوع ضرب أو صنفه ولكن لا ينافي ذلك كونه لفظه وذلك معناه المستعمل فيه إذا قصد به الحكایة عنه وجعل ذلك مرآة له كـ لا يخفى فيكون نتيجة هذا التنزل هو جريان كلا الوجهين في اطلاق اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه فيجوز أن يكون من باب استعمال اللفظ في المعنى ويجوز أن لا يكون من هذا الباب وقد أشار المصنف إلى نتيجة هذا التنزل بقوله في المتن وبالجملة فإذا أطلق ... الخ .

﴿ قوله لكن الاطلاقات المتعارفة ظاهرآ ليست كذلك كـ لا يخفى ... الخ﴾ استدرك عن قوله وإن أطلق ليحكم عليه بما هو فرد كـ و/or مصادقه لا بما هو لفظه وبـ حـ كـ اـ يـ هـ فـ لـ يـ هـ منـ هـ اـ بـ اـ ... الخـ وـ حـ مـ حـ لـ هـ أـ نـ فـ إـ طـ لـ اـ قـ ... الخـ

في وضع الألفاظ لمعانيها بما هي لا بما هي مراده - ٣٧ -

اللفظ وإرادة نوعه أو صنفه وإن جاز الوجهان جميعاً من كون لفظ ضرب مثلاً لفظاً قد أطلق وأريد منه النوع أو الصنف فيكون من باب استعمال اللفظ في المعنى أو كونه فرداً قد حكم عليه في القضية بما هو فرد كليه ومصادقه لا بما هو لفظه وبه حكايته فلا يكون من هذا الباب ولكن الإطلاقات المتعارفة ليست ظاهراً من الثاني فيكون نتيجة هذا الاستدراك هي التنزل درجة أخرى غير ما تقدم بل ويتنزل عن ذلك درجة ثالثة أيضاً قد أشار إليه بقوله وفيها ما لا يكاد يصح أن يراد منه ذلك . . . الخ أى وفي الإطلاقات المتعارفة ما لا يكاد يصح ما ادعيناها من كون الموضوع هو نفس اللفظ غايته أنه لا بما هو بل بما هو فرد كليه ومصادقه وذلك كافٍ مثل ضرب فعل ماض فأن المحمول فيه بما لا يمكن حمله على شخص اللفظ فإنه ليس فعل ماض قطعاً بعد وقوعه مبتدماً في الكلام كما أشرنا قبلًا بل لابد وأن يكون لفظاً قد أريد منه النوع نعم يصح ما ادعاه المصنف في مثل ضرب كلمة فأن المحمول فيه بما صح حمله حتى على شخص اللفظ كلام لا يخفى .

في وضع الألفاظ لمعانيها بما هي لا بما هي مراده

* قوله الخامس لا ريب في كون الألفاظ موضوعة بازاء معانيها من حيث هي لا من حيث هي مراده للافظها . . . الخ قد عقد لهذا الزرع في الفصول فصلاً على حده .

(فقال) فصل هل الألفاظ موضوعة بازاء معانيها من حيث هي أو من حيث كونها مراده للافظها وجهان (انتهى) ومحصله أن الألفاظ هل هي موضوعة بازاء معانيها بما هي هي أم موضوعة بازاء المعانى المراده للافظها

- ٣٨ - في وضع الألفاظ لمعانيها بما هي مراده

بحيث ما لم يكن المعنى مراداً له ولم يتعارق به إرادته خارجاً لم يكن المعنى معنى حقيقياً لللفظ ولا اللفظ موضوعاً له أصلاً.

(قال) في الفصول بعد عبارته المتقدمة باسطر ما لفظه ثم إن قلنا بأنها موضوعة المعانى من حيث كونها مراده سواء اعتبرناها شرطاً أو شطراً إتجه أن لا يكون للالفاظ معان حقيقية عند عدم إرادتها ضرورة أن السكل عدم عند عدم جزئه والمقييد من حيث كونه مقيداً عدم عند عدم قيده (انتهى) .
﴿ قوله لما عرفت بما لا مزيد عليه ... الخ ﴾ هذا أول دليل أقامه المصنف لعدم كون الألفاظ موضوعة بإذاء معانيها من حيث هي مراده لافظها وحاصله أنه كما عرفت في الحرف والاسم أن لفاظ المعنى حالة لغيره أو بما هو وفي نفسه خارج عن الموضوع له المستعمل فيه بل هو من مقومات الاستعمال ومسوغاته فكذلك إرادة اللفظ في المقام خارج عن الموضوع له المستعمل فيه ويكون من مقومات الاستعمال ومسوغاته فأن إرادة اللفظ ليست شيئاً آخر ما وراء المحاط الذي قد عرفت خروجه عن الموضوع له المستعمل فيه .

﴿ قوله هذا مضافاً إلى ضرورة صحة الجمل والإسناد في الجمل بلا تصرف في الفاظ الأطراف مع أنه لو كانت موضوعة لها بما هي مراده لما صبح بدونه ... الخ ﴾ هذا دليل ثان قد أقامه المصنف لعدم كون الألفاظ موضوعة بإذاء معانيها من حيث هي مراده لافظها وهو جيد متين .

﴿ قوله والمسند إليه في ضرب زيد ... الخ ﴾ أي والمسند إلى زيد في ضرب زيد وهو كلة ضرب فلا تغفل .

﴿ قوله مع أنه يلزم كون وضع عامة الألفاظ عاماً والموضوع له خاصاً لسكان اعتبار خصوص إرادة اللافظين فيما وضع له اللفظ ... الخ ﴾ هذا

دليل ثالث قد أقامه المصنف لعدم كون الألفاظ موضوعة بإزاء معانيها من حيث هي مرادة للاظهار وهو أيضاً متين فان إرادة اللفظ لو كانت جزءاً الموضوع له أو المستعمل فيه أو كان قيده كما أشار الى هذا الترديد صاحب الفصول في كلامه المتقدم بقوله سواء اعتبرناها شرطاً أو شطراً ... الخ كان الموضوع له أو المستعمل فيه خاصاً أى جزئياً ذهنياً بخلاف ما اذا كانت إرادة اللفظ من مسوغات الاستعمال ومحوزاته .

﴿ قوله فإنه لا مجال لتوجه أخذ مفهوم الإرادة فيه ... الخ﴾ أى فيما وضع له اللفظ كي لا يوجب أخذه فيه كون وضع عامة الألفاظ عاماً والموضوع له خاصاً بل الماخوذ فيه على القول بالأخذ هو مصداق الإرادة ومن المعلوم أنه بما يوجب كون الموضوع له لعامة الألفاظ خاصاً أى جزئياً ذهنياً كاً أدعى في الحروف .

﴿ قوله وهكذا الحال في طرف الموضوع ... الخ﴾ هذا مر بوط بقوله السابق بداعه أن المحمول على زيد في زيد قائم والمسند إليه في ضرب زيد مثلاً هو نفس القيام والضرب لا بما هما مرادان فيقول وهكذا الحال في طرف الموضوع أى فيكون الموضوع هو نفس زيد بما هو لا بما هو مراد للالفظ والأولى كان ذكر ذلك ذيل الدليل الثاني قبل ذكر الدليل الثالث .

﴿ قوله وأما ما حكى عن العلمين الشیخ الرئیس والحقیق الطویل من مصیرهما الى أن الدلالة تتبع الإرادة فليس ناظراً الى كون الألفاظ موضوعة للمعنى بما هي مرادة كما توجه بعض الأفضل ... الخ﴾ المتوجه هو صاحب الفصول .

(قال) بعد عبارته المتقدمة ثم إن قلنا بأنها موضوعة للمعنى من حيث كونها مرادة ... الخ ما هذا لفظه والظاهر أن ما حكى عن الشیخ الرئیس

- ٤٠ - في وضع الألفاظ لمعانيها بما هي لا بما هي مراده

والمتحقق الطوسي من مصيرهما إلى أن الدلالة تتبع الإرادة ناظر إلى هذا (انتهى)
فقوله بل ناظر إلى أن دلالة الألفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية
أى دلائلها على كونها مراده للألفاظ تتبع أرادتها منها ... الخ .

(أقول) والحق أن دلالة الألفاظ على معانيها بالدلالة التصورية وهي
كما سيأتي التصريح به من المصنف كون سماعها موجباً لإخطار معانيها الموضوعة
لها ولو كانت من وراء جدار أو من لافظ بلا شعور ولا إختيار كما أنها لا
تتبع الإرادة من الألفاظ فـ كذلك دلائلها على معانيها بالدلالة التصديقية وهي
دلائلها على كون المعنى مراده للألفاظ لا تتبع الإرادة بمعنى أنه يجوز دلائلها
على كون المعنى مراده للألفاظ أثباتاً مع عدم كونها مراده للألفاظ ثبوتًا من
دون ملازمة بين مقام الإثبات والثبوت عقلاً وذلك لأن الدلالة التصديقية
على قسمين (فتارة) تكون ظنية كـ إذا كان الكلام من جهة ظهوره في المعنى
بسبب الوضع أو بسبب القرآن الحالية أو المقالية موجباً للظن بـ كون المعنى
مراداً للمتكلم (وآخر) تكون قطعية كـ إذا كان الكلام من جهة صراحته
في المعنى أو بسبب القرآن والشواهد الداخلية أو الخارجية موجباً للقطع
بـ كون المعنى مراداً للمتكلم وشيء من الدلائلين مما لا تتبع الإرادة ثبوتًا أما
الدلالة التصديقية الظنية فواضح وأما الدلالة التصديقية القطعية فـ كذلك لمكان
خطأ القطع وعدم أصابته الواقع (ودعوى) المصنف فيما سيأتي من أنه في
صورة الخطأ لا يكون دلالة بل تكون هناك جهة وضلاله (ما لا وجه له)
فـ ان الكلام قد دل حقيقة ظناً أو قطعاً على كون المعنى مراداً للمتكلم غير أن
دلائله لم تصب الواقع بل دلائله موجودة حتى الآن أى بعد كشف الخلاف
يعنى أن الكلام فـ لا هو على نحو لو القى إلى المخاطب قد عرف منه ظناً أو
قطعاً أن المعنى مراد للمتكلم وهذا هو معنى الدلالة التصديقية للـ الكلام ومن

هنا يظهر ما في دعوه الأخرى من تبعية مقام الإثبات للثبوت وتفرع المكشف على الواقع المكشوف فانه وإن كان حقيقة لكنه بنظر القاطع ومن حصل له المكافحة ما لم ينكشف له الخلاف والخطأ لا ثبوتاً وواقعاً (وبالجملة) كل من الدلالة التصديقية الطنية والقطعية وإن كانت حجة يعمل بها ويعتمد عليها ما لم ينكشف الخلاف بحيث يظهر عدم اصابتها للواقع ولتكن شيئاً منها مما لا يستلزم الارادة ثبوتاً واقعاً بل جاز الانفكاك بينهما عقلاً.

قوله ولذا لا بد من احراز كون المتكلم بقصد الإفاده في إثبات ارادة ما هو ظاهر كلامه ودلاته على الارادة والا لما كانت لـكلامه هذه الدلالة ... الخ) هذا شاهد لقوله انه لو لا الثبوت في الواقع لما كان للإثبات والمكافحة مجال وبعبارة أخرى شاهد لتبعية الدلالة التصديقية للارادة وهو كما ترى ضعيف فان وجوب احراز كون المتكلم بقصد الإفاده ولو باصل عقلائي في انعقاد الدلالة التصديقية لـكلامه مما لا يشهد لتبعية الدلالة التصديقية للارادة وأنه لو لا الارادة ثبوتاً لما كان للمطالع مجال اثباتاً إذ من الجائز احراز كون المتكلم بقصد الإفاده وانعقاد الدلالة التصديقية لـكلامه على نحو لو القى الى المخاطب قد حصل له الظن أو القطع بارادة ما هو ظاهر كلامه ومع ذلك لم يكن المتكلم يريد له ثبوتاً بل أراد غيره واقعاً .

في وضع المركبات

قوله السادس لا وجه لتوهم وضع المركبات غير وضع المفردات ... الخ) لا اشكال في وضع المفردات بموادها شخصياً كوضع الزاء والياء وال DAL في لفظ زيد الشخص خاص، ووضع الراء والجيم واللام في لفظ رجل اطبيعة

في وضع المركبات

مخصوصة وهذا القسم من الوضع يسمى بوضع المادة وهو لا يخلو عن مساحة فانه لدى الحقيقة وضع لمجموع المادة والميئه (كالاشكال) في وضع المفردات بهياتها نوعياً كبنات الأفعال وهيات الأسماء المشتقة فان الأفعال والأسماء المشتقة كأن لمادتها وضع شخصي وهو وضع مصادرها السينالية في جميع ما يشتق منه فلذلك هيئاتها وضع نوعي أى في ضمن أي مادة كانت فهيهة فعل بالتحريك وضع لقيام المبده بفاعل مذكر في ضمن أي مادة كانت من فعل أو ضرب أو قتل ونحو ذلك من المصادر وهذا هيئه فاعل ومفعول بل وهذا الأمر في هيئه بعض الأسماء الجامدة كهيئه رجيل فانها موضوعة نوعياً للتغيير أو التنظم بل وهيات تمام الأسماء الجامدة هيئاتها الإعرابية كهيئه زيد للفاعل وزيداً للمفعول وزيد للمضاف اليه بناءً على أن للهيات الإعرابية وضع خاص كما يظهر من المصنف (وهذا لا اشكال) في وضع هيئات المركبات أي الجمل التركيبية نوعياً لخصوصيات النسب والإضافات كالتأكيد في الجملة الإسمية مطلقاً وكالحصر في مثل ايك نعید واياك نستعين وكالدوم والثبوت ونحو ذلك (وأما وضع) المركبات بجملتها أي بموادها وهي مفرداتها وبهياتها من حيث المجموع فقد وقع فيه الخلاف وبناء عليه أمر المجاز المركب على ما في الفصول نظراً إلى أن مثل جملة أريك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى ان كان مجازاً في المتعدد المتغير فهو فرع وضعه لم يقدم رجلاً وبؤخر أخرى حقيقة فان المجاز فرع الوضع للمعنى الحقيقي وقد أنكر المصنف ذلك أي وضع المركبات بجملتها وهي بمجموع المادة والميئه نظراً إلى عدم الحاجة اليه لاستلزمـاه دلالتـهمـ على المعنى مرتبـةـ مـلـاحـظـةـ وضع مـفـرـدـاتـهاـ وـمـرـةـ مـلـاحـظـةـ وضعـ نـفـسـهـ .

(أقول) بل ولاستلزمـاهـ الـوضـعـ فـيـ الـمـرـكـبـاتـ فوقـ الـإـحـصـاءـ بلـ فوقـ ماـ يـتـنـاهـيـ فـيـ وـضـعـ الـمـفـرـدـاتـ وـانـ كـانـ مـاـ يـتـنـاهـيـ ولـسـكـنـ المـرـكـبـ مـنـهـ عـمـاـ لـ

يتناهى وأما استعمال الجملة المذكورة في المتردد الذي أدعى أنه فرع وضعيها لمعنى حقيق آخر وهو من يقدم رجلا ويؤخر أخرى حقيقة فنجيب عنه بان الجملة لم تستعمل في المتردد كي يستلزم وضعها المعنى حقيق آخر بل قد استند التقدّم والتأخر فيها إلى المتردد بجازاً فالتجوز في الإسناد لا في الكلمة كي يستكشف منه وضع الجملة لمعنى حقيق آخر .

* قوله بعد وضعها بـ موادها ... الخ) أى بعد وضع المفردات بـ موادها شخصياً وبـ هيئتها نوعياً .

(قوله ومنها خصوص الهيئات المركبات ... الخ) أى ومن الهيئات المخصوصة خصوص الهيئات المركبات الموضوعة لخصوصيات النسب والاضافات (قوله ولعل المراد من العبارات الموهمة لذلك ... الخ) أى ولعل المراد من العبارات الموهمة لوضع المركبات بحملتها من موادها وهيئاتها هو وضع الهيئات أى هيئات المركبات الذي اعترفنا به لخصوصيات النسب والاضافات لا وضع المركبات بحملتها اعلاوة على وضع كل من مفرداتها وهيئاتها .

في علام الحقيقة والمجاز

(قوله السابع لا يخفى أن تبادر المعنى من اللفظ وانساقه إلى الذهن من نفسه وبلا قرينة علامة كونه حقيقة فيه ... الخ) وقد ذكر المحقق القمي أول العلام تنصيص أهل اللغة بـ ان اللفظ الفلان موضوع المعنى الفـ لـ اـ لـ اـ فـ . ولكنـه مبنيـ علىـ حـ جـ يـةـ قولـ اللـ غـ وـ هـ كـ سـ يـ اـ نـ فـ بـ بـحـ ثـ الـ ظـ نـونـ الـ خـاصـةـ محلـ كـلامـ بـلـ منـعـ ماـ لـمـ يـفـدـ الـ وـثـقـ وـ الـ إـطـمـيـنـانـ وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ أـولـ عـلامـ الحـقـيقـةـ حـسـبـ ذـكـرـ المـصـنـفـ لهاـ هوـ التـبـادرـ وـ هـوـ أـقوـيـهاـ وـ أـشـهـرـهاـ وـ المـرـادـ منـ التـبـادرـ

تبادر المعنى وانساقه الى الذهن من حاق اللفظ لا معونه القرينة ولو كانت هي كثرة الاطلاق والاستعمال أو غابة الوجود أو الاكملية كما في الانصارات المستندة اليها فالمعيار هو التبادر الحق لا الاطلاق وقد اشار المصنف إلى ذلك بقوله من نفسه وبلا قرينة .

﴿ قوله لا يقال كيف يكون علامة مع توقفه على العلم بانه موضوع له ... الخ﴾ وقد أورد على التبادر من وجوه عديدة كافية الفصول أو جهها ما أشار اليه المصنف وهو الدور وتقريره أن تبادر المعنى من اللفظ يتوقف على العلم بالمعنى الموضوع له والا فكيف يتبادر وأى شيء يتبادر فلو توقف العلم بالمعنى الموضوع له على التبادر يقتضي كونه علامة للوضع لزم الدور .

﴿ قوله فإنه يقال الموقوف عليه غير الموقوف عليه ... الخ﴾ هذا جواب عن الدور أى فإنه يقال إن الموقوف على التبادر غير الموقوف عليه التبادر فالموقوف على التبادر هو العلم التفصيلي بالموضوع له والموقوف عليه التبادر هو العلم الاجمالي الارتکازى بالمعنى فلا دور والظاهر أن المراد من العلم الاجمالي الارتکازى في المقام هو العلم بالمعنى اجمالاً من غير معرفة بأنه معنى حقيقي موضوع له أو معنى مجازي قد استعمل فيه اللفظ بالعنایة فالتفصيل يعرف بالتبادر والتبادر يتوقف على العلم الاجمالي فتأمل جيداً .

﴿ قوله هذا اذا كان المراد به التبادر عند المستعمل وأما اذا كان المراد به التبادر عند أهل المحاورة فالتغير أوضح ... الخ﴾ يعني أن تبادر المعنى من اللفظ عند أهل المحاورة يكون علامة للحقيقة للجاهل المستعمل وعليه فالموقوف على التبادر هو علم المستعمل والموقوف عليه التبادر هو علم أهل المحاورة فلا دور .
 ﴿ قوله ثم أن هذا فيما لو علم استناد الانساق الى نفس اللفظ وأما فيما أحتمل استناده الى قرينة ... الخ﴾ وحاصله أنه اذا علم أن تبادر المعنى مستند

الى حاق اللفظ او الى القرينة فلا كلام وأما اذا شك ولم يعلم أن تبادر المعنى هل هو مستند الى حاق اللفظ كي يكون اللفظ حقيقة فيه أو الى القرينة كي لا يكون حقيقة فيه فلا يجدى إصالة عدم القرينة في إحراف كون الاستناد الى حاق اللفظ لا الى القرينة كما يظهر ذلك من الحقائق القوى بل ومن الفصول أيضا (نعم) اذا عرف المعنى الحقيقي واستعمل اللفظ وشك في ارادته منه لاحتمال وجود القرينة الصارفة عنه خيئت تجري اصالة عدم القرينة ويحرز بها اراده المعنى الحقيقي وهذا معنى قول المصنف في المتن لعدم الدليل عليه الا في احراف المراد لا الاستناد.

قوله ثم ان عدم صحة سلب اللفظ ... الخ هذه هي العلامة الثانية للحقيقة وسنذكر تفصيلها كما ينبغي .

قوله كذلك عن معنى ... الخ كان الأولى تأخير الكلمة كذلك من الكلمة عن معنى أي ثم ان عدم صحة سلب اللفظ بمعناه المعلوم المرتكز في الذهن اجمالا عن معنى كذلك تكون علامة كونه حقيقة فيه كالتبادر بعيشه .

قوله كما أن صحة سلبه عنه علامة كونه مجازا في الجملة والتفصيل ... الخ قوله في الجملة راجع الى كل من عدم صحة سلب اللفظ وصحة سلب اللفظ وذلك بقرينة ما سيأتي من التفصيل (وحاصلا) تفصيله أن عدم صحة سلب اللفظ عن معنى وصحة حمله عليه بالحمل الأولى الذاتي الذي ملاكه الاتحاء المفهومى كما في قوله الإنسان يشر علامة كون الموضوع هو معنى المحمول وعدم صحة سلبه عنه وصحة حمله عليه بالحمل الشائع الصناعي الذي ملاكه الاتحاد الوجودى كافى قوله زيد ضاحك علامة كون الموضوع من مصاديق المحمول ومن أفراده الحقيقية هذا في عدم صحة السلب (وأما) صحة السلب كصحة سلب الاسد عن الرجل الشجاع فهو علامة عدم كون المساوب عنه من مصاديق المسلوب ومن

أفراد الحقيقة غايتها أنه إن قلنا بمقالة السكاكي في الاستعارات فاستعمال المسلوب في المسلط عنه يكون من باب الحقيقة الادعائية والا فهو من باب المجاز في الكلمة. والظاهر أن حاصل كلام السكاكي في مثل قوله رأيت أسدًا يرمي مع كون الرامي رجلا شجاعا لا حيوانا مفترسًا أن لفظ الأسد لم يستعمل في الرجل الشجاع كي يكون ذلك تصرفًا في اللغة بل لحظة كونه استعمالا له في غير الموضوع له بل نزل الرجل الشجاع أولا منزلة الأسد بدعوى أنه هو بعينه ثم استعمل اللفظ فيه فيكون ذلك تصرفًا في أمر عقلي واستعمالا لللفظ في المعنى الحقيقي الادعائي لا في المعنى المجازي كما هو المشهور.

(أقول) الحمل الأول الذاتي على قسمين فتارة يكون الموضوع والمحمول فيه متolidين مفهوماً وماهية كا في الإنسان بشر وأخرى يكون الموضوع والمحمول فيه متolidين ماهية لا مفهوم ما كا في الإنسان حيوان ناطق فانهما متolidان بحسب الماهية دون المفهوم كيف ومفهوم الإنسان بسيط ومفهوم الحيوان الناطق مركب وعليه فلذلك الحمل الأول الذاتي هو الاتحاد الماهوي لمفهومي وحيثنة فالحمل الأول الذاتي مطلقا يكون علاما لاتحاد الموضوع والمحمول ماهية لا لكون المحمول حقيقة في الموضوع بحيث كان هذا لفظا وذاك معناه فان هذا لا يكون الا في القسم الأول من الحمل الأول الذاتي وهو حمل أحد المتolidين على الآخر كا في الإنسان بشر بل صح أن يقال أن الحمل الأول الذاتي مطلقا سواء كان من القسم الأول أو الثاني مما لا يصلح لأن يكون علاما لشيء أصلا حتى لاتحاد الماهوي فضلا عن الاتحاد المفهومي وذلك لأن العلم يكون الحمل أوليا ذاتيا مما يتوقف على العلم بكون الموضوع والمحمول متolidين بحسب الماهية أو بحسب المفهوم ولهما ماهية فلو كان العلم باتحادهما ماهية أو مفهوما وماهية مما يتوقف على العلم بالحمل الأول الذاتي

لدار (ودعوى) التغابر بين الموقوف والموقوف عليه بالاجمال والتفصيل مما لا تنفع المقام فان العلم يكون الحمل أولياً ذاتياً مما يتوقف على العلم التفصيلي باتحاد الموضوع والمحمول بحسب الماهية أو بحسب المفهوم والماهية لا على العلم الإجمالي الارتکازى هذا كله في الحمل الأولى الذاتي (وأما الحمل) الشائع الصناعي فتارة يكون الموضوع فرداً والمحمول كلياً كما في زيد صاحب وأخرى يكون الموضوع كلياً أخص من المحمول كافى الزنجي صاحب وثالثة يكون كلياً مساوايا مع المحمول كافى الإنسان صاحب ولرابع للإقسام فضلاً عن الخامس لعدم جواز حمل الأخص على الأعم وعليه شخصوص القسم الأول من الحمل الشائع يكون علامه لكون الموضوع من مصاديق المحمول ومن أفراده الحقيقية كما ذكر المصنف بخلاف القسم الثاني والثالث ومن هنا تفطن في تعليقته على الكتاب (فقال) معلقاً على قوله وأفراده الحقيقية ما هذا الفظه فيما إذا كان المحمول والمحمول عليه كلياً وفرداً لا فيها إذا كانوا كلين متساوين أو غيرهما كما لا يخفى (إنتهى) نعم في القسم الثاني يكون الحمل علامه لكون الموضوع من أصناف المحمول ومن أقسامه الحقيقية كما أنه في القسم الثالث يكون الحمل علامه لاتحاد الموضوع مع المحمول وجوداً وخارجاً (وبالجملة) إن الجاهل المستعلم مهتمرأى أنه صحيحة حمل شيء على شيء بلا عنایة ولا رعاية علاقة فيمكنه أن يعرف بذلك أحد أمور ثلاثة فإن كان الموضوع فرداً فيعرف منه أنه من مصاديق المحمول ومن أفراده الحقيقية وإن كان كلياً أخص فيعرف منه أنه من أصنافه ومن أقسامه الحقيقية وإن كان كلياً مساوايا مع المحمول فيعرف منه أن الموضوع متتحد مع المحمول وجوداً وخارجاً.

قوله بنحو من اخاء الانحاد . . . الخ ^ك كان بنحو الحلول أو الانزاع أو الصدور أو الایجاد على ما سیانی تفصيله في المشتق ففي مثل العالم يكون

الاتحاد بين الذات والمبدء حلوياً وفي مثل الحادث والسابق واللاحق يكون إنزاعياً بمعنى كون المبدء منزعاً عن الذات ومتحدداً معها نحو إتحاد وفي مثل الضارب والقاتل ونحوهما يكون صدورياً وفي مثل المتكلم يكون إيجادياً (هذا) ولتكن الظاهر أن انحاء الاتحاد في باب المشتق إنما يكون بين المبدء والذات لا بين المحمول والموضوع كاف المقام فإن الاتحاد ينبعها ليس الأعلى نحو واحد دائماً وهو الاتحاد الوجودي الخارجي في كل من زيد عالم أو حادث أو ضارب أو متكلم يكون المحمول متهدداً مع الموضوع وجوداً وخارجياً لا حلوياً أو إنزواجاً أو صدورياً أو إيجادياً عليه فكان الأولى ترك قوله بنحو من انحاء الاتحاد وأن يقتصر على ذكره في باب المشتق فقط .

قوله ثم إنه قد ذكر الإطراد وعدمه علامة للحقيقة والمجاز أيضاً ...
 الخ) هذه هي العلامة الثالثة للحقيقة والمجاز وحاصل كلام المصنف فيها أن ما ذكره من كون الإطراد علامة للحقيقة وعدم الإطراد علامة للمجاز لعله يكون بلاحظة نوع العلاقة فشلاً إستعمال لفظ الأسد في الحيوان المفترس مطرد وفي نوع المشابه له غير مطرد بمعنى أنه قد يستعمل كاف الرجل الشجاع وقد لا يستعمل كاف الرجل الأبخر مع كون كل منها مشابهاً له وهذا امتداد السؤال إلى ذوى العقول فهو مطرد وإلى نوع المخل والمقر لهم غير مطرد فقد يسند إليه كاف وأسئللة القرية وقد لا يسند إليه كاف واستدل البساط مع كون كل من القرية والبساط مخلاً لذوى العقول ومقرأ لهم وأما إذا كان بلاحظة الصنف الخاص من العلاقة الذى صع معه الإستعمال كالشجاعة من بين أصناف الشباهة أو المسكن من بين أصناف المخل والمقر فاستعمال اللفظ في المعنى المجازى مطرد كحقيقة فكما أن إستعمال لفظ الأسد في الحيوان المفترس مطرد فكذلك إستعماله في الرجل الشجاع بل في كل شجاع مطرد وهذا الأمر في

إسناد المسوال فـكما أن إسناده إلى ذوى العقول مطرد فـكذلك إسناده إلى كل مسكن لهم مطرد فيقال واستئنف القرية واستئنف المحلة واستئنف الدار وهكذا فإذا لم يكن الإطراد من خصائص الحقيقة بل كان مشيرـكاً بين الحقيقة والمجاز بـأنـ كان موجودـاً في كل منها فلا يكون الإطراد عـلامة للحقيقة ولا عدم الإطراد عـلامة للمجاز بل يكون عدم الإطراد عـلامة لعدم جواز الاستعمال رأسـاًـ لاـ حـقـيقـةـ ولاـ مجـازـاًـ فيـكونـ غـلطـاًـ مـسـتـجـبـناـ كـاـفـاـ فـوـلـكـ وـاسـتـئـنـفـ البـساطـ أـوـ هـذـاـ أـسـدـ مشـيـرـاـ إـلـىـ الرـجـلـ الـأـبـخـرـ.

﴿ قوله وزيادة قيد من غير تأويل أو على وجه الحقيقة . . . الخ﴾ هذه الزيادة من صاحب الفصول فيقول المصنف واعترف به صاحب الفصول أيضاً أخيراً أن زيادة هذا القيد بما لا يجدى فانها وإن كانت توجـبـ إختـصاصـ الإـطـرادـ معـ القـيـدـ المـذـكـورـ بـالـحـقـيقـةـ إـلـاـ أـنـ هـيـنـذـ لـاـ يـكـونـ عـلـامـةـ لـالـحـقـيقـةـ فـانـ الإـطـرادـ منـ غـيرـ تـأـوـيلـ أوـ عـلـىـ وجـهـ الـحـقـيقـةـ ماـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـمـعـنـىـ الـحـقـيقـىـ فـلـوـ تـوقـفـ الـعـلـمـ بـالـمـعـنـىـ الـحـقـيقـىـ عـلـىـ الإـطـرادـ كـذـاكـ بـمـقـتضـىـ كـوـنـهـ عـلـامـةـ لـلـوـضـعـ لـدـارـ وـلـاـ يـكـنـ التـقـصـىـ عـنـ الدـورـ فـالـمـقـامـ بـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ التـغـيـرـ بـيـنـ الـمـوـقـوفـ وـالـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ بـالـاجـمـالـ وـالـتـفـصـيلـ إـذـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الإـطـرادـ مـنـ غـيرـ تـأـوـيلـ أـوـ عـلـىـ وجـهـ الـحـقـيقـةـ ماـ يـتـوقـفـ عـلـىـ الـعـلـمـ التـفـصـيلـ بـاـنـهـ مـعـنـىـ حـقـيقـىـ مـوـضـعـ لـهـ وـأـنـ الـبـسـتعـالـ فـيـهـ يـكـونـ بـلـاـ تـأـوـيلـ وـعـلـىـ وجـهـ الـحـقـيقـةـ لـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـ الـاتـكـازـىـ .

في تعارض الأحوال

﴿ قوله الثامن﴾ أنه للفظ أـحـوالـ خـمـسـةـ وـهـيـ النـجـوزـ وـالـاشـتـراكـ

والتخصيص والنقل والاضمار ... الخ) هنالك مقامات ثلاثة من الكلام ينبع الإشارة إلى كل منها اختصاراً فنقول :

﴿المقام الأول﴾ إذا استعمل اللفظ في معنى ولم يعلم وضعه له (فهو يحكم) بمجرد إستعماله فيه كونه حقيقة فيه كما نسب ذلك إلى السيد نظراً إلى ظهور الإستعمال فيه (أو يحكم) بكونه مجازاً فيه كما نسب ذلك إلى بعض المتأخرین نظراً إلى أن أغلب لغة العرب مجازة والظن يلحق الشيء بالاعم الأغلب (أو يفصل) بين ما إذا كان المعنى المستعمل فيه واحداً فيحكم بكونه حقيقة فيه نظراً إلى أن المجاز مستلزم للحقيقة فلا يمكن القول بمجازيته وبين ما كان متعددأ فيحكم بكونه حقيقة في أحد المعانٍ ومجازاً في البقية نظراً إلى كون المجاز خيراً من الاشتراك والتباين بين المعنى الحقيق وما عداه بamarات الحقيقة والمجاز (أو يتوقف) مطلقاً نظراً إلى كون الإستعمال أعمماً من الحقيقة وجوه أظهرها وأشهرها الآخرين .

﴿المقام الثاني﴾ إذا علم المعنى الحقيقي وهكذا المعنى المجازى على التفصيل والدقة واستعمل اللفظ ودار الأمر بين إرادة المعنى الحقيقي وبين إرادة المعنى المجازى فلا يصار إلى المعنى المجازى الا بدليل خاص أى بقرينة صارفة عن المعنى الحقيقي وذلك لا صالة الحقيقة المعمولة بها عند الشك والترديد بين إرادة المعنى الحقيقي والمجازى (وهكذا) إذا دار الأمر بين إرادة المعنى الحقيقي المعلوم وبين الاشتراك اللغوى بان احتمال وضع اللفظ لمعنى آخر قد أريد منه هنا فلا يعني بهذا الاحتمال وذلك لا صالة عدم الاشتراك (وهكذا) إذا دار الأمر بين المعنى الحقيقي وبين التخصيص أو التقيد فيؤخذ بالمعنى الحقيقي ولا يعني باحتمال التخصيص أو التقيد وذلك لا صالة العموم أو الاطلاق وإن لم يكن التخصيص أو التقيد مجازاً كما سيأتي في محله (وهكذا) إذا دار الأمر

بين المعنى الحقيقي وبين النقل بان احتمال نقل اللفظ عن المعنى الحقيقي الذى نعمله بالتفصيل الى معنى آخر لا نعمله وأزه قد أريده منه هنا فلما يعنى باحتمال النقل ويؤخذ بالمعنى الحقيقي المعلوم بالتفصيل وذلك لاصالة عدم النقل (وهكذا) اذا دار الأمر بين المعنى الحقيقي وبين الاضمار كما في قوله طاب زيد فيحتمل أن يكون المراد هو نفس زيد ويحتمل الاضمار وأن يكون المراد طاب أخلاق زيد فيؤخذ بالأول دون الثاني لاصالة عدم الاضمار (ثم أن) مرجع تمام هذه الاصول اللغوية من إصالة الحقيقة وإصالة عدم الاشتراك وإصالة العموم أو الاطلاق وإصالة عدم النقل وإصالة عدم الاضمار الى أصل واحد وهو إصالة الظهور فيكون هو الاصل الاصل المعتبر عند العرف والعقلاء فيعتمدون عليه من باب العمل بظاهر الكلام الذى سيأتي حججته في الظنون الخاصة ان شاء الله تعالى .

المقام الثالث اذا دار الأمر بين أحد الاحوال الخمسة لللفظ المخالفة كلاما للاصل وبين بعضها الآخر كما اذا دار الأمر بين المجاز والاشتراك أو بين الاشتراك والنقل أو بين النحصيص والاضمار الى غير ذلك من الصور فالاصوليون قد ذكروا ارجح بعض الاحوال على الآخر أمورا (مثل) كون المجاز خيرا من الاشتراك لكثرته وأوسعيته في العبارة وكونه أفيد لانه لا توقف فيه أبدا أو كون الاشتراك خيرا من المجاز حيث أنه وبعد من الخطأ اذ مع عدم القرينة يتوقف بخلاف المجاز فيحمل على الحقيقة ولعلها غير مراده في نفس الامر (ومثل) كون الاشتراك خيرا من النقل لأن النقل يقتضى الوضع في المعينين مع نسخ الوضع الاول بخلاف الاشتراك او كون النقل خيرا من الاشتراك لأن مفاسد النقل أقل من مفاسد الاشتراك لأن المقول محمول على المعنى الثاني اذا كان مجردآ عن القرينة بخلاف المشترك فإنه اذا تجرد

عنها كان بجملة فيكون فائدة القول اكثراً (ومثل) كون التخصيص خيراً من الاضارب لكونه خيراً من المجاز المساوى للاضرار أو لكونه أغلب فيقدم على الاضارب الى غير ذلك من الوجوه المذكورة في سائر الصور الا أن الكل كما يقول المصنف أمور استحسانية لا اعتبار بها فلا يمكن التعويل عليها في تشخيص المراد من اللفظ أللهم الا اذا صارت موجبة لظهور اللفظ في أحد طرفي الاحتمال فهند ذلك يتوخذ بالطرف الراجح لاجل ظهور اللفظ فيه ولحجية الظهور عند العرف والعقلاه والشارع قد أمضاه كامينا في الظنون الخاصة لا لتلك المزايا والوجوه الاستحسانية (ثم أن المصنف) لم يؤشر في هذا الامر الثاني الى المقام الاول من السكلام غير أنه في طي جملة من المباحث الآتية يؤشر اليه ويقول إن الاستعمال أعم من الحقيقة يعني به هذا المقام الاول من السكلام الذي فيه نزاع معروف بين السيد والمشهور وقد أشار الى المقام الثاني بقوله لا يكاد يصار الى أحدهما فيما اذا دار الامر بينه وبين المعنى الحقيق ... الخ كما أنه قد أشار الى المقام الثالث بقوله وأما اذا دار الامر بينها ... الخ .

في الحقيقة الشرعية

قوله التاسع انه اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه ... الخ)
يعنى أن الفاظ العبادات كالصلوة والزكاة والحج ونحوها وهكذا بعض الفاظ
المعاملات كالطهارة والتنجاسة والفسق والعدالة والخلع والمبارة ونحو ذلك هل
هي صارت حقائق في المعانى المذكورة في لسان الشارع اي النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كى تحمل عليها إذا وقعت في كلامه مجردأ عن كل قرينة أم لا فلا

يـحـمـلـ عـلـيـهـاـ إـلـاـ بـالـقـرـيـنةـ .

﴿ قـوـلـهـ عـلـىـ أـقـوـالـ . . . اـخـ ﴾ فـثـبـتـهـاـ قـوـمـ وـنـفـاـهـاـ آـخـرـونـ وـفـصـلـ ثـالـثـ بـيـنـ الـأـلـفـاظـ الـمـتـدـاـلـةـ وـغـيـرـهـاـ فـقـالـ بـهـاـ فـيـ الـأـوـلـ دـوـنـ الثـانـيـ وـرـابـعـ بـيـنـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ فـنـفـاـهـاـ فـيـ الثـانـيـ وـأـثـبـتـهـاـ فـيـ الـأـوـلـ بـعـدـ تـسـالـمـ الـإـلـافـينـ ظـاهـرـآـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـحـقـيقـةـ الـمـتـشـرـعـةـ أـىـ فـيـ لـسـانـ الـمـتـشـرـعـينـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـاـنـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ زـمـانـ تـحـقـقـهـاـ مـنـ زـمـانـ الشـارـعـ إـلـىـ زـمـانـ الصـادـقـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ نـعـمـ نـسـبـ إـلـىـ الـبـاـفـلـانـ كـاـ سـيـأـنـ فـيـ الصـحـيـحـ وـالـاعـمـ أـنـ تـلـكـ الـمـعـانـيـ أـمـورـ لـغـوـيـةـ قـدـيـةـ قـدـ أـضـافـ إـلـيـهـاـ الشـارـعـ أـجزـاءـ وـشـرـائـطـ وـعـلـيـهـ فـتـلـكـ الـأـلـفـاظـ فـتـلـكـ الـمـعـانـيـ حـقـائقـ لـغـوـيـةـ لـاـ شـرـعـيةـ وـلـاـ مـتـشـرـعـةـ .

﴿ قـوـلـهـ لـاـ بـأـسـ بـتـمـيـدـ مـقـالـ وـهـوـ أـنـ الـوـضـعـ التـعـيـيـنـيـ كـاـ يـحـصـلـ بـالـتـصـرـيـحـ بـاـنـشـائـهـ كـذـلـكـ يـحـصـلـ بـاستـعـهـالـ الـلـفـظـ فـغـيرـ مـاـ وـضـعـ لـهـ كـاـ إـذـاـ وـضـعـ لـهـ . . . اـخـ ﴾ وـحـاـصـلـهـ أـنـ الـوـضـعـ كـاـ يـحـصـلـ بـتـصـرـيـحـ الـوـاضـعـ بـاـنـشـائـهـ كـذـلـكـ يـحـصـلـ بـاستـعـهـالـ الـلـفـظـ فـغـيرـ مـاـ وـضـعـ لـهـ كـاـ إـذـاـ وـضـعـ لـهـ بـاـنـ يـجـعـلـ الـحـاـكـيـ عـنـ الـمـعـنـيـ وـالـدـالـ عـلـيـهـ نـفـسـ الـلـفـظـ لـاـ الـقـرـيـنةـ وـإـنـ كـانـ لـاـ بـدـ فـيـ الـمـقـامـ مـنـ نـصـبـ قـرـيـنةـ لـكـنـ لـلـدـالـلـةـ عـلـىـ الـإـسـتـعـهـالـ فـغـيرـ مـاـ وـضـعـ لـهـ كـاـ إـذـاـ وـضـعـ لـهـ لـاـ عـلـىـ اـرـادـةـ الـمـعـنـيـ كـاـ فـيـ الـجـازـ هـذـاـ حـاـصـلـ مـاـ أـفـادـهـ الـمـصـنـفـ (ـ وـفـيـهـ)ـ أـنـ الـقـرـيـنةـ فـيـ الـجـازـ أـيـضـاـ لـاـ تـكـوـنـ حـاـكـيـةـ عـنـ الـمـعـنـيـ وـلـاـ دـالـةـ عـلـيـهـ بـلـ الـحـاـكـيـ عـنـهـ وـالـدـالـ عـلـيـهـ هـوـ نـفـسـ الـلـفـظـ غـايـيـتـهـ أـنـ الـقـرـيـنةـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـلـفـظـ قـدـ أـرـيدـ مـنـهـ ذـاكـ الـمـعـنـيـ الـجـازـىـ لـاـ آـخـرـ الـحـقـيقـ وـلـيـسـتـ هـىـ بـنـفـسـهـاـ مـاـ تـدـلـ عـلـىـ الـمـعـنـيـ وـتـحـكـىـ عـنـهـ وـلـعـلهـذـلـكـ قـالـ قـدـسـ سـرـهـ كـاـ سـيـأـنـ (ـ فـاقـهـمـ)ـ فـالـأـوـلـيـ فـيـ مـقـامـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـقـرـيـنـتـيـنـ أـنـ يـقـالـ إـنـ الـقـرـيـنةـ فـيـ سـاـيـرـ الـمـقـامـاتـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـلـفـظـ قـدـ اـسـتـعـهـالـ فـيـ غـيرـ مـاـ وـضـعـ لـهـ تـبـحـوزـآـ وـفـيـ الـمـقـامـ تـدـلـ عـلـىـ اـسـتـعـهـالـ فـيـهـ بـقـصـدـ حـصـولـ الـوـضـعـ بـهـ لـاـ تـبـحـوزـآـ

(ودعوى) أن الاستعمال حيث لا يكون بحقيقة ولا مجاز لعدم كون المعنى موضعا له في السابق كي يكون حقيقة ولا المستعمل قدراعي العلاقة بينه وبين المعنى الحقيق الأول كي يكون مجازاً اذ المفروض أنه استعمله فيه قاصداً به الوضع لا على نحو التجوز (غير ضاربة) بعد ما عرفت في الامر الثالث من أن صحة استعمال اللفظ في غير ما وضع له هو بالطبع لا بالوضع النوعي كافي الجازأة طآ .

قوله فاهم ... الخ) قد أشرنا آنفاً إلى وجه قوله فاهم فلا تغفل.
قوله وقد عرفت سابقاً ... الخ) أي قد عرفت في الأمر الرابع
بل وأشار في آخر الأمر الثالث أيضاً أن استعمال اللفظ في النوع أو الصنف
أو المثل ليس بحقيقة ولا مجازاً إذ لم يوضع له اللفظ لأشخاص كي يكون حقيقة
فيه ولا نوعاً كي يكون مجازاً فيه والا لزم كون المهملات موضوعة لذلك وهو
باطل جداً نعم لم يسبق التصريح بذلك هناك وإنما هو أمر يعرف بما حققناه
هناك فتفطن .

قوله اذا عرفت هذا فدعوى الوضع التعييني في الألفاظ المتداولة في لسان الشارع هكذا قريبة جداً .. الخ) بل بعيد جداً وانما القريب هو دعوى الوضع التعييني الناشي . من استعمال الشارع تلك الألفاظ في تلك المعانى مراراً عديدة الى أن حصل الوضع فان الوضع التعييني التصريجي كأنه بعيد من الشارع فكذلك الوضع التعييني الاستعمالي أى الحاصل باستعمال اللفظ قاصداً به حصول الوضع والحقيقة .

قوله ويدل عليه تبادر المعانى الشرعية منها فى محاوراته . . . الخ)
نعم يدل عليه التبادر لكن يدل على حصول الوضع فى اسان الشارع لا على
حصوله بالكيفية الخاصة التى ادعاهما المصنف من الوضع التعينى الناشى

بالاستعمال في غير ما وضع له كذا إذا وضع له بان يقصد الحكاية عنه والدلالة عليه بنفسه لا بالقرينة .

﴿ قوله ويؤيد ذلك أنه ربما لا يكون علاقة معتبرة بين المعانى الشرعية واللغوية ... الخ﴾ ولعل وجهاً عدم الإستدلال به أن مجرد فقد العلاقة المعتبرة في المجاز بين المعانى الشرعية واللغوية لا يكون دليلاً على أن إستعمال تلك الألفاظ في تلك المعانى كان بهقصد الوضع وذلك لجواز كونه لا بهقصد الوضع ولا بنحو التجوز بل من قبيل إستعمال اللادل في النوع أو الصنف أو المثل بعد ما عرفت أن صحة إستعماله فيه إنما هو بالطبع لا بالوضع الشخصى ولا بالوضع النوعى المعتبر في المجازة .

﴿ قوله ما يعتبر من علاقة الجزء والكل ... الخ﴾ فان علاقة الجزء والكل إنما هي فيما كان الجزء مما ينتفى بانتفائه الكل فإذا كان الجزء بهذه الخصوصية فيصح استعمال اللادل الموضوع للجزء في الكل كالرقة في الإنسان ومن المعلوم أن الدعاء ليس بهذه الخصوصية أى على نحو إذا انتفى الدعاء انتفت الصلاة كي يدعى أن استعمال لفظ الصلاة الموضوع للدعاء في الصلاة المشتملة عليه يكون من قبيل استعمال اللادل المرضوع للجزء في الكل مجازاً .

﴿ قوله هذا كله بناء على كون معانىها مستحدثة في شرعنا ... الخ﴾ يعني أن النزاع في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه وأن الشارع هل هو قد وضع تلك الألفاظ بازاء تلك المعانى أو استعملها فيما يجازأ إنما يجرى بناء على كون تلك المعانى مستحدثة في شرعناأ وأما إذا قلنا بثبوتها في الشرائع السابقة كا دلت عليه آيات من الكتاب فتلك الألفاظ حقائق لغوية في معانىها لا شرعية (وفيه ما لا يخفى) فان النزاع في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه مما لا يبني على ذلك فان تلك المعانى هب أنها كانت ثابتة في الشرائع السابقة

يعقّضي الآيات الشريفة ولتكن لم تكن بهذه الألفاظ قطعاً فالصلة والزكاة والحج مثلا وإن فرض كونها ثابتة في الشرائع السابقة يعقّضي (قوله تعالى) وأوصافى بالصلة والزكاة ما دمت حياً (وقوله تعالى) واذن في الناس بالحج ولستنها لم تكن بهذه الألفاظ جداً بل بالفاظ آخر سريانية أو عبرانية لفظ الصلة والزكاة والحج في اللغة العربية كانت موضوعة لمعنى آخر وهي الدعاء والنحو والقصد خيئت من الممكن أن صاحب شرعنـا صلـى الله عـلـيه وآلـه وسلم هو الذى نقل لفظ الصلة والزكاة والحج من الدعاء والنحو والقصد إلى المعانى الثابتة في الشرائع السابقة فتكون الألفاظ حفائق شرعية لا لغوية وهـكـذا الامر في سـائر الـأـلـفـاظـ من الصـوـمـ وـغـيـرـهـ (وـبـالـجـلـلـةـ) دـعـوى اـبـتـاءـ الزـنـاعـ في ثـبـوتـ الحـقـيقـةـ الشـرـعـيـةـ وـعـدـمـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـكـوـنـ تـلـكـ المـعـانـىـ مـسـتـحـدـثـةـ فـيـ شـرـعـنـاـ لـاـ فـيـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ مـاـ لـاـ وـجـهـ لـهـ بـلـ الزـنـاعـ يـجـرـىـ حـتـىـ عـلـىـ القـوـلـ بـثـبـوتـهـ فـيـ الشـرـائـعـ السـابـقـةـ فـتـفـطـنـ .

قوله ثم لا يذهب عليك أنه مع هذا الاحتمال ... الخ) أي مع احتمال كون المعانى ثابتة في الشرائع السابقة كما هو قضية غير واحد من الآيات لا مجال لدعوى الوثوق فضلاً عن القطع بكونها حقائق شرعية لكن قد عرفت منها ضعف ذلك آنفًا فلا تغفل .

قوله ومنه انقدح حال دعوى الوضع التعيني منه ... الخ أي وما ذكر انقدح حال دعوى الوضع التعيني الحال من كثرة استعمال الشارع الى أن يحصل الوضع مع هذا الاحتمال المتقدم .

فـ قوله ومع الغض عنه فالانصاف أن منع حصوله في زمان الشارع في لسانه ولسان تابعيه مكابرة نعم حصوله في خصوص لسانه ممنوع فتأمل ...
الخ) هذا في قبال قوله المتقدم ثم لا يذهب عليك أنه مع هذا الاحتمال ...

الخ فيكون المعنى هكذا ان مع احتمال كون المعانى ثابتة في الشرائع السابقة لا مجال لدعوى الوضع فضلا عن القطع بكونها حقائق شرعية ومع الفرض عن هذا الاحتمال فالانصاف أن منع حصول الوضع في زمان الشارع في لسانه ولسان تابعيه مكابرة نعم حصوله في خصوص لسانه منوع .
 (أقول) ويرد عليه حينئذ من وجوه :

(الأول) ان المصنف قد ادعى في صدر البحث الوضع التعبيفي في خصوص لسان الشارع فقال فدعوى الوضع التعبيفي في الألفاظ المتداولة في لسان الشارع هكذا قريبة جداً فقوله في المقام نعم حصوله في خصوص لسانه منوع يكون منافياً لما أفاده هناك .

(الثاني) ان المصنف قد ادعى الوضع التعبيفي المحاصل من الاستعمال في غير ما وضع له كا اذا وضع له ومن المعلوم أن هذا النحو من الوضع التعبيفي لا يكاد يحصل الا في لسان شخص واحد اما الشارع او أحد تابعيه ولا معنى لدعوى حصوله في لسان الشارع ولسان تابعيه جميعاً كما يظهر من قوله فالانصاف أن منع حصوله في زمان الشارع في لسانه ولسان تابعيه مكابرة نعم لو فلنا بالوضع التعبيفي المحاصل من كثرة الاستعمال فهذا مما يمكن دعوى حصوله في لسان الشارع ولسان تابعيه جميعاً ولكن المصنف لم يقل به في المقام .

(الثالث) ان الوضع اذا حصل في لسان الشارع ولسان تابعيه جميعاً فالحقيقة حينئذ ليست شرعية بل متشرعة ونحن كلامنا في الحقيقة الشرعية وامله الى هذه الوجه كلا أو بعضاً قد أشار أخيراً بقوله فتأمل .
 (قوله وأما المثرة . . . الخ) قد أشرنا اليها في صدر البحث بقددر الحاجة فلا نعيد الكلام فيها ثانية .

﴿ قوله واصالة تأخر الاستعمال ... الخ ﴾ ومحصل كلام المصنف أن في اصالة تأخر الاستعمال عن الوضع فيما إذا جعل تاريفهما إشكالان . (أحدهما) معارضتها باصالة تأخر الوضع عن الاستعمال .

(ثانية) ان اصالة تأخر الاستعمال عن الوضع ان قيل باعتبارها من باب التعبيدان كانت عبارة عن استصحاب عدم الاستعمال الى بعد الوضع فهى مما تحتاج الى القول بالاصل المثبت كي يكون استصحاب عدم الاستعمال الى بعد الوضع مثبتاً لارادة المعنى الشرعي الجديد لا اللغوى القديم وسياق فى محله أن حججية الأصل المثبت محل خلاف بل منع وأن الاستصحاب مما لا يثبت به الا الآثار الشرعية المترتبة على نفس المستصحاب بلا واسطة لا اللازم أو الملزوم العقلى أو العادى وان قبل ان اصالة تأخر الاستعمال بنفسها اصل عقلائى مستقل غير مربوط بالاستصحاب ليتى على القول بالاصل المثبت فلنا لم يثبت بناء من العقلاء على تأخر الاستعمال عند الشك فى تقدمه وتأخره نعم اصالة عدم النقل أصل عقلائى مستقل ولكنها مما تجرى عند الشك فى أصل النقل كا تقدم فى الامر الثانى لا عند العلم الإجمالى باصل النقل والشك فى تقدمه وتأخره .

﴿ قوله فتأمل ... الخ ﴾ ولعله إشارة إلى أنه إذا سلم استقرار بناء العقلاء على عدم النقل عند الشك فى أصله فلا يبعد استقرار بنائهم على تأخر النقل أيضاً عند العلم الإجمالى باصله والشك فى تقدمه وتأخره وعليه فينحصر الإبراد حينئذ بالإشكال الأولى وهو معارضة اصالة تأخر الاستعمال باصالة تأخر الوضع والإشكال الثانى على تقدير القول باعتبار اصالة تأخر الاستعمال من باب التعبيد وأما على التقدير الآخر فيقال ان الأصل العقلائى بالعكس وهو تأخر الوضع عن الاستعمال .

في الصحيح والأعم

﴿ قوله العاشر أنه وقع الخلاف في أن الفاظ العبادات أسمى لخصوص
الصحيحة أو الأعم منها ... الخ ﴾ بل يظهر من التقريرات أن الخلاف بما
يعلم الفاظ المعاملات أيضاً (قال) ما لفظه وهل النزاع مخصوص بالفاظ
العبادات كا هو المأخذ في العنوان أو يعلم الفاظ المعاملات ظاهر جماعة منهم
الشہیدان هو الثاني وارتضاه بعض الأجلة (إنتهى) والظاهر أنه يعني ببعض الأجلة
صاحب الفصول وعلى كل حال قد ذكر صاحب التقريرات في المسألة أقوال ثلاثة
(قوله) بالصحيح (قوله) بالأعم (قوله) بالتفصيل بين الأجزاء
والشرط فيلزم بالصحيح في الأول وبالأعم في الثاني (قال) في صدر المسألة
ما لفظه قد إختلفت انتظار أهل النظر في ان الفاظ العبادات هل هي أسمى
للسچیح أو الأعم منه ومن الفاسد على أقوال ثالثها التفصیل بين الأجزاء
والشرط بالنص إلى الأول في الأول وإلى الثاني في الثاني (إنتهى) أقول
وسیاق من المصنف في آخر المسألة في الأمر الثالث الاشارة إلى هذا
التفصیل فانتظر .

﴿ قوله منها أنه لا شبهة في تaci الخلاف على القول بثبوت الحقيقة
الشرعية وفي جريانه على القول بالعدم اشكال ... الخ ﴾ بل حكى المنع
الصريح عن غير واحد وما قيل في وجه المنع أو صبح أن يقال وجوه ثلاثة .
(قال) في التقريرات لا اشكال في جريان النزاع على القول بثبوت
الحقيقة الشرعية وهل جريانه موقف عليه فلا يجري على تقدیر عدمه أولاً
قولان ظاهر بعض الأفضل هو الأول وهو الحکی عن بعض الأجلة تبعاً

لبعض أفضل سادات المتأخرین والحق وفاما اصریح جماعة من المحققین هو الثاني (قال) واستظہر الأول من ملاحظة العناوین فان في التعبیر بالاساسی تلویحاً بل تصریحاً بالوضع ویؤیده أدلة الطرفین من دعوى التبادر وغيره من خواص الحقيقة والمجاز . (ثم قال) مضافاً الى عدم تعقل النزاع على تقدير عدم الوضع لأن القائل بالأعم حینئذ ان اراد صحة استعمال اللفظ في الأعم أو وقوعه مجازاً فهو مما لا سبیل لانکاره فان القائل بالصحيح یعترف في الجواب عن أدلة الأعم بوقوعه وصحته كما أنه لا سبیل لانکار إستعمال اللفظ في الصحيح لاذ لم یدع القائل به أنه على وجه الحقيقة (إنتهى) أقول ومرجع هذا کله إلى وجوه ثلاثة کما أشرنا وهي التعبیر في عنوان البحث بالاساسی واستدلال الطرفین بالتبادر ونحوه من علام الوضع وعدم تعقل النزاع على القول بعدم الحقيقة الشرعية وسيأتي الجواب من نفس التقریرات عن كل من هذه الوجوه جميعاً فانتظر .

قوله وغاية ما يمكن أن یقال في تصویره ... الخ قد عرفت آنفاً ان ما قيل أو يمكن أن یقال في وجه عدم جريان النزاع على القول بعدم الحقيقة الشرعية وجوه ثلاثة (أما الأول والثاني) فقد أجب عنها في التقریرات (بما هذا لفظه) أقول الوجه في اختصاص العنوان بعد تسلیم دلالة الاسم على الوضع أن عنوان النزاع إنما هو من القائلين بثبوت الحقيقة الشرعية وإنما تبعهم في العنوان من لا يقول بها جرياً على ما هو المعون في كلامهم (إلى أن قال) ومنه يظهر الوجه في اختصاص الأدلة يعني بها أدلة الطرفین من التبادر ونحوه (قال) فانها تابعة لما هو الواقع في العنوان ولم يظهر من الناف للحقيقة الشرعية مع ذهابه في المقام الى أحد الوجهین التسک بما ینافي ما اختاره من العدم (إنتهى) (وأما وجہه الثالث) وهو عدم تعقل النزاع على القول

بعدم الحقيقة الشرعية فيظهر من بحث كلمات التقريرات في دفعه وجوها ثلاثة
 (الأول) أن يقع النزاع في أن المجاز الغالب في لسان الشارع هل هو
 الصحيح على وجه يحمل عليه اللفظ عند وجود الصارف عن المعنى الحقيق
 أو الأعم .

(الثاني) أن يقع النزاع في أن الذى استعمل الشارع فيه اللفظ لعلاقة
 بينه وبين المعنى اللغوى كعلاقة الإطلاق والتقييد ونحوها ثم استعمل في الآخر
 علاقة أخرى بينه وبين المجازى الأول من مشابهة ومشاكلا هل هو الصحيح
 أو الأعم وعلى هذا الوجه يلزم سبك المجاز عن المجاز كلام لا يخفى .

(الثالث) عين الصورة لكن اذا استعمل اللفظ في الآخر لا يكون
 علاقة أخرى بينه وبين المجازى الأول كي يلزم سبك المجاز عن المجاز بل لعين
 العلاقة المرعية بين المجازى الأول والمعنى اللغوى بتزيل الآخر منزلة الأول
 لأن يدعى الصحيحى مثلا ان الذى استعمل الشارع فيه اللفظ بجازاً لعلاقة بينه
 وبين المعنى اللغوى هو الصحيح ثم استعمل اللفظ فى الأعم لا لعلاقة أخرى
 بل لعين هذه العلاقة بتزيل الأعم منزلة الصحيح بوجه من وجوه التزيل
 كتنزيل ما هو المعدوم من الأجزاء والشرائط منزلة الموجود وهذا هو مختار
 صاحب التقريرات ولكن الظاهر من قول المصنف في المتن بمعنى أن أيهما قد
 اعتبرت العلاقة بينه وبين المعانى اللغوية ابتداء وقد استعمل في الآخر بتبنته
 و المناسبة . . . الخ هو الوجه الثاني المستلزم لسبك المجاز عن المجاز .

قوله وأنت خبير بأنه لا يكاد يصح هذا الا اذا علم أن العلاقة إنما
 اعتبرت كذلك . . . الخ و حاصل اشكاله أن ذلك يقتضى على أمرين .
 (أحدهما) أن الشارع إنما اعتبر العلاقة بين الصحيح مثلا وبين المعانى
 اللغوية دون الآخر .

(ثانية) أن بناء الشارع قد استقر عند وجود القرينة الاصارفة عن المعانى اللغوية وعدم قرينة أخرى معينة لأحد المعينين من الصحيح أو العام على ارادة الصحيح مثلا دون الآخر بحيث كان ذلك قرينة عامة على ارادته من غير حاجة إلى قرينة أخرى معينة وافي لهم باثبات هذين الامرين .

(أقول) والظاهر أن الصحيحي أو الاعمى اذا ثبت أن الشارع قد اعتبر الملافة بين الصحيح مثلا وبين المعانى اللغوية دون الآخر فهو بما يكفيه عند وجود القرينة الاصارفة عن المعانى اللغوية لظهور اللفظ حينئذ في المعنى الذى اعتبر العلاقة بينه وبين المعنى اللغوى ابتداءاً إذا المفروض ان استعماله فى المعنى الآخر إنما كان يتبع الاول وب المناسبة فلا يعقل أن يكون اللفظ ظاهراً فيه دون الاول أو كان ظهره فيه فى عرض ظهور اللفظ فى الاول كى يحمل السلام ويحتاج الى قرينة معينة .

* قوله على ارادته ... الخ متعلق بقوله استقر لا بقوله قرينة أخرى فلا تغفل .

﴿ قوله وقد انقدح بما ذكرنا تصوير النزاع على ما نسب الى الباقي ... الخ ﴾ والظاهر أن حاصل ما نسب الى الباقي أن الصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك من العبادات ليست هي أموراً مختبرة مستحدثة لا في شرعنا ولا في الشريعت السابقة وإنما هي معانى لغوية قديمة وهي الدعاء والنحو والقصد ونحو ذلك غايته أن الشارع قد أضاف اليها اجزاء وشرائط فتلك الالفاظ فى اسان الشارع مستعملة دائمة فى معاناتها اللغوية والاجزاء والشرائط الزائدة إنما هي تستفاد من قرينة مضبوطة فى كلامه صلى الله عليه وآله وسلم هذا حاصل ما نسب الى الباقي (وأما) المصنف خاصل كلامه أنه قد انقدح بما ذكرنا فى تصوير النزاع على القول بعدم الحقيقة الشرعية تصويره على القول الباقي

أيضاً فيقع النزاع في أن مقتضى القرينة المضبوطة الواقعة في كلام الشارع الدالة على الأجزاء والشروط التي أضافها على المعانى اللغوية هل هو ظاهر الأجزاء والشروط أو العام من تمام والناتص في الجملة (هذا) وقد أنكر التقريرات جريان النزاع على مذهب الباقلاني فيكون كلام المصنف هذا تعرضاً لما اختاره التقريرات (قال) ما لفظه وهل هو يعني النزاع في الصحيح والعام موقوف على ثبوت تصرف من الشارع في المعنى فلا وجه للنزاع بناء على ما نسب إلى الباقلاني أولاً فيجري على مقالته أيضاً الظاهر هو الأول ثم أطال الكلام في توضيح ذلك بما لا يسع المقام ذكره فراجع.

قوله ومنها أن الظاهر أن الصحة ... الخ) وحاصل كلام المصنف أن الصحيح عند السكل بمعنى واحد وهو تمام أي الجامع لجميع الأجزاء والشروط الفاقد لهم الموانع والقواعد فاختلاف الفقهاء والمتكلمين في تفسير الصحيح حيث يناسب إلى الأول أن الصحيح ما أسقط القضاء وإلى الثاني أن الصحيح ما وافق الشرعية مما لا يكشف عن تعدد المعنى وإنما هو تفسير بالأثر المهم في نظر المفسر وقد أخذ المصنف هذا المعنى من صاحب التقريرات (قال) في المقام ما هذا لفظه ليس المراد به يعني الصحيح ما هو المنسوب إلى الفقهاء من أن الصحيح ما هو أسقط القضاء أو إلى المتكلمين من أنه ما وافق الشرعية إلى أن قال بل المراد به المهمة الجعلية الجامدة للأجزاء والشروط التي لها مدخل في ترتيب ما هو اليمى على الأمر بها عليهم ويعبر عنه بالفارسية (بدرسه) وهو معناه أنة وقد ذكرنا في محله أن الفقهاء والمتكلمين أيضاً لم يصلوا على ابداع معنى جديد غير ما هو المعهود منه في اللغة (إنتهى).

قوله كما لا يوجد اختلافها بحسب الحالات من السفر والحضر والإختيار والاضطرار إلى غير ذلك ... الخ) أي كما لا يوجد تعدد المعنى

اختلاف الصحة بحسب الحالات ففي السفر تكون الصلاة ركعتان وفي الحضر أربع وفي حال الإختيار تكون الصلاة عن وضوء أو عن قيام وفي حال الإضطرار عن تيمم أو عن جلوس أو عن اضطجاع إلى غير ذلك من الحالات كالذكر والنسيان والعلم والجهل فالصحيح في المثل بمعنى واحد وهو التمام غایته إن تمام يختلف باختلاف الحالات ومن هنا (قال) المصنف بعد هذا ومنه ينقدح أن الصحة والفساد أمران اضافيان فيختلف شيء واحد صحة وفساداً بحسب الحالات فيكون تماماً بحسب حالة وفاسداً بحسب أخرى (اتهى) وسيأتي الكلام حول الصحة والفساد في بحث النهي عن العبادات والمعاملات بنحو أبسط فانتظر .

* قوله ومنها أنه لابد على كلا القولين من قدر جامع في البين كان هو المسمى بلفظ كذا ... الخ وجه الابدية انه لا اشكال في اختلاف أقسام الصلاة كما وكيفاً اختلافاً فاحشاً بحسب اختلاف الحالات والأوقات (فإن قلنا) ان اللفظ مشترك موضوع بإزاء كل قسم منها على حده على أن يكون كل منها معنى خاصاً غير الآخر نظير وضع لفظ العين بإزاء معانٍ متعددة من الذهب والميزان والركبة ونحو ذلك فهذا باطل جداً ضرورة صحة حل لفظ الصلاة على كل من تلك الأقسام بمعنى واحد نظير صحة حل لفظ الإنسان على كل من الزنجي والرومي والقصير والطويل بمعنى واحد لا بمعانٍ متعددة (وان قلنا) بالاشتراك المعنوي فإن التزمنا بان الوضع فيها عام والموضوع له خاص فهذا مصنفاً إلى احتياجه إلى قدر جامع في البين يكون هو الملحوظ أولاً وإن لم يوجد له لفظ بل وضع بإزاء أفراده المختلفة ومصاديقه المتشتلة هو بعيد جداً كما سيأتي في الامر اللاحق وإن التزمنا بان كلاً من الوضع والموضوع له فيها عام فعلى هذا القول لابد من قدر جامع في البين كان هو المسمى بلفظ كذا وكان هو

الموضوع له الاساسى والالفاظ فان قلنا بالصحيح فلا بد أن يكون جاماً لذم
الافراد الصحيحة وان قلنا بالاعم فلا بد أن يكون شاملًا لذم الافراد
الصحيحة والفاشدة .

في الجامع الصحيحي

(قوله ولا اشكال في وجوده بين الافراد الصحيحة ... الخ)
وتوسيع ذلك أنه لا اشكال في ترتيب أثر واحد كالهـى عن الفحشاء على
تمام الافراد الصحيحة على اختلافها كما وكيفاً بحسب الحالات والظروف كـ
اشكال في أن ترتيب أثر واحد على أمور متعددة مختلفة كـاشف عن وجود
قدر جامع بين تلك الامور كان كل منها مؤثـراً في ذلك الـأثر الوحداني بذلك
الجامع وذلك لـقـاعدة الواحد لا يصدر الا من الواحد . ومدرك هذه القاعدة
مقدمة عقلـيان .

(إـحـديـهـما) أنه لا شـكـ في أنه لا بد من وجود رـبـطـ وـسـنـخـيـةـ بـيـنـ الـعـلـةـ
وـالـمـعـلـوـلـ أـىـ بـيـنـ المـؤـثـرـ وـالـأـثـرـ وـالـاصـدـرـ كـلـ شـىـءـ مـنـ كـلـ شـىـءـ وـهـوـ باـطـلـ .
(ثـانـيـهـمـها) أنه من المستـحـيلـ عـقـلاـ أنـ يـكـونـ شـىـءـ وـاـحـدـ هـاـ هوـ وـاـحـدـ
مرـتـبـاـ وـمـتـسـنـخـاـ معـ أـمـورـ مـخـتـلـفـةـ مـتـبـانـةـ هـاـ هـىـ مـخـتـلـفـةـ مـتـبـانـةـ وـعـلـيـهـ فـيـجـبـ
أنـ يـكـونـ بـيـنـ تـلـكـ الـأـمـورـ مـخـتـلـفـةـ قـدـرـ جـامـعـ كـانـ هوـ المـؤـثـرـ فـيـ ذـلـكـ الـأـثـرـ
الـوـحدـانـيـ فـاـذـاـ شـاهـدـنـاـ مـثـلـاـ انـ الـاحـرـاقـ يـتـرـتبـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الشـمـسـ وـالـنـارـ
وـالـاحـتـكـاكـ فـتـقـولـ لـاـبـدـ مـنـ رـبـطـ وـسـنـخـيـةـ بـيـنـ الـاحـرـاقـ وـبـيـنـ كـلـ مـنـ الشـمـسـ
وـالـنـارـ وـالـاحـتـكـاكـ وـالـاصـدـرـ الـاحـرـاقـ مـنـ كـلـ شـىـءـ وـلـمـ يـخـتـصـ صـدـورـهـ مـنـ
الـأـمـورـ المـذـكـورـةـ فـقـطـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ انـ الـاحـرـاقـ هـاـ هوـ شـىـءـ وـاـحـدـ لـاـ يـكـنـ انـ

يكون مرتبطاً ومتسبباً مع أمور مختلفة متباينة فلابد من أن يكون بين الشمس والنار والاحتكاك قدر جامع كان كل منها مؤثراً في الاحتراق بذلك الجامع فإذا تقرر هذه القاعدة المشهورة بقاعدة الواحد (فقول) إن النهي عن الفحشاء مثلما إذا ترتب على كل من صلاة الوتر والصبح والظهر والعشرين أو على صلاة المسافر والحاضر والختار والمضطر إلى غير ذلك من الأقسام المختلفة بحسب الحالات والأوقات فنستكشف أن بين تلك الصلوات المختلفة قدر جامع كان هو المؤثر في النهي عن الفحشاء فإذا كان بينها ذلك الجامع كان قهراً هو الموضوع له للفظ الصلاة والمعنى بلفظها عند الصحيحي.

(أقول) هذا ولنا طريقة أخرى لاستكشاف القدر الجامع بين الأفراد الصحيحة ولعلها أسهل وتفرب بها أنه لا إشكال في صحة حمل لفظ الصلاة بفهم واحد على أمور متعددة مختلفة بحسب المكروه والمكيف والحالات والأوقات كلا إشكال في عدم صحة حمل اللفظ بفهم واحد على أمور متعددة مختلفة ما لم يكن بينها قدر جامع حمل اللفظ عليها واتحاده معها وجوداً وخارجياً بذلك الجامع وعليه فن صحّة حمل لفظ الصلاة بفهم واحد على الأقسام المختلفة والاصناف المشتقة نستكشف أن بينها قدر جامع كان حمل لفظ الصلاة على كل منها بذلك الجامع ونظير ذلك ما إذا صبح حمل لفظ الإنسان بهاته من المفهوم الوحداني على كل من الزنجي والروم والطوبيل والقصير والصغير والكبير واتحاد مع كل من هذه الأقسام وجوداً وخارجياً فانا نستكشف من ذلك أن بين تلك الأقسام المختلفة قدر جامع كان حمل لفظ الإنسان بفهمه الوحداني على كل منها واتحاده معه وجوداً وخارجياً بذلك الجامع اذ لا يعقل أن يكون الإنسان بمعنى واحد متعدد وجوداً وخارجياً مع أمور متعددة متباينة (نعم) يصح حمل المشترك كالعين على أمور متعددة متباينة ويتحدد مع كل منها وجوداً

وخارجاً مع عدم وجود الجامع بين تلك الأمور المتباينة لكن ليس حمله على الأمور المتعددة بمفهوم واحد بل يحمل على كل منها بمفهوم خاص غير المفهوم الذي به يحمل على الآخر وهذا واضح.

﴿ قوله والاشكال فيه بان الجامع لا يكاد يكون امراً مركباً ... الخ﴾
 هذا الاشكال من صاحب التقريرات وهو اشكال طريل لخصه المصنف وحاصله أن الجامع بين الأفراد الصحيحة الذي قد وضع له لفظ الصلة (ان كان مركباً) من أجزاء خاصة فهذا باطل جداً إذ ليس لنا اجزاء مخصوصة معينة تكون ملائكة للصحيحة بحيث كلما وجدت هي صحت الصلة وكلما انتهت هي بطلت الصلة اذا كلما فرض جاماً من الاجزاء كان صحيحاً في حال وفاسداً في آخر هذا إذا كان الجامع مركباً من أجزاء (وأما إذا كان) بسيطاً فهو لا يخلو أبداً أن يكون هو عنوان المطلوب أو امراً آخر يلزمء ذلك ويساويه في الصدق كعنوان الصحيح أو التام ونحو ذلك (فان كان الجامع) هو المطلوب فيرد عليه حينئذ أمور (منها) استحالة أخذها في متعلق الطلب فان عنوان المطلوب ما لا يتأتى الا من قبل الطلب فإذا أخذ في متعلق الطلب الذي هو سابق على الطلب رتبة لزم تقدم الشيء على نفسه برتبتين وهو غير معقول (ومنها) أن تكون لفظة الصلة ولفظة المطلوب متراوحتين وهو باطل قطعاً لوضوح عدم الترافق بينهما (ومنها) أن لا تجري البرائة عند الشك في الأجزاء والشرط لأن الشك حينئذ يكون في المحصل أي فيما يتحقق به المأمور به لا في ذات المأمور به فان الأمر على هذا تعلق بأمر بسيط وهو بما لا إجمال فيه وإنما الإجمال فيما يتحققه ويحصله وفي مثله لا بد من الاستئصال كسيأتي في محله مع أن القائلين بالصحيح هم قائلون بالبرائة عند الشك في الأجزاء والشرط هذا كله ان كان الجامع البسيط هو عنوان المطلوب (وأما إذا كان) ملزوماً مساوياً معه في الصدق

كعنوان الصحيح والتام فيرد عليه حينئذ خصوص الاشكال الأخير أي عدم جريان البراءة عند الشك في الأجزاء والشرط أول بـل والاشكال الثاني أيضاً وهو الترافق.

قوله مدفوع ... الخ) وحاصل الدفع بتوضيح مما أفاد تلزم بـان الجامع هو أمر بسيط وهو مفهوم الصلة أي ما يدركه الإنسان من لفظـة الصلة عند اطلاقها منزـع عن الأجزاء والشرطـ المختلفة كـما وكيفـاً بحسب الحالـات والأوقـات ولـكنـه متـحدـ مع الأجزاء والشرطـ نحوـ اتحـادـ أي خارـجاً ومـصادـقاً فـانـ الـصلةـ فيـ الـخارـجـ هـىـ عـينـ تـلـكـ الـأـجزـاءـ وـالـشـرـائـطـ بـشـمـادـةـ صـحةـ الـحـلـ عـلـيـهـاـ وـفـيـ مـثـلـهـ تـجـرـىـ الـبرـاءـةـ بـلـ مـانـعـ عـنـهـاـ لـأـنـ المـفـهـومـ الـبـسيـطـ إـنـ كـانـ مـتـحدـاًـ مـعـ الـأـجزـاءـ وـالـشـرـائـطـ فـالـأـمـرـ الـمـتـعـلـقـ بـالـبـسيـطـ مـتـعـاـقـ بـالـأـجزـاءـ وـالـشـرـائـطـ وـإـذـاـ تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـأـجزـاءـ وـالـشـرـائـطـ كـانـ الـأـمـرـ الـمـتـعـلـقـ بـهـمـاـ مـنـحـلاـ لـأـخـالـةـ إـلـىـ أـوـامـرـ مـتـعـدـدةـ بـتـعـدـدـ الـأـجزـاءـ وـالـشـرـائـطـ فـإـذـاـ شـكـ فـيـ وـجـوبـ بـعـضـهـ جـرـتـ الـبرـاءـةـ عـنـهـ شـرـعاـ وـعـقـلاـ لـسـكـونـهـ شـكـاـ فـيـ أـصـلـ التـكـلـيفـ نـعـمـ لـوـ كـانـ الـبـسيـطـ الـذـيـ تـعـلـقـ بـهـ الـطـلـبـ أـمـراـ مـبـانـاـ مـعـ الـأـجزـاءـ وـالـشـرـائـطـ كـالـطـهـارـةـ الـمـسـبـبةـ عـنـ الـفـسـلـ أـوـ الـوضـوءـ لـأـنـ الـطـهـارـةـ أـمـرـ بـسيـطـ تـحـصـلـ بـأـفـعـالـ مـخـصـوصـةـ وـأـمـورـ خـاصـةـ وـلـيـسـتـ هـىـ عـينـ تـلـكـ الـأـفـعـالـ الـخـصـوصـةـ وـالـأـمـورـ الـخـاصـةـ فـعـنـدـ ذـلـكـ إـذـاـ شـكـ فـيـ وـجـوبـ بـعـضـ الـأـجزـاءـ وـالـشـرـائـطـ فـلـاـ يـعـصـ عنـ الـاشـتـغالـ عـقـلاـ لـسـكـونـ الشـكـ حـيـنـئـذـ فـيـ الـحـصـلـ لـافـ لـأـصـلـ التـكـلـيفـ .

(أقول) بـلـ الـحـقـ كـاسـيـانـيـ مـنـاـ فـيـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ الـأـرـتـبـاطـيـنـ انـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـهـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ الـحـصـلـ أـيـضاـ تـجـرـىـ الـبرـاءـةـ شـرـعاـ وـعـقـلاـ فـانتـظرـ .

في الجامع الاعمى

﴿ قوله وأما على الاعم فتصویر الجامع في غاية الاشكال فاقيل في تصویره أويقال وجوه ... الخ﴾ هذه الوجوه سوى الخامس منها قد ذكرها صاحب التقريرات لتصویر القول بالاعم لا لتصویر الجامع الاعمى ومن هنا ترى ان ما سوى الوجه الاول والثانى أجنبي عن تصویر الجامع الاعمى وانما هو تصویر لمذهب الاعم كما لا يخفى .

﴿ قوله أحدها أن يكون عبارة عن جملة من أجزاء العبادة كالاركان في الصلاة ... الخ﴾ (قال) في التقريرات أحدها ما يظهر من المحقق القمي وهو كون الفاظ العبادات أسماء للقدر المشترك بين أجزاء معلومة كالاركان الأربعه في الصلاة وبين ما هو أزيد من ذلك وان لم يقع شيء من تلك الاركان أو ما هو زائد عليها صحيحة في الخارج فجميع هذه الأفراد أعني الصحيحة المشتملة على الاركان و تمام الزائدة عليها والفاشدة المقتصرة عليها فقط أو عليها وبعض الزائدة عليهم من حقيقة الصلاة ويطلق على جميعها لفظ الصلاة على وجه الاشتراك المعنوى (انتهى) .

﴿ قوله وفيه ما لا يخفى فان التسمية بها حقيقة لا تدور مدارها ... الخ﴾ وحاصل جوابه عن الوجه الاول ان التسمية بالصلاوة لا تدور مدار الاركان ضرورة صدق الصلاوة عند الاعمى مع الاخلال ببعض الاركان كاذا اذا بصلاحة جامعة بليغ الاجزاء والشرائط سوى تكبيرة الاحرام مثلًا فانه حينئذ يصدق عليها الصلاوة مع عدم تتحقق الاركان بتهامها بل وعدم صدق الصلاوة على الاركان حتى عند الاعمى مع الاخلال بسائر الاجزاء والشرائط كاذا

نوى وكبير وركع وسجد ثم انصرف من غير أن يأتى بشئ من سائر الأجزاء والشرائط فإنه حينئذ لا يصدق عليها الصلاة وإن كانت الأركان متحققة بينماها هذا محصل الجواب وقد أخذ المصنف من صاحب التقريرات (قال) أعلى الله مقامه ما لفظه بفعل يعني المحقق القمي الأركان مدار صدق التسمية ولا زمه انتفاء الصدق بانتفاء أحد الأركان وإن اشتملت على بقية الأجزاء والصدق مع وجودها وإن لم يشتمل على شيء من الأجزاء والشرائط وهو مما ينبغي القطع بفساده لأنه منقوص طرداً وعكساً كلاماً لا يخفى (إنتهى).

قوله مع أنه يلزم أن يكون الاستعمال فيما هو المأمور به باجزائه وشرائطه مجازاً عنده . . . الخ) هذا جواب ثانٍ عن الوجه الأول ومحصله أنه لو كانت لفظة الصلاة مثلاً موضوعة للاركان لكان استعمالها في الصلاة الصحيحة الجامعة لنظام الأجزاء والشرائط مجازاً لكونه استعمالاً لها في غير ما وضع له وكان من باب استعمال اللفظ الموضوع للجزء في السكل لا من باب استعمال اللفظ الموضوع للسكل في الفرد كلي لا يكون مجازاً كاستعمال اللفظ إنسان في زيد في مثل قوله هذا إنسان مشيراً إليه أو جائني إنسان وكان الجائني زيداً وقد أخذ المصنف هذا الجواب من التقريرات أيضاً (قال) أعلى الله مقامه في ذيل الرد على الوجه الأول ما لفظه فان قلت نحن لا نقول بأن تلك الأركان المخصوصة قدر مشترك بين الرائد والنافذ ليلزم ما ذكر من المحذور بل نقول أن لفظة الصلاة مثلاً موضوعة للاركان المخصوصة وباق الأجزاء خارجة عنها وعن المسنى لكن مقارتها لغيرها لا يمنع من صدق اللفظ على مسماه قلت ذلك أيضاً مما لا يلزم به القائل المذكور اذ بناء على ذلك يصير استعمال اللفظ في الصحيحة المستجدة للشرائط والأجزاء من قبيل إستعمال اللفظ الموضوع للجزء في السكل وهو مجاز قطعاً والظاهر من كلامه كونه حقيقة

(إنتهى) موضع الحاجة من كلامه .

﴿ قوله ولا يلزم به القائل بالأعم ففهم ... الخ﴾ ولعل قوله ففهم اشارة إلى إحتمال التزام القائل بالأعم بالتجوز فيما إذا استعمل اللفظ في الواجب ل تمام الأجزاء والشرط بنحو كان ساير الأجزاء والشرط جزء المستعمل فيه أو إشارة إلى ما يرد من النقض على القائل بالصحيح أيضاً فيما إذا استعملت لفظة الصلة في الواجب ل تمام المستحبات الدخيلة في تشخيص المأمور به الخارجية عن ماهية الصلة كاسياً تحقيقه في آخر الصحيح والأعم فكما أن في مثله لا يلزم الصريح بالتجوز نظراً إلى أن اللفظ قد وضع لمعنى الخاص لا بشرط عن الاجتماع مع الأجزاء الخارجية عن الماهية فكذلك الأعم يدعى أن لفظة الصلة مثلاً موضوعة للاركان لا بشرط عن الاجتماع مع ساير الأجزاء الدخيلة في صحة المأمور به الخارجية عن ماهيتها وعليه فإذا استعملت في الواجب لها فلا يكون مجازاً .

﴿ قوله ثانية ان تكون موضوعة لمضم الاجزاء التي تدور مدارها التسمية عرفاً ... الخ﴾ وهو المنسوب إلى جماعة من الأعميين (قال) في التقريرات الثاني ما نسبة البعض إلى جماعة من القائلين بالأعم بل قبل وهو المعروف بينهم أن لفظة الصلة موضوعة لمضم الاجزاء وهو ما يقوم به الهيئة العرفية ومهما لا يصح سلب الإسم عنها فكلما حصل صدق الإسم عرفاً يستكشف به عن وجود المسمى فيه فعل هذا عكسه وطرده سليمان عن الانتقاد (إنتهى) موضع الحاجة من كلامه .

﴿ قوله وفيه مضافاً إلى ما أورد أخيراً أنه عليه يتبادل ما هو المعتبر في المسمى ... الخ﴾ هذان جوابان عن الوجه الثاني .
 (أحدهما) عبارة عما أورد على الوجه الأول أخيراً من لزوم كون

إستعمال اللفظ في المستجتمع لنام الأجزاء والشرط بجازاً لـ كونه إستعمالاً له في غير ما وضع له وكان من قبيل إستعمال اللفظ موضوع للجزء في الكل . (ثانية) ما حاصله أن معظم الأجزاء ليس أمراً مضبوطاً له واقع معين في الكل كـ يمكن دعوى كون اللفظ موضوعاً له حقيقة بل يتبدل باختلاف المصادر فـ ان معظم الأجزاء في صلاة الوتر مثلاً غير معظم الأجزاء في صلاة الصبح ومعظم الأجزاء في صلاة الصبح غير معظم الأجزاء في الظهرين أو العشائين وهذا في صلاة المسافر والحاضر والختار والمضرط والعالم والجاهل والذاكر والناسى وحيثـ قد يكون شيء واحد كالقيام مثلاً داخلـ في معظم الأجزاء بالنسبة إلى صلاة تـ شتمـ علىـ كـ صـلاـةـ المـ خـتـارـ وـ خـارـجـ عـنـ كـ الـ قـيـامـ بل يلزم أن يكون شيء واحد في صلاة لا تـ شتمـ علىـ كـ صـلاـةـ المـ ضـرـطـ العـاجـزـ عـنـ كـ الـ قـيـامـ وـ الشـرـاطـ مـرـدـاـ بـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ هـوـ الدـاخـلـ فـيـ كـ عـمـلـ الـ جـزـاءـ وـ كـانـ الـ خـارـجـ مـنـ هـيـرـهـ أـوـ يـكـوـنـ بـالـعـكـسـ وـ هـوـ كـ تـرـىـ باـطـلـ هـذـاـ عـصـلـ الـ جـوـاـبـ وـ قـدـ أـخـذـهـاـ مـصـنـفـ مـنـ صـاحـبـ التـقـرـيرـاتـ (قـالـ) أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ فـيـ مـقـامـ الـ جـوابـ عـنـ الـ وـجـهـ الثـانـيـ مـاـ لـفـظـهـ لـكـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ أـرـيدـ أـنـ لـفـظـ مـوـضـعـ لـمـفـهـومـ مـعـظـمـ الـ جـزـاءـ الـ ذـيـ لـاـ يـخـتـلـفـ ذـلـكـ الـ مـفـهـومـ بـاـخـتـلـافـ مـصـادـيقـهـ فـفـسـادـهـ غـيـرـ عـنـ الـ بـيـانـ بـدـاهـةـ أـنـ لـفـظـ الـ صـلاـةـ لـاـ يـرـادـ لـفـظـ مـعـظـمـ الـ جـزـاءـ وـ اـنـ أـرـيدـ أـنـهـ مـوـضـعـ لـمـصـادـفـهـ فـلـاـ رـيبـ فـيـ اـخـتـلـافـ تـلـكـ الـ مـصـادـيقـ بـوـاسـطـةـ تـبـادـلـ الـ جـزـاءـ وـ جـوـدـاـ وـ عـدـمـاـ (إـلـىـ أـنـ قـالـ) مـضـافـاـ إـلـىـ اـسـتـازـامـهـ أـنـ يـكـوـنـ إـسـتـعمالـ الـ لـفـظـ فـيـ زـادـ عـنـ كـلـ مـعـظـمـ الـ جـزـاءـ بـجـازـأـ صـحـيـحةـ كـانـتـ أـوـ فـاسـدـةـ (إـنـهـىـ) مـوـضـعـ الـ خـارـجـةـ مـنـ كـلـامـهـ .

(أـقـولـ) أـمـاـ الـ جـوابـ الـ أـولـ مـنـ لـرـوـمـ التـجـوزـ إـذـاـ إـسـتـعملـ الـ لـفـظـ فـيـ

المستجمع ل تمام الأجزاء والشرائط بل مطاق ما زاد على معظم الأجزاء فقد عرفت أنه لم يتم لما يرد من النقض على الصحيحي أيضاً إذا استعمل اللفظ في المستجمع ل تمام المستحبات الخارجة عن ماهية الصلاة فا به الجواب على القول بالصحيح يكون هو الجواب على القول بالأعم وأما الجواب الثاني فهو في مثل الصلاة التي لها الإختلاف الفاحش بحسب الحالات والأوقات وإن كان صحبيحاً وارداً على الأعمى لعدم كون معظم الأجزاء فيها أمراً مضبوطاً معيناً يمكن دعوى وضع اللفظ له حقيقة ولكن في غير الصلاة من سائر المركبات التي ليس لها هذا الإختلاف هو أمر مضبوط معين وافقاً لكن دعوى وضع اللفظ له حقيقة (وبالجملة) ان لسائر المركبات أجزاء رئيسية مميزة مضبوطة لا متباينة ولا مرددة هي مدار التسمية والصدق العرفي وعليه فذهب الأعمى في غير مثل الصلاة مما ليس له هذا الإختلاف أمر معقول ثبوتاً بعد تصور القدر الجامع له ولكنه مع ذلك هو خلاف التحقيق لما سيأتي من قيام الدليل بل الأدلة على القول بالصحيح فانتظر .

قوله ثالثها أن يكون وضعها كوضع الأعلام الشخصية كزيرد فـ كـ لا يضر في التسمية فيما تبادل الحالات المختلفة من الصغر والمـ كـ بـ وـ نـ تـ صـ بـ هـ بـ الأـ جـ زـ اـءـ وـ زـ يـ اـ دـ تـ هـ كـ ذـ لـ كـ فـ يـ هـ . . . الخـ هذا الوجه الثالث لم يذكره المصنف كـ اـ هـ وـ حـ قـ هـ وـ الصـ حـ يـ بـ ماـ ذـ كـ رـ هـ صـ اـ حـ بـ الـ تـ قـ بـ يـ رـ اـ تـ (قالـ) الثالث أن يكون اللفظ موضعاً للمركب من جميع الأجزاء ولكن لامن حيث هو بل من حيث كونه جائعاً بللة أجزاء هي ملاك التسمية ومناطها فإذا فقد بعض الأجزاء وصدق الإسم عرفاً يعلم منه أن مناط التسمية باق نظير الأعلام الشخصية التي يوضع للأشياء فان زيداً إذا سمى بهذا الإسم في حال صغره كان الموضع له هذه الهيئة الخاصة ولكن لا من حيث أنها تلك الهيئة ولذا لا يفترق في

التسمية مع طریان حالات عديدة و هيئات غير متناهية بين الرضاع والشيخوخة وليس ذلك باوضاع جديدة بل تلك الاستعمالات في تلك المراقب من توابع الوضع الأول (إنتہی) وملخصه أن الفاظ العيادات موضوعة للمركب من جمیع الأجزاء كما يقول الصحیح لكن لا يما هي بل من حيث كونها واحدة بحلة أجزاء هي ملاك التسمية كاف في الأعلام الشخصية فانها موضوعة كذلك ولذا ترى أن مع تبادل الحالات بل ونقص بعض الأجزاء يصدق الإسم مادام كون الأجزاء التي هي مناط التسمية باقية محفوظة.

قوله وفيه أن الأعلام إنما تكون موضوعة للأشخاص والشخص إنما يكون بالوجود الخاص ويكون الشخص حقيقة باقياً مادام وجوده باقياً وأن تغيرت عوارضه . . . الخ هذا الجواب الذي ذكره المصنف قد عبر عنه صاحب التقريرات بالتخيل ورد عليه حلا ونقطاً (قال) بعد ذكر الوجه الثالث بعبارته المتقدمة مالفظه ولا وجه لما قدمته تخيل من أن الأعلام الشخصية ليست موضوعة للمرکبات بل إنما هي موضوعة للنفوس الناطقة المتعلقة بالأبدان فأن من المعلوم كون زيد حيواناً ناطقاً ولازمه أن يكون جسماً وليس زيداً من المجردات كما لا يخفى مضافاً إلى أن الوضع في جمیع المرکبات السکعية الخارجية كذلك كما في لفظ السرير والبيت والمعالجين فالالتزام بذلك في الأعلام الشخصية مما لا يجدى في دفع المذكور (إنتہی) موضع الحاجة من كلامه (و محله) أن زيداً ونحوه من الأعلام الشخصية ليس هو من المجردات كى صح فيه : عوى الوضع للنفس الناطقة بل هو جسم خارجي له نفس ناطقة فالجسم جزء الموضوع له وهو مرکب من أجزاء خارجية (مضافاً) إلى أنه لو سلم ذلك في الأعلام الشخصية وانها موضوعة للنفوس الناطقة وهي باقية محفوظة مع تبادل الحالات فما الحيلة في معاير المرکبات الخارجية فانها عبارة

عن جملة من أجزاء معينة كالسرير ونحوه ومقتضى الوضع لها انتقاماً للإسم بانتفاء بعضها مع أنه لا ينتفي فيعرف من ذلك أن اللفظ موضوع للمركب من جميع الأجزاء لكن لا من حيث هو بل من حيث كونه جامعاً لجملة أجزاء هي ملاك التسمية كما ادعى صاحب الوجه الثالث .

(أقول) والصحيح في الجواب عن هذا الوجه الثالث أن يقال إنه لا يعقل أن يكون الإسم موضوعاً للمركب من جميع الأجزاء كما يدعى الصحيحي وكان مناط التسمية حقيقة جملة من الأجزاء نعم يعقل ذلك في التسمية العرفية المسماحية فيكون الموضوع له جميع الأجزاء ومناط التسمية العرفية المبنية على التسامح والتل姣ز جملة من الأجزاء وأما الأعلام الشخصية فحالها كحال سائر المركبات الخارجية بعد وضع الألفاظ فيها الجموع النفس والبدن وتركيب البدن من أجزاء خارجية فصدق الإسم فيها مع نقص بعض الأجزاء من يد أو رجل ونحوهما ليس إلا كصدق الإسم في سائر المركبات مع نقص بعض الأجزاء وهو على نحو المسماحة والعناء بحيث كلما زاد النقص ظهرت العناء وكما قل النقص خفيت العناء حتى كاد ان لا يرى هناك عناء كما أن صدق الإسم فيها مع زيادة بعض الأجزاء من لحم أو شعر ونحوهما ليس إلا من جهة الوضع لتلك الأجزاء الخاصة لا بشرط عن الاجتماع مع الأجزاء الزائدة المتتجددة بعد الوضع والتسمية كما لا يخفى .

﴿ قوله ولا يكاد يكون موضوعاً له إلا ما كان جامعاً لشتاتها وحاوياً لمتفرقاتها كما عرفت في الصحيح منها . . . الخ﴾ أى ولا يكاد يكون شيئاً من العبادات موضوعاً له إلا ما كان جامعاً لشتات العبادات وحاوياً لمتفرقاتها كما عرفت في الصحيح منها بعد تصوير القدر الجامع بينها وامكان الاشارة إليه بخواصه وآثاره كالناهية عن الفحشاء أو ما هو معراج المؤمن ونحو ذلك .

قوله ربمَا أَنْ مَا وَضَعْتُ لِهِ الْأَفْوَاتِ ابْتِدَاءٌ هُوَ الصَّحِيحُ التَّامُ
 الْوَاجِدُ لِنَهَامِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرائطِ إِلَّا أَنَّ الْعُرْفَ يَتَسَاحُونَ . . . الخ) وَمُحَصَّل
 هَذَا الْوَجْهُ بِطُولِهِ أَنَّ الْأَفْوَاتَ مَوْضِعُ الصَّحِيحِ التَّامِ كَمَا يَقُولُ الصَّحِيحُ وَإِنْ كَانَ
 يَسْتَعْمِلُ الْأَفْوَاتُ فِي الْفَاقِدِ النَّاقِصِ أَيْضًا لَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجازِ بل عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ
 أَمَا بِتَنْزِيلِ الْفَاقِدِ مِنْزَلَةِ الْوَاجِدِ فَلَا تَحْوِزُ عَلَى مَا تَقْدِمُ مِنَ السَّكَاكِيِّ أَوْ لَصِيرَوَرَةِ
 الْأَفْوَاتِ حَقِيقَةً فِيهِ تَعْيِنًا بِاسْتِعْمَالِهِ فِيهِ دَفْعَةٌ أَوْ دَفَعَاتٍ مَعْدُودَةٍ وَهَذَا الْوَجْهُ قَدْ
 ذُكِرَ صَاحِبُ التَّقْرِيرَاتِ وَغَيْرُهُ الْمُصْنِفُ فِي الْأَفْوَاتِ (قَالَ) فِي التَّقْرِيرَاتِ بَعْدِ
 مَا ذُكِرَ الْوَجْهُ الْثَّالِثُ الْمُتَقْدِمَةُ مَا لَفْظُهُ وَهَذَاكَ وَجْهٌ آخَرُ فِي تَصْوِيرِ مَذْهَبِ
 الْقَائِلِ بِالْأَعْمَمِ وَهُوَ أَنْ يَكُونُ الْمَوْضِعُ لَهُ هُوَ الْمَرْكَبُ مِنْ جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ مِنْ
 حِيثُ هُوَ لَسْكُنُ الْعُرْفِ تَسَاحُوا فِي اطْلَاقِ الْأَفْوَاتِ عَلَى فَاقِدِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ لِمَا
 هُوَ الْمَوْدِعُ فِي سِجَّيَاهِمْ وَالْمَرْكُوزُ فِي طَبَاعِهِمْ مِنْ عَدْمِ مَلِحَاظَتِهِمْ فِي اطْلَاقِ
 الْأَفْوَاتِ الْمَوْضِعَةِ الْمَرْكَبَاتِ أَنْ يَكُونُ الْمُسْتَعْمِلُ فِيهِ جَامِعًا جَمِيعَ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ
 شَطَرًا أَوْ شَرْطًا بل يَطْلَقُونَ عَلَى النَّاقِصِ إِسْمُ السَّكَامِ مَسَاحَةً لَكِنْ لَا عَلَى
 سَبِيلِ الْمَجازِ بل عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ بِاَحَدِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا تَنْزِيلُ مَا هُوَ الْمَعْدُومُ
 مِنْزَلَةِ الْمَوْجُودِ ثُمَّ اطْلَاقُ إِسْمِ السَّكَامِ عَلَى النَّاقِصِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَلِزمُ مَجازًا
 فِي الْأَفْوَاتِ كَمَا فِي الْإِسْتِعْمَارَةِ عَلَى مَا يَرَاهُ السَّكَاكِيُّ بل التَّصْرِيفُ إِنَّهُ هُوَ فِي أَمْرٍ
 عَقْلِيٍّ وَثَانِيَّهُ دَعْوَى حَصْوَلُ الْوَضْعِ لِلنَّاقِصِ عَلَى وَجْهِ التَّعْيِنِ دُونِ التَّعْيِنِ إِلَّا
 أَنَّهُ لَيْسَ كَسَابِرِ الْأَوْضَاعِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَى كَثْرَةِ الْاسْتِعْمَالِ وَامْتِدَادِ مَدَةِ طَوْلِهِ
 بل يَكْفِي فِيهِ عَدْدُ اسْتِعْمَالَاتِ مِنْ حِيثُ الْمَشَابِهَةِ الْصَّوْرِيَّةِ وَالْأَنْسِ وَذَلِكَ مَا لَا
 يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَبِعَهُ عَنْدَ الْمَلِحَاظِ الْمُتَأْمِلِ فِي طَرِيقَةِ الْمَخَاوِرَاتِ الْعَرْفِيَّةِ (انتهى)
 مَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْ كَلَامِهِ .

قوله على ما ذهب إليه السكاكي في الاستعارة . . . الخ) قد يبينا ما

ذهب إليه السكاكى في ذيل علام الحقيقة والمجاز فلا فائد .

(قوله وفيه أنه إنما يتم في مثل أسمى المعاجين وسائر المركبات الخارجية ... الخ) وحاصل الجواب أن ما ذكر في الوجه الرابع من كون اللفظ موضوعاً في بدو الأمر للصحيح التام ثم استعمل في الناقص لا على سبيل المجاز أما بتزيل الناقص منزلة التام أو لصيرورة اللفظ حقيقة فيه تعيناً إنما يتم في مثل المعاجين وسائر المركبات الخارجية مما كان صحيحة في بدو الأمر أحداً معيناً مضبوطاً لا في مثل العبادات كالصلة ونحوها مما كان صحيحة في بدو الأمر مختلفاً باختلاف الحالات والأوقات .

(أقول) هذا مضافاً إلى أن استعمال اللفظ في الناقص لا على سبيل المجاز بل على سبيل تزيل الفاقد منزلة الواجب فلا يكون بجازاً على مذهب السكاكى مما لا يتحاشى عنه الصحيحى لأن دعوه هو مجرد الوضع للصحيح التام وإن الاستعمال فيما سواه يكون بالعنایة سواء كان ذلك بنحو المجاز في الكلمة كما هو المشهور أو بنحو التزيل والحقيقة الادعائية كما يقول به السكاكى فتأمل جيداً .

(قوله خامسها أن يكون حالها حال أسمى المقادير والأوزان مثل المثقال والحقه والوزنة إلى غير ذلك ... الخ) والفرق بين هذا الوجه وسابقه أن المدعى بالفتح في الوجه السابق كان وضع اللفظ في بدو الأمر للصحيح التام ثم استعماله في الناقص أما تزييلاً أو حقيقة تعيناً والمدعى في هذا الوجه أن اللفظ من الأول موضوع للاعم من الزائد والناقص يعني أن الواضع في أسمى المقادير والأوزان وإن لاحظ أولاً مقداراً خاصاً ولكن لم يضع اللفظ له بل للاعم منه ومن الزائد والناقص (نعم) ليس بين الشق الثاني من هذا الوجه الذي قد اشار إليه المصنف بقوله أو انه وإن خص به أو لا إلا أنه بالإستعمال كثيراً فيما بعنایة أنها منه قد صار حقيقة في الاعم ... الخ

و بين الشق الثاني من الوجه السابق فرق أصلاً.

﴿ قوله وفيه أن الصحيح كا عرفت في الوجه السابق يختلف زيادة ونقيةة . . . الخ﴾ و حاصل الجواب عن الوجه الخامس إنك قد عرفت فيما أجب به عن الوجه السابق أن الصحيح في العبادات كالصلة و نحوها ليس أمراً واحداً معيناً مصبوطاً كي يتخذ مقياساً ويكون هو الملاحظ أولاً عند الواضح ثم يوضع اللفظ بإزاء الاعم منه ومن الرائد والناقص بل هو مختلف بحسب إختلاف الحالات والأوقات .

(أقول) هذا مضافاً إلى أن ملاحظة المقدار الخاص عند الوضع ووضع اللفظ بإزاء الاعم منه ومن الرائد والناقص مستلزم لثبوت القسم الرابع من الوضع وهو الوضع الخاص والموضوع له العام وقد عرفت منها في بحث الوضع بطريق الوضع العام والموضوع له الخاص فكيف بالوضع الخاص والموضوع له العام والعجب من المصنف أنه كيف غفل عن هذا الجواب الواضح ولم يتطرق أن دعوى ملاحظة المقدار الخاص ووضع اللفظ للعام منه ومن الرائد والناقص مما يستلزم القسم الرابع من الوضع وقد انكره هناك أشد الإنكار فلتذكرة .

﴿ قوله ومنها أن الظاهر أن يكون الوضع والموضوع له في الفاظ العبادات عامين واحتياط كون الموضوع له خاصاً بعيد جداً . . . الخ﴾ الظاهر أن المقصود من بيان هذا الامر هو دفع ما قد يتوجه من عدم وجوب تصوير قدر جامع بين الأفراد بدعوى أن الموضوع له في الفاظ العبادات خاص فالواضح وإن لاحظ في وضع لفظ الصلة مثلاً معنى عاماً ولكن لم يضع اللفظ له بل وضع بإزاء أفراده ومصاديقه من صلة الصحيح والظاهرين والعشرين والآيات والعبيدين إلى غير ذلك فلاحتاج إذاً إلى قدر جامع بين

الاقسام المختلفة بحسب الحالات والاوقات بعد ما تعدد الموضوع له (وحاصل) الدفع أن الوضع العام والموضوع له الخاص في الفاظ العبادات بعيد جداً نظراً إلى أنه لو استعمل اللفظ حينئذ في الجامع كاف قوله الصلاة تنهى عن الفحشاء أو الصلاة مراج المؤمن أو قربان كل تق ونحو ذلك مما ليس المراد فيه قسم خاص وصنف مخصوص لزم أن يكون مجازاً أو يمنع استعمالها في الجامع في الأمثلة المذكورة وكل منها بعيد إلى الغاية .

(أقول) هذا مضافاً إلى أنه لو قلنا بالوضع العام والموضوع له الخاص فع ذلك لا يحيص عن تصوير القدر الجامع اذ الواضع لابد وأن يلاحظ أولاً معنى عاماً كلياً ثم يضيق اللفظ بإزاء أفراده وأقسامه فيقع السلام حينئذ في أنه ما الجامع بين الأفراد المختلفة والأقسام المتشتتة الذي تصوره الواضع عند الوضع ووضع اللفظ بإزاء أفراده وأقسامه وقد أشرنا إلى ذلك قبلاً عند التعليق على قوله ومنها أنه لابد على كلا القولين من قدر جامع في البين كان هو المسمى بلفظ كذا . . . الح فلما تعقل .

في ثمرة النزاع

قوله ومنها أن ثمرة النزاع اجمال الخطاب على القول الصحيحي وعدم جواز الرجوع إلى اطلاقه . . . الح وتروضيه أنه لا اشكال في عدم جواز التمسك بالاطلاق في الشبهات المفهومية ولا في الشبهات المصداقية فإذا قال مثلاً أكرم عالماً وشك في أكرم زيد للشك في أصل معنى العالم أو للشك في انطلاقة عليه فلا يمكن التمسك بالاطلاق القول المذكور لوجوب أكرامه وذلك لكون المسمى حينئذ مشكوكاً في كاتنا الصورتين نعم اذا شرك في اعتبار أمر خارج

عن المسمى كاعتبار العدالة في زيد فعند ذلك يمكن التمسك باطلاق القول المذكور لرفع اعتباره فيه اذا كان الخطاب وارداً مورداً البيان على ما سيأتي لك شرحه في محله (وعليه) فإذا قال في المقام اقم الصلاة وشك في اعتبار السورة فيها فان قلنا بالصحيح كان الخطاب بجملة مفهوماً مردداً بين الاقل والاكثر ولم يجز التمسك باطلاقه لرفع اعتبارها فيها اذ صلاته الصلاة حينئذ بدون السورة مشكوكه بخلاف ما اذا قلنا بالاعم فان الخطاب اذا فرض كونه وارداً مورداً البيان في恁ذ يمكن التمسك باطلاقه لرفع اعتبارها فيها لان الشك على هذا القول واقع في اعتبار أمر خارج عن المسمى فان المسمى عند الاعمى هو الاركان مثلما ليست السورة منها نعم اذا شك في دخالة شيء في نفس المسمى لم يجز للاعمى أيضا التمسك بالاطلاق (وان شئت) التوضيح اكثر من ذلك فنقول (تارة) يكون المولى في مقام بيان ما يعتبر في ماهية الشيء من الاجزاء والشرائط كما في صحيحة حماد ونحوها بالنسبة الى الصلاة فإذا شك في وجوب جزء او شرط فيتمسك باطلاق كلامه لرفعه ويسمى ذلك بالاطلاق المقامي وهذا النحو من الاطلاق ليس محل الكلام قطعاً فان كلاماً من الاعمى والصحيح يعتمد به على حد سواء فان عدم البيان في مقام البيان بيان على عدم (وأخرى) يكون المولى في مقام بيان ما يعتبر في الشيء ما هو خارج عن ماهيته وحقيقة من الخصوصيات والقيود الالزمة في المأمور به كما اذا كان في مقام بيان ما يعتبر في العالم الواجب اكرامه أو الرقة الواجبة عتقها وقال اكرم العالم أو قال اعترق رقبة ولم يذكر له قيد في كلامه فإذا شك حينئذ في اعتبار العدالة في العالم أو اليمان في الرقبة فيتمسك باطلاق افظ العالم الشامل لكل من العالم العادل والعالم الغير العادل أو باطلاق لفظ الرقبة الشامل لكل من الرقبة المؤمنة والرقبة الغير المؤمنة على حد سواء وهذا النحو

من الاطلاق يسمى بالاطلاق اللفظي يتمسك به عند الشك في أمر خارج عن حقيقة الشيء و מהيته من الخصوصيات والقيود (وحينئذ) اذا شك في المقام في وجوب مثل السورة في الصلاة فان قلنا بالصحيح لم يجز التمسك باطلاق لفظ أقム الصلاة لرفع اعتبارها فيها لاذ صلاتية الصلاة حينئذ بدونها مشكوكه فكيف يتمسك باطلاق افظها ويدعى أن لفظ الصلاة يشمل كلام من الصلاة مع السورة وبلا سورة وان قلنا بالأعم فالشك حينئذ في أمر خارج عن ماهية الصلاة بعد عدم كون السورة من الأركان الخصوصية أو من معظم الأجزاء فيتمسك باطلاق لفظ الصلاة الشامل لـ كل من الصلاة مع السورة وبلا سورة على حد سواء لكن بشرط كون المولى في مقام البيان كما أشرنا (هذا) ما يخص المرة الأولى وقد أشار الشيخ أعلى الله مقامه في الرسائل إلى هذه المرة الجليلة في الأقل والأكثر الإرتباطين (قال) في آخر المسألة الأولى منها فالذى ينبغي أن يقال في مُرأةِ الخلاف بين الصحيح والأعم هو لزوم الإجمال على القول بالصحيح وحكم الجمل هو مبني على الخلاف في وجوب الاحتياط أو جريان إصالة البرائة وإمكان البيان والحكم بعدم الجزئية لإصالة عدم التقيد على القول بالأعم (لاتهى).

﴿ قوله وبدونه لا مرجع أيضاً إلا البرائة أو الإشتغال ... الخ﴾
أى وبدون كون الخطاب وارداً ورد البيان لا مرجع للأعم أيضاً إلا البرائة أو الإشتغال كما لم يكن للصحيح مرجع إلا أحد الأمرين بعد أن لم يجز له التمسك بالإطلاق .

﴿ قوله وقد إنقدح بذلك أن الرجوع إلى البرائة أو الإشتغال ... الخ﴾
مقصود المصنف من ذلك ابطال المرة الثانية التي التزم بها المحقق القمي وهي أنه على الأعم يرجع إلى البرائة وعلى الصحيح يرجع إلى الإشتغال (قال)

أعلى الله مقامه بعد الفراغ عن التكلم فيما نسب إلى بعض المذكرين للحقيقة الشرعية القائل بان الشارع لم يستعمل تلك الألفاظ في المعانى المخترعة بل استعملها في المعانى اللغوية والزوابع شروط لصحة العبادة وهو الباقلاني على الظاهر وان لم يصرح باسمه (ما لفظه) ثم بعد القول ببطلان مذهب هذا النافى والبناء على المشهور من كون تلك العبادات ماهيات محدثة فهل يجوز اجراء أصل العدم فيها يعني اذا شككنا في كون شيء جزءاً لها أو شرطاً لصحتها فهل يمكن تفهيمه باصالة العدم أو لابد من الاتيان بما يوجب اليقين بحصول الماهية في الخارج فيه خلاف ولا بد في تحقيق ذلك من تمهيد مقدمة وهي أنهم اختلفوا في كون العبادات أساساً للصحيحة أو للاعم منها (إلى أن قال) والثرة في هذا النزاع يظهر فيها لم يعلم فساده فهل يحصل الامتنال ب مجرد عدم العلم بالفساد لصدق الماهية عليها أو لابد من العلم بالصحة فع الشك في مدخلية شيء في تلك الماهية جزءاً كان أو شرطاً فلا يحكم ب مجرد فقدان ذلك بالبطلان على الثاني بخلاف الأول للشك في الصحة (إنتهى) ثم إنه رحمة الله بعد ما اختار كونها أساساً للاعم واستدل له بادلة ومؤيدات قد أطال الكلام في تقرير اجراء أصل العدم يعني به البرائة في ماهية العبادات (وحاصل) ابطال المصنف لهذه الثرة بتوضيح منها أن الرجوع إلى البرائة والإشتغال في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الإرتباطين هي مسئلة أخرى غير مربوطة بمسئلة الصحيح والأعم فمن الممكن أن يتلزم في المقام بالصحيح ويلتزم هناك بالبرائة كافعل المشهور لانخلال العلم الاجمالي على التقرير الآتي في محله كما أنه من الممكن أن يتلزم في المقام بالأعم ويلتزم هناك بالاشغال اما لعدم إنخلال العلم الاجمالي أو لعدم العلم بحصول الغرض الداعي إلى الأمر أو لغير ذلك من الجهات التي سيأتى شرحها في محاجها إن شاء الله تعالى فانتظر .

قوله وربما قيل بظهور الثورة في النذر أيضاً . الحقيقة القائل هو الحق القوي رحمة الله (قال) فيما أفاده في المقام وظهور الثورة حينئذ فيها النذر أحد أن يعطي شيئاً لمن رأه يصل فرأى من صلٍ ونقص طائنيته في أحدي السجدين مثلًا أو لم يقرأ السورة في أحدي الركعتين فهو النذر بذلك لا يستلزم كون تلك الصلاة مطلوبة للشارع وأمأور بها (إنتهي) ويظهر من ذلك أنه على الأعم يحصل البره ولو مع العلم بفساد صلاته ولكن له عبارة أخرى يظهر منها أن الثورة تظهر في الصلاة التي لا يعلم فسادها لا فيما علم فساده وعلى كل حال حاصل كلام المصنف حول هذه الثورة أنها وإن كانت صحيحة ولكنها ليست بشمرة المسئلة الاصولية لما عرفت من أن المسئلة الاصولية هي التي تقع في طريق استنباط حكم شرعى والبره وعدمه ليسا حكمين شرعاً .

قوله فافهم . . . الحقيقة واعله إشارة إلى أن مر جمع البره وعدم البره هو إلى الحكم الشرعي فمع البره لا أمر شرعاً بالوفاء ومع عدمه يكون الأمر به باقياً على حالة الا أن الانصاف أنها مع ذلك ليست هي بشمرة مهمة على نحو عقد لأجلها مثلاً هذه المسئلة الخلقة .

في أدلة الصحيحي

﴿ قوله أحدها التبادر . . . الح﴾ وهو الوجه الثاني من الوجوه الثانية

(قال) في التقريرات الثاني دعوى تبادر خصوص الصحيحية عند الاطلاق بلا قرينة (انتهى).

قوله ولا منافات بين دعوى ذلك وبين كون الألفاظ على هذا القول بمحلات . الخ هذا جواب عما قد يعترض على دعوى تبادر الصحيح من الفاظ العبادات من أن الألفاظ على هذا القول بمحلات اذا من الواضح وقوع الشك في جملة من أجزاء الصلوة وشروطها فعلى القول بالوضع لل صحيح التام يكون معناها بمحلا مرداً بين الاقل والاكثر فكيف يدعى الصحيحي تبادر الصحيح التام من الفاظها وأيمسا الصحيح التام أفال هو الاقل أو الاكثر (وحاصل الجواب) أن معنى الألفاظ وان كانت على هذا القول بمحلات واسكتنها مبينات في الجملة من ناحية بعض الخواص والآثار فتكون الصلوة مثلا هي التي تنهى عن الفحشاء أو تكون مراجعا للمؤمن أو عموداً للمدين أو نحو ذلك وهذا المقدار من البيان الاجمالي يكفي في صحة التبادر (وأصل هذا الاعتراض) مذكور في التقريرات بل وذكر له جوابا عن بعضهم يقرب من جواب المصنف من حيث كفاية البيان الاجمالي ولكن صاحب التقريرات صار بصدق تأيد الاعتراض ودفع ما اجيب به عنه (فقال) في جملة ما أفاده في هذا المقام ما ملخصه أنه ان قيل إن المتبادر من الألفاظ هو مفهوم تمام الاجزاء والشرط فهذا فاسد جدا لوضوح عدم ترافق مثل لفظ الصلوة مع لفظ تمام الاجزاء والشرط وان قيل إن المتبادر منها مصدق تمام الاجزاء والشرط فهذا فرع تعينها على الضبط والدقة والمفروض إجمال الألفاظ وعدم تعينها كذلك .

(أقول) وال الصحيح أن المتبادر ليس هو مفهوم تمام الاجزاء والشرط لوضوح عدم الترافق كآفاد ولا مصدق الاجزاء والشرط لعدم تعينها

على الضبط والدقة كما ذكر مضافاً إلى أن مصداق الأجزاء والشرائط أمر مركب والمتبادر من لفظة الصلة ونحوها أمر بسيط فكيف يصح دعوى كون مصداق الأجزاء والشرائط هو المتبادر منها بل نقول إن المتبادر منها هو أمر يساوى تمام الأجزاء والشرائط ماهية وخارجها لا مفهوماً وأدراها كا هو الشأن في كل محدود وحد كالإنسان والحيوان الناطق فيتبادر من المحدود أمر بسيط يساوى المد ماهية وخارجها لا مفهوماً وأدراها كيف ومفهوم الأول بسيط والثاني مركب ومن هنا يفرق بينهما بالأجمال والتفصيل فالأول بجمل والثاني مفصل فتأمل جيداً.

قوله ثانية صحة السلب عن الفاسد بسبب الإخلال ببعض أجزائه أو شرائطه بالمدافعة وإن صبح الإطلاق عليه بالعنابة . . . الخ وهذا الدليل للقول بالصحيح هو أقوى من سابقه بكثير نظراً إلى سلامته من الاعتراض المتقدم على التبادر من أن الفاظ العبادات على الصحيح بجملات فكيف يتبادر منها الصحيح فان الاعتراض المذكور وإن كان ضعيفاً كما عرفت ولكنه على كل حال ما لا يتوجه إلى صحة السلب أصلاً لعدم المنافاة بين اجمال المعنى وبين صحة سلبه على اجماله عن مورد خاص وقد اعترف بذلك صاحب التقريرات الذي أيد الاعتراض المذكور (فقال في ذيل) صحة السلب ما لفظه ولا يرد فيه ما أوردناه على التبادر فإن الأجمال لا ينافي العلم بعدم صدقه على بعض المورد فيعلم بذلك أن المورد المسووب عنه الإسم ليس من حقيقة ذلك المسمى وذلك لا يلزم تعينه المنافي لاجماله المفروض عند القائل بالصحيح (النتهي) وبالمجملة صحة السلب عن الفاسد بسبب الإخلال ببعض الأجزاء أو الشرائط بالمدافعة دليل قوى جداً على الصحيح فلو كان اللفظ للاعم لم يصح السلب عن الفاسد بالمدافعة وإن صبح اطلاق الإسم عليه بالمساحة والعنابة لاعلى وجه الدقة

والحقيقة وأية ذلك أنه كلما زاد الاعمال بانت المساحة وظهرت العناية وكلما نقص الاعمال خفيت المساحة ولم تظهر العناية حتى كاد أن لا يرى هناك مساحة وعناية .

﴿ قوله ثالثاً الأخبار الظاهرة في إثبات بعض الخواص والآثار للسمميات مثل الصلاة عمود الدين أو معراج المؤمن والصوم جنة من النار إلى غير ذلك ... الخ﴾ ولو ضم إلى الأخبار بعض الآيات مثل قوله تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كان أولى وعلى كل حال تقرير الاستدلال بها أنه لا إشكال في أن الأخبار المذكورة ظاهرة في إثبات تلك الخواص والآثار للسمميات وحيث أنها نعلم من الخارج أن تلك الخواص والآثار لا تكون إلا لل صحيح فيعرف منها أن المسمى وال صحيح شيء واحد فلو كان المسمى أمراً آخر أوسع من الصحيح كما يدعوه الأعمى لم تثبت الأخبار تلك الخواص والآثار للسمى بل أثبتتها لل صحيح فقط فكانت تقول الصلاة الصحيحة عمود الدين أو معراج المؤمن وهكذا .

﴿ قوله أولى مني ما هي وما طباعها مثل لاصلة إلا بفاتحة الكتاب ونحوه ما كان ظاهراً في نفي الحقيقة مجرد فقد ما يعبر في الصحة شطراً أو شرطاً ... الخ﴾ ولو ذكر المصنف هذه الطائفة الثانية في ذيل صحة السلب كما فعل التقريرات كان أنساب (قال) الثالث صحة سلب الاسم عن الفاسدة كما يشهد به بعد معاذه العرف والاعتبار طائفة من الأخبار كقوله ﴿ لا صلاة إلا بظهور ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وغير ذلك مما يقف عليه المتبع لما تقرر في محله من ظهور هذه التراكيب في نفي الحقيقة والمادية فالخبر المذوف هو الموجود بل ربما نسب إلى المحققيين أن (لا) غير محتاجة إلى الخبر فيكون العدم المستفاد منه عندما محو لي وهو أقرب لسميته بنفي الجنس حيث أن المنفي هو نفس الجنس

لا وجوده وإن صح الثاني أيضاً (إنتهى) وعلى كل حال هذه الطائفة الثانية التي تبني الماهية مجرد فقد جزء أو شرط هي دليل مستقل في المسئلة للقول بالصحيح غير الطائفة الأولى المثبتة لبعض الخواص والآثار للمسيميات ولكن المصنف كأنه قد أراد بذلك الطائفة الثانية في ذيل الطائفة الأولى أن يجعل بمجموع الأخبار من المثبت والنافي دليلاً واحداً.

قوله وإرادة خصوص الصحيح من الطائفة الأولى ونفي الصحة من الثانية لشيوع استعمال هذا التركيب في نفي مثل الصحة أو السكال خلاف الظاهر . . الخ أصل الاشكال كافى التقريرات مختص بالطائفة الثانية النافية للماهية ولكن المصنف عمم الاشكال إلى الطائفة الأولى أيضاً (وحاصله) أن من المحتمل أن يكون المراد من الصلاة مثلاً في الطائفة الأولى كقوله ﴿لَا صلاة عبود الدين أو معراج المؤمن﴾ ونحوهما هو خصوص الصحيح لا المسيميات كي يثبتت به المطلوب وهكذا من المحتمل أن يكون المراد من النفي في الطائفة الثانية مثل قوله ﴿لَا صلاة إلا بطهور﴾ أو ﴿لَا صلاة إلا بفتحة الكتاب﴾ هو نفي الصحة أى لا صلاة صحيحة إلا بطهور أو بفتحة الكتاب لأنني الحقيقة والماهية كي يثبتت به المطلوب وذلك لشيوع استعمال هذا التركيب في نفي الصفة كافى لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد (وقد أجاب) عنه المصنف بما حاصله أن ارادة خصوص الصحيح من الطائفة الأولى ونفي الصحة من الطائفة الثانية خلاف الظاهر لا يصار إليه مع عدم نصب قرينة عليه وقد أخذ هذا الجواب من التقريرات (قال) بعد ما ذكر الطائفة الثانية في ذيل صحة السلب كما أشرنا ما لفظه وبما ذكرنا يظهر اندفاع ما أورد على الاحتجاج بأن هذه البرأكيب ظاهرة في نفي السكال والصفات أما بدعوى الوضع الثنائي وأما بلاحظة النظائر والاستقراء في أخوات هذا التركيب (الى أن قال)

ووجه الاندفاع حكم العرف بظهور التركيب في نفي الحقيقة فلا يصفى الى دعوى الوضم الثنوى ولا الى ملاحظة النظائر فان بعد تسلیم أن الحكم في النظائر كاذب لا وجہ التعديه الى ما ليس نظيرأ له بحكم العرف فان المجاز مع القرینة لا بوجہ رفع اليد عن اصالة الحقيقة عند عدمها وبعد ظهور التركيب في نفي الذات عرفا يصير دليلا على الصحيح (انتهی) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

قوله واستعمال هذا التركيب في نفي الصفة يمكن المنع حتى في مثل لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد . . . الخ) هذا جواب ثانى عن خصوص الطائفقة الثانية قد تفرد به المصنف ولم يذكره صاحب التقريرات (وحاصله) أنه يمكن منع استعمال هذا التركيب في نفي الصفة رأساً حتى في مثل لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ووجه المنع دعوى استعماله في نفي الحقيقة واللامية في مثله أيضاً بنحو من الادعاء على التقرير المتقدم في علامات الحقيقة والمجاز لـكلام السكاكي من تنزيل المعنى الجارى منزلة المعنى الحقيق أو لا ثم يستعمل اللفظ فيه فلا يكون استعمالاً لللفظ في غير ما وضع له كي يكون تجوزاً في الكلمة كاذب المشهور بل استعماله في المعنى الحقيق الموضوع له غايتها أنه أدباء في المقام ينزل صلاة لجار المسجد المائية بها في غير المسجد منزلة المدم الحقيق أو لا مبالغة في نقصها ثم يستعمل كلية (لا) في نفي ماهيتها وحقيقةتها فلا تجوز في الكلمة أصلاً .

قوله فافهم . . . الخ) (قال) المصنف في تعليقته على المكتاب لدى التعليق على قوله فافهم ما لفظه اشارة الى أن الأخبار المثبتة للآثار وان كانت ظاهرة في ذلك لمسكان اصالة الحقيقة ولا زم ذلك كون الموضوع له للإسماء هو الصحيح ضرورة اختصاص تلك الآثار به الا أنه لا يثبت باصالتها كما

لا يخفى لاجر انها العقلاء في اثبات المراد لا في أنه على نحو الحقيقة أو المجاز فتأمل جيداً (إنتهى) ومحصله أن كلية فاهم إشارة إلى ضعف الإستدلال بالطائفة الأولى وهي الأخبار الظاهرة في اثبات بعض الخواص والآثار للسميات نظراً إلى أن مرجع ذلك إلى الأخذ بلازم اصالة الظهور حيث يقال أنها ظاهرة في اثبات الخواص للسميات ونحن نعلم من الخارج أن الخواص ليست هي الا الصحيح فلازم ذلك أن يكون المسمى والصحيح شيئاً واحداً وأن يكون اللفظ موضوعاً للصحيح دون الأعم وهو لا يخلو عن مناقشة بل منع فان الثابت من المقالة هو الأخذ بظاهر الكلام والعمل باصالة الحقيقة في تشخيص المراد وفهم مقصود المتكلم لا الأخذ بما هو لازم الظهور من كون اللفظ موضوعاً لسكتنا ومجازاً في غيره .

فوله ربهم دعوى القطع بأن طريقة الواضعين وديدهم وضع
الألفاظ للمركبات التامة كا هو قضية المحكمة الداعية اليه . . . الخ وقد جعله
في التقريرات أول الوجوه الثانية بل جعله المعتمد من بين سائر الوجوه
(قال) ما لفظه هداية في ذكر احتجاج القول بالصحيح وهو من وجوه أحددها
وهو المعتمد قضاء الوجدان الحالى عن شوابئ الريب بذلك فانا إذا راجعنا
وجданنا بعد تتبع أوضاع المركبات العرفية والعادية واستقرارها وفرضنا
أنفسنا وأضعافنا الألفاظ لمعنى مخترع مركب نجد من أنفسنا في مقام الوضع عدم
النطحي عن الوضع لما هو المركب التام فانه هو الذى يقتضيه حكمه الوضع
وهي مساس الحاجة الى التعبير عنها كثيراً (إلى أن قال) وأما إستعماله في
الناقص فلا نجد الا مساحة تزيلاً المعدوم منزلة الموجود فان الحاجة ماسة
إلى التعبير عن المراتب الناقصة أيضاً (إلى أن قال) فان قلت إن ما ذكر على
تقدير التسليم لا يقضى بان يكون وضع الشارع لتلك الأسماء مطابقاً لما تجده

في أدلة الأعمى

من نفسك في أوضاعك قلت أما المنع المستفاد من أول الكلام يعني به ما أشار به المستشكل بقوله على تقدير التسليم فدفعه موكل إلى الرجوع إلى الوجدان وأما ما ذكره أخيراً يعني به قوله لا يقضى . . . الح فهو مدفوع بانقطاع بان الشارع لم يسلك في أوضاعه على تقدير ثبوته مسلكاً آخر غير ما هو المعهود من أنفسنا في أوضاعنا (إنتهى) موضع الحاجة من كلامه.

قوله ولا يعني أن هذه الدعوى وإن كانت غير بعيدة إلا أنها قابلة للمنع . . . الح (١) يعني بهذه الدعوى دعوى القطع بان طريقة الواضعين وديدتهم وضع الألفاظ المركبات التامة كما هو قضية الحكمة الداعية إليه . . . الح (٢) قوله فتأمل . . . الح (٣) وإن له إشارة إلى ضعف قوله إلا أنها قابلة للمنع فإن المنصف اذا راجع وجداه بعد ما تتبع أوضاع المركبات العرفية والعادوية واستقرأها وفرض نفسه واضع اللفظ لمعنى مخترع مرکب يجد من نفسه في مقام الوضع عدم التخطي عن الوضع لما هو المركب التام كما ذكر صاحب التقريرات وعليه فلا يبيق وجه لقوله إلا أنها قابلة للمنع .

في أدلة الأعمى

قوله وقد استدل للداعي أيضاً بوجه . . . الح (٤) قد ذكر في التقريرات للاعميين وجوهأ عشرة بل ذكر اثني عشر وجهأ فان الوجه الأول مركب من وجوه ثلاثة التبادر وعدم صحة السلب عن الفاسدة وصحة التقسيم إليها وإلى الصحيحة (قال) هداية في ذكر احتجاج القائلين بالأعم وهو وجوه أحددها دعوى وجود الأمارات الدالة على الوضع للأعم من التبادر وعدم صحة السلب عن الفاسدة وصحة التقسيم إليها وإلى الصحيحة الظاهرة في أن لفظ المقسم

حقيقة فيه (أنتهى) وقد انتخب المصنف من بين تلك الوجوه وجوهًا خمسة وهي عمدتها وأقواها.

(قوله منها تبادر الأعم ... الخ) وقد أورد عليه المصنف بما حاصله أن تبادر الأعم من الفاظ العبادات فرع تصوير القدر الجامع الموضوع له اللفظ المسمى بلفظ كذلك وقد عرفت الاشكال في تصويره فكيف يتبادر الأعم وأى شيء يتبادر منها.

(أقول) مضافاً إلى أنه لو سلم تصوير القدر الجامع له فقد عرفت أن المتبادر هو الصحيح التام لا الأعم من الصحيح وال fasid.

(قوله ومنها عدم صحة السلب عن الفاسد ... الخ) وقد أورد عليه المصنف بالمنع عنه نظراً إلى ما عرفت في أدلة الصحيحي من صحة السلب عن الفاسد بالمداقة وإن صح الإطلاق عليه باعتناية.

(قوله ومنها صحة التقسيم إلى الصحيح والسيقim ... الخ) وقد أورد عليهم المصنف بما حاصله أن صحة التقسيم إلى الصحيح والسيقim في مثل قوله الصلاة إما صحيحة وأما فاسدة وإن كانت تشهد على أن الصلاة للأعم والألم يصح تقسيمهما إليها ولكن ذلك فيما إذا لم يكن هناك أدلة قاطعة على الصحيح وقد عرفت وجودها فمع تلك الأدلة لا سيما صحة السلب عن الفاسدة بالمداقة لابد وأن تكون لفظة الصلاة في التقسيم مستعملة في الأعم عناية لا حقيقة.

(قوله ومنها استعمال الصلاة وغيرها في غير واحد من الأخبار في الخامسة كقوله عليه الصلاة والسلام بنى الإسلام على الخنس ... الخ) (قال) في التقريرات الثالث يعني من الوجوه التي احتاج بها الأعميون إطلاق لفظ الصلاة وغيرها من العبادات في جملة من الأخبار على الأعم كقوله ~~بنى~~ بنى الإسلام على الخنس الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ولم يناد بشيء كما

نودى بالولاية فأخذ الناس باربع وتركوا هذه فلو أن أحداً صام نهاره وقام ليله ومات بغیر ولاية لم يقبل له صوم ولا صلاة فان قوله **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَيَّامُ الْمُحِيطَةُ بِالْأَرْبَعَةِ الْمُتَقْدِمَةِ وَلَا شَكَّ أَنْ عِبَادَةَ هُؤُلَاءِ فَامْسَدْهُ فَلَا بُدْ أَنْ يَرَادُ مِنْهَا الْأَعْمَمُ مِنَ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ إِذْ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ هُوَ الصَّحِيحَةُ لَمْ يَكُنْ التَّارِكُ الْوَلَيَّةَ آخَذَ بِالْأَرْبَعِ﴾** (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه.

﴿وَقُولُهُ وَقُولُهُ **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَيَّامُ الْمُحِيطَةُ بِالْأَرْبَعَةِ الْمُتَقْدِمَةِ عَنْهَا لِعَدْمِ قُدْرَةِ الْحَاضِرِ عَلَى الصَّحِيحَةِ مِنْهَا . . . إِلَّا﴾** وقد ذكر في التقريرات هذا الحديث الثاني مع تقرير الاستدلال به بعد الجواب عن الحديث الاول (قال) ومنه يظهر الجواب عن الاستدلال بقوله **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَيَّامُ الْمُحِيطَةُ بِالْأَرْبَعَةِ الْمُتَقْدِمَةِ فَإِنَّهُ لَابدُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهَا الْفَاسِدَةُ إِذْ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِهَا الصَّحِيحَةُ لِزَمْ الْأَمْرِ بِتَرْكِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُكْفُلُ لِعَدْمِ تَمْكِينِهِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمُشْرُوطَةِ بِالظَّهَارِ الَّتِي يَمْتَنَعُ حَصْوَلُهَا بِاقْسَامِهَا فِي زَمَانٍ حَصُولُ نَقْيَضِهَا وَهُوَ الْحِيْضُ﴾** (انتهى) موضع الحاجة من كلامه.

﴿وَقُولُهُ وَفِيهِ أَنَّ الْأَسْتِعمالَ أَعْمَمُ مِنَ الْحَقِيقَةِ . . . إِلَّا﴾ هذا جواب عن كل الحديثين أي الاول والثاني جميعاً (وحاصله) ان غاية ما في الباب هو استعمال اللفظ في الحديثين الشرقيين في الفاسدة والاستعمال أعم من الحقيقة ولا يكون علامه لها على ما تقدم منها في تعارض الاحوال خلافاً لما نسب الى السيد رحمه الله من كون الاستعمال علامه للحقيقة وقد أخذ المصنف هذا الجواب من التقريرات (قال) بعد ما ذكر الحديث الاول ما لفظه والجواب ان هذا مجرد استعمال ولا دليل فيه على المطلوب اذ لا وجه لانكار الاستعمال في الاعم كما أنه لا نفع لانباته (ثم ساق) الكلام الى أن ذكر الحديث الثاني وصار بقصد الجواب

عنه فقال وتوضيح الجواب ان الاستعمال أعم من الحقيقة والمجاز (انتهى).
 قوله مع أن المراد في الرواية الاولى هو خصوص الصحيح بقرينة
 أنها بما بنى عليها الاسلام ... الخ) هذا جواب ثانٍ عن الحديث الاول
 (وحاصله) ان المراد في قوله ~~فلا~~ في صدر الحديث بنى الاسلام على الحسن
 الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية ... الخ هو خصوص الصحيح بقرينة
 أنها بما بنى عليها الاسلام ولا ينافي ذلك قوله ~~فلا~~ فأخذ الناس باربع من جهة
 بطidan عبادات منكري الولاية (وجهه) عدم المنافات أن من المحتمل أن
 يكون المراد من المأمور هي العبادات الصحيحة ولكن الأخذ بها زعمى تخيلي
 فأنهم زعموا انهم قد أخذوا بها ولم يأخذوا بها ما لم يعترفوا بالولاية فالمأمور
 لم يستعمل في الفاسد بل الأخذ قد استعمل في الأخذ الزعمى التخيلى .

(أقول) بل يمكن أن يقال أن الأخذ أيضاً قد يستعمل في معناه
 الحقيق لا في الأخذ الزعمى التخيلى غير أنه استند الأخذ بما له من المعنى الحقيقى
 إلى هؤلاء المخالفين عنابة فالتجوز يكون في الاسناد لا في الكلمة (وهكذا)
 الامر في قوله ~~فلا~~ ولو أن أحداً صام نهاره ... الخ فيكون المراد من الصوم
 هو الصحيح ولكن التلبس به زعمى تخيلي فهو زعم أنه صام ولم يصم والتجوز
 هيئنا ليس الا في الاسناد (ثم) ان صاحب التقريرات قد أجاب عن الحديث
 الشريف بعد ما ذكر الجواب الأول من كون الاستعمال أعمًا من الحقيقة بما هذا
 لفظه قال مع أن المستعمل فيه في الفقرة الاولى يعني بها قوله ~~فلا~~ بنى الاسلام
 على الحسن ... الخ لابد وأن يكون هو الصحيح اذ الاسلام غير مبني على
 الفاسد قطعاً وأما الفقرة الثانية يعني بها قوله ~~فلا~~ فأخذ الناس باربع ... الخ
 فالمراد من الأخذ بالاربع إن كان هو الإعتقاد بقرينة الولاية فلا دلالة فيها
 على مطلب الحضم فان اطلاق الأربع على ما اعتقدوه صلاة وزكاة وصوماً

ووجواً اطلاقاً على ما هو الصحيح منها باعتقادهم وإن كان غير مطابق للواقع (إنتهى) ومحصله أن المراد من قوله ﴿فَأَخْذُ النَّاسَ بِارْبَعِ أَيْدِيهِنَّ﴾ فأخذ الناس باربع أيديهم اعتقدوا صلاة وزكاة وصوماً وججاً فلامام ﴿فَلَمَّا قَدِ اطْلَقَ الْفَظْلَ عَلَى الصَّحِيحِ الْإِعْتِقَادِيِّ (وَالْفَرْقِ)﴾ بين هذا وجواب المصنف أن الإعتقاد والتخيل على جواب المصنف كان في الأخذ وعلى جواب التقريرات يكون في المأخذ (وعلى كل حال) يرد على جواب التقريرات أن اطلاق اللفظ على الصحيح الإعتقادي مما لا يوجب أن يكون اطلاقاً حقيقياً إذ لم يستعمل اللفظ في الصحيح الواقعي وإنما استعمل في الصحيح الإعتقادي وهو فاسد واقعاً ومدعى الخصم هو عين ذلك أي الاستعمال في الفاسد فالجواب هو ما أجاب به المصنف من كون التجوز في الأخذ أما في الكلمة كا هو ظاهر المصنف وأما في الاسناد كا احتملناه نحن وليس المراد من المأخذ الا الصحيح فقط دون الفاسد.

(قوله أو المشابهة والمشاكحة ... الخ) الظاهر أنه راجع إلى خصوص قوله ﴿فَلَوْ أَنْ أَحَدًا صَامَ نَهَارَهُ ... الخ﴾ فيكون فيه احتمالان :
 (الأول) أن يكون الاستعمال فيه بحسب اعتقادهم أي زعم أنه صام ولم يصم .

(الثاني) أن يكون الاستعمال فيه في الفاسد للمشابهة والمشاكحة ويختتم أن يكون راجعاً إلى كل من قوله ﴿فَأَخْذُ النَّاسَ بِارْبَعِ أَيْدِيهِنَّ﴾ وقوله ﴿فَلَوْ أَنْ أَحَدًا صَامَ نَهَارَهُ ... الخ﴾ في كل الموضعين يكون الاحتمالان جاريين (وعلى كل حال) مرجع ذلك إلى جواب ثالث عن الحديث الأول .

(فالجواب الأول) أن الاستعمال أعم من الحقيقة .

(والجواب الثاني) أن اللفظ قد استعمل في الصحيح ولكن الأخذ أو

التلبس اعتقادى زعمى .

(والجواب الثالث) ان الامظ قد استعمل في الفاسد عن اية
للتشابه والمشاكحة .

﴿ قوله وفي الرواية الثانية النهى للارشاد الى عدم القدرة على الصلة
... الخ﴾ هذا جواب ثانى عن الحديث الثانى وحاصله ان النهى في قوله ﴿ قوله في الحديث ... الخ﴾
دعى الصلة أيام اقرائك ارشاد الى عدم القدرة على الصلة في تلك الأيام ولا
يعتبر في النهى الارشادى القدرة على المتعلق وليس نهياً مولوياً كاذباً زعم المستدل
قد تعلق بالفاسد منها لاجل عدم القدرة على الصحيح منها والا لزم أن يكون
مطلق ما سمي في العرف بالصلة ولو مع الاخلال بما لا يضر بالتسمية محراً
شرعًا على الحائض وهو ما لا يظن أن يتلزم به المستدل فان المحرم على الحائض
على القول بالحرمة الذاتية كما يظهر من بعض الروايات مثل قوله ﴿ قوله في الحديث ... الخ﴾ اذا
كانت المرأة طامناً فلاتخل لها الصلة هي الصلة التي لو لم يكن الحيض لكان
صحيحة تامة لا مطلق ما سمي في العرف بالصلة ولو كانت فاسدة مع قطع النظر
عن الحيض (ثم) ان المصنف قد أخذ هذا الجواب من التقريرات (قال)
اعلى الله مقامه بعد ما ذكر الحديث الثاني وذكر الجواب الاول عنه من كون
الاستعمال اعما من الحقيقة ما لفظه مع احتمال ان يقال ان المستعمل فيه في
الرواية هو خصوص الصحيح ويكون النهى ارشاداً الى عدم وقوع العبادة
المعهودة في أيام الحيض (إننهى) .

(أقول) ويمكن أن يكون النهى مولوياً قد تعلق بال الصحيح منها دون
الفاسد كاذباً زعم المستدل وا يمكن تعلق بال الصحيح لو لا النهى يعني أن الصلة
التي كانت صحية مع قطع النظر عن النهى وقبل تعلقه بها هي التي تعلق بها
النهى وحرمت على الحائض ذاتها ومن المعلوم ان الصحيح كذلك أمر مقدر

طه حتى بعد النهي فيحرم عليها ذلك شرعاً وعليه فلم يستعمل اللفظ في الفاسد أصلاً بل قد استعمل في الصحيح التام كلام لا يخفي .

﴿ قوله ومنها أنه لا شبهة في صحة تعلق النذر وشبهه بترك الصلاة في مكان تكره فيه وحصول الحث بفعلها . . . الخ﴾ هذا الدليل مركب من مقدمتين .

(أحدiemها) أنه لا ريب في صحة تعلق النذر أو الحلف بترك الصلاة في مكان تكره فيه كالحمام ونحوه .

(ثانيةها) أنه لا ريب في حصول الحث بفعلها في ذلك المكان بعد النذر أو الحلف وبهاتين المقدمتين يستنتج الخصم مطلوبه ومدعاه فيقول إن الالفاظ لو كانت موضوعة للصحيح وكان النذر أو الحلف قد تعلق بترك الصحيح لم يحصل الحث بفعل الصلاة في ذلك المكان المكروه لأنها بعد تعلق النذر أو الحلف بتركها فيه تحرم فتفسد وبالصلاحة الفاسدة لا يكاد يحصل الحث لأن خلاف ما تعلق النذر بتركه مع أن حصول الحث به أمر مسلم قطعى لا ريب فيه .

﴿ قوله بل يلزم الحال فإن النذر حسب الفرض قد تعلق بالصحيح منها ولا تكاد تكون معه صحيحة وما يلزم من فرض وجوده عدمه الحال . . . الخ﴾ وتوضيح اللازم أنه بناء على تعلق النذر بترك الصحيح يلزم من فرض الصحيح تتحقق النذر ومن تتحقق النذر عدم الصحة فيلزم من فرض الصحة عدم الصحة وهو الحال (هذا) ويظهر من التقريرات تقرير لزوم الحال بنحو آخر بل يظهر منه أن هذا هو أصل الدليل الذي استدل به الأعمى وإن ما ذكره المصنف من لزوم عدم الحث على الصحيح شيء قد اقترحه من قبل نفسه (وحاصل) التقرير أن من تعلق النذر بالصحيح يلزم الحرمة ومن الحرمة الفساد ومن

الفساد عدم تعلق النذر به وهو الحال .

﴿ قوله قلت لا يحق أنه لو صح ذلك لا يقتضى الا عدم صحة تعلق النذر بالصحيح لا عدم وضع اللفظ له شرعا ... الخ﴾ هذا جواب عن كل من لزوم عدم الحث و لزوم المحال جميعاً أى لو صح ما تقدم في وجه لزوم عدم الحث و لزوم المحال لا يقتضي ذلك أن لا يصح تعلق النذر أو الحلف بالصحيح لا عدم كون الألفاظ موضوعة للصحيح وهذا واضح .

﴿ قوله مع أن الفساد من قبل النذر لا ينافي صحة متعلقه فلا يلزم من فرض وجودها عدمها ... الخ﴾ هذا جواب عن خصوص لزوم المحال وهو جواب متين (و محله) أن النذر قد تعلق بالصحيح لو لا النذر ومن المعلوم أن الفساد الناشئ من قبل النذر لا ينافي الصحيح لو لا النذر بل يحتملان في شيء واحد وفي حال واحد فلا يلزم من فرض وجود الصحيح عدم الصحيح فان الصحيح الذى تعلق به النذر باق حتى بعد النذر (و منه) يظهر الجواب على تقريب التقريرات أيضاً فان من تعلق النذر بالصحيح يلزم الحرمة ومن الحرمة الفساد ومن الفساد لا يلزم عدم تعلق النذر به فان الفساد الناشئ من قبل النذر لا ينافي الصحيح الذى تعلق به النذر فتأمل جيداً .

﴿ قوله ومن هنا انقدح ان حصول الحث اى يكون لاجل الصحة ولا تعلقه ... الخ﴾ هذا جواب عن خصوص عدم الحث على الصحيح أى وما ذكرنا في جواب لزوم المحال ينقدح الجواب عن ذلك أيضاً فان النذر قد تعلق بالصحيح لو لا النذر أى بصلة لو لا تعلق النذر بتركها في ذلك المكان المskروه لـكانت صحيحة والصحيح السـكـذاـئـ اـمـرـ مـيـسـورـ حتـىـ بـعـدـ النـذـرـ لما عرفت من اجتماعه مع الفساد الناشئ من قبل النذر في شيء واحد وفي حال واحد فيحصل به الحث .

﴿ قوله نعم لو فرض تعلقه بترك الصلاة المطلوبة بالفعل لكن منع حصول الحنت بفعلها يمكن من الامكان . . . الخ﴾ أى نعم لو فرض تعلق النذر بترك الصلاة المطلوبة بعد النذر حين الاتيان بهالم يمكن الحنت حينئذ اذ كلما اتى به بعد النذر فهو فاسد من جهة النذر الا أن صحة مثل هذا النذر لا تخلي عن اشكال بل منع اذ لا صلاة مطلوبة بعد النذر حين الاتيان بهـ اى ينعقد اصل النذر فان تتحقق النذر بترك شيء هو فرع امكان ذلك الشيء وقد اشار المصنف الى ذلك في تعليقته على الكتاب (فةـال) قدس سره لدى التعليق على قوله المطلوبة بالفعل ما لفظه أى ولو مع النذر ولكن صحته كذلك مشكل اعدم كون الصلاة معه صحيحة مطلوبة فتأمل جيداً (إنتهـى) .

في أمور متعلقة بالصحيح والأعم

﴿ قوله بيـن أمور الأول أن اسمـى المعاملات إنـ كانت موضوعـة للمسـيبـات فلا مجال للنزاع في كونـها مـوضوعـة للصـحـيـحة أو لـلـأـعـمـ . . . الخ﴾ قد عـرفـتـ منـافـ أولـ الـوضـعـ أنـ اسمـىـ المعـاملـاتـ ليسـ هـيـ مـوضـوعـةـ الـاسـبـابـ فـانـ الـاسـبـابـ كـالـعـقدـ أوـ الـايـقاعـ أوـ الـفـعـلـ الـخـارـجـيـ فـيـ الـمعـاطـاهـ هـيـ مـاـ يـنـشـأـ بـهـ مـفـاهـيمـ الـمعـاملـاتـ كـالـبـيعـ وـالـصـاحـ وـالـهـبـةـ وـالـوقـفـ وـالـنكـاحـ وـالـطـلاقـ وـنـحوـذـكـ فـلـوـكـانتـ الفـاظـ هـذـهـ مـفـاهـيمـ اسمـىـ لـلـاسـبـابـ لـزـمـ اـتـخـادـ المـنـشـأـ بـالـفـتحـ وـمـاـ يـنـشـأـ بـهـ وـهـوـ غـيرـ مـعـقـولـ بلـ عـرـفـتـ مـنـاـ هـنـاكـ اـنـهـ لـيـسـ اـسـمـىـ الـمـسـيبـاتـ أـيـضاـ بـلـ هـيـ اـسـمـىـ الـلـافـعـالـ التـولـيـدـيـةـ التـيـ تـسـولـدـ مـنـ الـاسـبـابـ الـخـاصـةـ فـالـبـيعـ مـثـلـاـ لـيـسـ اـسـمـاـ لـلـعـقدـ الـخـصـوـصـ فـاـنـهـ مـاـ يـنـشـأـ بـهـ الـبـيعـ وـلـاـ اـسـمـاـ الـمـلـكـيـةـ أـيـ الاـضـافـةـ الـخـاصـةـ الـخـاصـةـ بـيـنـ الـمـشـتـرـىـ وـالـبـاعـيـعـ فـاـنـهـ اـثـرـ لـلـبـيعـ بـلـ هـوـ اـسـمـ لـلـتـمـيلـيـكـ أـيـ اـدـخـالـ الـبـيعـ فـيـ

ملك المشتري بوسيلة العقد المخصوص وهو الإيجاب والقبول وهكذا سائر أسمى المعاملات (نعم) لا فرق في المقام بين أن تكون المعاملات هي أسمى للمسبيات أو للأفعال التوليدية من حيث عدم جريان نزاع الصحيحي والأعمى فيها فإن كل منها أمر بسيط يتصرف بالوجود تارة وبالعدم أخرى وليس أمراً منكراً من إجزاء وشرائط للاسباب قابلة للاتصف بالصحة والتاميمية تارة وبالفساد والنقصان أخرى كي يجري فيه النزاع (وعليه) بجريان نزاع الصحيحي والأعمى في الفاظ المعاملات طرآ متوقف على كونها موضوعة للاسباب لا للمسبيات ولا للأفعال التوليدية فتأمل جيداً .

قوله وإن كانت موضوعة للاسباب فللنزاع فيه مجال لكنه لا يبعد دعوى كونها موضوعة للصحيحية أيضاً ... الخ وحاصل دعوى المصنف في الفاظ المعاملات بناء على كونها للاسباب أنها موضوعة للصحيح التام أي للعقد المؤثر لأثره الخاص والاختلاف الشرع والعرف في مثل عقد الصبي أو الربوى أو نحوهما يكون إختلافاً في المصاديق فالشرع لا يراه عقداً مؤثراً لأثره الخاص والعرف يراه عقداً مؤثراً له (وبعبارة أخرى) إن الشرع والعرف متفقان في الكبرى وان الموضوع له للفظ البيع مثلاً هو العقد المؤثر لأثره كذا ولكنها يختلفان في الصغرى في بعض المصاديق لا يراه الشرع عقداً مؤثراً فلا يراه بيعاً والعرف يراه عقداً مؤثراً فيراه بيعاً (وفيه) أن مرجع اختلاف الشرع والعرف ليس إلى الاختلاف في الصغرى أيضاً فان الشرع لا ينكر كون مثل عقد الصبي أو الربوى ونحوهما بيعاً وإنما ينكر صحته وتأثيره في أثره الخاص (واعلمه) اليه اشار أخيراً بقوله فافهم (والصحيح) أن يقال ان الفاظ المعاملات بناء على كونها للاسباب حيث أن معانיהם أمور عرفية فهى موضوعة للصحيح التام عند العرف أي للعقد المؤثر لأثره الخاص في نظر هم

كـِالـَّعـَدـُ الـَّمـَرـَكـُ مـِنـِ الـَّإـِيجـَابـُ وـِالـَّقـَبـُولـُ وـِالـَّمـَوـَالـَّةـُ مـِثـَلـَا لـِلـَّصـِحـِيجـَ التـَّامـُ الـَّوـَاقـُعـُ
وـِالـَّعـَدـُ الـَّمـَؤـَرـُ فـِي نـَفـَسـِ الـَّأـَمـَرـُ فـَالـَّشـَارـَعـُ لـَا يـَخـَطـَأـُ الـَّعـَرـَفـُ لـَا فـِي الـَّكـِبـَرـِ وـِلـَا فـِي
الـَّصـَغـَرـِ أـَىـ لـَا يـَنـَكـِرـُ كـُونـُ الـَّبـَيـْعـُ مـِوضـَعـَةـُ لـِتـَلـِكـُ الـَّأـَمـَرـُ الـَّثـَلـَاثـَةـُ وـِلـَا فـِي كـُونـُ مـِثـَلـُ
عـَدـُ الصـَّبـِيـُّ أـَوـِ الـَّرـَبـَوـِيـُّ وـِنـَخـَوـَهـَمـَا بـَيـْعـَأـُ عـَرـَفـَا مـِيقـَاتـِيـُّ وـِضـَعـَهـُ لـِتـَلـِكـُ الـَّأـَمـَرـُ الـَّثـَلـَاثـَةـُ
وـِلـَا يـَخـَطـَأـُهـُمـُ فـِي زـَعـَمـِهـُمـُ أـَنـِ مـِثـَلـُ عـَدـُ الصـَّبـِيـُّ أـَوـِ الـَّرـَبـَوـِيـُّ الـَّمـَرـَكـُ مـِنـِ الـَّأـَمـَرـُ
الـَّثـَلـَاثـَةـُ صـِحـِيجـًـا تـَامـًـا مـَؤـَرـًـا فـِي النـَّقـَلـُ وـِالـَّإـِنـَقـَالـُ وـِهـَذـَا وـَاضـُعـُ .

﴿ قـُولـَهـ فـَقـَهـُمـ .. الـَّخـ﴾ قـُدـ أـَشـرـنـاـ آـنـفـاـ إـلـىـ وـَجـهـ قـُولـَهـ فـَقـَهـُمـ فـَلـَاـ تـَعـقـلـ .

﴿ قـُولـَهـ الثـَّانـِيـ اـنـ كـُونـ الـَّفـَاظـ الـَّمـَعـَامـَلـاتـ اـسـمـيـ لـِلـَّصـِحـِيجـَةـ لـَاـ يـَوـجـبـ اـجـمـالـهـاـ
كـِالـَّفـَاظـ الـَّعـَبـَادـَاتـ كـِيـ لـَاـ يـَصـحـ التـَّسـكـ بـَاطـلـقـهـاـ .. الـَّخـ﴾ وـِفـِيهـ مـَسـاحـةـ وـَاسـخـةـ
فـَانـ الـَّفـَاظـ الـَّمـَعـَامـَلـاتـ بـِنـاءـ عـَلـىـ كـُونـهـاـ لـِلـَّاـسـبـابـ وـِكـُونـهـاـ مـِوضـَعـَةـ لـِلـَّصـِحـِيجـَ التـَّامـُ
أـَىـ الـَّعـَدـُ الـَّمـَؤـَرـُ لـَأـثـَرـهـ الـَّخـاصـ كـَازـعـمـ الـَّمـَصـنـفـ لـِلـَّصـِحـِيجـَ التـَّامـُ عـَنـدـ الـَّعـَرـَفـ
أـَىـ الـَّعـَدـُ الـَّمـَؤـَرـُ لـَأـثـَرـهـ الـَّخـاصـ فـِي نـَظـرـهـ هـُمـ إـذـ شـَكـ فـِي إـعـتـبـارـشـِيـهـ فـِي الـَّاـسـبـابـ
بـِنـحـوـ الشـَّبـَهـةـ الـَّحـكـمـيـةـ كـَانـ الشـَّكـ قـَهـرـآـ فـِي مـَؤـَرـِّيـةـ الـَّعـَدـُ بـِدـوـنـهـ فـَتـَكـونـ الشـَّبـَهـةـ
مـَفـهـومـيـةـ وـِالـَّخـطـابـ بـِمـَجـلـاـ قـَطـعـاـ نـَظـيرـ ماـ تـَقـدـمـ فـِي الـَّفـَاظـ الـَّعـَبـَادـَاتـ عـَيـنـاـ فـَلـَاـ يـَصـحـ
الـَّتـَسـكـ بـِالـَّاطـلـاقـ (وـِدـعـوـيـ) أـَنـ اـطـلـاقـ كـَلـامـ الشـَّارـعـ لـَوـ كـَانـ مـَسـوـقاـ فـِي مـَقـامـ
الـَّبـَيـانـ يـَنـزـلـ عـَلـىـ أـَنـ الـَّمـَؤـَرـُ عـَنـدـهـ هـُوـ الـَّمـَؤـَرـ عـَنـدـ الـَّعـَرـَفـ إـنـمـاـ تـَجـدـيـ اـذـ قـَلـنـاـ
بـِوـضـعـ الـَّلـفـظـ الـَّمـَؤـَرـ عـَنـدـ الـَّعـَرـَفـ فـَإـذـ كـَانـ الـَّمـَؤـَرـ عـَنـدـ الـَّعـَرـَفـ أـَمـَرـآـ حـَرـزـآـ وـِشـَكـ
فـِي إـعـتـبـارـشـِيـهـ فـِي تـَأـثـيـرـهـ شـَرـعاـ كـَانـ الشـَّكـ فـِي أـَمـَرـ خـَارـجـ عـَنـ المـَسـمـيـ فـِيـجـوـزـ
الـَّتـَسـكـ حـَيـنـتـ بـِالـَّاطـلـاقـ وـَاماـ اـذـ قـَلـنـاـ بـِوـضـعـ الـَّلـفـظـ لـِلـَّصـِحـِيجـَ التـَّامـُ الـَّوـَاقـُعـُـيـ أـَىـ
الـَّعـَدـُ الـَّمـَؤـَرـ لـَأـثـَرـهـ الـَّخـاصـ فـِي نـَفـسـ الـَّأـمـَرـ كـَازـعـمـ الـَّمـَصـنـفـ وـِشـَكـ فـِي إـعـتـبـارـ
شـِيـهـ فـِي الـَّسـبـبـ كـَانـ الشـَّكـ قـَهـرـآـ فـِي أـَصـلـ المـَسـمـيـ فـَلـَاـ يـَمـكـنـ الـَّتـَسـكـ حـَيـنـتـ بـِالـَّاطـلـاقـ
فـَتـَدـبـرـ جـَيـداـ .

(بي شيء) وهو أنه إذا قلنا بكون الفاظ المعاملات للمسبيات لا الأسباب ولكن للمسبيات العرفية أي ما يراه العرف متحققاً بأسباب مخصوصة كا هو الحق والصواب على هذا القول لا ما يراه الشرع متحققاً بها ثم شك في اعتبار شيء في تأثير السبب شرعاً كالمريبة ونحوها فيمكن التمسك حينئذ باطلاق مثل أحل الله البيع لرفع اعتباره فإن المسمى حينئذ محرز محقق والشك واقع في أمر خارج عن المسمى والبيع مطلق يشمل كل من البيع الحاصل بالعقد العربي والبيع الحاصل بالعقد الفارسي فيرتفع إذا بالاطلاق تعين خصوص البيع الحاصل من العقد العربي ولكن الشأن في اثبات كون مثل أحل الله البيع في مقام البيان كي يصح التمسك باطلاقه (ثم) ان مثل ذلك كله يجرى فيما إذا قلنا بكون الفاظ المعاملات للفعال المتولدة في نظر العرف من الأسباب الخاصة لانفس الأسباب ولا للمسبيات فتأمل جيداً فإن المقام لا يخلو عن دقة قوله لاصالة عدم الأثر بدونه ... الخ * أي لاستصحاب عدم حصول الأثر بدون ما شك في اعتباره في السبب وهذا هو معنى اصالة الفساد في المعاملات بعد اليأس عن الاطلاق ولكن سيأتي مناف بحث دلالة النهي على الفساد في الأمر السابع ما يضعف هذا الأصل نظراً إلى وجود أصل مبني مقدم عليه وهو أصل البراءة الجارية عمما شك في اعتباره في السبب شرعاً .

* قوله الثالث إن دخل شيء وجودي أو عدمي في المأمور به ... الخ *

وحاصله أن دخل شيء في المأمور به يكون على اتجاه (فتارة) يكون الشيء مما يتركب منه ومن غيره المأمور به وهذا هو المسمى بالجزء سواء كان وجودياً كالقرانة والركوع والسجود وغير ذلك في الصلاة أو عدمياً كالتروك المخصوصة في الصوم (وأخرى) يكون الشيء مما لا يحصل الخصوصية الماخوذة في المأمور به الا به كالطهارة والستر والقبلة وغير ذلك في الصلاة بحيث كان نفس القيد

خارجاً عن المأمور به والتقييد أي الخصوصية المخالفة من القيد داخلاً في المأمور به وهذا هو المسمى بالشرط ويقال له المقدمة أيضاً سواء كان مقارناً مع المأمور به كالمأمور المذكورة أو سابقاً عليه أو لا حقاً به كالاغتسال الليلية للستحاصنة لصومها الآتي أو الماضي على الخلاف بين القائلين باشتراطها فيه (وثالثة) يكون الشيء دخيلاً في تشخيص المأمور به وامتيازه عمداً دون أن يكون دخيلاً في حقيقة المأمور به وماهيته وهذا كاستحبات الصلاة فيها كان ذلك الشيء سبباً لحصول مزية في المأمور به كالاستعاذه قبل البسمة أو كذكر وهاتها فيها كان ذلك الشيء سبباً لمنفعة فيه كقراءة القرآن في الركوع سواء كان دخل كل منها بنحو الجزئية كافية المثابتين أو بنحو الشرطية كالصلة في المسجد أو في الحمام.

﴿ قوله بحيث يصدق على المشخص به عنوانه ... الخ﴾ ولا يخفى أن ذلك لا يكون إلا فيما كان دخله في تشخيص المأمور به بنحو الجزئية كالاستعاذه قبل البسمة وقراءة القرآن في الركوع فانهما مع كونهما مما له دخل في التشخيص لا في أصل الماهية مما يصدق عليهما عنوان الصلاة ولو في ضمـنـ صدقـهـ عـلـيـ الجـمـوـعـ ولا يكون ذلك في مطلق ما كان له دخل في تشخيص المأمور به ولو بنحو الشرطية كالمكان الخاص الموجب لزية المأمور به كالمسجد أو لانقطاعه كالحمام.

﴿ قوله فيكون الاعلال بما له دخل بأحد التحرين ... الخ﴾ يعني الأولين وهو دخل الجزء ودخل الشرط.

﴿ قوله ثم أنه ربما يكون الشيء مما ينذر إليه فيه ... الخ﴾ وحاصله أنه قد يكون الشيء مطلوباً في اثناء المأمور به من دون أن يكون دخيلاً في المأمور به لا في أصل ماهيته بنحو الجزئية أو الشرطية ولا في تشخيصـهـ

وامتيازه بل المأمور به مماله دخل في مطلوبته بحيث لا يكون ذلك الشيء مطلوبًا إلا فيه ويحتمل أن يكون ذلك كالقنوت في الصلاة أو المضمضة في الوضوء والفرق بينه وبين الأمور المستحبة في الصلاة أن الأمور المستحبة فيها مطلوبة غيرها لاجل الصلاة وهذا مطلوب نفسى في حد ذاته ولو في خصوص ما إذا وقع في أثناء الصلاة.

(قوله إذا عرفت هذا كله فلا شبهة ... الخ) المقصود من قوله هذا بل من هذا الأمر الثالث بطوله هو إبطال القول الثالث في المسئلة الذي قد أشرنا إليه في صدر البحث وهو التفصيل بين الأجزاء والشرطان يلتزم بالصحيح في الأجزاء ويلتزم بالأعم في الشرطان يعني أن الأجزاء دخلة في التسمية فيما اختل بعضها اختل المسمى وإن الشرطان غير دخلة فيه فإذا اختل بعضها أو كله لم يخل ذلك بالتسمية (وحاصل) إبطال المصنف له إنك قد عرفت فيما تقدم أن الصحيح هو اعتبار كل من الجزء والشرط في التسمية والظاهر أن غرضه من ذلك هو الاشارة إلى أمرين مما تقدم .

(الأول) ان الجامع الذي لا بد من تصويره قد استكشفناه من ناحية الآثار كالتالي عن الفحشاء وغيره ومن المعلوم انما مترتبة على الصحيح التام جزءاً وشرطًا لا على الصحيح في الجملة أى من حيث الجزء فقط دون الشرط .

(الثاني) أن الأدلة التي اقناها على الصحيح من التبادر وصححة السابع عن الفاسد والأخبار المثبتة لبعض الآثار للسمميات والنافذة للطبيعة بفقد جزء أو شرط وهكذا دعوى استقرار طريقة الوضوء على الوضع المركبات التامة كما أنها تساعد الوضع للصحيح التام جزءاً وشرطًا لا للصحيح في الجملة .

في الاشتراك اللفظي

قوله الحادى عشر الحق وقوع الاشتراك للنقل ... الخ ^{﴿﴾} ويعنى بالاشتراك الاشتراك اللفظي ويعنى بالنقل تنصيص أهل اللغة وقد أخذ هذا الاستدلال من صاحب الفصول (قال) رحمة الله ما لفظه فصل الحق كما عليه المحققون امكان الاشتراك وقوعه في اللغة (إلى أن قال) لنا على إمكانه عدم ما يقتضى وجوبه وامتناعه وعلى وقوعه في اللغة نص اللغويين عليه في الفاظ كثيرة كالقرء في الطهر والحيض والعين في الجارية والجارحة وعسوس في أقبل وأدبر والظاهر ان نقلهم إذا سلم عن المعارض كان حجة اتفاقا (انتهى) (أقول) والمصنف لم يذكر في علام الحقيقة والمجاز تنصيص أهل اللغة كما ذكر التبادر وعدم صحة السلب وغيرهما وعليه فتشبه بالنقل في المقام مع عدم ذكره له هناك في العلام مما لا يخلو عن مسامحة وعلى كل حال قد أشرنا هناك وسيأتي مفصلا ان قول اللغوى بمخصوصه مما لا دليل على اعتباره الا اذا أوجب الوثوق والاطمئنان فتشمله أدلة اعتبارهما والظاهر ان قول اللغوى في المقام مفيد للوثوق والاطمئنان بل للعلم فضلا عن الوثوق والاطمئنان فان وقوع الاشتراك في اللغة سياقة العرب من الواضحات التي لا ينبغى النزاع فيها ولكن مع ذلك قد احاله بعضهم كا أوجبه آخر على ما ستأنى الاشارة اليهـما على طرق الافتراض والتقرير .

قوله والتبادر ... الخ ^{﴿﴾} فيتبادر من لفظ القرء مثلا كل من الطهر والحيض وان علم اجمالا ان المراد منه أحدهما لا كايمـها بناء على عدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى كما سيأتي ذلك في البحث الآتي .

﴿ قوله و عدم صحة السلب بالنسبة الى معنيين أو اكثر ... الخ﴾ فن عدم صحة سلب لفظ القراءة مثلاً عن كل من الطمر والحيض يُعرف أنه حقيقة في كل منها والا اصح سلبه عنها .

﴿ قوله و ان احاله بعض لايخله بالتفهم المقصود من الوضع لخفاه القرآن ... الخ﴾ (قال) في الفصول في صدر البحث ما لفظه و منهم من احاله يعني الاشتراك (ثم ساق) الكلام الى أن قال احتاج من احال الاشتراك بأنه يخل بالتفهم المقصود من الوضع لخفاه القرآن (إنتهى) .

﴿ قوله لمنع الاخلال أولاً لامكان الانكال على القرآن الواضحه ومنع كونه مخلا بالحكمة ثانياً لتعلق الغرض بالإجمال احياناً ... الخ﴾ الظاهر ان العبارة ناقصة والصحيح هكذا ولكنه فاسد لمنع الاخلال أولاً الى آخره (وعلى كل حال) قد اجاب المصنف عن دليل احاله الاشتراك بامرین منع الاخلال بالتفهم ومنع كون الاخلال مخلا بالحكمة وقد أخذ الجوابين من صاحب الفصول (قال) رحمة الله بعد نقل حجة من احاله بعبارة المتقدمة ما لفظه وجوابه أن البيان يمكن بمعونة القرآن الواضحه مع أن القصد قد يتعلق بالبيان الإجمالي لحكمة داعية اليه (إنتهى) .

﴿ قوله كما أن إستعمال المشترك في القرآن ليس به حال كما توه ... الخ﴾ المتوجه هو بعض من اعترف بوقوع الاشتراك في اللغة (قال) في الفصول ثم من القائلين بوقوعه في اللغة من منع وقوعه في القرآن .

﴿ قوله لاجل لزوم التطويل بلا طائل مع الانكال على القرآن والإجمال في المقال لو لا الانكال عليها وكلها غير لائق بكلامه تعالى جل شأنه ... الخ﴾ هذا دليل من احال وقوع الاشتراك في خصوص القرآن المجيد (قال) في الفصول حجة من منع وقوعه في القرآن أنه لو كان مبيعاً لزم

التطويل بلا فائدة لا مكان الاداء بغيره بدونه والا لزم عدم الافادة وشيء منهما لا يليق بكلامه تعالى (إنتهى) ومحصله أنه إذا وقع اللفظ المشترك في القرآن المجيد فأن يبنـه سبحانه وتعالـي بقريـنة معـينة لـزم التطـويل بلا طـائل لـاماـن اـداء المعـنى بـغير الـلفـظـ المشـترـكـ من دون حـاجـةـ إـلـىـ الـبـيـانـ وـالـتـعـيـينـ وـأـنـ لمـ يـبـنـهـ بلـ تـرـكـ الـلفـظـ المشـترـكـ عـلـىـ حـالـهـ لـزمـ الإـجـمـالـ وـكـلـاـهـماـ لـاـ يـلـيقـ بـهـ جـلـ وـعـلاـ.

﴿ قوله وذلك لعدم لزوم التطويل فيما كان الاتصال على حال أو مقال أتى به لغرض آخر ... الخ﴾ هذا جواب عن دليل من الحال وقوع الإشتراك في القرآن المجيد (وحاصله) أن تعين المعنى المقصود من اللفظ المشترك قد يكون بقرينة حالية ولا تطويل أو بقرينة لفظية لم تكن متمحضة مجرد بيان المعنى المقصود كي يلزم التطويل بلا طائل بل أتى بها لتفهيم معنى خاص ويعرف بها ضمناً المعنى المقصود من اللفظ المشترك وقد أخذ المصنف هذا الجواب من صاحب الفصول (قال) رحـمهـ اللهـ وـالـجـوابـ أـنـ المـقـامـ رـبـماـ يـعـيـنـ المعـنىـ المـقـصـودـ منـ غـيرـ حاجـةـ إـلـىـ قـرـيـنةـ لـفـظـيـةـ فـلـاـ يـلـزمـ التـطـوـيلـ مـعـ أـنـ القـرـيـنةـ الـفـظـيـةـ رـبـماـ تكونـ مـقـصـودـةـ فـيـ الخطـابـ لـنـفـسـهاـ كـاـنـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ وـبـغـرـنـاـ الـأـرـضـ عـيـونـاـ فـلـاـ يـلـزمـ التـطـوـيلـ بلاـ فـائـدـةـ .

﴿ قوله ومنع كون الإجمال غير لائق بكلامه تعالى مع كونه ما يتعلق به الغرض ... الخ﴾ هذا جواب ثانٍ عن دليل من الحال وقوع الإشتراك في القرآن المجيد وقد أخذته من صاحب الفصول أيضاً (قال) رحـمهـ اللهـ مـاـ لـفـظـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ المـشـترـكـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ دـلـالـةـ اـجـمـالـةـ وـالـغـرـضـ قـدـ يـتـعـلـقـ بـهـ (هـذـاـ) وـقـدـ اـضـافـ الـفـصـولـ إـلـىـ الـجـوابـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ جـوابـاـ ثـالـثـاـ لـمـ يـؤـشـرـ إـلـيـهـ الـمـصـنـفـ (قال) بعد الجواب الأول ما لفظه على أن اللفظ المشترك قد يكون أفعى من غيره وأوفق بالفافية ونحو ذلك فيترجم من جمهـهـ (بلـ) وأضاف إلى

الاجوبة المذكورة جواباً رابعاً أيضاً حصله أن ثبوت الاشتراك في لفظ القراء أو العين أو عسوس الذي نص اللغويون على اشتراكه كاً تقدم في صدر البحث مما ينضي بوقوع الاشتراك في القرآن المجيد بعد وضوح كون هذه الألفاظ فيه قوله وربما توهّم وجوب وقوع الاشتراك في اللغات لأجل عدم تناهى المعانى وتناهى الألفاظ المركبات فلابد من الاشتراك فيما ... الخ) هذا في قبال من أحوال الاشتراك في اللغات كاً تقدم (قال) في الفصول في صدر البحث ومنهم من أوجب وقوفه يعني وقوع الاشتراك (إلى أن قال) حجة من أوجب وقوع الاشتراك أمر ان الأول أن المعانى غير متناهية والألفاظ متناهية لتركيها من حروف متناهية فإذا وزعت الألفاظ على المعانى بقى ما زاد على عدد الألفاظ مجردأ عن لفظ يكون بازائتها وحيثند فاما أن لا تكون تلك الألفاظ وضعت ثانياً بازائتها فيلزم الاخلال بالصلاحة التي تتضمنها الوضع أو وضعت فيلزم الاشتراك ثم ذكر الأمر الثان وهو ضعيف جداً والظاهر ان لضعفه لم يؤشر اليه المصنف أصلاً فلا نؤشر اليه .

(قوله وهو فاسد ... الخ) هذارد على توهّم وجوب الاشتراك في اللغات بزعم عدم تناهى المعانى وتناهى الألفاظ وقد أفاد المصنف في وجهه الفساد وجوهها أربعة .

(الأول) ما حاصله أن المعانى وإن كانت غير متناهية ولكن وضع الألفاظ بازاء كل فرد منها كازعم المستدل بما يستدعي أوضاعاً غير متناهية وهي ممتنعة عقلاً لاستحالة صدور ما لا يتناهى من المتناهى وقد اشار المصنف إلى هذا الوجه بقوله لوضوح امتناع الاشتراك في هذه المعانى لاستدعائه الأوضاع الغير متناهية .

(الثاني) ما حاصله أنه لو سلم عدم امتناع الأوضاع الغير متناهية بان

في الاشتراك اللفظي

فرض الواضح واجب الوجود مثلاً فلا فائدة في الأوضاع الغير متناهية إلا في مقدار متناهٍ مما نحتاج اليه ولم يعلم أن القدر المتناهي من الأوضاع يلجمانا إلى الاشتراك في اللفظ وقد اشار المصنف إلى هذا الوجه بقوله ولو سلم لم يكن
يجد إلا في مقدار متناهٍ .

(الثالث) ما حاصله المنع عن كون المعانى غير متناهية فإن المعانى السكلية متناهية وإن كانت جزئياتها غير متناهية والظاهر ان وضع الألفاظ بازاء المعانى السكلية مما يعني عن الوضع بازاء جزئياتها وخصوصياتها وقد اشار المصنف إلى هذا الوجه بقوله مضافاً إلى تناهى المعانى السكلية وجزئياتها وإن كانت غير متناهية إلا أن وضع الألفاظ بازاء كلياتها يعني عن وضع لفظ بازائتها كما لا يخفى .

(الرابع) أن المجاز باب واسع فلا حاجة إلى وضع الألفاظ بازاء تمام المعانى بل يوضع اللفظ بازاء جملة منها ويستعمل اللفظ في البقية بمجازاً فلا ملزم للوضع بازاء الجميع كضرر إلى الاشتراك في اللفظ لأجل تناهى الألفاظ وعدم تناهى المعانى وقد اشار المصنف إلى هذا الوجه بقوله مع أن المجاز باب واسع (ثم ان المصنف) قد أخذ هذه الوجوه الأربع بتامها من صاحب الفصول (قال) بعد ذكر حجة من أو جب الاشتراك ما لفظه والجواب أما عن الأول يعني عدم تناهى المعانى وتناهى الألفاظ فبيان المعانى وإن كانت غير متناهية لكن وضع الألفاظ بازاء أحادها يوجب أوضاعاً غير متناهية وهي على تقدير صحة صدورها من الواضح لا فائدة إلا في مقدار متناهٍ منها لامتناع تعقل أمور غير متناهية أو استعمال الألفاظ بحسب أوضاع غير متناهية فيلغو الوضع فيما زاد عليه سلمنا لكن المعانى إنما لا تكون متناهية بجزئياتها وأما بالنظر إلى كلياتها العالية أو ما قاربها فهي متناهية والظاهر ان الوضع بازائتها

مغن غالباً عن الوضع بازاء الخصوصيات والجزئيات لحصول المقصود بتركيب بعضها ببعض سينا مع افتتاح باب المجاز فلا يلزم تناول الوضع جميع الافاظ فضلاً عن وقوع الاشتراك فيها (ما نتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه **قوله فافهم ... الخ** ولعله اشارة إلى ضعف الوجه الأخير من الوجوه الأربع المقدمة فان المجاز وان كان باباً واسعاً فيوضع اللفظ بازاء جملة من المعانى ويستعمل اللفظ في البقية مجازاً ولكن المجاز أيضاً مما يحتاج إلى الوضع اللغوى كالحقيقة عيناً ولو نوعياً لاشخصها فان صحة استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له وإن كان بالطبع كاتقدم في الأمر الثالث لا بالوضع ولكن المجاز مما يحتاج جداً إلى الوضع النوعى وإلى رعاية إحدى العلاقات المعمودة كما تقدم غير مرأة فتذكرة .

في استعمال اللفظ في أكثر من معنى

قوله الثاني عشر انه قد اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى على سبيل الانفراد والاستقلال ... الخ المقصود من قوله على سبيل الانفراد والاستقلال هو الاشارة الى أن محل النزاع هو استعمال اللفظ في معنيين أو أكثر على أن يكون كل منها معنى مستقلاً على حده كاً إذا لم يستعمل الا فيه لا ما اذا استعمل في معنيين أو أكثر على أن يكون كل منها جزء المعنى كاً في الفاظ المركب فان لفظ الانسان مثلاً وان جاز استعماله في مجموع الرأس واليدين والبطن والرجلين الى غير ذلك من الأجزاء ولكن كل منها يكون جزء المعنى الموضوع له وهو المجموع المركب منها ومن النفس الناطقة لا معنى مستقلاً برأسه .

قوله على أقوال ... الخ عمدة الأقوال هي ثلاثة :

(الأول) ما اختاره المصنف وهو الامتناع العقلي وقد اضطرب كلامه الشريف في إفاده ذلك وابتلى بالإطالة على خلاف دينه وعادته (فقال) ما ملخصه إن حقيقة الاستعمال عبارة عن جعل اللفظ وجهاً لمعنى ولا يمكن جمل اللفظ وجهاً إلا لمعنى واحد وذلك لأن لحاظ اللفظ وجهاً في ارادة معنى ينافي لحاظه وجهاً في ارادة معنى آخر ووجه المذافة أن لحاظ اللفظ وجهاً لمعنى لا يكون الا يتبع لحاظ المعنى فانياً فيه اللفظ ومع لحاظ المعنى فانياً فيه اللفظ كيف يمكن ارادة معنى آخر فانياً فيه اللفظ في إستعمال واحد مع استلزماته الجمع بين اللحاظين في حال واحد .

(أقوال) ومرجع هذا الاستدلال بطوله واضطرابه إلى استحالة الجمع بين اللحاظين في حال واحد وهو كما ترى مما لا استحالة فيه إذ لا استحالة عقلاً في لحاظ معنيين متعددين فانياً فيما يهمـاـ اللـفـظـ فـ حـالـ وـاحـدـ وـلـاـ فـ لـحـاظـ اللـفـظـ وجـهاـ لـمـعـنىـينـ وـفـانـيـاـ فـ اـلـاثـيـنـ فـ حـالـ وـاحـدـ (وـدـعـوىـ) أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـكـنـ الاـ إـذـ كـانـ الـلـاحـظـ اـحـوـلـ الـعـيـنـيـنـ كـاـ فـ الـمـنـ (ليـسـ) الاـ مـنـ الـعـجـزـ عـنـ اـثـيـنـ المـدـعـىـ (وـالـأـولـيـ) فـ مـقـامـ اـثـيـنـ الـامـتـنـاعـ عـقـلـيـ أـنـ يـقـالـ إـسـتـعـالـ اللـفـظـ فـ مـعـنىـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ وـجـهـهـ وـجـهـاـ لـهـاـ وـفـانـيـاـ فـيمـاـ يـكـنـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ (فتـارـةـ) يـجـعـلـ اللـفـظـ وجـهاـ لـجـمـوعـ الـمـعـنىـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ نـظـيرـ الـفـاظـ الـمـركـبـاتـ الـتـيـ هـيـ وـجـهـ لـجـمـوعـ الـمـعـنىـيـنـ الـمـتـعـدـدـةـ وـالـأـمـورـ الـمـخـلـفـةـ الـمـنـضـمـةـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـجـمـعـةـ بـعـضـهـاـ مـعـ بـعـضـ وهذا القسم من الاستعمال في الأكثـرـ جـاـيزـ عـقـلـاـ (وـأـخـرـىـ) يـجـعـلـ اللـفـظـ بـتـامـهـ وـجـهـاـ لـتـامـ الـمـعـنىـ كـاـ إـذـ لـمـ يـسـتـعـالـ الاـ فـيـهـ وـفـيـ عـيـنـ جـعـلهـ كـذـلـكـ يـجـعـلـ أـيـضـاـ وـجـهـاـ بـتـامـهـ لـتـامـ الـمـعـنىـ الـآـخـرـ فـ إـسـتـعـالـ وـاحـدـ وـهـذـاـ الـقـسـمـ مـنـ الـإـسـتـعـالـ فـ الـأـكـثـرـ يـمـتـنـعـ عـقـلـاـ فـانـ اللـفـظـ بـعـدـ مـاـ جـعـلهـ وـجـهـاـ لـتـامـ

المعنى لا يبق هناك شيء يحمل بنيامه وجهاً ل تمام المعنى الآخر (وان شئت قلت) ان اللفظ بعد ما جعل بنيامه قال بما ل تمام معنى كما اذا لم يستعمل الا فيه فلا يبق اللفظ فارغاً كي يحمل قال بما بنيامه ل تمام معنى آخر وهذا واضح.

(وبالجملة) استعمال اللفظ في معينين أو أكثر على سبيل الانضمام والاجتماع أمر معقول وعلى سبيل الانفراد والاستقلال وهو القسم الثاني من الاستعمال في الأكثـر غير معقول ولعل مراد مدعى الجواز في المسئلة بل مدعى الواقع في الخارج كثيراً والتسليل له بآيات عربية كـما يحكي ذلك عن بعض الادباء هو جواز الاستعمال بنحو القسم الأول المعقول لا بنحو القسم الثاني الغير المعقول فيرجـع البـاعـجـ حـيـنـذـ لـفـظـياـ .

(القول الثاني) ما اختاره الحقـقـ القـمـيـ من عدم الجواز لا حـقـيقـةـ ولا مجازـأـاما عدم الجواز حـقـيقـةـ فـلـكـونـ الـوـضـعـ فـيـ حـالـ وـحدـةـ المـعـنـىـ فـيـجـبـ مـرـاعـةـ الـوـحدـةـ وـاما عدمـ الجـواـزـ مـجاـزاـ فـلـانـ الاـسـتـعـمالـ تـوـقـيـفـ وـلـمـ تـبـتـ الرـخـصـةـ فـيـ الاـسـتـعـمالـ كـذـلـكـ وـلـوـ مـجاـزاـ وـالـفـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ القـوـلـ وـقـوـلـ المـصـنـفـ انـ المـصـنـفـ قدـ انـكـرـ الجـواـزـ عـقـلاـ وـالـحـقـقـ القـمـيـ لـاـ يـنـكـرـ ذـلـكـ وـاـنـكـرـ صـحـيـهـ اـعـةـ فـقـولـهـ وـالـاسـتـعـمالـ فـيـ الـأـكـثـرـ لـاـ يـحـوزـ أـىـ لـاـ يـصـحـ لـاـ بـنـحـوـ الـحـقـيقـةـ وـلـاـ بـنـحـوـ الجـواـزـ

(القول الثالث) ما اختاره صاحب المعلم من التفصيل فيجوز في الثنوية والجمع حـقـيقـةـ فـلـانـهـماـ وـالـجـمـعـ حـقـيقـةـ وـفـيـ المـفـرـدـ مـجاـزاـ اـمـاـ الجـواـزـ فـيـ التـنـوـيـةـ وـالـجـمـعـ حـقـيقـةـ فـلـانـهـماـ بـيـنـزـلـةـ تـكـرـرـ لـلـفـظـ فـكـماـ أـنـهـ إـذـاـ قـالـ جـمـيـعـ بـيـنـ جـازـ لـهـ أـنـ يـرـيدـ منـ كلـ عـيـنـ مـعـنـىـ غـيـرـ مـاـ اـرـادـهـ مـنـ الـآـخـرـ فـكـذـلـكـ إـذـاـ قـالـ جـمـيـعـ بـيـنـيـنـ الذـيـ هـوـ بـيـنـزـلـةـ تـكـرـرـ لـلـفـظـ وـدـعـوـيـ اـنـ التـنـوـيـةـ وـالـجـمـعـ ظـاهـرـ اـنـ فـرـدـيـنـ اوـ الـأـفـرـادـ مـنـ مـعـنـىـ وـاحـدـ لـاـ فـيـ الـمـعـيـنـيـنـ اوـ الـمـعـانـيـ الـمـسـتـقـلـةـ مـاـ لـاـ وـجـهـ لـهـ لـمـ يـأـرـمـهـاـ مـنـ التـكـلـفـ الشـدـيدـ فـيـ تـنـيـةـ الـأـعـلـامـ وـجـمـعـهـاـ إـذـ لـيـسـ فـيـ الـأـعـلـامـ مـعـنـىـ كـلـ ذـوـ أـفـرـادـ كـيـ مـكـنـ

دعوى ظهور الثنائية والجمع فيها في الفردين أو الأفراد من ذلك المعنى الكلى بل لا بد فيها من أن يقال إن مثل جاتى زيدان أو زيدون قد استعملت لفظة زيد في المعنى بل لفظة زيد والمسمى معنى كل ذو أفراد فيكون الثنانية ظاهرة في الفردين منه والجمع في الأفراد منه وهذا مع كونه تكالفاً شديداً تأويل بعيد وأما الجواز في المفرد بنحو المجاز لا بنحو الحقيقة فلان اللفظ قد وضع للمعنى بقيد الوحدة فإذا استعمل في الأكثراً فقد الغيت الوحدة واستعمل في جزء ما ووضع له فيكون مجازاً بعلقه السكل والجزء كما سيأتي التصریح به في المتن.

﴿ قوله ومعه كيف يمكن ... الخ﴾ أى ومع لخاط المعنى فانياً فيه اللفظ فإنه الوجه في ذى الوجه والعناوين في المعونون كيف يمكن لخاط معنى آخر معه كذلك أى فانياً فيه اللفظ مع إستلزماته الجمع بين المحاظين في حال واحد.

﴿ قوله ولو لا إمتناعه فلا وجه لعدم جوازه ... الخ﴾ أى ولو لا إمتناع استعمال اللفظ في أكثر من معنى عقلاً كابنها فلا وجه لعدم الجواز كما ادعاه صاحب المعلم في الجلة أى في خصوص المفرد بنحو الحقيقة وإن جوز فيه مجازاً وفي الثنانية والجمع حقيقة وادعاه الحقائقى مطلقاً أى في كل من المفرد والثنانية والجمع جميعاً لا حقيقة ولا مجازاً وذلك لأن الوحدة ليست قيداً للموضوع له كما زعم صاحب المعلم كي يستلزم التجوز في المفرد وكون الوضع في حال وحدة المعنى بما لا يقتضى عدم الجواز بنحو الحقيقة كا زعم الحقائقى بعد أن لم تكن الوحدة قيداً للوضع ولا للموضوع له بق الجواب عما ادعاه الحقائقى من عدم الجواز حتى مجازاً نظراً إلى توقيفية الاستعمال وجوابه هو المنع عن توقيفية الاستعمال بعد ما عرفت في الأمر الثالث من أن المعيار في صحة الاستعمال في غير ما ووضع له هو استحسان الطبيع له فإن استحسنه صحيح وإن لم يرخص فيه الواضع نعم لا يكون الاستعمال حينئذ مجازاً

فَإِنَّ الْجُوازَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْوَضْعِ النَّوْعِيِّ وَرِعَايَةِ إِحْدَى الْعَلَاقَاتِ الْمُعْهُودَةِ كَمَا تَقْدِيمُ غَيْرِ مَرَّةٍ .

﴿ قُولُهُ وَكُونُ الْوَضْعِ فِي حَالٍ وَحْدَةِ الْمَعْنَى وَتَوْقِيفِيَّتِهِ لَا يَقْتَضِي عَدْمَ الْجُوازِ . . . الْخُ﴾ كَانَ إِلَّا أَنْسَبُ مَا تَقْدِيمُ مِنْ الْمُحْقَقِ الْقَعْدِيِّ أَنْ يَقُولُ وَكُونُ الْوَضْعِ فِي حَالٍ وَحْدَةِ الْمَعْنَى وَالْإِسْتِعْمَالِ تَوْقِيفِيًّا لَا يَقْتَضِي عَدْمَ الْجُوازِ . . . الْخُ فَإِنَّ الَّذِي أَسْتَدَلَّ بِهِ الْمُحْقَقُ الْمَذْكُورُ لِعَدْمِ الْجُوازِ مُجَازًا هُوَ تَوْقِيفِيَّةُ الْإِسْتِعْمَالِ لَا تَوْقِيفِيَّةُ الْوَضْعِ (وَعَلَى كُلِّ حَالٍ) هَذِهِ الْعِبَارَةُ رَدٌّ عَلَى دَلِيلِ الْمُحْقَقِ الْقَعْدِيِّ جَمِيعًا فَلَا كُونُ الْوَضْعِ فِي حَالٍ وَحْدَةِ الْمَعْنَى يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى عَدْمِ الْجُوازِ حَقِيقَةً وَلَا كُونُ الْإِسْتِعْمَالِ تَوْقِيفِيًّا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى عَدْمِ صَحَّةِ الْإِسْتِعْمَالِ رَأْسًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى عَدْمِ الْجُوازِ مُجَازًا لَمَّا أُشِيرَ مِنْ احْتِيَاجِ الْجُوازِ إِلَى الْوَضْعِ النَّوْعِيِّ وَرِعَايَةِ إِحْدَى الْعَلَاقَاتِ الْمُعْهُودَةِ .

﴿ قُولُهُ ثُمَّ لَوْ تَنْزَلُنَا عَنْ ذَلِكَ فَلَا وَجْهٌ لِلتَّفْصِيلِ . . . الْخُ﴾ أَيْ ثُمَّ لَوْ تَنْزَلُنَا عَمَّا أَجْبَنَا بِهِ عَنِ الْمُحْقَقِ الْقَعْدِيِّ بِقَوْلِنَا وَكُونِ الْوَضْعِ فِي حَالٍ وَحْدَةِ الْمَعْنَى . . . الْخُ وَالْتَّزَمْنَا بِمَقَالَتِهِ مِنْ عَدْمِ الْجُوازِ مُطْلَقًا لَا فِي التَّثْنِيَّةِ وَالْجَمْعِ وَلَا فِي الْمَفْرَدِ لَا حَقِيقَةً وَلَا مُجَازًا فَلَا وَجْهٌ لِتَفْصِيلِ صَاحِبِ الْمَعَالِمِ بِالْجُوازِ عَلَى نَحْوِ الْحَقِيقَةِ فِي التَّثْنِيَّةِ وَالْجَمْعِ وَعَلَى نَحْوِ الْجُوازِ فِي الْمَفْرَدِ مُسْتَدِلًا بِمَا تَقْدِيمُ مِنْ شَرْحِهِ مِنْ كُونِ التَّثْنِيَّةِ وَالْجَمْعِ بِنَزْلَةِ تَكْرِيرِ الْأَلْفَاظِ فَكَمَا جَازَ عِنْدَ تَكْرِيرِهِ أَنْ يَرَادُ مِنْ كُلِّ اهْظَاطٍ مَعْنَى غَيْرَ مَا أُرِيدُ مِنَ الْآخِرِ فَكَذَلِكَ عِنْدَ مَا هُوَ بِنَزْلَةِ تَكْرِيرِ الْأَلْفَاظِ وَمِنْ كُونِ الْمَفْرَدِ مَوْضِيًّا لِلْمَعْنَى بِقِيدِ الْوَحدَةِ فَإِذَا اسْتَعْمَلَتْ فِي الْأَكْثَرِ فَقَدْ غَيَّبَتِ الْوَحدَةُ وَاسْتَعْمَلَتْ فِي جَزْءٍ مَا وُضِعَ لَهُ فَيَكُونُ مُجَازًا بِعَلَاقَةِ السَّكْلِ وَالْجَزْءِ (وَالسَّرِّ) فِي نَفْيِ التَّفْصِيلِ عَدْمُ كُونِ الْأَلْفَاظِ مَوْضِيًّةً إِلَّا بِازْاءِ مَعَانِيهَا بِمَا هِيَ لِمَا مَعَ قِيدِ الْوَحدَةِ وَإِلَّا لِمَا جَازَ الْإِسْتِعْمَالُ فِي الْأَكْثَرِ فَإِنَّ الْأَكْثَرَ لَيْسَ

جزء الموضع له بل هو أمر يبأنه ببائنة الشيء بشرط شيء وهو الأكثـرـ والشيـءـ بـشـرـطـ لـاـ وـهـ الـمـعـنـىـ بـقـيـدـ الـوـحـدـةـ وـأـمـاـ التـثـيـةـ وـالـجـمـعـ فـهـماـ وـإـنـ كـانـاـ بـعـزـلـةـ تـكـرـيرـ الـلـفـظـ كـاـ أـفـادـ الـمـعـالـمـ وـلـكـنـ الـظـاهـرـ أـنـ المرـادـ مـنـهـماـ فـرـدانـ أوـ الـأـفـارـادـ مـنـ مـعـنـىـ وـاحـدـ لـاـ مـعـنـيـانـ مـخـتـلـفـانـ أوـ مـعـانـىـ مـخـتـلـفـةـ وـأـمـاـ فـيـ الـأـعـلـامـ كـاـ فـيـ جـائـىـ زـيـدانـ أـوـ زـيـدونـ فـلـيـزنـ بـالتـأـوـبـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـتـقـدـمـ شـرـحـهـ فـيـ صـدـرـ الـبـحـثـ بـلـ تـكـافـ وـمـشـقـةـ (ـمـضـافـاـ)ـ إـلـىـ أـنـهـ لـوـ قـلـنـاـ بـكـفـاـيـةـ الـاتـحـادـ الـلـفـظـيـ فـيـ استـعـالـ النـثـيـةـ وـالـجـمـعـ فـيـ مـعـنـيـنـ مـخـتـلـفـينـ أـوـ فـيـ مـعـانـىـ مـخـتـلـفـةـ بـنـحـوـ الـحـقـيقـةـ كـاـ اـدـعـيـ الـمـعـالـمـ بـاـنـ أـرـيدـ مـنـ لـفـظـةـ عـيـنـيـنـ مـثـلاـ عـيـنـ جـارـيـةـ وـعـيـنـ باـكـيـةـ فـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ إـسـتـعـالـ الـلـفـظـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ بـلـ هـوـ إـسـتـعـالـ لـلـفـظـ فـيـ مـعـنـىـ وـاحـدـ لـأـنـ النـثـيـةـ قـدـ وـضـعـتـ هـيـئـتـهاـ لـلـأـثـنـيـنـ نـعـمـ إـذـاـ اـسـتـعـالـتـ فـيـ إـثـنـيـنـ كـارـ ذـلـكـ إـسـتـعـالـاـهـاـ فـيـ أـكـثـرـ إـلـاـ أـنـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ الـمـعـالـمـ مـنـ حـدـيـثـ التـكـرـارـ مـاـ لـيـجـدـيـ لـصـيـرـوـرـتـهـ حـقـيقـةـ فـاـنـ التـكـرـارـ جـمـوـزـ لـاـ رـاـدـةـ مـعـنـيـنـ مـخـتـلـفـينـ فـيـ قـبـالـ إـرـادـةـ فـرـديـنـ مـنـ مـعـنـىـ وـاحـدـ لـاـ إـرـادـةـ إـثـنـيـنـ إـثـنـيـنـ فـاـنـ فـيـهـاـ الـغـاءـ لـلـوـحـدـةـ لـأـنـ النـثـيـةـ عـنـدـهـ مـوـضـوـعـةـ لـلـأـثـنـيـنـ بـقـيـدـ الـوـحـدـةـ كـلـمـفـرـدـ بـعـيـنـهـ غـايـتـهـ أـنـ الـمـفـرـدـ لـلـطـبـيـعـةـ بـقـيـدـ الـوـحـدـةـ وـالـتـثـيـةـ لـلـأـثـنـيـنـ مـنـ الـطـبـيـعـةـ بـقـيـدـ الـوـحـدـةـ فـاـذـاـ الغـيـتـ الـوـحـدـةـ وـاسـتـعـالـتـ النـثـيـةـ فـيـ إـثـنـيـنـ إـثـنـيـنـ كـاـنـ ذـلـكـ مـجـازـ آـقـرـآـ وـبـالـجـلـلـةـ إـنـ مـاـ اـدـعـاـهـ الـمـعـالـمـ مـنـ جـوـازـ اـسـتـعـالـ النـثـيـةـ مـثـلاـ فـيـ مـعـنـيـنـ مـخـتـلـفـينـ بـنـحـوـ الـحـقـيقـةـ لـيـسـ هـوـ مـنـ اـسـتـعـالـ الـلـفـظـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ وـمـاـ هـوـ مـنـ اـسـتـعـالـ الـلـفـظـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ كـاـسـتـعـالـ النـثـيـةـ فـيـ إـثـنـيـنـ إـثـنـيـنـ لـيـسـ دـلـيـلـ الـمـعـالـمـ بـجـدـيـاـ لـصـيـرـوـرـتـهـ حـقـيقـةـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ .

﴿ قـوـلـهـ وـهـ وـدـفـعـ لـعـلـكـ تـوـهـ أـنـ الـأـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ لـلـقـرـآنـ بـطـوـنـاـ سـبـعـةـ أـوـ سـبـعـيـنـ تـدـلـ عـلـىـ وـقـوـعـ اـسـتـعـالـ الـلـفـظـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ وـاحـدـ... الخـ﴾ وـحـاـصـلـ التـوـهـ أـنـهـ قـدـ يـتـخيـلـ أـنـ الـأـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ لـلـقـرـآنـ بـطـوـنـاـ سـبـعـةـ

أو سبعين مما تناهى ما تقدم هنا من امتناع استعمال اللفظ في أكثر من معنى عقلاً لأنها تدل على وقوعه فضلاً عن جوازه وحاصل الدفع أن تلك الأخبار لا دلالة لها على ارادة البطون من نفس اللفظ كـ تناهى ما تقدم هنا بل لعل البطون قد أريدت في أنفسها في حال الاستعمال لامن اللفظ أو كان المراد من البطون لوازم المعنى المستعمل فيه اللفظ .

(أقول) لو كانت ارادة البطون في أنفسها في حال الاستعمال أمراً مقوولاً يمكننا فـ لم قد أريـ دـتـ فيـ حـالـ اـسـتـعـالـ الـلـفـظـ بـلـ كـانـ تـرـادـ فـ حـدـ ذـاتـهاـ قـبـلـ اـسـتـعـالـ الـلـفـظـ أـوـ بـعـدـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـبـطـوـنـ مـاـ لـمـ تـكـنـ مـرـادـةـ مـنـ نـفـسـ الـلـفـظـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ بـطـوـنـهـ وـأـمـاـ اـحـتـيـالـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـبـطـوـنـ لـواـزـمـ الـلـفـظـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ أـنـهـ بـطـوـنـهـ وـأـمـاـ اـحـتـيـالـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـبـطـوـنـ لـواـزـمـ الـلـفـظـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ (وـعـلـيـهـ) فـ الـجـوـابـ الصـحـيحـ أـنـ الـمـعـنـىـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـ الـلـفـظـ فـهـوـ خـلـافـ الـظـاهـرـ (وـعـلـيـهـ) فـ الـجـوـابـ الصـحـيحـ أـنـ يـقـالـ أـنـ الـأـخـيـارـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ الـقـرـآنـ بـطـوـنـاـ سـبـعـةـ أـوـ سـبـعـينـ وـانـ كـانـ هـيـ ظـاهـرـةـ فـيـ اـسـتـعـالـ الـلـفـظـ فـيـ أـكـثـرـ مـنـ مـعـنـىـ وـلـكـنـهـ لـمـ تـدـلـ عـلـىـ اـسـتـعـالـهـ فـيـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاـنـفـرـادـ وـالـاسـتـقـلـالـ الـذـيـ هـوـ مـحـلـ الـبـحـثـ وـالـنـزـاعـ وـلـعـلهـ قـدـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ الـمـجـمـوـعـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاـنـضـامـ وـالـاجـتـمـاعـ نـظـيرـ اـسـتـعـالـ الـمـرـكـبـ فـيـ الـمـجـمـوـعـ الـذـيـ لـاـ نـزـاعـ وـلـاـ بـحـثـ فـيـ جـواـزـهـ أـوـ اـسـتـعـمـلـ فـيـ الـقـدـرـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـمـعـانـيـ الـعـدـيدـةـ وـلـاـ يـعـرـفـ الـجـامـعـ إـلـاـ اللـهـ وـالـرـاسـخـونـ فـيـ الـعـلـمـ .

(وبالجملة) في ارادة البطون من القرآن المجيد احتمالان أحدهما أن يكون من قبيل استعمال اللفظ في المجموع نظير استعمال الفاظ المركبات في المجموع الأجزاء فيكون كل بطن جزءاً للمعنى لامعنى مستقلاً برأسه وثانيهما أن يكون من قبيل استعمال اللفظ في القدر الجامع بين الجميع نظير استعمال المركبات المعنوية في الجوامع بين المعانى العديدة فيكون كل بطن فرداً للمعنى ومصداقاً له لا معنى مستقلاً برأسه فتأمل جيداً .

في المشتق

وبيان المراد منه

﴿ قوله الثالث عشر انه اختلفوا في أن المشتق حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدء في الحال أو فيما يعمه وما انقضى عنه على أقوال ... الخ ﴾
 لا خلاف في كون المشتق حقيقة في المتلبس بالمبدء في الحال كا لا خلاف في كونه مجازاً فيما لم يتلبس به بعد وإنما الخلاف فيما تلبس به وانقضى عنه المبدء في الحال فان قلنا بوضع المشتق لخصوص المتلبس في الحال فيكون مجازاً فيه وإن قلنا بوضعه للاعم من المتلبس في الحال وما انقضى عنه المبدء أى لما تلبس مطلقاً سواء كان تلبسه باقياً أو زانلا فيكون حقيقة فيه وهذا القول مشهوران في المسألة على ما صرخ به الححقق القمي وفيها تفاصيل أخرى عديدة ستاتي الاشارة إلى جملة منها إن شاء الله تعالى قبيل الشروع في أدلة المختار وهو القول بوضع المشتق لخصوص المتلبس في الحال .

﴿ قوله أحدها أن المراد بالمشتق ها هنا ليس مطلقاً المشتقات ... الخ ﴾
 وذلك لما سبأني في الأمر الثالث من خروج الأفعال والمصادر المزيد فيها عن حريم النزاع لكونها غير جارية على الذوات وأما المصادر المجردة فهي خارجة بنفسها موضوعاً اذ ليست هي مشتقة كي يحتاج اخراجها إلى تصریح وتنصیص وإنما هي مبدء الاشتقاء كا لا يخفى .

﴿ قوله بل خصوص ما يجري منها على الذوات بما يكون مفهومه منزعاً عن الذات بلاحظة اتصافها بالمبدء واتحادها معه نحو اتحاد بنحو الحلول أو

الانزعاع أو الصدور أو الإيجاد... الخ) فان المشتقات التي تجري وتحمل على الذات يكون مفهومه متزعاً عن الذات بلاحظة اتصافها بالمبده بل بلاحظة اتحادها مع المبده نحو اتحاد سواه كان بنحو الحلول كا في العالم أو بنحو الانزعاع كا في السابق أو بنحو الصدور كا في الضارب أو بنحو الإيجاد كا في المتكلم هكذا مثلوا .

(قوله مع عدم صلاحية ما يوجب اختصاص النزاع بالبعض الا التشيل به وهو غير صالح كما هو واضح فلا وجه لما زعمه بعض الاجلة .. الخ) المراد من بعض الاجلة هو صاحب الفصول وقد زعم اختصاص النزاع باسم الفاعل وما معناه من الصفات المشبهة لتشيلهم به (قال) فيما أفاده في المقام لاختفاء في أن المشتق المبحوث عنه هنا لا يعم الافعال والمصادر المزيدة فان عدم مساعدة النزاع المحرر على ذلك واضح جلي وحيثنى فهل المراد به ما يعم بقية المشتقات من اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة وما معناها وأسماء الزمان والمكان والآلة وصيغة المبالغة كما يدل عليه اطلاق عناوين كثير منهم كالحاجي وغيره أو يختص باسم الفاعل وما معناه كما يدل عليه تشيلهم به (الى أن قال) ووجهان أظهرهما الثاني (انتهى) .

(قوله وما يلحق بها ... الخ) أي وما يلحق بالصفات المشبهة كالمنسوبات نحو بغدادي أو كوفي وغيرهما .

(قوله واعل منها تونم كون ما ذكره لشكل منها من المعنى مما انفق عليه السكل ... الخ) هذا منها ثانى لتوهم الفصول اختصاص النزاع باسم الفاعل وما معناه غير ما ذكره من تمثيلهم به وتوسيعه أنه (قال) في الفصول فيما أفاده في المقام ما هذا لفظه ثم أعلم أنهم أرادوا بالمشتق الذى شاجروا على دلالته في المقام اسم الفاعل وما معناه من الصفات المشبهة وما يلحق بها

على ما سنتحقيقه ولا بأس بالتبنيه على مدلول بوافق المشتقات فشرع في بيان معنى فعل الماضي ثم فعل المستقبل ثم اسم المفعول (فقال) إنه حقيقة في الذات التي وقع عليها المبده في الحال إلى أن شرع في بيان معنى اسم الزمان (فقال) إنه حقيقة في الزمن الذي وجد فيه المبده في الحال والماضي ومجاز في غيره (إلى أن قال) إن اسم المكان أيضاً كذلك كاسم الزمان (إلى أن قال) في اسم الآلة إنه حقيقة فيما أعد للآية أو اختص بها سواء حصل به المبده أو لم يحصل (ثم قال) في صيغ المبالغة أنها حقيقة في الذات التي كثراً تتصفها بالمبده (إلى أن قال) ولا يعتبر الاتصال حال النطق (إنتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (فيقول) المصنف ولعل منشأ توه الفصول إختصاص النزاع باسم الفاعل وما يعنده أن ما ذكره من المعنى لبوافق المشتقات مثل كون اسم المفعول حقيقة في الذات التي وقع عليها المبده في الحال أو كون اسم الزمان حقيقة في الزمن الذي وجد فيه المبده في الحال والماضي إلى غير ذلك من المعانى هو مما انفق عليه السكل فينحصر النزاع قهراً باسم الفاعل وما يعنده ولم يتقطعن أن ما ذكره من المعنى لبوافق المشتقات غير اسم الفاعل وما يعنده ليس مما انفق عليه السكل بل هو أيضاً محل الخلاف كاسم الفاعل وما يعنده وعلىه فلا يختص النزاع ببعض المشتقات الجارية على الذات دون بعض فتقطعن .

قوله واختلاف أنحاء التلبسات حسب تفاوت مبادى المشتقات بحسب الفعلية والشأنية والصناعة والملائكة حسب ما يشير إليه لا يوجب تفاوتاً ... الخ اشارة إلى ما صرحت أن يكون منشأ ثالثاً توه إختصاص النزاع ببعض المشتقات دون بعض وإن لم يتوهمه صاحب الفصول رحمه الله وتوضيجه أنه (قال) في الفصول في جملة ما أفاده في المقام ما هذا لفظه وأعلم أنه قد يطلق المشتق ويراد به المتصل بشأنية المبده وقوته كما يقال هذا الدواء

نافع أو مضر وشجرة كذا مشمرة والنار محرقة إلى غير ذلك وقد يطلق ويراد به المتصف علامة المبدء أو باتخاذه حرفة وصناعة كالـكاب والصانع والتاجر والشاعر ونحو ذلك ويعتبر في المقامين حصول الشأنية والملائكة والاتخاذ حرفة في الزمان الذي أطلق المشتق على الذات باعتباره انتهى (فيقول) المصنف ان اختلاف اتجاه التلبسات حسب تفاوت مبادى المشتقات بحسب الفعلية كا في القائم والضارب ونحوهما أو الشأنية والصناعة والملائكة حسب ما يشير اليه الفصول مما لا يوجب تفاوتاً في المهم المبحوث عنه بحيث يتوجه عدم جريان النزاع في مثل ما كان الاتصال بالشأنية أو الصناعة أو الملائكة بزعم صدق المشتق فيه بدون التلبس بالمبده في الحال غفلة عن أن التلبس فيه مما يعتبر بشأنية المبدء أو بصناعته أو علامة لا بنفس المبدء بذاته .

قوله ثم أنه لا يبعد أن يراد بالمشتق في محل النزاع مطلق ما كان مفهومه ومعناه جاري على الذات . . . الخ) وحاصله أن المراد من المشتق في محل النزاع هو مطلق ما كان مفهومه جاري على الذات ومحولاً عليها بلاحظة اتصافها بعرض كالـواد والبياض ونحوهما من الاعراض المتصلة التي لها حظ من الوجود ولو في ضمن المعرض أو بعرضي كالفوقية والتحتية والزوجية ونحو ذلك من الأمور الانزعاجية الحضنة التي لاحظ لها من الوجود إلا لمنشأ انتزاعها من غير فرق في هذا كله بين أن كان الجاري على الذات اسم مشتقاً أو اسمًـ جامداً (وعليه) فالنسبة بين عنوان البحث وبين ما هو المهم المبحوث عنه عموم من وجه فقد يكون المشتق ولا يكون من المهم المبحوث عنه كالأفعال والمصادر المزيدة فيها على ما اشير آنفاً وقد يكون المهم المبحوث عنه لا يكون من المشتق كالاسمي الجامدة الجاري على الذات بلاحظة اتصافاً بعرضي كالزوج والزوجة والرق والحر وقد يكون مشتقاً ومن المهم المبحوث عنه كاغلب المشتقات من اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة ونحو ذلك

(ثم ان) ها هنا امر ان لا يأس بالتنبيه عليهم .

(أحدهما) أن المراد من العرض والعرض باصطلاح أهل المعمول هو غير ما أراده المصنف في المقام فان العرض باصطلاح أهل المعمول هو المبدع والعرض هو المشتق والمصنف قد أراد من العرض الاعراض المتأصلة ومن العرض الأمور الإنزاعية الإعتبارية ولا مشاحة في الاصطلاح .

(ثانية) ما ستأتي الإشارة اليه من المصنف من أن الاسامي الجامدة الجارية على الذات بملحوظة اتصافها بذاتي من ذاتياتها كإنسان المنزع عن الذات بملحوظة اتصافها بالإنسانية والحجر المنزع عنها بملحوظة اتصافها بالحجريه ونحو ذلك ليست هي من محل النزاع قطعاً اذ لا نزاع في أن الذات إذا لم تبق ذاتياتها لم تصدق عليها العنوان المنزع عنها بملحوظة اتصافها بالذاتي فإن الإنسان مما لا يصدق على الذات التي لم تبق إنسانيتها والحجر مما لا يصدق على الذات التي لم تبق حجريتها وهكذا .

قوله كما يشهد به ما عن الإيضاح في باب الرضاع في مسألة من كانت له زوجتان كبرى تان ارضعتا زوجته الصغيرة ... الخ) والشاهد هو ما ذكره في المتن من قوله في مقام تعلييل تحريم المرضعة الآخرة لأن هذه يصدق عليها أم زوجته لانه لا يشترط في المشتق بقاء المشتق منه (إنتهى) فان اطلاق المشتق على مثل الزوج أو الزوجة مما يشهد بدخوله في محل النزاع وإن كان إسماً جامداً .

قوله تحريم المرضعة الأولى والصغرى ... الخ) أما المرضعة الأولى فلصيرورتها بالرضاع النام أم الزوجة وأمما الصغيرة فلصيرورتها بذلك بنت الزوجة المدخلة بها لما سيأتي من فرض الدخول بها .
(أقول) ولكن في النفس شيء من تحريمها أى تحريم المرضعة الأولى

والصغريرة نظراً إلى أن حدوث عنوان أم الزوجة للمرضة الأولى مع زوال عنوان الزوجية عن الصغريرة وتبده إلى عنوان بنت الزوجة يكون في رتبة واحدة كأن حدوث عنوان بنت الزوجة للصغريرة وزوال عنوان الزوجية عن المرضة الأولى وتبده إلى عنوان أم الزوجة يكون في رتبة واحدة مع أنه من اللازم أن يكون عنوان السبب ثابتاً مستقراً عند حدوث عنوان المسبب وليس ثباته مستقر نعم لا إشكال في حرمتها بناء على عدم اشتراطبقاء المبدء في صدق المشتق فيبتني الحكم بحرمتها على الخلاف في مسألة المشتق كا يبتني عليه حرمة المرضة الثانية على ما سيأتي التصریح به في المتن .

* قوله مع الدخول بالكبيرتين . . . الخ) الظاهر أن النسخة مغلوطة والصحيح كاف المشتق المذكور في فوائد المصنف هكذا مع الدخول بأحدى الكبيرتين . . . الخ فان الدخول باحداهما يكفي في حرمة الصغريرة وفي صيرورتها بنت الزوجة المدخلة بها كلا لا يخفى (بل قد يقال) إن الدخول باحداهما أيضاً لا يعتبر إذا كانت الرضاع باب الزوج كما إذا حلت الكبيرة وولدت من دون دخول بها بان حلت من مائه بالمساحة فإذا ارتفعت الزوجة الصغريرة منها صارت بنتاً الزوج ولا يشترط في حرمة البنت الدخول بالام لكن في صيرورة اللبن لمن الزوج مجرد نشوء من مائه بلا دخول بالزوجة تأمل ولتحقيق المسألة محل آخر (هذا كله) في حرمة الصغريرة حرمتها الأبدية وأما حرمتها فعلاً بمعنى بطلان زوجيتها فهي تحصل بمجرد الرضاع الكامل من إحدى الكبيرتين ولو لم تكن الكبيرة مدخلة بها ولا اللبن لمن زوجها الفعلى نظراً إلى صيرورتها بنت الزوجة ولا يمكن الجمع بين الأم والبنت شرعاً فتحرم الأم أي الكبيرة مؤبداً وتحرم البنت أي الصغريرة مؤقتاً بمعنى انفساخ عقدها فإذا وقع عليها عقد جديد حلت ثانية والله العالم .

* قوله وما عن المسالك في هذه المسئلة . . . الخ) عطف على ما عن
الايضاح في باب الرضاع .

في اشكال عدم جريان النزاع في اسم الزمان وجوابه

* قوله ثانيةا قد عرفت أنه لا وجه لتخصيص النزاع ببعض المشتقات
الجارية على الذوات إلا أنه ربما يشكل بعدم إمكان جريانه في اسم الزمان ...
الخ) ووجه الاشكال أن في اسم الزمان ليس للذات المتلبس فرداً فردياً بل
في الحال وفرد تلبس بها وانقضى عنه المبدء لأن الذات فيه وهي الزمان مما
ينقضى بانقضاء نفس المبدء وعليه فكيف يجرى النزاع في كون اسم الزمان
حقيقة في خصوص المتلبس في الحال أو في الأعم منه وما انقضى عنه المبدء
مع عدم وجود ما انقضى عنه في الخارج .

* قوله يمكن حل الاشكال . . . الخ) وتوضيح الحل أن مرجع
دعوى من يقول بوضع المشتق للاعم أن الواضع في وضع المشتقات لم
يلحظ خصوص المتلبس في الحال بل لاحظ الذات التي قد تلبست بالمبدء وصدر
عنها ذلك من غير لاحظ بقاء التلبس فيها وهي معنى كل عام له فرداً في سائر
المشتقات وهذا الذات المتلبس في الحال والذات التي تلبست وانقضى عنها المبدء
وفي اسم الزمان له فرد واحد وهو الزمان الذي قد وقع فيه المبدء وليس فيه
زمان وقع فيه المبدء وانقضى عنه ومن المعلوم أن الوضع لمعنى كل عام مما لا
ينافي انحصاره خارجاً بفرد واحد كما في لفظ الجملة على غير المشهور حيث

وضع كـسـاـير اسمـى الأـجـنـاسـ لـمـعـنىـ كـلـىـ عـامـ غـايـتـهـ أـنـهـ يـنـحـصـرـ فـيـ الـخـارـجـ بـفـرـدـ وـاحـدـ وـهـوـ (ـالـهـ)ـ جـلـ وـعـلاـ فـكـاـ أـنـ فـيـ لـفـظـ الـجـلـالـةـ يـمـكـنـ دـعـوىـ الـوـضـعـ لـمـعـنىـ عـامـ مـعـ حـصـرـهـ فـيـ الـخـارـجـ بـفـرـدـ وـاحـدـ فـكـذـلـكـ فـيـ الـمـقـامـ يـمـكـنـ دـعـوىـ وـضـعـ اـسـمـ الزـمـانـ لـمـعـنىـ كـلـىـ عـامـ وـهـوـ الـزـمـانـ الـذـىـ وـقـعـ فـيـ الـمـبـدـءـ مـعـ حـصـرـهـ فـيـ الـخـارـجـ بـفـرـدـ وـاحـدـ.

* قوله مع أن الواجب موضوع المفهوم العام مع انحصره فيه تبارك وتعالى ... الخ هذا دليل آخر لإمكان الوضع لمعنى كل عام مع انحصره في الخارج بفرد واحد (وحاصله) أن لفظ الواجب مما لا خلاف في كونه موضوعاً لمعنى كل عام مع كونه منحصراً فيه تعالى فهو ليس كلفظ الجلالة محل خلاف بين الأعلام من حيث كونه علمًا كما نسب إلى المشهور أو موضوعاً لمعنى كل عام وانحصر في الخارج بفرد واحد كما نسب إلى غير المشهور (وفيه) أن المقصود من الواجب أن كان لفظ الواجب وحده وهذا مما لا ينحصر خارجاً بوجوده تعالى بل يصدق على كل أمر واجب وإن كان المقصود منه الواجب باضم اللفظ الوجود إليه فهذا وإن كان ينحصر خارجاً بوجوده تعالى ولكن ليس بمجموعه لفظاً واحداً قد وضع لمعنى كل عام ينحصر في الخارج بفرد واحد بل الانحصر قد نشأ من التقييد والتوصيف وضم لفظ إلى لفظ كالابناني.

في خروج الأفعال والمصادر

المزيدة فيها عن حريم النزاع

* قوله ثالثها أنه من الواضح خروج الأفعال والمصادر المزيدة فيما عن

حرىم النزاع . . . الخ) قد سبق منها الإشارة في صدر البحث إلى خروج الأفعال والمصادر المزيدة فيها عن محل النزاع لعدم جريانها على الذوات بل وسبق منها الإشارة إلى خروج المصادر المجردة أيضاً لعدم كونها من المشتقات وإنما هي مبدء الاشتغال كلاماً يخفى .

قوله وإن الأفعال إنما تدل على قيام المبادى بها قيام صدور أو حلول . . . الخ) الظاهر أن ذكر هذين النحوين من القيام ليس إلا على وجه التثليل وإلا فقيام المبادى بالذات ما لا ينحصر بالصدر أو الحال كاف ضرب أو علم بل قد يكون بنحو الانزعاج أو بنحو الإيجاد كذا في سبق أو تكلم على ما سبق الإشارة إلى انحصار الاتجاه بين الذات والمبادى في صدر البحث فلتذكر .

قوله أو طلب فعلها أو تركها . . . الخ) فالأول في فعل الأمر والثاني في فعل النهي .

قوله ازاحة شبهة . . . الخ) والشبهة هي ما زعمه النحاة من دلالة الفعل على الزمان حتى أخذ والاقتران به في تعريفه وقالوا الفعل ما دل على معنى في نفسه مقترون بأحد الأزمنة الثلاثة (وقد أفاد) المصنف في وجهه أشتباهم ما ملخصه أن من الواضح عدم دلالة فعل الأمر ولا النهي إلا على إنشاء طلب الفعل أو الترك بل يمكن منع دلالة غير الأمر والنهي أيضاً على الزمان من الماضي والمستقبل إلا إذا أُسند إلى الزمانيات وهي ما وقع في الزمان كاف قوله جاء في زيد أو يحيى عمر و فيدل عليه حينئذ التزاماً لا تضمنها بان كان الزمان جزء مدلول الفعل والا بارن قلنا بمقابلة النحوين لزم التجريد والتتجوز فيها إذا أُسند الفعل إلى نفس الزمان أو إلى المجردات كاف مثل مضى الزمان أو علم الله اذا لا معنى لمضى الزمان في الزمان الماضي ولا لإتصافه جل وعلا بالعلم في الزمان الماضي فلا حالية يجب تجريد الفعل عن الزمان واستعماله

فيما سوى الزمان فيلزم النجوز وهذا بخلاف ما إذا قلنا بعدم دلالة الفعل على الزمان أصلاً فلا تجرِيد ولا تجوز.

قوله كا هو الحال في الاخبار بالماضي أو المستقبل أو بغيرهما... الخ
أى كا هو الحال في الاخبار بفعل الماضي كا في ضرب زيد أو بفعل المستقبل كا في يضرب زيد أو بغيرهما من الجملة الإسمية كا في زيد ضارب أو ضارب زيد فيكون الاخبار بجميع هذا كا في الحال كا كان الإنشاء بفعل الأمر أو النهي في الحال.

قوله الا بالاطلاق والاسناد الى الزمانيات . . . الخ تعبيره بالاطلاق ما لا يخلو عن مساحة فان الاطلاق لا يطلق الا على الحال كا في زيد ضارب فيقال لفظة ضارب قد اطلقت على زيد وال الحال لا يكاد يكون في الفعل فانه لا يحمل على شيء بل يسند اليه كا في ضرب زيد أو زيد ضرب وعليه فالصحيح كان ان يقتصر على لفظة الاسناد فقط فيقول الا بالاسناد الى الزمانيات .

قوله نعم لا يبعد أن يكون لكل من الماضي والمضارع بحسب المعنى خصوصية أخرى . . . الخ أي نعم لا يبعد أن يكون لكل من فعل الماضي والمضارع بحسب المعنى خصوصية غير ما للأخر تكون هي الموجبة الدلالة على وقوع النسبة في الزمان الماضي أو في الحال أو الاستقبال وهي التحقق في فعل الماضي والتزقق في فعل المضارع (وعليه) فدعوى دلالة فعل الماضي أو المضارع بنفسهما على الزمان الماضي أو على الحال أو الاستقبال بالتضمن كا يستفاد ذلك من قول النهاية على نحو كان الزمان جزءاً للموضع له (ما لا وجده له) وان كانا يدلان على الزمان الماضي أو الحال أو الاستقبال بالالتزام من حيث أن معناهما خصوصية ينطبق في أحدهما على الزمان الماضي وفي الآخر

على الزمان الحال أو الاستقبال فيما إذا أمندا إلى الزمانيات .

قوله ويفيده أن المضارع يكون مشتركاً معنوياً ... الخ) أي ويؤيد ما ذكرناه من أن الكل من الماضي والمضارع بحسب المعنى خصوصية .. الخ أن المضارع مشترك معنوي بين الحال والاستقبال (ووجه) التأييد أنه لا معنى لاشتراكه معنوياً ينبعها إلا أن يكون للمضارع معنى قد صح انطباقه على كل منها لا أنه موضوع لزمان جامع بينهما إذ لا زمان يجمع بينهما (والظاهر) أن وجه عدم جعل ذلك دليلاً برأسه أنه لم يعلم أن اشتراك المضارع معنويًا بين الحال والاستقبال أمر متسالم عليه بين النحاة كي يستدل به ولعل في المسألة من يدعي الاشتراك اللغظي كما حكى ذلك عن بعضهم بأن وضع المضارع للحال تارة والاستقبال أخرى ولكن مع ذلك كله حيث يكون الاشتراك المعنوي أمراً مشهوراً بين النحاة فهو مما لا يخلو عن تأييد .

قوله كما أن الجملة الإسمية كزيد ضارب يكون لها معنى صح انطباقه على كل واحد من الأزمنة ... الخ) ومن هنا صح أن يقال زيد ضارب أمس زيد ضارب الآن زيد ضارب غداً ولم يصح أن يقال ضرب زيد غداً أو يضرب زيد أمس وليس ذلك إلا لأجل أن الجملة الإسمية لها معنى قد صح انطباقه على كل من الماضي والحال والاستقبال وهو تلبس الذات بالمعنى بخلاف الماضي والمضارع فالماضي لا ينطبق إلا على الزمان الماضي والمضارع لا ينطبق إلا على الزمان الحال أو الاستقبال .

قوله فكانت الجملة الفعلية مثلها ... الخ) أي مثل الجملة الإسمية في عدم دلالتها على شيء من الأزمنة الثلاثة .

قوله وربما يؤيد ذلك ... الخ) أي وربما يؤيد عدم دلالته الماضي على الزمان الماضي ولا المضارع على الزمان الحال أو الاستقبال ما يتفق في

الاستعارات من عدم كون الزمان في فعل الماضي ماضياً حقيقة ولا في فعل المضارع حالاً أو مستقبلاً كذلك بل يكون بالعكس كما في قوله يحيى زيد بعد عام وقد ضرب قبله ب أيام أو جاء زيد في شهر كذا وهو يضرب في ذلك الوقت أو فيما بعده ب أيام فأن الزمان في قوله وقد ضرب قبله ب أيام لا يكاد يكون للماضي ولا في قوله وهو يضرب في ذلك الوقت أو فيما بعده ب أيام للحال أو الاستقبال بل بالعكس .

(أقول) ويرد عليه أن هذا الاشكال أمر مشترك الورود أى سواء قلنا بدلالة الماضي على الزمان الماضي والمضارع على الزمان الحال أو الاستقبال كـ ادعاء النحاة أو قلنا بدلاتهـ على معنى قد صح انطباقه في الأول على الزمان الماضي وفي الثاني على الحال أو الاستقبال كـ ادعاء المصطفـ فـ كـ أنه على الثاني لابد وأن يقال إن المراد من التحقق والترقب فيها اضافـ فـ كذلك على الأول يقال هذا بعينـه ولعل من هنا عبر عن ذلك بالمؤيد ولم يجعلـه دليلاً برأسـه إلا أنـ الاضافـ أنـ ذلك مما لا يصلـح حتى للتأيـيد .

* قوله ثم لا بـأس بـصرف عنـانـ الكلام إلىـ بيانـ ما بهـ يمتازـ الحـرفـ عـما عـداـه ... الخـ * بلـ فيهـ كـمالـ البـأسـ لـ ماـ فيهـ منـ تضـيـعـ العـمـرـ وـ اـتـلـافـ الـوقـتـ بـعـدـ ماـ تـقـدـمـ الـكلـامـ فـ الحـروفـ فـ ذـيلـ بـحـثـ الـوـضـعـ مـفـصـلاـ .

* قوله لأـجلـ الإـنـطـرـادـ فـ الذـيـ ذـكـرـ الـأـفـعـالـ وـ بـيـانـ عدمـ دـلـاتـهـ علىـ الزـمانـ كانـ علىـ نـحوـ الإـسـطـرـادـ وـ ذـكـرـ الـحـرـفـ بـعـدـ الـأـفـعـالـ يـكونـ علىـ نـحوـ الـأـطـرـادـ فـ الإـسـطـرـادـ .

* قوله وـ مـقـيـدـاـ بـالـلـاحـاظـ الـاسـتـقلـالـيـ أوـ الـآـلـيـ كـلـيـ عـقـلـيـ ... الخـ * قد تـقـدـمـ مـنـاـ انـ هـذـاـ التـعـبـيرـ مـاـ لـ يـخـلـوـ عـنـ مـسـاحـةـ فـانـ الـمعـنـيـ مجردـ تـقـيـدـهـ بـالـلـاحـاظـ سواءـ كانـ آـلـيـاـ وـ هوـ لـخـاطـ الـمـعـنـيـ حـالـةـ لـلـغـيـرـ كـاـفـ الـحـرـفـ أوـ اـسـتـقلـالـيـاـ كـاـفـ

الإسماء لا يصير كلياً عقلياً وإن كان كالمكلي العقلي في امتناع الصدق على
الخارجيات نظراً إلى تقييده بالأمر الذهني والمقييد بالذهني لا موطن له إلا
في الذهن .

فـ قوله و تـوهم كـون المـوضـوع لـه أو المـسـتـعـمـل فـي الـحـرـوف خـاصـاً ..
أـخـرـه عـطـف عـلـى الـخـلـط و الـاشـتـبـاه فـلـا تـشـتـبـه .

قوله كيف والا لزم ... الخ اشارة الى الجواب الثاني من الاجوبة المتقدمة عن توه كون حافظ المعنى حالة للغير داخلا في الموضوع له أو المستعمل فيه في المزوف وقد اشار اليه هناك بقوله مع أنه يلزم أن لا يصدق على الخارجيات ... الخ فراجع .

قوله لقيدها بما اعتبر فيه القصد... الخ) أى لتنفيذ السير والبصرة والكوفة بالابتداء أو الانتهاء المعتبر فيه القصد أى للماحظ فكأن المقيد باللحاظ لا موطن له الا في الذهن فكذلك المقيد بما قيد باللحاظ لا موطن له الا في الذهن .

قوله فانهم ... الخ) ولعله إشارة إلى ضعف قوله والاعادة مع ذلك لما فيها من الفائدة والأفادة . . . الخ فان الاعادة وإن كانت كذلك أى فيها الفائدة والأفادة ولكن لو كانت مقرونة بشواهد ودلائل زائدة على ما تقدم وليس في المقام كذلك بل هي لم تستوف جميع ما تقدم هناك فضلا عن اشتتمالها على الأمر الزائد (وعليه) فلم تكن الاعادة هنا إلا تضييع العمر كما أشرنا آنفاً .

في الـ رد على التفصيـل بين ما أذـاكـانـ

الاتصـافـ اـكـثـرـياـ وـعـدـمـهـ

قوله رابعـهاـ أنـ إـخـتـلـافـ المـشـتـقـاتـ فـيـ الـمـبـادـىـ وـكـوـنـ الـمـبـدـهـ فـيـ بـعـضـهـاـ حـرـفـةـ وـصـنـاعـةـ . . . الخـ)ـ وقدـ أـشـارـ إـلـىـ مـاـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـرـابـعـ بـقـوـلـهـ المـتـقـدـمـ فـيـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ وـإـخـتـلـافـ إـنـحـاءـ التـلـبـسـ حـسـبـ تـفـاوـتـ مـبـادـىـ المـشـتـقـاتـ بـحـسـبـ الـفـعـلـيـةـ وـالـشـائـيـةـ وـالـصـنـاعـةـ وـالـمـلـكـ حـسـبـاـ يـشـيرـ إـلـيـهـ لـاـ يـجـبـ تـفـاوـتـاـ فـيـ الـمـهـمـ مـنـ مـحـلـ النـزـاعـ هـاـ كـاـ لـاـ يـعـنـيـ . . . الخـ (ـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ)ـ المـقـصـودـ مـنـ عـقـدـ هـذـاـ الـأـمـرـ هـوـ الرـدـ عـلـىـ تـفـصـيـلـ بـعـضـ الـاصـحـابـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـاتـصـافـ اـكـثـرـياـ بـحـيـثـ كـانـ دـعـمـ التـلـبـسـ مـضـمـولاـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ التـلـبـسـ فـيـ الـحـالـ فـيـ صـدـقـ المـشـتـقـ حـقـيقـةـ كـاـ فـيـ النـجـارـ وـالـبـنـاءـ وـالـعـالـمـ وـبـيـنـ مـاـ لـمـ يـكـنـ الـاتـصـافـ اـكـثـرـياـ فـيـ شـيـرـطـ فـيـ التـلـبـسـ فـيـ الـحـالـ فـيـ صـدـقـ المـشـتـقـ حـقـيقـةـ كـاـ فـيـ الصـارـبـ وـالـقـائـمـ وـالـقـاعـدـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ وـقـدـ تـعـرـضـ هـذـاـ التـفـصـيـلـ الـمـحـقـقـ الـقـمـىـ أـعـلـىـ اللـهـ مـقـامـهـ بـلـ صـرـحـ فـيـ الـبـداـعـ أـنـ هـذـاـ التـفـصـيـلـ هـوـ لـلـفـاضـلـ التـوـنـىـ رـحـمـهـ اللـهـ (ـ وـكـيـفـ كـانـ)ـ حـاـصـلـ الرـدـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ المـذـكـورـ إـنـ إـخـتـلـافـ الـمـبـادـىـ فـيـ المـشـتـقـاتـ حـيـثـ يـكـونـ فـيـ بـعـضـهـاـ حـرـفـةـ كـاـ فـيـ التـاجـرـ وـالـخـبـازـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ صـنـاعـةـ كـاـ فـيـ الصـائـغـ وـالـبـنـاءـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ قـوـةـ وـمـلـكـةـ كـاـ فـيـ السـكـابـ وـالـمـجـتـهدـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ شـائـيـةـ وـقـابـلـيـةـ كـاـ فـيـ السـيـفـ الـقـاطـعـ وـالـسـمـ الـقـاتـلـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ فـعـلـيـاـ كـاـ فـيـ الـقـائـمـ وـالـقـاعـدـ لـاـ يـكـادـ يـجـبـ إـخـتـلـافـ فـيـ الـمـهـمـ الـمـبـحـرـوـتـ عـنـهـ وـهـوـ كـوـنـ هـيـةـ الـمـشـتـقـاتـ مـوـضـوـعـةـ لـلـتـلـبـسـ فـيـ الـحـالـ أـوـ لـلـاعـمـ مـنـهـ وـمـاـ انـقـضـيـ عـنـهـ

المبهه بتخييل انها فيما سوى الاخير اى في غير ما كان المبهه فيه فعلياً وضواعة
للاعم وفي الاخير لخصوص التلبس في الحال والغفلة عن أن المشتقات في
الشكل على نهط واحد فان فلنا باعتبار التباس في الحال في الشكل نقول بذلك
غايتها أن التلبس مختلف فقد يكون بحرفة المبهه وقد يكون بصناعته وقد يكون
بقوته وملكته وقد يكون بشأنيته وقابلية وقد يكون بفعاليته وإن لم نقل
باعتبار التلبس في الحال بل فلنا بالأعم في الشكل نقول بذلك فالتفصيل
ما لا وجه له .

﴿ قوله ولا تفاوتاً في الجهة المبحوث عنها ... الخ ﴾ فان اختلاف
المشتقات في المبادىء إذا لم يوجب اختلافاً في دلالتها بحسب الهيئة أصلاً كا
صرح في المتن لم يوجب قهراً تفاوتاً في الجهة المبحوثة عنها .

﴿ قوله فيكون التلبس به فعلاً لو أخذ حرفة أو ملائكة ولو لم يتلبس به
إلى الحال أو انقضى عنه ... الخ ﴾ وحاصله أن المبهه في مثل التاجر أو المجتهد
إن أخذ حرفة أو ملائكة فيكون التلبس به فعلاً ولو لم يتلبس بالتجارة أو
الاجتهاد بعد إلى الحال أو تلبس به وانقضى عنه وإن أخذ المبهه فعلياً أى
أخذ نفس التجارة أو الاجتهاد فيكون التلبس مما مضى أو يأتي .

في بيان المراد من الحال في عنوان المسئلة

﴿ قوله خامسها أن المراد بالحال في عنوان المسئلة هو حال التلبس لحال
النطق ... الخ ﴾ ويظهر من المحقق القمي وغيره بل ومن المصنف في بعض
النسخ أن المراد بالحال هو حال النسبة وعلى كل حال مقصود المصنف من عقد
هذا الامر الخامس بيان أن المراد من الحال في عنوان المسئلة أى في قوله هل

المشتق حقيقة في خصوص المتلبس بالمبده في الحال أو فيما يعمه وما انقضى عنه ليس هو زمان النطق ضرورة أن مثل كان زيد ضاربًا أمس أو سيكون زيد ضاربًا غداً حقيقة بلا كلام مع عدم كون زيد متلبساً في حال النطق فلو كان المراد من الحال في المسئلة هو حال النطق كان المثال الأول من محل الخلاف والمثال الثاني مجازاً قطعاً (بل المراد) من الحال في عنوان المسئلة هو حال التلبس والاتصاف بالمبده يعني أن للذات المتلبسة بالمبده حالات متعددة حال تلبسها به وحال انقضاء المبده عنها وحال عدم التلبس بها بعد لا اشكال في كون المشتق حقيقة في الذات المتلبسة بالمبده حال تلبسها به كلا اشكال في كونه مجازاً فيها حال عدم تلبسها به بعد ويقع النزاع في حال انقضاء المبده عنها فان قلنا بوضع المشتق لخصوص المتلبس بالمبده حال تلبسه به فهو مجاز فيها وإن قلنا بوضعه للاعم من حال تلبسه وحال انقضاءه عنه فهو حقيقة فيها .

﴿ قوله ولا ينافي الاتفاق على أن مثل زيد ضارب غداً مجاز ... الخ﴾

أي ولا ينافي ما قلناه من أن جرى المشتق حيث كان بلحاظ حال التلبس وأن مضى زمانه في أحدهما ولم يأت بعد في آخر كان حقيقة بلا خلاف الاتفاق على أن مثل زيد ضارب غداً مجاز (وجه) عدم التنافق أن الظاهر ان الجرى فيه ليس بلحاظ حال التلبس كي يكون حاله حال قوله سيكون زيد ضاربًا غداً فيكون حقيقة بل الجرى فيه يكون في الحال وكلمة الفد تكون ليبيان زمان التلبس فيكون الجرى فعلياً والتلبس استقباليًا فيكون مجازاً اتفاقاً (وفيه) أن الظاهر من قوله زيد ضارب غداً أن الجرى فيه هو بلحاظ حال التلبس فيكون حاله الحال قوله سيكون زيد ضاربًا غداً لا أن الجرى فيه يكون في الحال وكلمة غداً تكون ليبيان زمان التلبس وعليه فاللازم في مقام الجواب هو المنع عن الاتفاق على التجوز في المثال المذكور وأنه مما لم يثبت ذلك ولم يحرز لتسويمه

وتعليل التجوز فيه بكون الجرى في الحال والتلبس في الاستقبال .

قوله كما هو قضية الاطلاق ... الخ ظاهر ان المراد من الاطلاق هو الحال أى كا أن الجرى في الحال هو مقتضى اطلاق الضارب على زيد وحمله عليه فان حمل الشيء على الشيء اطلاقه عليه وأما العد فهو لبيان زمان التلبس فيكون الجرى في الحال بمقتضى الاطلاق ويكون التلبس في الاستقبال بمقتضى كلية العد .

قوله ومن هنا ظهر الحال في مثل زيد ضارب أمس ... الخ أى وما ذكرنا في مثل زيد ضارب غداً من أن الجرى فيه يكون في الحال وكلمة العد تكون لبيان زمان التلبس يظهر الحال في مثل زيد ضارب أمس فيكون الجرى فيه في الحال والتلبس يكون في الماضي فيدخل هو في محل الخلاف من كون المشتق حقيقة في التلبس في الحال أو في الأعم منه وما انقضى عنه المبتدء فعلى الأول مجاز وعلى الثاني حقيقة .

(أقول) ولكن قد عرفت مما في زيد ضارب غداً أن الظاهر منه أن الجرى فيه هو باللحاظ حال التلبس وان حالة الحال قوله سيكون زيد ضارباً غداً فهكذا الأمر في زيد ضارب أمس فان الظاهر منه أن الجرى فيه هو باللحاظ حال التلبس وان حالة الحال قوله كان زيد ضارباً أمس فلا تجوز فيه أبداً ولا هو داخل في محل الخلاف أصلاً .

قوله ويفيد ذلك اتفاق أهل العربية على عدم دلالة الاسم على الزمان ... الخ رجوع إلى أصل المطلب من دعوى ان المراد بالحال في عنوان المسئلة هو حال التلبس لا حال النطق فاستدل لها أولاً بقوله ضرورة أن مثل كان زيد ضارباً أمس أو سيكون غداً ضارباً حقيقة ... الخ ثم ذكر لها هذا المؤيد وهو اتفاق أهل العربية ... الخ (وحاصله) أن أهل العربية

قد انفقوا على أن الاسم مالا يدل على الزمان ومنه المشتقات الجاربة على الذوات فلو كان المراد من الحال في عنوان المسئلة هو حال النطق كان النزاع لا محالة في دلالة المشتق على زمان النطق وعدمه ولعل وجه عدم جعل ذلك دليلاً برأته عدم حجية اتفاقهم على فرض ثبوته وأحراراً به حيث أمكن الاعتماد عليه والاستناد إليه ولكن مع ذلك مالا يخلو عن تأييد.

﴿ قوله ولا ينافيه اشتراط العمل في بعضها يكونه يعني الحال أو الاستقبال ... الخ﴾ أي ولا ينافي اتفاق أهل العربية على عدم دلالة الاسم على zaman اشتراط العمل في مثل اسم الفاعل يكونه يعني الحال أو الاستقبال لأن مرادهم من ذلك دلالته على الحال أو الاستقبال بمعونة القرينة مجازاً لا بنفسه وضعاً كيف وقد انفقوا على كونه مجازاً في الاستقبال فلو كان مرادهم من كونه يعني الحال أو الاستقبال دلالته على أحدهما بنفسه وضعاً لما انفقوا على كونه مجازاً في الاستقبال.

﴿ قوله لا يقال يمكن أن يكون المراد بالحال في العنوان زمانه ... الخ﴾ حاصل الاشكال أنه يمكن أن يكون المراد من الحال في عنوان المسئلة هو حال النطق لا حال التلبس وذلك لأمرین :

(أحدهما) أن الظاهر من لفظ الحال هو زمان الحال لا حال التلبس .
 (ثانيهما) وهو العمدة أنه أدعى أن الظاهر من المشتقات هو زمان الحال إما للدعوى الانسياق من الاطلاق أى للتبارد الاطلاق المستند إلى كثرة الاستعمال في قبائل التبارد الحق المستند إلى الوضع وإما بمعونة قرينة المحكمة فإن اللافظ لو أراد من المشتق غير زمان الحال لكان عليه البيان وحيث لم يبين فهو المراد (ثم ان) المصنف لم يجحب عن الأمر الأول وكأنه غفل عنه في مقام الجواب ووجه كلامه إلى الأمر الثاني فقط (فقال) ما حاصله

أنا لا نذكر اذ يباق زمان الحال من المشتقات إما للإطلاق أو بمعونة القرينة ولتكن مقتضى دلالة ذلك على كون المراد من الحال في العنوان هو زمان الحال أن نزاعهم في المسئلة قد وقع فيما يراد من المشتق بالقرينة اذ المفروض أن دلالته على زمان الحال ليس بالوضع بل إما للانسياق من الإطلاق أو بمعونة قرينة الحكمة وهذا كما ترى ضعيف بعيد هذا حاصل جواب المصنف عن الأمر الثاني (وأما الجواب) عن الأمر الأول الذى قد غفل عنه فالحق فيه أن يقال إن الظاهر من لفظ الحال في العنوان وان كان هو زمان الحال الا أن هذا الظاهر مما لا يقاوم الدليل القطعى الذى أقناه على كون المراد من الحال في المسئلة هو حال التلبس لا حال النطق وهو ضرورة أن مثل كان زيد ضار بامس أو سيكون ضاراً غداً حقيقة بلا كلام فلو كان المراد من الحال في العنوان هو حال النطق كان المثال الأول من محل الخلاف وكان الثاني مجازاً قطعاً .

لا اصل في هذه المسئلة يعول عليه عند الشك

قوله سادسها لا اصل في نفس هذه المسئلة يعول عليه عند الشك . . .
 الخ لم أر فيما راجعته من السكتب الأصولية من تعرض حال الاصل سوى صاحب البدائع رحمه الله فالمصنف قد اقتدى به وأخذه منه (والمقصود) من الاصل في قوله هذا هو الاصل اللغظى بقرينة ما سيأتي من تعرضه الاصل العامل على حده وعلى كل حال حاصل الكلام أنه لا اصل في نفس هذه المسئلة يعول عليه عند الشك والعجز عن اقامه الدليل على أحد طرفيها سوى اصالة عدم ملاحظة الخصوصية في مقام الوضع بمعنى أن الواقع لم يلحظ خصوص المتلبس في الحال بل لاحظ الأعم منه وما انقضى عنه المبدء وهي مع معارضتها

باصالة عدم ملاحظة العموم لا دليل على إعتبارها في تعين الموضوع له .
 (أقول) بل لأدليل على إعتبارها من أصلها إذ لم يثبت بناء من العقلاء
 على عدم ملاحظة الخصوصية عند الشك في ملاحظتها أو ملاحظة العموم .
 ﴿ قوله وأما ترجيح الإشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز ... الخ﴾
 وهذا أيضاً ما تعرضه صاحب البدایع رحمة الله غير أنه قد ذكره بعد الفراغ
 عن الأصل اللغطي والعملي جميعاً (وحائله) أنه لو أدعى تقديم القول بوضع
 المشتق للعام المساوِق لإشتراكه معنوياً بين المتباين في الحال وما انقضى عنه
 المبدء على القول بوضع المشتق للمتباين في الحال المساوِق لكونه مجازاً فيما
 انقضى عنه اعتناداً في التقاديم على ترجيح الإشتراك المعنوي على الحقيقة
 والمجاز لأجل الغلبة ففيه .

(أولاً) أن الغلبة ممنوعة من أصلها .

(وثانياً) أن ترجيح الإشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز لأجل
 الغلبة ملا حجة عليه .

﴿ قوله وأما الأصل العملي فيختلف في الموارد . . . الخ﴾ مراده من
 الأصل العملي في المقام هو خصوص الحكم كالبراءة عن وجوب اكرام من
 انقضى عنه المبدء إذا قال اكرم كل عالم وكان الإنقضاء قبل الإيجاب وكاستصحاب
 وجوب اكرام من انقضى عنه المبدء إذا كان الإنقضاء بعد الإيجاب (وأما
 الأصل) الموضوعي الذي يدرج المشكوك في المتباين في الحال أو فيما انقضى
 عنه المبدء فلا اشكال في تقادمه على الأصل الحكمي فإذا كان زيد عالماً وشك في
 زوال تلبسه عنه فيستصحب التلبس ويجب اكرامه كما أنه إذا كان من انقضى
 عنه المبدء وشك في تلبسه به ثانياً فيستصحب عدمه ولا يجب اكرامه على القول
 بكون المشتق للمتباين في الحال .

في الاشارة الى اقوال المسئلة

فـ قوله فاعلم أن الأقوال في المسئلة وإن كثرت . . . الخ قد أشر ناف صدر البحث أن في المسئلة قولان مشهوران على ما صرـح به المحقق القمي وهمـا (القول) بوضع المشتق لخصوص المتلبـس في الحال .

(والقول) بوضعـه للـاعـم من المتـلبـس في الحال وما انقضـى عنـهـ المـبـدـءـ وهذاـ تـفـاصـيلـ أـخـرـ (ـفـنـهـاـ)ـ ماـ تـقـدـمـتـ الاـشـارـةـ إـلـيـهـ فـيـ الـأـمـرـ الـرـابـعـ مـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ ماـ إـذـاـ كـانـ الـاتـصـافـ أـكـثـرـ يـاـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ بـقـاءـ المـبـدـءـ فـيـ صـدـقـ المشـتـقـ حـقـيقـةـ وـبـيـنـ ماـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـيـشـتـرـطـ (ـوـهـنـهـاـ)ـ ماـ عـنـ الفـصـولـ مـاـ سـيـأـقـ شـرـحـ قـبـيلـ الشـرـوعـ فـيـ أـدـلـةـ القـوـلـ بـالـأـعـمـ مـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ كـوـنـ المشـتـقـ لـازـمـاـ أـيـ مـأـخـوذـاـ مـنـ الـمـبـادـىـ الـلـازـمـةـ كـاـفـ الـذـاهـبـ وـالـمـاـشـيـ وـغـيـرـهـماـ فـيـشـتـرـطـ بـقـاءـ المـبـدـءـ فـيـ صـدـقـ المشـتـقـ حـقـيقـةـ وـبـيـنـ ماـ كـانـ مـتـعـدـيـاـ كـاـفـ الصـارـبـ وـالـقـاتـلـ وـالـعـالـمـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ وـقـدـ اـشـارـ المـصـنـفـ إـلـيـ هـذـاـ التـفـصـيلـ بـلـ وـإـلـيـ ماـ قـبـلهـ هـاـ هـنـاـ مـخـتـصـرـأـ بـقـوـلـهـ لـأـجـلـ تـوـهـ اـخـتـلـافـ المشـتـقـ بـاـخـتـلـافـ مـبـادـيـهـ فـيـ الـمـعـنـيـ (ـوـمـنـهـاـ)ـ مـاـ سـيـأـقـ أـيـضاـ شـرـحـ قـبـيلـ الشـرـوعـ فـيـ أـدـلـةـ القـوـلـ بـالـأـعـمـ مـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ ماـ تـلـبـسـ الـذـاتـ بـضـدـ المـبـدـءـ فـلـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ المشـتـقـ كـاـفـ الصـارـبـ وـالـقـاتـلـ وـهـكـذاـ وـبـيـنـ ماـ لـمـ يـتـلـبـسـ بـضـدـ المـبـدـءـ فـيـصـدـقـ عـلـيـهـ المشـتـقـ كـاـفـ الصـارـبـ وـالـقـاتـلـ وـاـنـ اـنـقـضـىـ عـنـهـاـ الضـربـ وـالـقـتـلـ (ـوـمـنـهـاـ)ـ مـاـ سـيـأـقـ شـرـحـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ أـدـلـةـ القـوـلـ بـالـأـعـمـ مـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ ماـ إـذـاـ كـانـ المشـتـقـ مـحـكـومـاـ عـلـيـهـ كـاـفـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ الزـانـيـ وـالـزـانـيـ أـوـ وـالـسـارـقـ وـالـسـارـقـةـ فـيـكـونـ حـقـيقـةـ فـيـ الـأـعـمـ وـبـيـنـ ماـ إـذـاـ كـانـ مـحـكـومـاـ بـهـ كـاـفـ قـوـلـكـ زـيـدـ ضـارـبـ أـوـ عـمـرـ وـعـالـمـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـيـكـونـ

حقيقة في المتلبس في الحال وقد اشار المصنف إلى هذا التفصيل «ها هنا اختصاراً بقوله أو بتفاوت ما يقتريه من الأحوال (والظاهر) أن في المسألة تفاصيل أخرى أيضاً لم يتعرض لها المصنف وان اشار إليها قبل الشروع في أدلة القول بوضع المشتق للعام بقوله وما ذكرنا ظهر حال كثير من التفاصيل فلا نظير بذكرها على التفصيل . . . الخ بل وأشار إليها أيضاً قبل قوله بقى امور (فقال) ومن مطاوى ما ذكرناها هنا وفي المقدمات ظهر حال ساير الأحوال وما ذكر لها من الاستدلال ولا يسع المجال لتفصيلها ومن أراد الاطلاع عليها فعليه بالمطولات (إنتهى) .

أدلة القول بوضع المشتق للمتلبس في الحال

* قوله ويدل عليه تبادر خصوص المتلبس بالمبده في الحال . . . الخ *

هذا أول دليل أقامه المصنف على المختار (وحاصله) أن المتبادر من المشتقات هو خصوص المتلبس بالمبده في الحال وان شئت قلت ان المتبادر من مثل القائم والضارب ونحوهما هو الذات المتلبس بالمبده حال تلبسها فقط لا الأعم منه وحال انقضائه المبدء عنها .

* قوله وصحّة السلب مطلقاً عما انقضى عنه . . . الخ * هذا هو الدليل الثاني الذي أقامه المصنف على المختار وقد اشار بقوله مطلقاً إلى بطلان جميع التفاصيل التي اشير إليها آنفاً بمعنى أن ما انقضى عنه المبدء هو مما صح سلب المشتق عنه مطلقاً سواء كان الاتصال أكثرها أم لا كان المشتق لازماً أو متعدياً متلبساً بضد المبدء أم لا كان محكماً عليه أو محكماً به .

(أقول) ولا يخفى ان صحّة السلب عما انقضى عنه المبدء هي دليل أقوى

من التبادر فإن التبادر قد ينافش فيه الخصم بدعوى كونه اطلاقاً مستندأ إلى كثرة الإستعمال لا حافياً مستندأ إلى الوضع أو ينافش فيه بالمنع عنه رأساً بدعوى تبادر الأعم و لكن صحة السلب عما انقضى عنه المبدء هي سالمة عن جمیع هذا كله سبباً إذا انضم إليها كلية الآن فنقول بعد انقضاء الضرب مثلاً عن زيد أن زيداً ليس بضارب الآن فلو كان المشتق موضوعاً للأعم لم يصح ذلك قطعاً بل صح أن يقال أن زيداً ضارب الآن .

﴿ قوله كيف وما يضادها . . . الخ﴾ إشارة إلى وجه ثالث للمختار سترف شرحه و تفصيله .

﴿ قوله وقد يقرر هذا وجهاً على حده . . . الخ﴾ هذا هو الوجه الثالث الذي امتدل به للمختار وأصله من العضدي كاذكره البدائع (وحاصله) أنه لاريب في مضادة الصفات المتناسبة كالعالم والجاهل والمسلم والكافر والقائم والقاعد إلى غير ذلك من الصفات المأخوذة من المبادئ المتناسبة بعضها مع بعض فلو لم يكن المشتق موضوعاً لخصوص المتليس في الحال لما كان بين مثل العالم والجاهل أو المسلم والكافر أو القائم والقاعد مضادة بل كانا صادقين في حال واحد أحدهما بمحاظة التليس الفعلى والآخر بمحاظة التليس السابق نظير صدق العنوانين المتناخالفين في آن واحد كالشجاع الأسم و الجبان الأبيض و نحوهما .

﴿ قوله ولا يرد على هذا التقرير ما أورده بعض الأجلة من المعاصرین . . . الخ﴾ المراد من بعض الأجلة هو صاحب البدائع وقد أورد على ما ذكره العضدي من الوجه الثالث للمختار بقوله وهذا الاستدلال في غاية السقوط ونهاية الفساد (وحاصل ما أفاده) في وجه ذلك أنه لا تضاد على القول بعدم الإشتراط أى عدم اشتراط بقاء المبدء في صدق المشتق وإن شئت قلت إن التضاد مبني على القول بالإشتراط فلو كان القول بالإشتراط مبنياً على التضاد

يعتضى الاستدلال به لدار (وحاصل الجواب) عن الايراد أن التضاد بين الصفات المترادفة ليس مبنيا على قول دون قول ومذهب دون مذهب بل هو أمر مرکوز في الذهان عرز بالوجودان متسالما عليه عند السكل لا مجال لأنكاره أصلا كالتضاد بين نفس المبادئ المترادفة عينا (وعليه) فن ارتکاز التضاد يعرف الاشتراط (ومن هنا يظهر) الجواب عن الدور أيضا فان ارتکاز التضاد مستند إلى الاشتراط ثبوتا والاشتراط اثباتا يستند إلى ارتکاز التضاد فيختلف الموقوف عليه التضاد وهو الاشتراط ثبوتا مع الموقف على التضاد وهو الاشتراط اثباتا فلا دور .

قوله ان قلت لعل ارتکازها لأجل الانسباق من الاطلاق لا الاشتراط ... الخ (وحاصل الاشكال) انا لا ننكر ارتکاز المضادة بين الصفات المترادفة ولكن لعل ارتکازها لأجل الانسباق حال التلبس من الاطلاق لا من الحق وان شئت قلت لأجل الانسباق الاطلاق المستند إلى كثرة الاستعمال لا الحق المستند إلى الوضع وقد تقدم أن الانسباق الكافش عن الوضع إنما هو الانسباق الحق لا الاطلاق المستند إلى كثرة الاستعمال أو غلبة الوجود ونحو ذلك (وحاصل الجواب) أنه ليس ارتکاز المضادة بين الصفات المترادفة لأجل الانسباق من الاطلاق وذلك لـكثرة استعمال المشتق في موارد الانقضاء أيضا لو لم يكن باكثر نعم لو لم يكن الاستعمال في موارد الانقضاء كثيراً أو اكثراً لـكان احتمال استناد الانسباق إلى الاطلاق مما له وجه وجيه لكن مع كثرة الاستعمال فيها مما لا وجه له وعليه فيكون ارتکاز المضادة هو لأجل الانسباق من الحق لا من الاطلاق .

(أقول) ما ادعاه المصنف من كون استعمال المشتق في موارد الانقضاء كثيراً لو لم يكن باكثر مما لا يتم كما سمعت تفصيله في ان قلت الآني وعليه

فيبيق الجواب نافقاً لا ينفع (والصحيح) في جواب ما احتمله الخصم من كون الانسياق من الإطلاق لا من الحق أن يقال إن هذا الاحتمال ساقط ملغي بمعنى أنه مما تبادر معنى خاص من اللفظ ولم يكن هناك قرينة عليه من حال أو مقالاً سوى احتمال كون الانسياق من الإطلاق وكثرة الاستعمال لا من الوضع والحق فهذا الاحتمال بما لا يعني به العقول. بل يعني على كون الانسياق من الحق لا من الإطلاق والا لجرى هذا الاحتمال في كل تبادر وفي كل مورد وبطل الاستدلال بالتبادر على الوضع رأساً وهو باطل جداً فتأمل جيداً.

قوله ان قلت على هذا يلزم أن يكون في الغالب أو الأغلب مجازاً وهذا بعيد ربا لا يلامه حكمة الوضع ... الخ وحاصل الاشكال أنه لو سلم كثرة استعمال المشتق في موارد الانقضاء أو كونه أكثر يلزم أن يكون استعمال المشتق في الغالب أو الأغلب مجازاً بعده فرض كونه موضوعاً لخصوص المتلبس في الحال وهذا بعيد جداً ربا لا يلامه حكمة الوضع فان اللفظ إنما وضع ليستعمل فيما وضع له لا ليستعمل في الغالب أو الأغلب في غير ما وضع له (لا يقال) كيف وقد قيل أكثر المخاورات مجازات (فإنه يقال) ان ذلك لو سلم ليس الباقي تعدد المعانى المجازية بالنسبة إلى المعنى الحقيقي الواحد لا يعني أن اللفظ يستعمل كثيراً أو في الأكثرب في المعنى المجازى وإن كان قد يتافق ذلك بالنسبة إلى مجاز خاص لكثره الحاجة إليه لكن ليس ذلك داعماً بل أحياناً (هذا) حاصل كلام المستشكل وما أورده على نفسه بصورة لا يقال وجوابه عنه (وأما الجواب) عن أصل الاشكال وقد اشار اليه المصنف بقوله قلت ... الخ خاصله أنه يرد عليه.

(أولاً) أن لزوم كون المشتق في الغالب أو الأغلب مجازاً وهو بعيد ... الخ استبعاد محض لا يقاوم الوجوه المتقدمة التي أقناها على المختار.

(وَثَانِيًّا) ان استعمال المشتق في موارد الانقضاء وان كثُر أو كان اكثُر لكن لا يُكون الجرى فيه بلاحظ الحال كـ يكون مجازاً بل بلاحظ حال التلبس فيكون حقيقة فإذا قيل مثلا جاء القاتل أو السارق وقد انقضى عنه المبدء أى جاء الذى كان قاتلاً أو سارقاً.

(أُولُو) لو كان استعمال المشتق في موارد الانقضاء بلاحظ حال التلبس لم يكن استعمال المشتق في حال الانقضاء كثُر أو اكثُر لينبع عن احتمال كون الانسباق من الإطلاق لا من الحق كـ فعل المصنف في جواب ان قلت الأول (ودعوى) أن مع عموم المعنى على القول بالاعم لا وجه للاحظة حالة أخرى كـ سباق من المصنف بل يلاحظ الحال الحاضر فيكثر الاستعمال في حال الانقضاء (ما لا وجه له) فـ مع عموم المعنى على القول بالاعم وان لم يكن وجه للاحظة حالة أخرى أى حال التلبس ولكن على المختار وهو وضع المشتق لغة لخصوص التلبس في الحال تكون الاستعمالات الواقعة من أهل اللسان في موارد الانقضاء كلها محولة عندنا على لحاظ حال التلبس فإذا لا يكثر الاستعمال في حال الانقضاء لينبع عن احتمال كون الانسباق من الإطلاق لامن الحال فيبيق ان قلت الأول بلا جواب ولكن قد عرفت الجواب الصحيح منها مفصلاً فاغتنمه .

﴿ قوله فافهم ... الخ﴾ ولعله إشارة إلى أنه لو سلم أنه قد يتفق أن يكون إستعمال اللفظ في معنى مجازي خاص اكثُر من إستعماله في معناه الحقيقي لـ كثرة الحاجة إلى التعبير عنه فـ يمكن المقام من هذا القبيل فيكون إستعمال المشتق في موارد الانقضاء كثُر أو اكثُر لأجل ذلك فلا بعد ولا عدم الملازمة مع حكمه الوضع .

﴿ قوله ضرورة أنه لو كان للاعم لصح إستعماله بلاحظ كل الحالين ...

الخ) علة لجواز كون الاستعمال على الأعمّ بل يلاحظ هذا الحال وجعله معنوًّا بهذا العنوان فعلاً بمجرد تلبسه قبل مجبيه .

قوله إذ مع عموم المعنى وقابلية كونه حقيقة في المورد ولو بالانطباق لا وجه للاحظة حالة أخرى . . . **الخ**) علة لقوله وبالجملة كثرة الاستعمال في حال الإنقضاء يمنع عن دعوى انسياق خصوص حال التلبس من الإطلاق (وتوضيح) ذلك أن مع عموم معنى المشتق على القول بالأعمّ وقابلية كون المعنى حقيقة في مورد الإنقضاء ولو بانطباق المعنى العام عليه لا وجه للاحظة حال التلبس في موارد إستعمال المشتق فيما انقضى عنه بل يلاحظ الحال الحاضر وهو حال الإنقضاء ويكون حقيقة فيه فإذا يكثُر الاستعمال في حال الإنقضاء فيمنع عن احتمال كون انسياق حال التلبس من الإطلاق لا من الحق (هذا) ولذلك قد عرفت هنا آنفًا ما يضعف ذلك وبطله فلا نعيد .

قوله وهذا غير استعمال اللفظ فيما لا يصح استعماله فيه حقيقة . . . **الخ**) أي واستعمال المشتق في موارد الإنقضاء بل يلاحظ حال التلبس غير استعمال اللفظ فيما لا يصح استعماله فيه حقيقة كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع فإن لفظ الأسد إذا استعمل فيه فلا محلّة يكون مجازاً وهذا بخلاف استعمال المشتق في موارد الإنقضاء فإنه إذا لوحظ فيما حال التلبس فلا يكون مجازاً .

قوله فافهم ... **الخ**) ولعله إشارة إلى ضعف قوله فلا وجه لاستعماله وجريه على الذات مجازاً وبالعنایة . . . **الخ**) فان أمر الاستعمال بيد المستعمل فان شاء لاحظ حال التلبس فيكون الاستعمال حقيقة وان شاء لاحظ هذا الحال الحاضر وهو حال الإنقضاء فيكون مجازياً وليس الاستعمال المجازى مع التكمن من الحقيقى أمرًا من نوع عنده كي يقال إنه لا وجه لاستعماله وجريه على الذات مجازاً وبالعنایة بل هو أمر مخصوص فيه شائع متعارف عند أهل

المحاورة حتى قيل باب المجاز واسع أو إن أكثر المحاورات مجازات كما تقدم .

قوله ثم إنه ربما أورد على الاستدلال بصحة سلب ... الخ هذا الإيراد قد ذكره في البدائع (وحاصله) أنه إن أريد بصحة سلب الضارب مثلاً عمما انتقضى عنه المبرهنة سلبه عنه مطلقاً أى فعلاً وسابقاً غير سديد لكونه كذلك بمحضها بعد فرض كونه ضارباً سابقاً وإن أريد سلبه عنه مقيداً أى إنه ليس بضارب الآن فغير مفيد لأن علامة المجاز هو صحة سلب المطلق كصحة سلب الأسد عن الرجل الشجاع لا سلب المقيد كصحة سلب الإنسان الأبيض عن الزنجي فإنه ليس علامه لكون الإنسان مجازاً فيه فإن سلب المقيد أعم من سلب المطلق فقد يصح معه سلب المطلق وقد لا يصح هذا حاصل الاشكال (وأما ما أجاب) به المصنف خاصله أنه إن أريد بالتقيد تقيد المسلوب فسلبه وإن لم يكن علامه لكون المطلق مجازاً فيه ولكن تقيده منوع وإن أريد تقيد السلب أى زيد ليس الآن بضارب غير ضارب بكون صحة سلب علامه للمجاز فان الضارب من غير تقيده بشيء إذا صحي سلبه في الحال الحاضر عن زيد كان لامحالة علامه لكونه مجازاً فيه في الحال الحاضر إذ لو كان حقيقة فيه مطلقاً لصدق عليه في كل حال ضرورة صدق المطلق على أفراده في كل حال هذا مع امكان منع تقيد السلب أيضاً ودعوى تقيد المسلوب عنه أى زيد الآن ليس بضارب فيكون صحة سلب الضارب عن زيد الآن علامه لكونه مجازاً في زيد الآن .

(أول) والانصاف أن الجواب على لا يحتاج إلى مثل هذه التكفلات بل نلتزم برجوع القيد إلى نفس المسووب كما هو ظاهر قوله زيد ليس بضارب الآن ونقول في مقام الجواب أن صحة سلب الضارب المقيد بالآن وإن لم يكن علامه لكون الضارب مطلقاً مجازاً فيه ولكن لامحالة علامه لكون الضارب

المقييد بالآن مجازاً فيه وهو يكفي اذا الذى نحن ندعى به فى المسئلة هو هذا المقدار فقط أى كون الضارب بالآن مجازاً فيه وان لم يكن الضارب مطلقاً مجازاً فيه بل كان حقيقة فيه سابقاً فالذى نحن ندعى به يثبته صحة السلب المقييد وما لم يثبته هو نحن لا ندعى به ولا نقول به .

﴿ قوله فيصح سلبه مطلقاً بلاحظ هذا الحال ... الخ﴾ أى فيصح سلب الضارب مثلاً مطلقاً من غير تقييد بشيء عن زيد المقييد بالحال الحاضر .

﴿ قوله ثم لا يخفى أنه لا يتفاوت في صحة السلب عمما انقضى عنه المبده بين كون المشتق لازماً وكونه متعدياً ... الخ﴾ قد مر هنا الإشارة إلى هذا التفصيل والتفصيل الذى سيشير إليه آنفأـ بقوله كما لا يتفاوت في صحة السلب عنه بين تلبسه بضد المبده وعدم تلبسه ... الخـ بل وإلى غيرهما من التفاصيل قبيل الشروع في أدلة المختار عند التعليق على قول المصنف فاعلم أن الأقوال في المسئلة وان كثرت ... الخـ كما مر أن هذا التفصيل أى بين اللازم والمتعدى هو لصاحب الفضول رحمة الله فلتذكر .

أدلة القول بوضع المشتق

للعام من المتلبس وما انقضى عنه

﴿ قوله حجة القول بعدم الإشتراط وجوه الأول التبادر ... الخ﴾ أى حجة القول بعدم اشتراط بقاء المبده في صدق المشتق حقيقة وجوه وان شئت عقلت حجة القول بوضع المشتق للعام من المتلبس في الحال وما انقضى عنه وجوه الأول التبادر يعني به تبادر العام (وقد أجاب) عنه المصنف بما

حاصله إنك قد عرفت أن المبادر هو خصوص حال التلبس بالمبادر من بين سائر أحوال الذات لا الأعم من حال التلبس وحال الإنقضاء ..

(أقول) ويرده أيضاً صحة السلب عمما انقضى عنه المباده كما عرفت شرحه قبلاً سيما إذا كان السلب بانضمام كلية الآن فتقول لمن انقضى عنه الضرب مثلاً أنه ليس بضراب الآن فلو كان المبادر هو الأعم لم يصبح السلب بالحظ هذا الحال (بل) ويرده أيضاً ارتكاز التضاد بين الصفات المتنقابلة وقد عرفت أيضاً شرحه كما في العالم والجاهل والمسلم والكافر ونحوهما فإن المبادر لو كان هو الأعم من حال التلبس وحال الإنقضاء لم يكن بين تلك الصفات المتنقابلة تضاداً أصلاً بل كان يصدق في حال واحد أنه عالم وجاهل أو مسلم وكافر وهذا ينطبق على أحد هما بالحظ حال التلبس والأخر بالحظ حال الإنقضاء مع أنه لا يكاد يصدق ذلك وليس هو إلا لأجل أن المبادر من المشتقات ليس إلا خصوص حال التلبس فقط لا الأعم منه ومن حال الإنقضاء ..

قوله الثاني عدم صحة السلب في مضمونه ومقتول عمن انقضى عنه المباده ... الخ (٢) وقد أجاب عنه المصنف بما حاصله أن عدم صحة السلب في مثلهما إنما هو لأجل أنه قد أريد من المباده معنى يكون التلبس به باقياً فهلا وهو أثر الضرب أو القتل كالتألم وازهاق الروح ونحو ذلك فارادة هذا المعنى من المباده وإن كان مجازاً قطعاً لأنه خلاف معناه الحقيقي وهو الضرب أو القتل ولكن بعد ما أريد منه ذلك يكون المشتق لا حالة مستعملة في معناه الحقيقي وهو التلبس بالمباده في الحال وقد عرفت في الأمر الرابع أن اختلاف المشتقات في المبادي مما لا يوجب اختلافاً في المهم المبحوث عنه أي في كون المشتق حقيقة في التلبس في الحال أو في الأعم منه وما انقضى عنه وأنه في السكل على نمط واحد .

(أقول) والظاهر أن الجواب ما لا يحتاج إلى مثل هذا التكاليف الشديد فلا حاجة إلى الالتزام بأنه قد أريد من المبده معنى آخر مجازي يكون التلبس به باقياً فعلاً بل المبده قد أريد منه معناه الحقيق الأصلي وهو نفس الضرب أو القتل ويقال في مقام الجواب إن عدم صحة سلب المضروب أو المقتول عما انقضى عنه المبده بل صحة حمله عليه بالحمل الشائع يكون هو بالاحاطة حال التلبس السابق فقولك هذا مضروب أو مقتول أي هذا الذي وقع عليه الضرب أو القتل سابقاً وأما بالاحاطة الحال الفعلى فيصح السلب عنه بلا كلام فتقول هذا ليس بمضروب الآن أو ليس بمقتول الآن بل كان في السابق في اليوم الماضي ونحوه (وقد اشار المصنف إلى هذا الجواب أخيراً بقوله وأما لو أريد منه نفس ما وقع على الذات مما صدر عن الفاعل فانما لا يصح السلب فيما لو كان بالاحاطة حال التلبس والوقوع كما عرفت لا بالاحاطة الحال أيضاً لوضوح صحة أن يقال إنه ليس بمضروب الآن بل كان (انتهى)).

قوله الثالث استدلال الإمام رحمه الله تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم كما عن غير واحد من الأخبار بقوله لا ينال عهدي الظالمين . . . الخ هذا من أهم الوجوه التي تمسك بها الفائلون بوضع المشتق للأعم و قد تعرضه من بين الأصوليين صاحب البداية رحمة الله (وحاصله) أن الإمام رحمه الله قد استدل بقوله تعالى لابراهيم صلوات الله عليه في سورة البقرة أن جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين على عدم لياقة من عبد صنها أو وثنا للإمامية تعرضاً لمن تصدى لها وهو من عبد الصنم مدة مديدة كالأول والثانى والثالث ومن المعلوم أن استدلاله رحمه الله بما لا يتم الإعلى القول بكون الظالم حقيقة في الأعم واللم يصح التعرضاً لهم لزوال تلبسهم بالظلم حين التصدى ولو بحسب الظاهر وبمعتقد الحصم (وحاصله) ما أجاب به المصنف أن الوصف

العنوانى الذى يؤخذ موضوعاً للحكم فى لسان الدليل على أقسام ثلاثة (فقد يكون) مجرد الاشارة الى المعنون من دون دخول للعنوان فى الحكم أصلاً كافى قوله اكرم هذا الحالى مشيراً إلى الشخص الخارجى الذى يستحق الامر بمناطق ثابت فيه لا لاجل كونه جالساً ومعنى هذا العنوان (وقد يكون) لاجل الاشارة إلى علية العنوان للحكم لكن حدوثاً لا بقاء بحيث إذا صدق عليه العنوان ولو آنا ما ثبت الحكم إلى الآخر ولو بعد زوال العنوان كما فى قوله تعالى الزانية والزانى فاجدواكل واحد منها مأة جملة وقوله تعالى والسارقة والسارقة فاقطعوا أيديهم (وقد يكون) لاجل الاشارة إلى علية العنوان للحكم حدوثاً وبقاء بحيث يدور الحكم مدار صدق العنوان فيها صدق العنوان كان الحكم ثابتاً ومما لم يصدق لم يثبت كما فى اكرم العالم أو قلد المحتمد ونحو ذلك من الأمثلة التي يدور الحكم فيها مدار العنوان حدوثاً وبقاء (فالمشتق) في الآية الشريفة لو كان من القسم الثالث بحيث كان الحكم فيها يدور مدار صدق العنوان حدوثاً وبقاء فاستدلاله ~~باليه~~ بالآية بما ينتهى على كون الظالم فيها حقيقة في الأعم اذ لم يكن حقيقة في الأعم لم يكن العنوان باقياً حين التصديق (وأما لو كان) من القسم الثاني بحيث كان يكفى فيه صدق العنوان ولو آنا ما ثبتوت الحكم إلى الآخر فاستدلاله ~~باليه~~ بالآية بما لا ينتهى على كون الظالم حقيقة في الأعم بل الاستدلال إنما هو لاجل كفاية صدق عنوان الظالم ولو آنا ما في عدم النيل إلى الآخر ولو بعد انقضاء الظل وزوال العنوان كما في الزانى والسارق حيث يكفى فيها صدق العنوان آنا ما ثبتوت الجلد أو القطع ولو بعد زوال العنوان ولا دليل على كون الآية من قبيل القسم الثالث بل جلالة قدر الامامة فرينة جليلة على كونها من قبيل القسم الثاني يعني ان صدق عنوان الظالم آنا ما يكفى لعدم نيل منصب الامامة إلى الآخر .

(أقول) إن الوصف العنوانى الذى يؤخذ موضعًا للحكم لا يكاد يعقل فيه كفاية صدق العنوان آنما بمعنى أى زال العنوان كان الحكم فيه باقىا على حاله ثابتًا إلى الآخر وهل يعقل بقاء الحكم بعد زوال الموضوع كلا (بل لابد) وأن يقال في مثل قوله تعالى الزانية والزاني أو السارق والسارقة أو لا يزال عهدي الظالمين وكل مشتق آخر قد أخذ في لسان الدليل موضوعا للحكم وكان مما يكفي فيه صدق العنوان ولو آنما ان الموضوع هو الأعم من المتلبس في الحال وما انقضى عنه المبده أى من زنى أو سرق أو ظلم ولو آنما فيجب جلدته أو قطع يده أو لا يزال العهد سواء كان المتلبس باقىا أو زائلا (وبعبارة أخرى) المراد من المشتق في الآيات الثلاث وأمثالها (ان كان) هو الأعم أى من زنى أو سرق أو ظلم سواء كان المتلبس باقىا أو زائلا فهذا هو الذي ندعوه نحن ونرميه (وان كان) خصوص المتلبس الفعلى فلا يكاد يعقل فيها بقاء الحكم بعد زوال العنوان وما أخذ موضعًا للحكم (وان كان) خصوص ما انقضى عنه المبده أى من زنى أو سرق أو ظلم في السابق لا في الحال فيجب جلدته أو قطع يده أو لا يزال العهد فهذا مما لا يشمل المتلبس الفعلى اذ المفروض أن الموضوع هو خصوص ما انقضى عنه وهو باطل جدا لأن المتلبس أولى بالحكم قطعا (وبالجملة) لا يحيص في المشتق المأمور موضعًا في الآيات الثلاث وأمثالها عن الالتزام بكل منه مستعملًا في الأعم وان الموضوع للحكم فيها هو عنوان من تلبس بالزنا أو السرقة أو الظلم سواء كان المبده باقىا أو زائلا ونجيب حينئذ عن المستدل باستدلال الإمام ~~يعزى~~ ان استدلال الإمام وان كان مبنيا على استعمال المشتق في الآية الشريفه في الأعم أى فيمنع تلبس بالظلم سواء كان الظلم باقىا أو زائلا ولكن الاستعمال فيه أعم من الحقيقة كما اشير قبلًا في تعارض الاحوال فلتذكر .

(بقى شيء) وهو أنه قد يتوجه أن المخالف الضال أن يفترض على الإمام ^{عليه السلام} بن المشتق حقيقة في المتلبس في الحال فلا يتم الاستدلال بالآية على عدم لياقة من عبد صنها أو وثنا للإمامية تعرضاً لمن تصدى لها وهو من عبد الصنم مدة مديدة لأنهم حين التصدي قد زال عنهم العنوان (ولكن) توجه فاسد) فإن المشتق وإن كان حقيقة في المتلبس في الحال ولكن استعمال في الآية أعني آية لا ينال في الأعم كاستعماله فيه في آية الزنا والسرقة قطعاً في كما أن قصر زمان التلبس بالزنا أو السرقة وعدم وفاته بجريان المجد فيه من الجلد أو القطع بل وعدم الاطلاع على الزاني والسارق غالباً في حال التلبس قرينة قطعية على أن الموضوع فيها ليس هو الزاني أو السارق الفعلى بل مطلق من تلبس ولو قبلاً وقد زال التلبس عنه فعلاً فـ كذلك جلالة قدر الإمامية ورفعة شأنها وعظمة مقامها قرينة جلية على أن الموضوع في الآية لعدم النيل ليس خصوص المتلبس الفعلى بالظلم بل مطلق من تلبس بالظلم كعبادة الأوثان ونحوه ولو قبلاً وقد زال التلبس عنه فعلاً فتأمل جيداً فإن المقام لا يخلو عن دقة .

﴿ قوله ولا قرينة على أنه على النحو الأول ... الخ﴾ أي على النحو الأخير الثالث وإنما عبر عنه بالأول أي بالإضافة إلى قوله وأما إذا كان على النحو الثاني فإنه قدم ذكر الأخير الثالث على النحو الثاني فعبر عنه بالأول .

﴿ قوله إن قلت نعم ولكن الظاهر أن الإمام ^{عليه السلام} إنما استدل بما هو ظاهر العنوان وضعاً لا بقرينة المقام مجازاً ... الخ﴾ (وحاصل الأشكال) أنا سلمنا أن الآية الشريفة هي في مقام جلالة قدر الإمامية وإن المناسب لها أن تكون المشتق فيها من القسم الثاني فيكتفى صدق عنوان الظالم آنا ما في عدم نيل منصب الإمامية إلى الآخر ولكن إذا كان المشتق فيها من القسم الثاني فلا محالة يكون مستعملاً فيها انقضى عنه اذا الاستعمال في المتلبس في الحال مما لا يجتمع

مع بقاء الحكم بعد زوال العنوان كما هو واضح فإذا كان مستعملًا فيما انقضى عنه كان مجازاً قرآً وكان استدلال الإمام ^{عليه السلام} مبنياً على الاستعمال المجازى وهذا بخلاف ما إذا قلنا إن المشتق حقيقة في الأعمى فيكون مبنياً على الاستعمال الحقيق (وحاصل الجواب) أنه لو سلم جميع ذلك كله فلا يستلزم الاستعمال فيما انقضى عنه أن يكون مجازيا لأن الجرى في الآية يكون بالحاظ حال التلبس ويكون المعنى هكذا من كان ظالماً في السابق فلا يناله عمدى أبداً فلا تجوز حيتنى كي يكون الاستدلال مبنياً عليه .

(أقول) ويرد عليه ما تقدم من آنفـاً من إن المشتق في الآية لو كان مستعملـاً في خصوصـاً ما انقضـى عنه فلا يـكـاد يـشـملـ الحـكـمـ المتـلبـسـ الفـعـلـ بالـظـلـمـ معـ كـونـهـ أولـيـ بالـحـكـمـ قـطـماـ فالـصـحـيحـ هوـ الـاعـتـراـفـ بـانـ المشـتـقـ فـيـ الآـيـةـ وـكـلـ مشـتـقـ آخرـ قدـ أـخـذـ مـوـضـوـعاـ لـالـحـكـمـ وـكـانـ مـاـ يـكـفـيـ فـيـهـ صـدـقـ العـنـوانـ وـلـوـ آـنـاـ ماـ قـدـ اـسـتـعـلـ فـيـ الـأـعـمـ مـنـ المـتـلبـسـ فـيـ الـحـالـ وـمـاـ انـقضـىـ عـنـهـ وـلـوـ مـجـازـ بـقـرـيـنةـ جـلـالـةـ قـدـ الـأـمـامـةـ وـنـخـوـهـاـ .

قوله ومنه قد انقدح ما في الاستدلال على التفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم به . . . الخ ^{الخ} قد أشرنا إلى هذا التفصيل وأخواته عند نقل أقوال المسئلة قبيل الشروع في أدلة المختار مختصرأ (وحاصل الاستدلال) أن من وجوب الجلد أو القطع ولو من بعد انقضاء المبدء وزوال التلبس يعرف أن كل من الزانية والزاني والسارق والسارقة في الآيتين الشريفتين حقيقة في الأعمى اذ لو كان حقيقة في التلبس في الحال لم يجز الجلد أو القطع بعد انقضاء المبدء وزوال التلبس ولكن حيث أن ذلك لم يكن إلا في المشتق الواقع محکوماً عليه لم يجز التعذر عنه إلى المحکوم به (وحاصل جواب المصنف عنه) إن المشتق في الآيتين الشريفتين مستعمل فيما انقضى عنه المبدء بالحاظ حال التلبس نظير

ما تقدم في آية لا ينال أى من كان زانيا أو سارقا فيجب جلده أو قطع يده فلا ينافي ارادة حال التلبس مع ثبوت الجلد أو القطع بعد انقضاء المبدء (مضافاً) إلى أن الالتزام بتعدد الوضع للمشتق حسب وقوعه حكماً عليه أو حكماً به واضح البطلان.

(أقول) والحق كا عرفته منا ان المشتق في الآيتين الشريفتين لم يستعمل في خصوص ما انقضى عنه المبدء ولو بلحاظ حال التلبس واللازم أن لا يشمل الحكم المذكور فيها من الجلد والقطع المتلبس الفعلى مع كونه أولى بالحكم قطعاً بل المشتق فيها كما أشرنا قبلًا بقرينة قصر زمان التلبس بالزنا أو السرقة وعدم وفاته بجريان الحد فيه إلى آخر ما ذكر هناك مستعمل لا محالة في الأعم من المتلبس في الحال وما انقضى عنه المبدء ولو مجازاً أى أن من زنى أو سرق سواء كان المبدء باقياً أو زانلا يجب جلده أو قطع يده (فالصحيح) في جواب استدلال المفصل أن يقال أن المشتق بمقتضى الوجه العديدة المتقدمة سينا صحة السلب عمما انقضى عنه المبدء خصوصاً إذا انضم إليها كلة الآن فتقول مثلاً أن زيداً ليس بضارب أو زان أو بسارق الآن بل كان هو حقيقة في المتلبس في الحال ولا ينافي ذلك استعماله أحياناً في الأعم من المتلبس في الحال وما انقضى عنه مجازاً وبالقرينة فتأمل جيداً :

في بساطة مفهوم المشتق

فوله بقى أمور الأول أن مفهوم المشتق على ما حقيقه الشريف في بعض حواشيه بسيط ... الخ ... وحاصل ما حقيقه الشريف أن مفهوم المشتق بسيط متنزع عن الذات بلحاظ تلبسها بالمبدء وإتصافها به (وملخص) ما أفاده

عن مفهوم الذات وذلك لا يوجب أن يكون وضعه لغة كذلك (إنتهى) وحاصله انه يمكن ان نختار الوجه الأول وهو اعتبار مفهوم الشيء في مفهوم الناطق ونقول إن المنطقين اما اعتبروا الناطق فصلا للانسان مجردآ عن الذات وذلك لا يوجب أن يكون لغة أيضا كذلك (وعليه) فإذا اخترنا باعتبار مفهوم الشيء في مفهوم الناطق لم يلزم دخول العرض العام في الفصل المنطقي بل في معنى الناطق لغة وهو مما لا محذور فيه عقلا (وقد أجاب عنه المصنف) بان من المقطوع ان المنطقين قد اعتبروا مثل الناطق فصلا بلا تصرف في معناه أصلا بل بالله من المعنى لغة وان التتحقق في الرد على الشق الأول أن يقال إن مثل الناطق ليس بفصل حقيقى كي لا يمكن دخول العرض العام فيه بل هو لازم ما هو الفصل الحقيق وأظهر خواصه واقرب آثاره وأما الفصل الحقيق فلا يعلمه الاعلام الغيوب كما سيأتي الاشارة اليه في أول الاجتهاد والتقليد أو من اطلعه الله على غيه وهو غيرنا فإذا لا محذور في دخول العرض العام في مثل الناطق بعد ما لم يكن فصلا حقيقة أذا لا يلزم حينئذ دخول العرض العام في الفصل الحقيق الذي هو من الذاتي بل في العرض الخاص الذى ليس هو من الذاتي .

قوله ولذاربما يجعل لا زمان مكانه اذا كانا متساويا بالنسبة اليه كالحساس والمحرك بالارادة في الحيوان ... الخ أي ولاجل أن مثل الناطق ليس بفصل حقيقى بل لازم ما هو الفصل الحقيق ربما يجعل لا زمان مكان الفصل الحقيق اذا كان كل من اللازمين متساويا بالنسبة اليه كالحساس والمحرك بالارادة في تعريف الحيوان فيقال إنه نامي حساس متحرك بالارادة فالحساس والمحرك بالارادة لا زمان قد وضعا مكان الفصل الحقيق وليس بفصلين حقيقين للحيوان لوضوح امتناع أن يكون للشيء فصلان أو جنسان .

﴿ قوله التي هي من العرضي . . . الخ﴾ مقصوده من العرضي في المقام هو ما يقابل الذاتي كالجنس والفصل لا العرضي بالمعنى الذي اراده في صدر بحث المشتق من الأمر الإعتبري الانزاعي ولعل التعبير بالعرضي في المقام لتصحيح القافية فيكون على وزن قوله لا في الفصل الحقيقي الذي هو من الذاتي
 ﴿ قوله ثم قال إنه يمكن أن يختار الوجه الثاني أيضا . . . الخ﴾ (قال في الفصول) بعد عبارته المقدمة في الرد على الوجه الأول ما لفظه ويمكن أن يختار الوجه الثاني أيضا ويحاب بان المحمول ليس مصداق الشيء والذات مطلقا بل مقيداً بالوصف وليس ثبوته حينئذ لل موضوع بالضرورة لجواز أن لا يكون ثبوت القيد ضروريا (إنتهى) وحاصله أنه من الممكن أن نختار الوجه الثاني وهو اعتبار مصداق الشيء في المشتق ولا يلزم انقلاب مادة الامكان الخاص إلى الضرورة اذ ليس المحمول في مثل قوله ذلك الإنسان إنسان له الضحك هو الإنسان المطلق بل الإنسان المقيد بوصف يمكن الثبوت ومن المعلوم أن ثبوت الإنسان المقيد بوصف يمكن الثبوت للإنسان ليس ضروريا فان النتيجة تتبع أخس المقدمات فإذا كان القيد يمكن الثبوت كان ثبوت المقيد به أيضاً يمكن الثبوت .

(أقول) وهذا الجواب من الفصول متين جداً غير أنه رحمة الله قد تنظر فيه كاسياً وهو في غير عمله كاستعرف .

﴿ قوله ويمكن أن يقال إن عدم كون ثبوت القيد ضروريا لا يضر بدعوى الإنقلاب . . . الخ﴾ (وحاصل ما أجاب به المصنف) عما أورده الفصول على الوجه الثاني أن كون القيد أمراً يمكننا في حد ذاته مما لا يضر بدعوى الإنقلاب فان المحمول في مثل الإنسان إنسان له الضحك (إن كان) هو الإنسان المقيد بالضحك على أن يكون القيد خارجاً والتقييد أى الخصوصية

الحاصلة منه داخلاً فالقضية ضرورية (وفيه ما لا يخفى) فان ثبوت الإنسان المقيد بالضحك للإنسان ليس ضرورياً بالضرورة فان القيد وان فرض كونه خارجاً والتقييد داخلاً ولكن مجرد دخول التقييد بعد كونه أمرًا ممكناً في حد ذاته بما يكفي في صيغة القضية ممكنته (وإن كان) المحمول هو الإنسان المقيد بالضحك على أن يكون القيد داخلاً قضية الإنسان ضاحك تنحل في الحقيقة إلى قضيتين أحدهما قضية إنسان إنسان وهي ضرورية وثانيةها قضية إنسان له الضحك وهي ممكنته وعليه فالانقلاب لازم على كل حال (وفيه ما لا يخفى) أيضاً فان المحمول اذا كان هو الإنسان المقيد بالضحك على أن يكون القيد داخلاً فلا تنحل القضية إلى قضيتين تامتين بل تنحل إلى قضيتين أحدهما تامة وهي الإنسان إنسان له الضحك وآخرهما ناقصة وهي محمل القضية التامة أي إنسان له الضحك وثنى من القضيتين ليس ضرورياً قطعاً أما الأولى فواضح لأن المحمول فيها ليس هو الإنسان وحده بل الإنسان المقيد بالوصف الممكن الثبوت وأما الثانية فواضح لأن المحمول فيها عبارة عن نفس الوصف الممكن الثبوت وهو الضحك ولعله إليه إشار آخر أباً بقوله فتأمل .

﴿ قوله وإن كان التقييد داخلاً بما هو معنى حرفي . . . الخ ﴾ فان التقييد ليس الا كمعنى حرفي فليكن أن المعنى الحرفي يكون من خصوصيات الغير القائمة به ولذا قيل ان الحرف ما دل على معنى في غيره وقد تقدم منا أن الفوقيه ونحوها اذا لوحظت بما هي فهي معنى امني وان لوحظت بما هي من خصوصيات الغير كزيد والسطح في قوله ذلك زيد على السطح فيكون معنى حرفيأً أو مفاداً لـكلمة (على) فـلكـذلك التقييد يكون من خصوصيات المقيدـالحاصلة له من نفس القيد .

﴿ قوله الذى يكون مقيداً بالنطق . . . الخ ﴾ الظاهر أنه سهو من القلم

والصحيح أن يقال الذي يكون مقيداً بالضحك فإن الكلام ها هنا ليس إلا في الوجه الثاني الذي ادعى المحقق الشريف فيه لزوم الانقلاب من الامكان الخاص إلى الضرورة وقد عرفت ان المثال لذلك هو قضية الانسان ضاحك لا انسان ناطق فانها ضرورية في حد ذاتها من غير حاجة الى الانقلاب كلام لا يخفى .

* قوله وذلك لأن الأوصاف قبل العلم بها أخبار كما أن الأخبار بعد العلم بها تكون أوصافاً . . . الخ * علة لانحدار المحمول أي الناطق الى قضية أخرى وهي قضية إنسان له النطق أي لأن الأوصاف كالناطق قبل العلم بها أخبار اذا علم بها الذات والمياده والنسبه بينهما كما أن الأخبار كمزيد ضرب بعد العلم بها أوصاف أي ذات ثبت له الضرب مثلاً وهي عبارة أخرى عن الضارب .

* قوله فقد الحمل ينحل إلى القضية كما أن عقد الوضع ينحل إلى قضية مطلقة عامة عند الشيخ وقضية ممكنة عند الفارابي . . . الخ * ففي مثل قوله الانسان ضاحك ينحل عقد الحمل الى القضية أي إنسان له الضحك وهي قضية ممكنة كما تقدم وعقد الوضع وهو الانسان مع كونه لفظاً جاماً ينحل أيضاً إلى القضية أي شيء له الانسانية وهي قضية مطلقة عامة عند الشيخ وقضية عند الفارابي والمطلقة العامة هي التي يحكم فيها بفعالية النسبة كما هي قضية اطلاق القضية والممكنة قد عرفت معناها من خاصها وعامها فيما تقدم فلا نعيد .

* قوله فتأمل . . . الخ * قد أشير آنفاً إلى وجه قوله فتأمل في ذيل التعليق على قوله ويمكن أن يقال . . . الخ .

* قوله لكنه قد سره تنظر فيما أفاده بقوله وفيه نظر . . . الخ * قد عرفت آنفاً أن صاحب الفصول قد أورد على الوجه الثاني من كلام المحقق الشريف (بما حاصله) أنه يمكن أن يختار الوجه الثاني وهو اعتبار مصداق الشيء في مفهوم المشتق من دون أن يلزم انقلاب مادة الامكان الخاص إلى

الضرورة بالتقريب المتقدم شرحه وتفصيله فــها هنا تنظر فيما أوردـه هناك (بما هذا لفظه) وفيه نظر لأنـ الذات المأـخذـة مقيـدةـ بالـوصـفـ قـوـةـ أوـ فـعلـاـ انـ كانتـ مـقيـدةـ بـهـ وـاقـعاـ صـدقـ الإـيجـابـ بالـضـرـورـةـ وـالـصـدقـ السـلـبـ بالـضـرـورـةـ مـثـلاـ لاـ يـصـدقـ زـيـدـ كـاتـبـ بالـضـرـورـةـ لـمـ يـصـدقـ زـيـدـ السـكـاتـبـ بـالـقـوـةـ أوـ بـالـفـعلـ بـالـضـرـورـةـ (إـنـتـهـىـ) وـحـاـصـلـ وـجـهـ التـنـظـرـ حـسـبـ ماـ اـسـتـفـادـهـ المـصـنـفـ مـنـ كـلامـهـ أـنـ مـثـلـ قـضـيـةـ زـيـدـ كـاتـبـ إـذـاـ اـخـتـرـنـاـ اـخـذـ مـصـدـاقـ الذـاتـ فــيـ السـكـاتـبـ وـاـنـحـلـتـ الـقضـيـةـ إـلـىـ زـيـدـ زـيـدـ لـهـ السـكـاتـبـةـ اـنـ كـانـ زـيـدـ الـمـجـمـولـ مـوـضـوـعـاـ فــيـ الـقضـيـةـ مـقـيـداـ بـالـوصـفـ وـاقـعاـ صـدقـ الإـيجـابـ بالـضـرـورـةـ فــانـ زـيـدـ الـمـفـروـضـ كـونـهـ كـانـبـاـ فيـ الـوـاقـعـ زـيـدـ لـهـ السـكـاتـبـةـ بـالـضـرـورـةـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـقـيـداـ بـهـ وـاقـعاـ صـدقـ السـلـبـ بـالـضـرـورـةـ فــانـ زـيـدـاـ الـذـىـ لـيـسـ بـكـاتـبـ وـاقـعاـ لـيـسـ بـكـاتـبـ بـالـضـرـورـةـ (ثـمـ إـنـ الـمـصـنـفـ) قدـ أـورـدـ عـلـىـ هـذـاـ التـنـظـرـ بـمـاـ حـاـصـلـهـ أـنـ مـرـجـعـ هـذـاـ الـوـجـهـ إـلـىـ صـيـرـورـةـ الـقضـيـةـ لـأـجـلـ مـلـاحـظـةـ ثـبـوتـ الـفـسـيـةـ فــيـ الـوـاقـعـ وـعـدـمـ بـشـرـطـ الـمـحـمـولـ وـهـىـ ضـرـورـيـةـ وـهـذـاـ فـاءـدـ جـداـ فــانـهـ مـاـ لـيـصـحـ إـلـيـقـلـابـ إـلـىـ الـضـرـورـةـ فــانـ الدـعـوـىـ هـوـ انـقـلـابـ مـادـةـ الـامـكـانـ الـخـاصـ إـلـىـ الـضـرـورـةـ بـلـ شـرـطـ وـالـفـكـلـ قـضـيـةـ بـشـرـطـ الـمـحـمـولـ هـىـ ضـرـورـيـةـ وـلـوـ كـانـتـ مـكـسـنةـ .

(أـقـولـ) إـنـ تـنـظـرـ الفـصـولـ رـحـمـهـ اللهـ وـإـنـ كـانـ فــيـ غـيـرـ حـلـهـ كـماـ أـشـرـنـاـ قـبـلـاـ وـلـيـكـنـ لـيـسـ مـرـادـهـ مـاـ اـفـادـهـ هـذـاـ فــيـ وـجـهـ التـنـظـرـ أـنـ الـقضـيـةـ لـأـجـلـ مـلـاحـظـةـ ثـبـوتـ الـفـسـيـةـ فــيـ الـوـاقـعـ وـعـدـمـ ثـبـوتـهاـ تـصـيرـ بـشـرـطـ الـمـحـمـولـ فــانـ الـقضـيـةـ الـتـىـ هـىـ بـشـرـطـ الـمـحـمـولـ عـبـارـةـ عـمـاـ جـعـلـ الـمـحـمـولـ فــيـ الـقضـيـةـ قـيـداـ الـمـوـضـوـعـ فــيـ مـثـلـ زـيـدـ كـاتـبـ يـجـعـلـ السـكـاتـبـ قـيـداـ لـزـيـدـ وـيـقـالـ زـيـدـ السـكـاتـبـ كـاتـبـ وـفـيـ الـمـقـامـ لـمـ يـجـعـلـ الـمـحـمـولـ كـذـلـكـ كـيـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ كـماـ زـعـمـهـ الـمـصـنـفـ بلـ مـرـادـ الـفـصـولـ أـنـ مـصـدـاقـ الذـاتـ المـأـخذـ فــيـ مـفـهـومـ الـمـشـتـقـ هـوـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ فــاـمـاـ أـنـ يـكـوـنـ

مقيدة بالوصف واقعًا فالإيجاب ضروري والا فالسلب ضروري في إيجاب عنده حيئه بـان المناط في كون القضايا ضرورية ليست ملحوظة ثبوت النسبة في الواقع وعدم ثبوتها والا فـينحصر جميع القضايا بالضرورية بل المناط في كون القضية ضرورية أن تلاحظ نسبة المحمول إلى الموضوع في حد ذاتها فـفإن كان المحمول مما يستحيل أن فـكاكه عنه فهو ضرورية والا فهو غير ضرورية (وكان) منها اشتباه المصنف هنا هو قول الفصول في تنظيره لأن الذات المأخوذة مقيدة بالوصف ... الخ فـتخيل أن مراده من الذات ... الخ هو زيد المحمول موضوعا في القضية ولم يتفطن أن مراد الفصول منها بـقوله كلامه المتقدم الذي تنظر فيه هنا هو مصدق الذات المأخوذ في مفهوم المشتق لا زيد المحمول موضوعا في القضية فـتأمل جيدا.

﴿ قوله لكن يصدق زيد السكاب . . . الخ ﴾ الظاهر ان في العبارة نقص على كل حال أاما على حسب ما استفاده المصنف من كلام الفصول من ان المراد من الذات المأخوذة مقيدة بالوصف هو زيد المحمول موضوعا في القضية فالناتص كـأبي لكن يصدق زيد السكاب كـأبي بالضرورة وأما على حسب ما استفدى من كلام الفصول من أن المراد من الذات المأخوذة مقيدة بالوصف هو مصدق الذات المأخوذ في مفهوم المشتق فالناتص كـأبي زيد أبي لكن يصدق زيد زيد السكاب بالضرورة بل كان الصحيح أن يقول زيد زيد له السكتابة بالضرورة .

﴿ قوله كـألا يضر بها صدق السلب كذلك بشرط عدم كونه مقيدة به واقعًا . . . الخ ﴾ كان الصحيح أن يقول بشرط كونه مقيدة بـعدمه واقعًا وعلى كل حال المعنى هــكـذا أــي كــأــلا يــكــاد يــضــر بــكــون القــضــيــة مــمــكــنة صــدــق الســلــب بالــضــرــورــة بــشــرــط كــوــن الذــات مــقــيــدــة بــعــدــم الــوــصــف كــاــفــي زــيــد اللــاــكــاب

ليس بكتاب بالضرورة .

قوله وذلك اوضح ان المذاط في الجمات ومواد القضايا ... الخ) علة لقوله لا يصح دعوى الانقلاب ثم أن ما بين به كيفية نسبة المحمول الى الموضوع من الضرورة أو الدوام أو الامكان أو الامتناع ونحو ذلك هي جهة القضية ونفس السكيفية الواقعه في نفس الأمر هي مادة القضية .

قوله وقد انفتح بذلك عدم نهوض ما أفاده (ره) ببطلال الوجه الاول كازعمه قدس سره ... الخ) الفصول بعد أن تنظر فيما أورده على الوجه الثاني واعترف بلزم الانقلاب نظراً الى ان "الذات المأخوذة" مقيمة بالوصف قوة أو فعلاً ان كانت مقيمة به واقعاً صدق الایجاب بالضرورة والا صدق السلب بالضرورة ... الخ (قال ما لفظه) ولا يذهب عليك أنه يمكن التسلك باليان المذكور على بطلال الوجه الاول أيضاً لأن حقوق مفهوم الذات أو الشيء لمصاديقها أيضاً ضروري ولا وجه لتخسيصه بالوجه الثاني (انتهى) وحاصله أن بهذا البيان يمكن التسلك لا بطلال الوجه الاول أيضاً فمن اعتبار مفهوم الذات أو الشيء في مفهوم المشتق وإن لم يلزم دخول العرض العام في الفصل لما تقدم منه ولكن يلزم الانقلاب إلى الضرورة لا محالة فإن مفهوم الذات أو الشيء المقيد بالوصف ان كان مقيداً به واقعاً صدق الایجاب بالضرورة والا صدق السلب بالضرورة (فيقول) المصنف في تضعيه أن حقوق مفهوم الشيء والذات لمصاديقها يعني بها الموضوع وإن كان ضرورياً لكن بشرط أن يكون مطلقاً غير مقيد لا مطلقاً ولو مقيداً بوصف يمكن الشبوب فإن حمله حينئذ لا يكون ضرورياً إلا بشرط تقيد الموضوع به فتكون القضية بشرط المحمول .

(أقول) قد أشرنا آنفاً أن المصنف قد استفاد من كلام الفصول في

وجه التتظر أى من قوله (لأن الذات المأخوذة مقيدة بالوصف ... الخ) ان المراد هو الذات المحمول موضوعا في القضية وذلك بقرينة ما أورده عليه من أن مرجع ذلك إلى صيرورة القضية بشرط المحمول ... الخ وها هنا قد استفاد من كلام الفصول في جواز التسك بالبيان المذكور على ابطال الوجه الأول أن المراد هو الذات المأخوذة في المشتق وذلك بقرينة ما أورده عليه من أن حقوق مفهوم الشيء والذات لمصاديقهما ... الخ مع أن كلامي الفصول في المقامين على خط واحد بل شئ واحد وهذا من المصنف عجيب جداً (مضافاً) إلى أن هذا الإيراد هو عين ما أورده الفصول بنفسه على الوجه الثاني قبل أن يتنظر فيه وقد أنكره المصنف أشد إنكاراً وقال في تضعيقه ما حاصله أن القيد المأخوذ في القضية ان كان خارجاً وكان المحمول ذات المقيد فالقضية ضرورية وإن كان القيد داخلاً فالقضية تنحل إلى قضيتين إحداهما ضرورية وأخر اهتمامكينة وكيف يورده المصنف هما هنا بعينه على نفس الفصول ولعله إليه أشار أخيراً بقوله فاقهم .

قوله فافهم ... الخ) قد اشير الآن إلى وجہ قوله فافهم فلا تعقل .

(قوله ثم انه لو جعل التالى في الشرطية الثانية لزوم أخذ النوع فى الفصل . . . الخ) هذا رجوع إلى كلام الحقق الشريف (و توضيجه) أن المصنف قد اعترف بلزم الانقلاب فى الوجه الثانى كما يظهر من جوابه عن إبراد الفحص على الوجه الثانى ، اتقدم و عرفت غايته أنه قد اعترف بالانقلاب فى الجملة بمعنى أن القيد ان كان خارجا فالقضية ضرورية وإن كان داخلا فتنحل القضية إلى قضيتين إحداهما ضرورية وأخر اهتمامكنا ولكن يدعى فى المقام أنه لو جعل التالى فى الشرطية الثانية بدل إنقلاب مادة الإمكان الخاص إلى الضرورة دخول النوع فى الفصل كان اليق بالشرطية الأولى أى لزوم دخول

العرض العام في الفصل بل كان أولى منه لفساده مطلقاً وإن لم يكن مثل الناطق فصلاً حقيقةً بل كان لازم ما هو الفصل الحقيقى كا تقدم وذلك بطلانأخذ الشيء في لازمه وخاصته.

قوله ارشاد . . الخ) وحاصل الإرشاد أن المقصود من بساطة المشتق بساطته مفهوماً وادراكاً كما أشير آنفاً لا حقيقة وماهية والا فم ومركب بحسب الحقيقة والماهية من أمرين أى ذات ثبت له المبدء كا هو الشأن في سائر الأشياء ففاهيمها بسيطة وماهيتها مركبة أى من جنس ونصل فالإنسان مثلاً بسيط مفهوماً مركباً ماهة من حيوان وناطق وهكذا الأمر في كل محدود وحد

في الفرق بين المشتق ومبدئه

* قوله الثاني الفرق بين المشتق ومبدئه مفهوماً أنه بمفهومه لا يابي عن
الحمل . . . الح * فالفرق بين الضارب والضرب مفهوماً وهكذا بين كل مشتق
ومبدئه أن الضارب بمفهومه لا يابي عن الحمل فتقول زيد ضارب والضرب
مفهومه آب عن الحمل فلا يصلح قوله زيد ضرب إلا بضرب من التأويل كافي

زيد عدل (والسر) في ذلك ما أشير إليه آنفًا من أن المشتق وإن كان بسيطاً مفهوماً ولــكنه مركب حقيقة وماهية من ذات ثبت له المبدء فيتحدد قدرًا مع زيد ونحوه من تلبيس بالضرب ويحمل عليه بالجمل الشائع الصناعي بخلاف المبدء فإنه ليس إلا مجرد المعنى الخدش فلا يتحدد مع زيد ونحوه خارجاً وصادقاً ولا يحمل عليه إلا عنابة وتجوزاً (قال المصنف) في السكتاب وإلى هذا يرجع ما ذكره أهل المعمول في الفرق بينهما من أن المشتق يكون لا بشرط والمبدء يكون بشرط لــاي يكون مفهوم المشتق غير آب عن الجمل ومفهوم المبدء يكون آبياً عنه (انتهى).

قوله وصاحب الفصول حيث توه أــن مرادهم إنما هو بيان التفرقة بين الإعتبارين بالمحاظ الطوارى والعوارض الخارجية مع حفظ مفهوم واحد أورد عليهم بعدم استقامة الفرق بذلك . . . الخ (قال صاحب الفصول) في التنبــيه الثانــ من تنبــيات المشتق ما هذا لفظه زعم جماعة من أهل المعمول أن الفرق بين المشتق ومبدئه هو الفرق بين الشيء لا بشرط وبينه بشرط لا خدش الضرب ان اعتبر بشرط لا كان مدلولاً للفظ الضرب وامتنع حمله على الذات الموصوفة به وإن اعتبر لا بشرط كان مدلولاً للفظ الضرب وصح حمله عليها وعلى هذا القياس فجعلوا الفرق بين المرض والمرضي يعني بين المبدء والمشتق كــالفرق بين الحيــى والجنس وبين الصورة والفصل وهذا عندي غير مستقيم (ثم أخذ رحمة الله) في بيان وجه عدم الاستقامة وملخصه بعد التدبر النام فيه أن حمل الشيء على شيء يستدعي أن يكون بينهما مغايرة واتحاداً ثم التغــير قد يكون اعتبارياً والاتحاد حقيقياً كما في هذا زيد والناطق حساس وقد يكون التغــير حقيقياً والاتحاد اعتبارياً وفي هذا يعتبر امران . (أحدــهما) تنزيل الشــيدين المتــغــيرــين في الوجود منزلة شيء واحد

وملاحظتها من حيث المجموع والجملة فيلحقها بذلك وحدة اعتبارية .
 (ثانية) أخذ كل من الجزئين لا بشرط فعند ذلك صح حمل كل من
 الجزئين على الآخر كاً صح حمل كل منها على المجموع فالإنسان مثلاً مركب
 في الخارج من جزئين متغيرين وهو البدن والنفس فإذا لوحظاً شيئاً واحداً
 ولحقهما بذلك وحدة اعتبارية وأخذ كل من الجزئين لا بشرط كاً هو مقاد
 الجسم والناطق فعند ذلك صح حمل كل منها على الآخر فتقول الجسم ناطق
 والناطق جسم كاً صح حمل كل منها على المجموع الواحد الاعتباري فتقول
 الإنسان جسم أو ناطق (إلى أن قال) ما هذا لفظه اذا تبين عندك هذا فتقول
 أخذ العرض لا بشرط لا يصح حمله على موضوعه ما لم يعتبر المجموع
 المركب منها شيئاً واحداً ويعتبر الحمل بالقياس إليه ولا خفاء في أنا إذا قلنا
 زيد عالم أو متحرك لم نزد بزيد المركب من الذات وصفة العلم أو الحركة وإنما
 زيد به الذات وحدها فيمتنع حمل العلم والحركة عليه وإن اعتبرا لا بشرط
 (أنتهى) ومحصل الجميع أن العرض والذات متغيران بالوجود ولا يكفي في
 صحة حمل العرض على الذات مجرد اعتبار العرض لا بشرط ولذا امتنع حمل
 العلم والحركة على الذات وإن اعتبرا لا بشرط بل يعتبر في صحة الحمل علاوة
 على ذلك اعتبار المجموع المركب من الذات والعرض شيئاً واحداً فيلحقهما
 بذلك وحدة اعتبارية فإذا اعتبر المجموع كذلك واعتبر العرض لا بشرط
 فهو بذلك صح حمل العرض على المجموع والعلم يصح ولم يكن هذا محصل كلامه بطوله
 (وفي ما لا يخفى) فإن العلم والحركة مجرد أن اعتبرا لا بشرط كانوا مقادين
 لل乾坤 العالم والمتحرك وصح حينئذ حمل كل منها على الذات من دون حاجة
 إلى ملاحظتها من حيث المجموع شيئاً واحداً فيلحقهما بذلك وحدة اعتبارية
 إلى آخر ما أفادوه كذلك الأمر في غير العلم والحركة من سائر المبادى فبمجرد أن

اعتبر المبدء لا بشرط كان مدلولاً المشتق المأخذ منه وصح حمله على الذات بلا حاجة إلى شيء آخر والعجب أنه رحمة الله هو الذي نقل عن أهل المعقول في صدر كلامه المتقدم أن حدث الضرب إذا اعتبر لا بشرط كان مدلولاً للفظ الضارب بل اعترف هو أيضاً في اثناء كلامه أن البدن والنفس إذا اعتبرا لا بشرط كانوا مدلولين للفظي الجسم والناطق ومع ذلك زعم أن مجرد ذلك لا يكفي بل لا بد من اعتبار المجموع المركب من الذات والعرض شيئاً واحداً ليتحققها بذلك وحدة اعتبارية .

(وكيف كان) حاصل كلام المصنف هنا أن صاحب الفصول حيث توهم من كلام أهل المعقول أن مرادهم من اللاشرطية وبشرطية اللامانا هو باللحاظ الطوارى والعوارض الخارجيه مع حفظ مفهوم واحد من قبيل الرقبة التي قد تعتبر بالنسبة إلى العوارض الخارجيه كالكفر والإيمان والطول والقصر ونحو ذلك لا بشرط وقد تعتبر بالنسبة إليها بشرط لا مع وحدة المعنى في السكل فاورد عليهم بعدم استقامة هذا الفرق لامتناع حمل العلم والحركة على الذات وإن اعتبرا لا بشرط مع الغفلة من أن المراد من اللاشرطية وبشرطية اللام ليس بالنسبة إلى العوارض الخارجيه كي يكون اعتبارهما ييد المعتبر بالكسر بل هو يعني الإباء عن الحمل بمفهومه وعدم الإباء عنه كذلك كما في الفرق بين الجنس والمادة وبين الفصل والصورة فالاول غير آب عنه مفهوماً والثانى آب عنه مفهوماً (ولتكن الانصاف) أن الفصول لم يتوهم من كلام أهل المعقول ما تخيله المصنف في حقه كيف وقد نقل هو بنفسه من أهل المعقول أن الفرق بين العرض والعرضى يعني المبدء والمشتق يكون كالفرق بين الهميولى والجنس وبين الصورة والفصل ومهما كيف يتوهم من كلامهم أن مرادهم من اللاشرطية وبشرطية اللامانا هو باللحاظ الطوارى والعوارض

الخارجية مع حفظ مفهوم واحد لا يعنى الاباء عن الحمل بمفهومه وعدم الاباء عنه كذلك بل التحقيق أنه رحمة الله لما زعم ان مجرد اعتبار العرض لا بشرط لا يكفى في صحة حمله على الذات بل يحتاج الى أمر آخر ما وراء ذلك وهو اعتبار المجموع شيئاً واحداً فيلهمها بذلك وحدة اعتبارية كما تقدم أورد عليهم بقوله وهذا عندي غير مستقيم ... الخ.

قوله بين الجنس والفصل وبين المادة والصورة ... الخ فكل من الجنس والفصل لا بشرط أى غير آب بمفهومه عن الحمل فيقال الانسان حيوان أو ناطق بخلاف المادة والصورة فكل منها بشرط لا أى بمفهومه آب عن الحمل فلا يقال الانسان بدن أو نفس .

في بيان ملاك الحمل

قوله الثالث ملاك الحمل كا أشرنا اليه هو الهوهوية والاتحاد من وجه والمغایرة من وجه آخر ... الخ ملاك الحمل كا افاد المصنف هو الاتحاد من وجه والمغایرة من وجه وأقل مراتب الاتحاد المعتبر في الحمل هو الاتحاد المصدق الخارجي كا في قوله الانسان ضاحك فانهها متغير ان مفهوم ما وماهية متعددان مصداقا وخارجا وفوق الاتحاد المصدق الاتحاد الماهوى كا في قوله الانسان حيوان ناطق فانهها متغير ان مفهوم ما لوضوح بساطة مفهوم الاول وتركيب مفهوم الثاني ومتعددان ماهية وخارجا وفوق الاتحاد الماهوى الاتحاد المفهومي كا في قوله الانسان او بشر فيها متعددان مفهوم ما وماهية وخارجا ولا بد من فرض التغير بينهما اعتبارا ولو بالاجمال والتفصيل بان يكون الأول اشارة الى مجرد الذات والثانى الى الذات بذاتهما التي بها تتساز

عما عدّها والالم يصبح حمل احدهما على الآخر لـكونه لغواً عيناً .

قوله ولا يعتبر معه ملاحظة التركيب بين المترافقين . . . الخ) اشارة الى ما نقلناه في الامر الثاني عن صاحب الفصول من ملاحظة التركيب بين المترافقين وملاحظتهم من حيث المجموع شيئاً واحداً فيلحقهم بذلك وحدة اعتبارية الا أن الفصول كا تقدم شرح كلامه قد التزم به في حمل أحد المترافقين الحقيقين كالبدن والنفس لا مطلقاً وعلى كل حال غرض المصنف ان ما التزم به الفصول لو لم يكن مخلا بالحمل نظرأ الى انهما اذا لو حظا شيئاً واحداً واريد حمل أحد الجزئين على الآخر او على المجموع لم يمكن للمترافقينهما بالجزئية والكلية لم يكن ذلك معتبراً في الحمل قطعاً .

(أقول) تعليل الاخلاقي باستلزم المغايرة بالجزئية والسلكية اعماي انساب الرد على حمل أحد الجزئين على المجموع لا مطلقا ولو على الآخر .
قوله لاحظ بنحو الاتحاد . . . اخ العباره ركيكه جدا وظاهر ان الصحيح هكذا لاحظ نحو من الاتحاد .

قوله مع وضوح عدم لحاظ ذلك في التحديدات وسائر القضايا...
أي مع وضوح عدم لحاظ التركيب في التحديدات كاف في قوله الانسان
حيوان ناطق ولا في سائر القضايا كاف قوله الانسان ضاحك لا في طرف
الموضوعات بان يقال مثلا ان الانسان مركب من جزئين وهما البدن والنفس
فيلاحظان شيئا واحدا ثم يعتبر ان لا بشرط الى آخر ما ذكره الفصول ولا
في طرف المحمولات بل الملاحظ في الموضوعات والمحمولات مجرد
معانها فقط.

قوله وفي كلامه موارد للنظر . . . الخ اهمها جواز حمل أحد المتفارين الحقيقين على الآخر فان الحمل لابد وان يكون فيه نحو من الاتحاد

والموهوية الحقيقة اما مفهوماً أو ماهية أو خارجاً وهو اقل مراتب الانجاد المعتبر في الحال وقد أشرنا الى تفصيل ذلك كاه آنفاً ولا يكاد يمكن حل احد المتغيرين الحقيقيين على الآخر الا بضرب من التأويل والتزيل تجوزاً وعناء كاف قوله زيد حمار لا حقيقة.

في كفاية مغايرة المبدء

مع ما يجري عليه المشتق ولو مفهوماً

﴿ قوله الرابع لا ريب في كفاية مغايرة المبدء مع ما يجري المشتق عليه مفهوماً... الخ﴾ (قال صاحب الفصول) في التنبية الثالث من تنبيات المشتق يشترط في صدق المشتق على شيء حقيقة قيام مبدء الإشتراق به من دون واسطة في العروض ان كان صفة كاضرار والقائل (إلى أن قال) وأما اذا كان المبدء ذاتاً فلا يعتبر فيه القيام كافياً للحوال والحداد (إلى أن قال) وخالف في ذلك جماعة فلم يعتبروا قيام المبدء في صدق المشتق واستدلوا بصدق الضارب والمولم مع قيام الضرب والألم بالمضروب والمولم بالفتح (إلى أن قال) وانتصر لهم بعض أفالضل المتأخرین بصدق العالم وال قادر ونحوهما عليه مع عينية صفاتهم تعالى كما هو الحق أي ليست صفاتهم تعالى قائمة به بل هي عينه تعالى وبصدق الخالق عليه تعالى مع عدم قيام الخلق به وكل الوجهين ضعيف أما الأول فلانه مشترك الورود اذ الظاهر اطبق الفريقيين على ان المبدء لا بد ان يكون مغايراً لذى المبدء واما اختلفوا في وجوب قيامه به وعدمه فالوجه التزام وقوع النقل في تلك الالفاظ بالنسبة اليه تعالى ولهذا لا يصدق في حق غيره (إلى أن قال)

واما الثاني فلابن الخلق ان اعتبر بمعنى الفاعل كان بمعنى الجعل والتأثير ولا نسلم عذم قيامه به تعالى بل هو قائم به تعالى (الى ان قال) وان اعتبر بمعنى المفعول فليس مبدئا لاصيحة الحالق فليس في عدم قيامه به تعالى ما يدخل بالمقصود (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه .

(أقول) إن غرضه من الالزام بوقوع النقل في تلك الألفاظ أن هيبة العالم وال قادر ونحوهما من المشتقات في غير الله تعالى حقيقة في الذات المغایرة مع المبدء وفي الله تعالى نقل منها إلى الذات المتتحدة مع المبدء ومن المعلوم ان العالم وال قادر بهذا المعنى مما لا يصدق في حق غيره فإذا يختلف معنى الهيئة في المشتقات بالنسبة إلى الباري جل وعلا وغيره (ثم أن المصنف) قد اختار من بمجموع ما ذكره الفصول هنا مواضع ثلاثة .

(الأول) قوله الظاهر اطباق الفريقيين على ان المبدء لابد ان يكون مغايراً لذى المبدء فعند له هذا الامر الرابع وقال الرابع لا ريب في كفاية مغايرة المبدء ... الخ .

(الموضع الثاني) قوله يشترط في صدق المشتق على شيء حقيقة قيام مبدء الاشتقاء به فعند له الامر الخامس الآتي وقال الخامس أنه وقع الخلاف بعد الإنفاق ... الخ .

(الموضع الثالث) قوله من دون واسطة في العروض أى يشترط في صدق المشتق على شيء حقيقة قيام مبدء الإشتقاء به من دون واسطة في العروض فعند له الامر السادس الآتي وقال السادس الظاهر أنه لا يعتبر في صدق المشتق ... الخ (وعلى كل حال) حاصل ما أفاده المصنف هنا في هذا الامر الرابع أنه لا ريب في كفاية مغايرة المبدء مع ما يجري عليه المشتق ولو مفهوما وان اتحد علينا وخارجها ولا إنفاق على اعتبار غيرها أن لم نقل بحصول

الاتفاق على عدم اعتباره وعليه فلا وجه لإلتزام صاحب الفصول بالنقل في مثل العالم القادر بالنسبة إلى الله تبارك وتعالى بعد مغایرة المبدء معه جل وعلا مفهوماً وإن اتّحدا علينا وخارجاً .

﴿ قوله ومنه قد انفتح ما في الفصول من الالتزام بالنقل أو التجوز . . . الخ﴾ ليس في كلام الفصول من التجوز عين ولا أثر فاسناد التجوز إليه مما لا حقيقة له .

في اعتبار قيام المبدء بما يجري عليه المشتق

﴿ قوله الخامس أنه وقع الخلاف بعد الإنفاق على إعتبار المغایرة كما عرفت بين المبدء وما يجري عليه المشتق في اعتبار قيام المبدء به في صدّه على نحو الحقيقة . . . الخ﴾ وذلك لما تقدم وعرفت من كلام الفصول حيث (قال) يشترط في صدق المشتق على شيء قيام مبدء الاشتغال به (إلى أن قال) وخالف في ذلك جماعة فلم يعتبروا قيام المبدء في صدق المشتق . . . الخ وقد أشرنا إلى أن المصنف قد عقد لقول الفصول هذا هذا الأمر الخامس فتذكرة.

﴿ قوله وقد استدل من قال بعدم الإعتبار بصدق الضارب والمولم مع قيام الضرب والألم بالمضروب والمولم بالفتح . . . الخ﴾ قد تقدم ذكر هذا الاستدلال بجماعة وهم الذين خالفوا في المسألة فلم يعتبروا قيام المبدء في صدق المشتق في كلام الفصول مع انتصار بعض أفضل المتأخرین لهم بوجهين آخرين ﴿ قوله والتحقيق أنه لا ينبغي أن يرتاب من كان من أولى الآباب في أنه يعتبر في صدق المشتق على الذات وجريه عليها من التلبس بالمبده . . . الخ﴾ وحاصل التحقيق أنه يعتبر في صدق المشتق على الذات حقيقة تلبسها بالمبده

وقيام المبدء بها غايتها أن التلبس مختلف (فقد يكون) بنحو الهدور كافى
الضارب (وقد يكون) بنحو الحلول كافى العالم (وقد يكون) بنحو الواقع
عليه كافى المقتول (وقد يكون) بنحو الواقع فيه كافى المقتل (وقد يكون)
بنحو انتزاع المبدء عنه مفهوماً واتخاده معه خارجاً كافى العالم والقادر ونحوهما
ما يجرى عليه تعالى وقد اشير الى ذلك في الأمر الرابع (وقد يكون) بنحو
انتزاع المبدء عنه مع عدم تتحقق الا لمنشأ الإنتزاع كافى الزوج والملك والرق
والحر والسابق واللاحق ونحو ذلك من العناوين التي كانت مباديه من الإضافات
والاعتبارات التي لا تتحقق لها في الخارج الا لمنشأ انتزاعها ويكون من الخارج
المحمول في قبال المحمول بالضمية وهي المبادى المتصلة التي لها وجود في الخارج
حقيقة ولو في ضمن المروض كالسود والبياض والشجاعة والكرم ونحو
ذلك (وعليه) ففي مثل العالم والقادر ونحوهما من الصفات الجارية عليه تعالى
يكون المبدء قائماً بالذات غايتها أنه بنحو العينية لا بنحو الإثنانية فلا وجه لما
زعمه بعض أفضل المتأخرین كما تقدم قبلاً من عدم قيام المبدء فيما بالذات
حيث انتصر بسيبه للجماعة الذين خالفوا في المسئلة فلم يعتبروا قيام المبدء
بالذات فتدر جيداً.

قوله وعدم اطلاع العرف على مثل هذا التلبس من الأمور الخفية...
الخ دفع لما قد يتخيّل من أن العرف لا يتقطّون مثل هذه الدقائق من كونه
تعالى أيضاً متلبساً بالعلم والقدرة غايتها أنه بنحو العينية لا بنحو الإثنانية ليكون
العالم والقادر ونحوهما صادقة عليه تعالى حقيقة بلا تجوز أصلاً (وحاصل
الدفع) ان عدم اطلاعهم على مثل هذا التلبس من الأمور الخفية مما لا يضر
بصدق الصفات عليه تعالى حقيقة لأن العرف إنما يكون مرجعاً في تعين
المفاهيم لا في تطبيقها على صغرياتها بل التطبيق أمره يمدنا في تعين أصل

مدلول المشتق نرجع إلى العرف ولكن بعد ما رجعنا اليهم وأخذنا منهم المعنى وهو الذات المتلبس في الحال لا تحتاج في تطبيق المعنى على مصاديقه اليهم فإذارأينا ان العالم أو القادر عاله من المعنى العرفي اللغوي منطبق عليه تعالى لكونه متلبساً أيضاً بالعلم والقدرة ولو بنحو العينية لا بنحو الإنبيانية فيكون صدقه عليه تعالى بنحو الحقيقة وان لم يطلع على صدقه أهل العرف .

قوله فلا وجه لما التزم به في الفصول من نقل الصفات الجارية عليه تعالى عمما هي عليها من المعنى ... الخ) غرض الفصول كما تقدم قبله من الإتزام بالنقل في تلك الصفات الجارية عليه تعالى هو النقل في هيئة انتها ففيه العالم مثلاً في غيره تعالى حقيقة في الذات المغایرة مع المبدء وفيه تبارك وتعالى قد نقلت الى الذات المتحدة مع المبدء وليس مقصوده من النقل فيها نقل موادها كي يرد عليه ما أورده المصنف عليه مع الشدة والغلظة من قوله كيف ولو كانت يعني الصفات بغير معانها العامة جارية عليه تعالى كانت صرف لقلقة اسان والفااظ بلا معنى إلى آخر ما ذكره مما لا ينبغي احتماله في حق فاضل فضلا عن مثل صاحب الفصول رحمة الله .

قوله والعجب أنه جعل ذلك علة لعدم صدقها في حق غيره .. الخ) (قال في الفصول) كما تقدم شرحه في الأمر الرابع ما لفظه فالوجه التزام وقوع النقل في تلك الألفاظ بالنسبة اليه تعالى وهذا لا يصدق في حق غيره (انتهى) وقد أشرنا آنفأ ومن قبل أيضاً أن مقصوده من النقل هو النقل في الهيئة دون المادة فإذا ليس العجب من صاحب الفصول بل العجب من المصنف حيث خلط بين الهيئة والمادة ولم يعرف أن المقصود هو الأول دون الثاني .

قوله وبالتالي فيما ذكرنا ظهر الخلل فيما استدل من الجاوبين ... الخ) ليس في المسألة الا الاستدلال من جانب واحد وهو جانب المخالفين الذين لم

يعتبروا قيام المبده بالذات فاستدلوا كما تقدم في الأمر الرابع وفي صدر هذا الأمر أيضاً بصدق الضارب والمولم بالكسر مع قيام الضرب والألم بالمضروب والمولم بالفتح (وقد اجاب) عنهم الفصول بما هذا لفظه ومنشأ هذا الوهم عدم الفرق بين المصدر بمعنى الفاعل وبينه بمعنى المفعول فإن الضرب والإيلام بمعنى الفاعل تأثير وقيامها بالفاعل كما أنها بمعنى المفعول أثر وقيامها بالمفعول (إنتهى) هذا مضافاً إلى ما انتصر للمخالفين بعض أفضل المتأخرین بوجوه آخرين وقد عرفت شرحهما مع جواب الفصول عنها في الأمر الرابع فلا نعيد قوله فتأمل ... الخ ^{هـ} ولعله إشارة إلى ما أشرنا إليه من أنه ليس في المسألة إلا استدلال وإنتحار من جانب واحد لا من جانبين (وعليه) قوله وبالتالي فيما ذكرنا ظهر الخلل فيما استدل من الجانبين والمحاكمة بين الطرفين لا يخلو عن مساحة بل عن خلل ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما أشرنا قبلًا من أن غرض الفصول من النقل هو النقل في الم هيئات لا النقل في المواد كي يرد عليه ما أورده المصنف مناللقلقة في اللسان إلى آخر ما ذكره في الكتاب

في عدم اعتبار قيام المبده

ما يجري عليه المشتق حقيقة

قوله السادس الظاهر أنه لا يعتبر في صدق المشتق وجريه على الذات حقيقة التلبس بالمبده حقيقة وبلا واسطة في العروض ... الخ ^{هـ} كما في الماء الجارى بل يكفى تلبس الذات بالمبده ولو بجازأً ومع الواسطة في العروض كما في الميزاب الجارى فاسناد الجرى إلى الميزاب وحمل الجارى عليه وان كان بجازيا

ولكن التجوز يكون في الإسناد لا في الكلمة أى في المشتق فانه قد استعمل فيما وضعت له وهو الذات المتلبس في الحال (ولكن) ظاهر الفصول بل صريحة أنه يعتبر في صدق المشتق حقيقة التلبس بالمبده حقيقة لما تقدم في الأمر الرابع من قوله يشترط في صدق المشتق على شيء حقيقة قيام مبده الاستتفاق به من دون واسطة في العروض . . . الخ وكأنه من باب الخلط بين المجاز في الإسناد والمجاز في الكلمة هذا محصل كلام المصنف .

(أقول) إن التلبس بالمبده حقيقة وبلا واسطة في العروض وإن لم يعتبر في إستعمال المشتق بنفسه كآفاد المصنف ولكننه يعتبر قطعاً في جرى المشتق على شيء وحمله عليه حقيقة في الميزاب الجارى وأن لم يكن تتجوز في الكلمة الجارى نظراً إلى إستعمال المشتق في معناها الحقيقى وهو الذات المتلبس في الحال ولكن التجوز لا محالة يكون في أسناده إلى الميزاب وحمله عليه وظاهر كلام الفصول بل صريحة حيث قال يعتبر في صدق المشتق على شيء حقيقة قيام مبده الاستتفاق به من دون واسطة في العروض . . . الخ هو اعتبار التلبس الحقيقى في صدق المشتق على شيء وحمله عليه وهو حق لا في إستعمال المشتق بنفسه فإذا لا خلط في كلامه بين المجاز في الإسناد والمجاز في الكلمة بل الخلط في كلام المصنف قدس سره (وبالجملة) الحق الذى ينبغي أن يصار اليه هو اعتبار التلبس الحقيقى أى بلا واسطة في العروض في صدق المشتق على شيء وجريه عليه حقيقة فان لم يكن متلبساً كذلك كافى الميزاب الجارى فالجرى لا محالة مجازى وإن لم يكن تتجوز في المشتق بنفسه لا في مادته ولا في هيئة أما عدم التجوز في مادته فلانها قد استعملت في معناها الحقيقى وهو السيلان ولم يرد منها معنى آخر غایته ان اسنادها إلى الميزاب مجازى لعدم قابلية للسيلان وأما عدم التجوز في هيئة فلان الهيئة قد استعملت في معناها

الحقيقة وهو الذات المتبعة في الحال ولم تستعمل في غيرها غايتها ان حمل المشتق على الميزاب مجازي لعدم كونه حقيقة متبوعاً بالجزي وان كان متبوعاً به عنایة فافهم جيداً.

في الأوامر وبيان معانى الأمر

قوله المقصد الأول في الأوامر وفيه فصول الأول فيما يتعلق بعادة الأمر من الجهات وهي عديدة الأولى أنه قد ذكر للفظ الأمر معانى متعددة .. الخ * قد ذكر المصنف للفظ الأمر معانى عديدة (منها) الطلب كايقال أمره بكذا ولعل المقصود منه إنشاء الطلب والا فليس الأمر هو نفس الطلب كيف والأمر فعل من افعال الأمر وهو إنشاء الطلب من الغير بصيغة إفعل ونحوها ولا يكون هو الا آنما والطلب هو الأمر الاعتباري المنشأ بالصيغة يبقى بعد الانشاء حيناً إلى أن يسقطه الامتناع أو المضيán أو انعدام الموضوع ونحو ذلك ولطلب معنى آخر بل معنيان آخر ان ستطلع عليهما في الجهة الرابعة إنشاء الله تعالى (ومنها) الشأن كايقال شغله أمر كذا أى شأن كذا (ومنها) الفعل كافي قوله تعالى وما أمر فرعون برشيد اى وما فعله برشيد (ومنها) الفعل العجيب وقد مثل له المصنف بقوله تعالى فلما جاء أمرنا جعلنا عاليمـا سافلها ... الخ (ومنها) الشيء كا تقول رأيت اليوم أمرأ عجيبة أى شيئاً عجيبة (ومنها) الحادثة كا تقول وقع أمر كذا أى حادثة كذا (ومنها) الغرض كا تقول جاء زيد لأمر كذا أى لغرض كذا هذه جملة من المعانى التي ذكرها المصنف وهي سبعة وقد ذكر للفظ الأمر معانى آخر (كالحال) كا في قوله زيد أمره مستقيم أى حاله مستقيم (والقدرة) وقد مثلوا لها بقوله تعالى

مسخرات بأمره أى بقدرته (والصريح) وقد مثلوا له بقوله تعالى اتعجبا من أمر الله أى من صنعه تعالى إلى غير ذلك مما يظهر براجعة المطولات .
 قوله ولا يخفى أن عدد بعضها من معانيه من إشتباه المصدق بالمفهوم .
 الخ مقصود المصنف على ما يظهر من كلامه الآية ان ما سوى الطلب والشيء والفعل وهو الفرض والحادثة والفعل العجيب والشأن عنده من معانٍ لفظ الأمر من إشتباه المصدق بالمفهوم فان الأمر في قوله جاء زيد لأمر كذلك يستعمل في مفهوم الفرض بل استعمل فيما هو مصدق الفرض واللام قد دلت على الفرض وفي قوله وقع أمر كذلك لم يستعمل في مفهوم الحادثة بل استعمل فيما هو مصدق الحادثة وهكذا الحال في قوله تعالى فلما جاء أمرنا فلم يستعمل الأمر في مفهوم الفعل العجيب بل فيما هو مصدق الفعل العجيب وهو الطلب الخاص الصادر منه تعالى في هلاك القوم حيث جعل به عاليمها ساقتها وهكذا الأمر في الشأن وغيره مما لم يذكره المصنف .

﴿ قوله فافهم ... الخ﴾ ولعله إشارة إلى ضعف قوله بل اللام قد دلت على الفرض فان اللام لا تدل عليه ولذا تدخل اللام على نفس الفرض فتقول جاء زيد لغرض كذلك فلو كانت اللام دالة على الفرض كان المعنى هكذا جاء زيد غرض غرض كذلك وهو غير مستقيم (والصحيح) أن يقال إن الفرض والحادثة ونحوهما إنما يعرف من خصوصيات المقام فمن التعبير بقوله وقع أمر كذلك يعرف أن الأمر الواقع حادثة من الحوادث ومن التعبير بقوله جاء زيد لأمر كذلك يعرف أن الأمر الذي جاء زيد لأجله هو غرض من الأغراض وهكذا في غيرهما .

﴿ قوله وبذلك ظهر ما في دعوى الفصول من كون لفظ الأمر حقيقة في المعنيين الأولين ... الخ﴾ أى في الطلب والشأن حيث (قال) في الفصول

ما هذا لفظه الحق ان لفظ الأمر مشترك بين الطلب المخصوص كا يقال أمره بكذا وبين الشأن كا يقال شغله أمر كذا للتباين كل منها من اللفظ عند الاطلاق مع مساعدة ظاهر كلام بعض اللغويين عليه (إنتهى) ووجه ظهور ما في دعوى الفصول ما عرفته آنفاً من أن عدم الشأن من معانى الأمر من اشتباه المصدق بالمفهوم .

* قوله ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة . . . الخ * أى في خصوص الطلب الوجوبي الصادر من العالى لا مطلقاً ولو كان نديماً أو كان من السافل المستعلى كا سبأى تحقيق ذلك في الجمدين الآيتين إنشاء الله تعالى (ثم أن) في بعض النسخ هكذا حقيقة في الطلب في الجملة والثانية ولكن الذى يبعده ما سبأى من قوله كا لا يبعد أن يكون كذلك في المعنى الأول أى ظاهراً في المعنى الأول يعني به الطلب من دون أن يذكر كلمة الشيء بل وهكذا قوله الآتى ولا حجة على أنه على نحو الاشتراك اللغظى إذ لو كان حقيقة في الطلب والشيء كان لامحالة مشتركاً لفظياً بينهما (وعلى كل حال) الحق أن لفظ الأمر معنيين بحكم التباين لا أكثر .

(أحدهما) الطلب بمعنى إنشاء الطلب من الغير طلباً حتمياً صادراً من العالى قد انشأه بداعى الطلب النفسي الحقيقى لا بد واعي آخر كالاختبار والترجى والتمنى والتهديد ونحو ذلك مما سبأى تفصيله في صيغة الأمر إنشاء الله تعالى فان الصيغة كما ستاتى وإن كانت موضوعة لإنشاء الطلب مطلقاً باى داع كان ولكن مادة الأمر حقيقة في خصوص ما اذا كان إنشاء الطلب بداعى الطلب الحقيقى النفسي لا بداعى الاختبار ونحوه وإلا فليس بأمر حقيقة وإن اطلق عليه الأمر الصورى وسيأتى تصریح المصنف بذلك في أمر الأمر مع علمه بافتفاء شرطه فانتظر .

(ثانية) ما يقرب من مفهوم الشيء والفعل ولا يمكن التعبير عن مفهومه على الضبط والدقة إذ التعبير عن مفهوم اللفظ غالباً يمكن إلا بالفظ مرادف له كـ في قوله الإنسان بـ شر ولا مرادف للفظ الأمر وأما التعاريف الجاربة على الألسنة مثل قولهم الإنسان حـيوان نـاطق أو الفرس حـيوان صـاهـل ونحو ذلك فليـست هـى لـفـاـهـيم الأـشـيـاء بل هـى لـحـقـائـقـها وـمـاهـيـاتـها كـيف وـمـفـاهـيم الأـشـيـاء بـسيـطـة وـتـعـارـيفـها مـرـكـبة .

قوله وأما بحسب الاصطلاح فقد نقل الاتفاق على أنه حقيقة في القول المخصوص ومجاز في غيره . . . الخ بل المنقول منهم أنهم اتفقوا على كونه حقيقة في القول المخصوص واختلفوا في غيره لا أنه مجـاز في غيره بكلمة واحدة (قال في الفصول) ما لفظه ثم ان كثـيرـاً منهم نـقلـوا الـاـتـفـاقـ على كـونـهـ حـقـيقـةـ فيـ هـذـاـ المعـنىـ اـعـنـ قولـ المـخـصـوـصـ وـجـعـلـواـ الزـنـاعـ فيـ بـقـيـةـ معـانـيـهـ فـذـهـبـ بعضـهـمـ إـلـىـ أـنـهـ مجـازـ فـيـهـ لـأـنـهـ أـوـلـىـ مـنـ الاـشـتـراكـ وـمـنـهـ مـنـ جـمـعـهـ مشـتـركـاـ مـعـنـوـيـاـ بيـنهـ وـبـيـنـ الشـأـنـ حـذـرـآـ مـنـ المـجـازـ وـالـاشـتـراكـ المـخـالـفـيـنـ لـلـاـصـلـ وـمـنـهـ مـنـ جـمـعـهـ مشـتـركـاـ لـفـظـيـاـ وـعـلـىـ هـذـاـ جـرـتـ كـلـيـةـ مـنـ وـقـفـنـاـ عـلـىـ كـلـامـهـ (إـنـتـهـىـ) ثمـ انـ المرـادـ منـ القـوـلـ المـخـصـوـصـ الـذـيـ اـدـعـيـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ كـوـنـ الـاـمـرـ حـقـيقـةـ فـيـهـ هـوـ صـيـغـةـ الـاـمـرـ كـاـ سـيـاقـ الـتـصـرـيـحـ بـهـاـ مـنـ الـمـصـنـفـ وـهـىـ هـيـةـ اـفـعـلـ اوـ فـلـيـفـعـلـ .

قوله ولا يخفى أنه عليه لا يمكن الاستدلال فـانـ معـناـهـ حينـتـذـ لاـيـكونـ معـنىـ حدـثـيـاـ مـعـ اـنـ الاـشـتـقاـقاتـ مـنـهـ ظـاهـرـآـ تـكـوـنـ بـذـلـكـ المعـنىـ الـمـصـطـلـاحـ عـلـيـهـ بيـنهـمـ لـاـ بـلـمـعـنىـ الـآـخـرـ فـتـذـرـ . . . الخ شـروعـ فـيـ اـبـطـالـ مـاـ نـقـلـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـهـ مـنـ كـوـنـ الـاـمـرـ حـقـيقـةـ بـسـيـطـةـ بـحـسـبـ الـاـصـطـلـاحـ فـيـ القـوـلـ المـخـصـوـصـ أـيـ صـيـغـةـ الـاـمـرـ وـذـلـكـ بـوـسـيـلـةـ مـقـدـمـتـيـنـ .

(اـحـدـاـهـماـ) انهـ لاـيـكـنـ الاـشـتـقاـقـ مـنـ الـاـمـرـ بـلـمـعـنىـ الـاـصـطـلـاحـيـ فـانـ

المعنى الاصطلاحي معنى جامد لا معنى حذفه قابل للاشتقاق .

(ثانيتها) ان الظاهر ان الاشتقاءات من الأمر يكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم فيعرف من هاتين المقدمتين ان المصطلح عليه ليس هو القول المخصوص الغير القابل للاشتقاق بل معنى آخر قابل له (وفيه منع) المقدمة الثانية وهي كون الاشتقاءات بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم فان المعنى المصطلح عليه أمر حادث جديد والاشقاءات من الأمر كانت من قبل الاصطلاح (وعليه) فالوجه المذكور بما لا ينبع من لابطال ما نقل الاتفاق عليه من ان الأمر حقيقة في القول المخصوص وان لم يكن الاتفاق عليه ثابتة في حد ذاته ولم يدل لذلك قد أمر المصنف أخيراً بالتدبر وقال فتدبر وإن كان بعيداً .

قوله ويمكن أن يكون مراده به هو الطلب بالقول لا نفسه تغييراً عنه بما يدل عليه ... الخ لما ابطل المصنف دعوى الاتفاق على كون الأمر حقيقة بحسب الاصطلاح في القول المخصوص بالمقدمتين المذكورتين اراد توجيه اتفاقهم عاصح تعقله ووقوعه فقال ماحاصله انه يمكن أن يكون مراده من كون الأمر حقيقة في القول المخصوص اي في الطلب بالقول المخصوص تغييراً عن الطلب بما يدل عليه وما ينشأه ويوجده وهو القول المخصوص أي الصيغة (أقول) ويحتمل أن يكون مراده من كون الأمر حقيقة بحسب الاصطلاح في القول المخصوص اي ان فعل الأمر حقيقة فيه أي في القول المخصوص وهو صيغة فعل لا نفس الأمر كما ان مراده ان الماضي أو المضارع حقيقة بحسب الاصطلاح في صيغة فعل او يفعل أي فعل الماضي أو المضارع حقيقة فيها لا نفس الماضي أو المضارع (وعليه) فلا يثبت للفظ الأمر معنى اصطلاحي جديد غير ما ذكر له بحسب العرف والله .

قوله نعم القول المخصوص أي صيغة الأمر إذا أراد العالى بها الطلب

يكون من مصاديق الأمر لكنه بما هو طلب مطلق أو مخصوص . . . الخ) لما ابطل المصنف دعوى الاتفاق على كون الأمر حقيقة بحسب الاصطلاح في القول المخصوص بما تقدم وعرفت وثبت بينهما كمال المبادئة أراد التقرير بينهما في الجملة فقال ما حاصله نعم القول المخصوص أي صيغة الأمر إذا أراد العالى بها الطلب على ما متعرف من اعتبار العلو في معنى الأمر يكون من مصاديق الأمر لكنه من مصاديقه بما هو طلب مطلق أو مخصوص على الخلاف الآى من كون الأمر مطلقاً للشترى بين الوجوب والاستحباب أو المخصوص الطلب الوجوبى الختى لا من مصاديقه بما هو شأن أو فعل أو غير ذلك مما قيل في معنى لفظ الأمر (هذا وفي التقرير) ما لا يخفى فان القول المخصوص أي صيغة الأمر إذا أراد العالى بها الطلب لا يكاد يكون من مصاديق الأمر ولو بما هو طلب فان الصيغة معنى جامد والأمر بما هو طلب معنى حدث قابل للاشتقاق وهل يعقل أن يكون الجامد من مصاديق الحدث كلا (اللهم) إلا إذا كان مراده أن القول المخصوص أي صيغة الأمر إذا أراد العالى بهما الطلب فالطلب المراد بها يكون من مصاديق الأمر بما هو طلب لا نفس الصيغة ولذلكه خلاف الظاهر .

قوله لو ثبت النقل . . . اخ^ي يعني نقل الاتفاق على أن الأمر بحسب الاصطلاح حقيقة في القول المخصوص .

قوله وقد استعمل في غير واحد من المعانى في الكتاب والسنة ولا
حججة على أنه على نحو الاشتراك اللفظي أو المعنوى أو الحقيقة والمجاز... الخ
وذلك لما عرفت في المقام الأول من المقامات الثلاثة لتعارض الأحوال من
أن اللفظ إذا استعمل في معنى ولم يعلم وضعه له فالمشهور على التوقف لا البناء
على كونه حقيقة فيه كما ادعاه السيد رحمه الله ولا على كونه بجازاً فيه كا نسب

إلى بعض المتأخرین ولا التفصیل بين ما إذا كان المستعمل فيه واحداً فيكون حقيقة فيه وبين ما كان متعدداً فيكون حقيقة في أحدها مجازاً في البقية والتبریز بamarat الحقيقة والمجاز .

(قوله وما ذكر في الترجیح عند تعارض هذه الأحوال لو سلم ولم يعارض بعثله فلا دلیل على الترجیح به ... الخ) قد تقدم في الأمر الثامن جملة بما ذكر وها في الترجیح عند تعارض هذه الأحوال مثل كون المجاز خيراً من الاشتراك لشكیرته وأوسعیته في العبارة أو كون الاشتراك خيراً من المجاز حيث أنه ابعد من الخطأ إلى غير ذلك من الوجوه الامتحانية (ثم حاصل) کلام المصنف أن ما ذكر في ترجیح هذه الأحوال بعضها على بعض ترجیح المجاز مثلاً على الاشتراك لو سلم في حد ذاته ولم يعارض بعثله مما ذكر في ترجیح الاشتراك مثلاً على المجاز لا دلیل على الترجیح به عند تعارض الأحوال فلا بد مع التعارض بعد عدم الدلیل على ما ذكر من المرجحات من الرجوع إلى الأصل العمل .

(قوله كما لا يبعد أن يكون كذلك في المعنى الأول ... الخ) أي كما لا يبعد أن يكون الأمر ظاهراً في المعنى الأول وهو الطلب ولو احتمل أنه كان للانسياق من الاطلاق لا من الحق فلا يعلم كونه حقيقة فيه .

(أقول) هذا مناف لما تقدم منه آنفاً من قوله ولا يبعد دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة (وعلى كل حال) الحق أن الأمر حقيقة في انشاء الطلب الحتمي للتبرير وعدم صحة السلب بل حقيقة فيه وفي معنى آخر أيضاً قد تقدم لك شرحه قبل ذلك فلا نعيد .

في اعتبار العلو في معنى الامر

قوله الجهة الثانية الظاهر اعتبار العلو في معنى الامر . . . الخ) في المسئلة وجوه بل أقوال خمسة :

- (الأول) إعتبار العلو فلا يكون طلب السافل أو المساوى أمرأ .
- (الثاني) إعتبار الإستعلاء فلا يكون طلب المستخلف جناحيه بل مطلق من لم يستعمل وان لم يستخلف جناحيه أمرأ وإن كان من العالى .
- (الثالث) إعتبار أحدهما اما العلو واما الإستعلاء .
- (الرابع) إعتبار العلو والإستعلاء جميعاً .
- (الخامس) عدم إعتبار شيء منها (قال في البدائع) في النسخة الثانية من نسختي الأوامر ما لفظه ان المعتبر في حقيقة الأمر هل هو الإستعلاء أو العلو أو هما معاً أو أحدهما من غير تعين أو لا يعتبر شيء منها أوجه وأقوال إلى أن قال) والأقوى عندي إعتبار العلو خاصة وعدم كفاية الإستعلاء ثم قال) لنا على الأول يعني إعتبار العلو خاصة ان المت Insider من قوله أمر فلان فلاناً تكون الأمر عالياً بالنسبة إلى المأمور من غير انتقال إلى الإستعلاء واظهار العلو من الأمر ولعدم صحة سلب الأمر عن الطلب الصادر من العالى مع خلوه عن اظهار العلو وعلى الثاني يعني عدم كفاية الاستعلاء صحة سلب الأمر عملاً يصدر من السافل نحو العالى ولو على سبيل الاستعلاء واظهار العلو انتهى) كلامه .

(أقوال) وقد اجاد اعلى الله مقامه في ما اختاره وفي الامتدال عليه حيث يعرف منه ضعف بقية الأقوال جميعاً كما يظهر ذلك بالتأمل وأما

المصنف فهو وإن اختار اعتبار العلو أيضاً ولكن لم يستدل عليه بشيء غير أنه قال الظاهر اعتبار العلو في معنى الأمر... الخ.

قوله كما أن الظاهر عدم اعتبار الاستعلاء... الخ إشارة إلى القول الثاني من أقوال المسئلة وسيأتي تضعيقه بصحبة سلب الأمر عن طلب السافل ولو كان مستعلياً.

قوله وأما اختيار اعتبار أحدهما فضعيف... الخ إشارة إلى القول الثالث من أقوال المسئلة ولم يتعرض للقول الرابع والخامس أصلاً.

قوله وتقبيح الطالب السافل من العالى المستعلى عليه وتوبيخه بمثل إنك لم تأمره إنما هو على استعلائه لا على أمره حقيقة... الخ إشارة إلى ما استدل به القائلون باعتبار الاستعلاء (قال في البدائع) بعد عبارته المتقدمة ما لفظه واحتج القائلون باعتبار الاستعلاء إنما نقطع بان العبد اذا قال لسيده على وجه الاستعلاء أنت مأمور بكذا أو امرتك بكذا ذمه العقلاء ويستقبحو زه ولو لا صدق الأمر على ما صدر منه لما توجه عليه الذم واللوم (انتهى) فيجيب عنه المصنف بما حاصله أن الذم واللوم إنما هو على استعلائه لا على أمره حقيقة وقد قرر ذلك بدليل (فقال) في صحة سلب الأمر عن طلب السافل ولو كان مستعلياً كافية (انتهى).

لفظ الأمر حقيقة في الوجوب

قوله الجهة الثالثة لا يبعد كون لفظ الأمر حقيقة في الوجوب... الخ وظاهر أن في المسئلة قولان لا أكثر قول بكونه حقيقة في الوجوب وقول بالاشتراك المعنوى بينه وبين الندب والجماع مطلق الطلب (قال في

البدائع) في النسخة الثانية من نسختي الاوامر ما لفظه ان الامر هل هو حقيقة في الطلب الحتمي أو لمطلق الطلب فيعم الندب قولهان جمور المعزلة واكثر أصحابنا على ما في شرح الزبدة على الاول وخبرة جماعة من متاخرى المتأخرین هو الاخير (انتهى موضع الحاجة من كلامه).

* قوله لانساقه عنه عند اطلاقه ... الخ يعني أن المتبادر من لفظ الامر عند استعماله هو الطلب الحتمي الازامي المنشأ بداعى الطلب النفسي الحقيقي لابد واعى آخر من الاختبار وغيره كما أشرنا قبلا وقد أضاف صاحب البدائع رحمة الله الى التبادر صحة سلب الامر عن الطلب الندب وهي حق لا مجال لانكارها.

* قوله ويؤيدده قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو لا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواء وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لبريره بعد قوله اتأمرني يا رسول الله لا بل ائما ائنا شافع ... الخ وقد جعل في الفصول هذه الوجوه الثلاثة أى الآية الشريفة والحديثين الشريفين ادلة مستقلة في المسائلة لا مؤيدات (قال) والذى يدل على ما اخترناه بعد مساعدة التبادر عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو لا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواء حيث نفى الامر مع ثبوت الاستحباب وما نقل أن بريره لما أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها الرجوع إلى زوجها قالت تأمرني يا رسول الله فقال لا بل ائما أنا شافع فنفى الامر واثبت الشفاعة وهي للندب (قال) ويساعد عليه ظاهر بعض الآيات الآتية حيث اشتملت على تهديد بمخالف الامر وذمه (انتهى) ولسken ناقش بذلك في الجمیع من وجهین (الاول) ما يحصله ان استعمال الامر في الموارد المذکورة في الإيجاب مما لا يكشف عن وضعه له لغة بل عن ظهور الامر في الوجوب عند الاطلاق

(الثاني) ما يحصله أن مجرد الإستعمال لا يقتضي الحقيقة ولعل الأمر قد استعمل في الوجوب بجازأ (قال) بعد عبارته المقدمة بلا فصل وعken المناقشة فيها بان استعمال الأمر في هذه الموارد في الإيجاب لا يوجب أن يكون موضوعا له بخصوصه بل بكيف ظهوره فيه عند الإطلاق مع أن مجرد الإستعمال لا يقتضي الحقيقة (إنتهى) .

(أقول) ولعل المصنف لأجل المناقشتين قد عدل عن جمل الوجوه المذكورة ادلة مستقلة في المسألة وجعلها مؤيدات والله العالم .

﴿ قوله وصححة الاحتجاج على العبد ومؤاخذته بمجرد مخالفة أمره وتوبيخه على مجرد مخالفته ... الخ ﴾ عطف على انسياقه عنه فصححة الاحتجاج دليل آخر في المسألة غير ما تقدم من التبادر والمؤيدات المذكورة .

﴿ قوله كما في قوله تعالى ما منك أن لا تسجد إذ أمرتك ... الخ ﴾ وقد جعلها الحجّق القمي من الأدلة الدالة على كون الأمر الوجوب فراجع .

﴿ قوله وتقسيمه إلى الإيجاب والاستحباب .. الخ ﴾ إشارة إلى الدليل الأول لاشتراك الأمر معنويًا بين الإيجاب والاستحباب (قال) في الفصول احتجوا بانهم قسموا الأمر إلى إيجاب وندب ولا بد أن يكون المقسم اعم (إنتهى) واجاب عنه المصنف بان ذلك قرينة على أنه استعمل الأمر في مقام التقسيم في الأعم من الوجوب والندب والاستعمال أعم من الحقيقة كما مررت الاشارة إليه غير مرة (وقد أخذ) هذا الجواب من الفصول (قال) بعد ذكر الدليل المذكور وفيه أن التقسيم قرينة على أن الأمر هذك مستعمل في المعنى الأعم والاستعمال لا يوجب الحقيقة (إنتهى موضع الحاجة من كلامه) .

﴿ قوله وأما ما افید من أن الاستعمال فيها ثابت فلو لم يكن موضوعا للقدر المشترك بينهما لزم الاشتراك أو المجاز ... الخ ﴾ إشارة إلى الدليل الثاني

لاشتراك الأمر معنويًا بين الإيجاب والاستجباب (قال في الفصول) وبأنه يستعمل تارة في الإيجاب وأخرى في الندب فلو كان موضوعاً للقدر المشترك لم يلزم المجاز ولا الاشتراك (انتهى) وأجاب عنه المصنف بأن ذلك غير مفيد لمانقدم آنفًا في الجهة الأولى بنحو الاختصار وتقديم قبلًا في تعارض الأحوال بنحو أبسط من أن الترجيح بهذه الأمور الاستحسانية مما لا إعتبار به ما لم توجب ظهور اللفظ في معنى .

قوله والاستدلال بأن فعل المندوب طاعة وكل طاعة فهو فعل المأمور به . . . الخ إشارة إلى الدليل الثالث لاشتراك الأمر معنويًا بين الإيجاب والاستجباب (قال في الفصول) وبأن فعل المندوب طاعة وكل طاعة فهو فعل المأمور به (انتهى) وأجاب عنه المصنف بما حاصله إنما نفع السكري أى أن كل طاعة فهو فعل المأمور به لو أريد من المأمور به معناه الحقيقي وهو ماتتعلق به الطلب الوجوبى الحتمى والا بان أريد منه معناه المجازى وهو ما تتعلق به مطلق الطلب ولو لم يكن حتمياً فالسكري مما لا تنفع الخصم (وقد أخذ) هذا الجواب من الفصول (قال) بعد ذكر الدليل المذكور وفيه منع السكري ان أريد بالأمر معناه الحقيقي والا فلا يفيد المدعى (انتهى كلامه رفع مقامه) .

في اتحاد الطلب والارادة

قوله الجهة الرابعة الظاهر أن الطلب الذى يكون هو معنى الأمر ليس هو الطلب الحقيقي . . . الخ قد عرفت في الجهة الأولى أن الطلب في الجملة من معانى الأمر (فيقول المصنف) في هذه الجهة الرابعة ان الطلب الذى هو من معانى الأمر ليس هو الطلب الحقيقي أى الصفة النفسانية القائمة بالنفس الى

يحمل عليهما الطلب بالحمل الشائع الصناعي بل هو الطلب الانشائى أى المنشأ بالصيغة الذى لا يحمل عليه الطلب بهذا الحمل مطلقاً بل يحمل عليه مقيداً بالانشائى فتقول هذا طلب انشائى ولو أبىت الا عن كون الأمر موضوعاً للطلب مطلقاً سواء كان حقيقياً أو انشائياً فالامر لا أقل منصرف الى خصوص الطلب الانشائى كما أن لفظ الطلب أيضاً منصرف الى الانشائى على عكس لفظ الارادة فإنه منصرف الى الارادة الحقيقية أى الصفة النفسانية القائمة بالنفس دون الارادة الانشائية وهى المنشأة بصيغة الأمر ومن هنا يظهر الاتحاد بين الطلب والارادة غير أن الطلب منصرف الى الانشائى والارادة منصرفة الى الحقيقة .

(أقول) وفي كلام المصنف الى هنا مراقب للنظر (منها) ما يظهر منه من أن للطلب معنى واحد غير أن له وجودان وجود حقيقى وجود انشائى (وفيه ما لا يخفى) اذ لا جامع بين الوجودين كى يمكن دعوى أنه لمعنى واحد غایته أنه على ضربين حقيقى وانشائى فان الانشائى أمر اعتبارى محض يحصل بالصيغة والطلب الحقيقى صفة من الصفات الحقيقية قائمة بالنفس وليس أمراً اعتبارياً محضاً بل أمر تابع له حظ من الوجود ولو في ضمن المعرض كالـ واد والبياض ونحوهما فالاولى هو الاعتراف بان للطلب معنيين مستقلين الانشائى الحالى بالصيغة والصفة النفسانية القائمة بالنفس بل معانى ثلاثة ثالثاً الحركات الخارجيه المتحققه في تحصيل المراد ومنه قوله زيد طالب الصالة اذا تحرك ومشى اليها (ومنها) ما أفاده من ان الطلب يحمل على الحقيقى مطلقاً وعلى الانشائى مقيداً (وفيه أيضاً ما لا يخفى) اذ الانشائى أولى بالحمل عليه مطلقاً بعد كونه هو المنصرف من لفظ الطلب باعترافه قد من سره بل الطلب الحقيقى بما يحتاج الحمل عليه الى التقييد بعد عدم انصراف اللفظ اليه فتقول هذا طلب

حقيقة لا إنشائى (ومنها) ما يظهر من قوله ولو أبى... الخ من تسلیم كون الأمر بمعنى الطلب مطلقاً غاية أنه ينصرف إلى الإنشائى منه كأن لفظ الطلب ينصرف إلى ذلك وهو كما ترى ضعيف إذ الأمر مما لا يطلق إلا على خصوص الإنشائى منه لا على الإنشائى والحقيقة جهيناً وهل يعقل اطلاق الأمر على مجرد الطلب الحقيق القائم بالنفس بدون الانشاء كلاماً نعم لا يطلق الأمر على الطلب الانشائى إلا إذا كان الانشاء بداعى الطلب الحقيق النفسي كما أشرنا قبل وهذا غير كونه حقيقة في كلها جهيناً (ومنها) ما يظهر منه من أن الارادة أيضاً لها قسمان أو وجودان حقيقة وإنشائية كالطلب وهذا غريب جداً فان الارادة ليست هي الا تلك الصفة النفسيّة القائمة بالنفس التي يعبر عنها بالطلب الحقيق ولا يكاد تطلق هي على المنشأ بالصيغة ويقال له أنها ارادة إنشائية فليست هي كالطلب يطلق على الانشائى والحقيقة جهيناً ولعل ذلك اصطلاح خاص منه ولا مشاهدة في الاصطلاح.

فقوله و اختلافها في ذلك الجأ بعض أصحابنا الى الميل إلى ما ذهب إليه الأشاعرة من المغایرة بين الطلب والارادة ... الخ أي وإختلاف الطلب والارادة في إنصراف الأول إلى الانشائى وإنصراف الثاني إلى الحقيقة الجأ بعض أصحابنا ... الخ (ثم) ان بعض أصحابنا المائل إلى ما ذهب إليه الأشاعرة من المغایرة بين الطلب والارادة هو المحقق صاحب الحاشية المعروفة على المعالم أخو الفصول (قال فيها) ما لفظه ثانية انهم إختلفوا في كون الطلب المدلول للامر نفس الارادة أو غيرها فالمحک عن أصحابنا والمعزلة هو الأول ومن الأشاعرة القول بالثانية (إلى أن قال) واحتاجت الأشاعرة بوجوه أحددها ان الله تعالى أمر الكافرين بالإيمان اجمعـا ولم يرد منهم ثانية أنه يصح أن يقول القائل لغيره أريد منك الفعل ولا آمرك به من دون تناقض

بين القولين ثالثها أنه يصح صدور الأوامر الامتحانية من السلطان بالنسبة إلى رعيته ومن السيد إلى عبده وليس هناك ارادة الفعل مع أنها أمر على الحقيقة (ثم ذكر) الوجه الرابع واطال الكلام فيه بل في الجميس نقضاً وأبراً (إلى أن قال) هذا والذى يقتضيه التحقيق في المقام أن يقال إن هناك ارادة اصدور الفعل من الغير بحسب الواقع واقتضاء بحسب الخارج لايقاعه الفعل بالزامه أو ندبه إليه ومن الآيين أن الثاني لا يستلزم الأول وإن كان الظاهر صدور الاقتضاء على طبق الارادة الواقعية (ثم ساق الكلام) في تحقيق ذلك وقال ما ملخصه ان الارادة أمر قلبي نفسي حاصل بتوسط الدواعي الباعثة عليه فلا يعقل ايقاعها بصيغة الأمر وأما الطلب فهو معنى انشائى حاصل بالصيغة (أقول) ولعمري هذا هو التحقيق الدقيق فان الارادة ما لا تعقل انشائها بالصيغة كاذبة المصنف غير أنه قد حصر المحقق المذكور الطلب بخصوص الانشائى فقط وهو ما لا وجه له بل الطلب على قسمين بل على اقسام انشائى وحقيقى وحركات خارجية نحو المراد كما عرفت والارادة هي بخصوص الطلب الحقيقى القائم بالنفس كما ان الأمر هو بخصوص الطلب الانشائى الحاصل بالصيغة فتأمل جيداً .

قوله في مراجعة الوجدان عند طلب شيء والأمر به حقيقة كفاية ..
 الحـ) شروع في الرد على الكلام النفسي الذي التزم به الأشاعرة وبنوا عليه أمر المغايرة بين الطلب والارادة (قال في البدائع) في النسخة الثانية من نسختي الأوامر ما هذا لفظه رابعها في بيان المراد من الطلب المدلول للأمر هل هو عين الارادة كما ذهب إليه جمهور المعتزلة وأكثر الإمامية أو غيرها كما عليه الأشاعرة وبعض الإمامية قولان وتحقيق الكلام وتوضيح الحال في المقام يقتضى تمهيد مقدمات الأولى لا يخفى ان الخلاف في المقام مبني على

الخلاف المعروف في الكلام النفسي وذلك شعبية من شعبه يعنى أن كل من قال بثبوت الكلام النفسي قال ان الطلب غير الارادة وكل من انكره يلزمه القول بأنه عين الارادة ولا يخفى ذلك على من له خبرة وبصيرة في كلامهم بل المتبع في عبارتهم يحدد ذلك من كلامهم تصريحاً تلوياً (وقال في النسخة الأولى) من نسختي الاوامر ما هذا لفظه ان هذه المسئلة من جزئيات البحث في الكلام النفسي وتوضيح القول فيه هو ان الاشاعرة زعموا ان الكلام مشترك بين الالفاظ الخبرية والانشائية وبين ما يدل عليه تلك الالفاظ فقالوا ان الكلام لفظي ونفسي واللفظي هي الالفاظ الصادرة من المتكلم في مقام الاخبار عن شيء أو اشاء شيء والنفسي هي النسب الخبرية والانشائية القائمة بالنفس التي يكشف عنها الالفاظ بحسب الوضاع اللغوية وفسروا تلك النسبة في الخبر بامر وراء علم المتكلم بعضهمون القضية اللغوية (إلى أن قال) وفي الانشاء بامر وراء الارادة وسموه بالطلب واقتضاء الفعل فالطلب عندهم معاير للارادة المدلول عليها بلفظ الامر أو بصيغته (انتهى موضع الحاجة من كلامه) رفع مقامه .

(أقول) وملخص كلام الاشاعرة القائلين بالكلام النفسي أن في الجمل الخبرية تكون صفة أخرى قائمة بالنفس ما وراء العلم هي كلام نفسي وفي الجمل الطلبية تكون صفة أخرى قائمة بالنفس غير الإرادة هي أيضاً كلام نفسي وتسمى بالطلب وفي سائر الجمل الإنسانية تكون صفة أخرى قائمة بالنفس غير التمني والترجي والإستفهام هي أيضاً كلام نفسي (وقد أجاب عنهم المصنف) بما عصله أن الإنسان بعد مراجعة وجداً أنه لا يجد في الجمل الطلبية صفة أخرى في النفس غير الإرادة تكون هي الطلب والكلام النفسي وهكذا لا يوجد في سائر الجمل الإنسانية والخبرية غير تلك الصفات المشمورة من التمني والترجي

والاستفهام والعلم صفة أخرى قائمة بالنفس تكون هي الكلام النفسي والمدلول للكلام اللفظي وهو يكفي في بطلان هذا المقال فلا يحتاج فساده إلى مزيد بيان واقامة برهان .

قوله سوى ما هو مقدمة تتحققها ... الخ) ان مقدمة تتحقق الإرادة هي خطور الشيء في النفس ثم الميل وهيجان الرغبة إليه ثم التصديق بفائدته وبدفع ما يجب التوقف عنه وهو الجزم ثم العزم ويقال له القصد أيضاً أي الشوق الاكيد المسمى بالارادة المستتبوع لحركة العضلات إذا أراد الفعل بالمباعدة ولامر الغير به إذا أراد الفعل بالتسبيب .

قوله وقد انقدح مما حققناه ما في إستدلال الاشاعرة على المغایرة بالامر مع عدم الارادة ... الخ) إشارة إلى الوجه الثالث من الوجوه المتقدمة التي اقامتها الاشاعرة على المغایرة بين الطلب والارادة وهو صدور الاوامر الامتحانية من السلطان بالنسبة إلى رعيته ومن السيد بالنسبة إلى عبده قوله والاعتذار ... الخ) ليس في الدليل الثالث الذي نقله المحقق صاحب الحاشية عن الاشاعرة تعبير عن الاعتذار كما تقدم تفصيله نعم صاحب البدائع رحمه الله نقل عنهم الدليل المذكور وفيه هذا التعبير (قال في النسخة الثانية) من نسيختي الاوامر ما هذا لفظه ومن المصرحين بذلك شارح التجريد حيث قال في جملة بياناته لبيان الاتجاه ان المعنى النفسي الذي هو الامر غير الارادة لانه قد يأمر الرجل بما لا يريده كالمختبر لعبدة وكالمعتذر عن ضرب عبدة بعصيائه .

(أقول) والظاهر أن المراد من قوله كالمعتذر ... الخ ان المولى ربما يعلم أنه إذا أمر عبده بكذا فهو يعصيه ولا يطعه وهو يريد تادييه ومؤاخذته فيأمره به كي يعصيه ويعاقبه ويعتذر عن عقابه بأنه قد أمره وهو عصاه في مثل

هذا الامر الاعتداري طلب ولا ارادة كما في الاوامر الاختبارية عيناً .
 » قوله أو المادة ... الخ) أي مادة الطلب أو الامر كما إذا قال اطلب
 منك أو أريد منك .

» قوله ثم انه يمكن ما حققناه أن يقع الصلح بين الطرفين . . . الخ)
 وليت شعرى كيف يقع الصلح بين الطرفين ويرتفع النزاع من بين مع التزام
 الخصم بالكلام النفسي وان هناك صفة أخرى في النفس فائمة بها ما وراء
 الارادة تسمى بالطلب وتكون كلاماً نفسياً ومدلولاً للكلام اللغظى (نعم)
 يمكن الصلح بين بعض الاصحاب القائل بالغايرة وهو الحقن صاحب الحاشية
 وبين بقية الاصحاب والمعزلة القائلين بالاتحاد فيكون مراد الحقن من المغايرة
 مغايرة الحقيق من الارادة مع الانشأى من الطلب ويكون مرادهم من الاتحاد
 اتحاد الحقيق من الطلب مع الحقيق من الارادة وهكذا الانشأى من الطلب
 مع الانشأى من الارادة (بل الانصاف) أن هذا الصلح أيضاً ما لا يقع فان
 الحقن صاحب الحاشية لا يترى أن الارادة وجودين أو قسمين انشأى
 وحقيقة كي يتتحد كل منهما مع ما يقابلها من الطلب بل لا يترى أن للطلب
 أيضاً قسمين فضلاً عن الارادة فقال ان الطلب هو المنشأ بالصيغة والارادة
 هي الامر القلبي النفسي والظاهر ان المصنف إلى هذا كله قد اشار أخيراً بقوله
 فافهم والله العالم .

» قوله فافهم . . . الخ) قد أشير الآن إلى وجده قوله فافهم وانه
 اشارة إلى ضعف وقوع الصلح بين الطرفين فلا تغفل .

» قوله دفع وهم . . . الخ) المتوجه هو القوشجى فى شرحه على التجريد
 على ما ذكره المصنف فى فوائد (قال) فيما أفاده هناك ما لفظه لكن لا أن
 المدلول باللفظ عند الانشاء أو الاخبار احدى هذه الصفات المشهورة كاربعاً

يتوجه من بعض الكلمات منها ما في شرح التجريد للقوشجي في بيان انحصار الكلام في اللفظي حيث ساق الكلام (الى أن قال) والحاصل أن مدلول الكلام اللفظي الذي يسميه الاشاعرة كلاماً نفسياً ليس أمراً وراء العلم في الخبر والإرادة والكرامة في النهي (قال انتهى كلامه) ثم ان حاصل مراد المصنف من الدفع أنه ليس غرض الاصحاب والمعزلة من قوله انه ليس في النفس غير العلم في الجمل الخبرية وغير الإرادة والمعنى والترجى والاستفهام في الجمل الانشائية صفة أخرى قائمة بالنفس كانت كلاماً نفسياً ومدلولاً للكلام اللفظي أن تلك الصفات القائمة بالنفس هي المدلولات للكلام اللفظي كما توجهه القوشجي بل المدلول للكلام اللفظي هو غير تلك الصفات فدلول الجمل الخبرية هي النسب الخبرية المتحققة في الخارج ففي مثل قوله جاء زيد نفس ما تلفظت به عبارة عن الكلام اللفظي واتصاف زيد بالجمي . في الخارج عبارة عن مدلوله ومعناه وأما مدلول الجمل الانشائية فهو ما ينشأ بالصيغة المخصوصة في مثل قوله اكرم زيداً أو ياليت الشباب لنا يعود أو اعل زيداً يخرج أو هل جانك أحد نفس ما تكلمت به كلام لفظي والطلب المنشأ بصيغة اكرم والمعنى المنشأ بصيغة ليت والترجى المنشأ بصيغة اعل والاستفهام المنشأ بصيغة هل مدلول للكلام اللفظي .

(أقول) والاشاعرة وان عبروا عن مدلول الكلام اللفظي في الجمل الخبرية بالنسبة الخبرية أيضاً على ما سبق تفصيله عند ما نقل صاحب البدائع كلامهم المتقدم ولكن فرق بين النسب الخبرية التي قالوا بها والنسب الخبرية التي قال بها المصنف وساير الاصحاب فان الاشاعرة يرونها صفة قائمة بالنفس ما وراء العلم تسمى بالكلام النفسي وذلك لما صرحو هناك بأن النفسي هي النسب الخبرية والانشائية القائمة بالنفس والمصنف وساير الاصحاب يرونها

أمرأً متحققاً في الخارج يكون مدلولاً للكلام اللفظي وهكذا الأمر في النسب الإنسانية فهم يرونها صفات نفسانية قائمة بالنفس غير الإرادة والتمني والترجي والإستفهام تكون هي كلاماً نفسياً والمصنف والأصحاب يرونها أموراً اعتبارية تنشأ بالصيغة وتكون مدلولات للكلام اللفظي .

قوله من ذهن أو خارج كالإنسان نوع أو كاتب ... الخ إشارة إلى أن النسب الخبرية التي تحكى عنها الجمل الخبرية قد يكون موطنها الخارج كما في الإنسان كاتب أو زيد صاحبك أو عمرو عالم إلى غير ذلك من القضايا التي كانت مباديهما مما يتمحقق في الخارج وقد يكون موطنها الذهن كالإنسان نوع فإذا الإنسان لا يعقل أن يكون في الخارج نوعاً أى كلياً مقولاً على الأفراد المختلفة الحقيقة بل في الخارج شخص غير قابل للصدق على كثيرين فالنوعية ثابتة للإنسان في الذهن لا في الخارج .

قوله وربما يكون هذا منشأ لإنزاع اعتبار مرتب عليه شرعاً وعرفاً آثار ... الخ كافي قوله زوجت هنداً من فلان أو هي طالق حيث يكون منشأ لإنزاع الزوجية أو البيانونة المترتبة عليهم شرعاً وعرفاً آثار .

قوله نعم لا مضايقه في دلالة مثل صيغة الطلب والإستفهام والترجي والتمني بالدلالة الإلزامية على ثبوت هذه الصفات حقيقة ... الخ استدرك عما منه أولاً من كون تلك الصفات المشهورة مدلولات للكلام اللفظي كما توهمه القو شجي (وحاصله) أن تلك الصفات وان لم تكن مدلولات له بالمطابقة ولكن لا مضايقه عن كونها مدلولات له بالإلزام فالجمل الإنسانية تدل بالمطابقة على إنشاء تلك المعانى وإيجادها بالصيغة وتدل بالإلزام على ثبوت تلك الصفات في النفس أما لأجل وضع تلك الجمل الإنسانية فيها إذا كانت تلك الصفات ثابتة في النفس أو لأجل انصراف اطلاقها إلى ذلك (لا يقال) ان

تلك الجمل لو كانت موضوعة لإنشاء تلك المعانى فيما إذا كانت تلك الصفات ثابتة في النفس فدلائلها حينئذ على تلك الصفات تكون بالتضمن لا بالإلزام (لأنه يقال) إن ثبوت تلك الصفات في النفس قد أخذ في الموضوع له بنحو الشرطية فتكون خارجة عن متن الموضوع له لأن نحو الجزئية كـ تكون جزءاً للموضوع له وكان دلائلها عليهم بالتضمن .

(أقول) والظاهر أن دلالة تلك الجمل على ثبوت تلك الصفات في النفس التزاماً لا يكون بالوضع على نحو لو لم تكن الصفات ثابتة فيها كان ذلك تجوراً في الصيغة بل لأجل الإنصراف كما لا يخفى وسيأتي تحقيق ذلك بنحو ابسط في بحث الصيغة إنشاء الله تعالى نعم قد أشرنا فيما تقدم أن خصوص مادة الأمر حقيقة في إنشاء الطلب فيما إذا كان يداعى الإرادة النفسانية والطلب الحقيقى النفسي على نحو لو لم تكن الإرادة ثابتة فيما كان اطلاق الأمر عليه صوريأ لا حقيقياً فتذكرة (ثم) لو فلنا بدلاله الجمل التزاماً على ثبوت تلك الصفات في النفس أما وضعاً أو انصرافاً فلأوجه لتخصيص ذلك بالجمل الإنسانية فقط كما يظهر ذلك من المصنف حيث (قال نعم لا مضایقة في دلالة مثل صيغة الطلب والإستفهام والترجي والمعنى . . . الخ) ولم يذكر الجمل الخبرية في كلامه بل الجمل الخبرية أيضاً مما تدل بالإلزام على ثبوت صفة العلم في النفس اللهم إلا إذا كان ذكر الطلب وأخواته من باب التثليل لا التخصيص .

﴿ قوله اشكال ودفع ... الخ﴾ هذا الإشكال ماخوذ عن الوجه الأول من الوجوه المتقدمة التي أقامتها الأشاعرة على المغايرة بين الطلب والإرادة (وحاصله) أن في تكليف الكفار بالإيمان بل مطلق أهل العصيان بالعمل بالarkan ان لم تكن ارادة كارزم الاشاعرة وبه اثبتوا التفكير بين الطلب والإرادة فيلزم على ما حققناه من اتحاد الطلب والارادة أن لا يكون هناك

طلب حقيقى فإذا لم يكن هناك طلب حقيقى فلا تكليف جدى فان اعتبار الطلب الحقيقى في التكليف الجدى رعما يكون من البدىءى وان كان فيه ارادة فيلزم تختلف ارادته تعالى عن مراده ولا يكاد تختلف اذا اراد الله شيئاً قال له لكن فيكون (أقول) هذا الإشكال مما لا يبتنى على إتحاد الطلب والإرادة بل هو إشكال معروف متوجه الى المكل ولوم نقل باتحاد الطلب والإرادة بل ولو لم يكن هناك لفظ الطلب أصلاً (وملخصه) أن في أمر السكفار بالإيمان بل مطلق أهل العصيان بالعمل بالأركان إن كان إرادة فيلزم تختلف إرادة تعالى عن مراده وإن لم يكن إرادة فيلزم أن لا يكون تكليفهم بالإيمان جدياً بل صورياً (وملخص الدفع) أن الإرادة الحقيقة على قسمين تكوينية وهي التي تتعلق بفعل بتكون الشيء وتحققه وإيجاده بال المباشرة وإرادة تشريعية وهي التي تتعلق بفعل الغير وبتصور العمل عنه باختياره فالإرادة التي لا محيس عنها في التكليف حتى يكون جدياً لاصوريها هي الإرادة التشريعية والإرادة التي لا تكاد تختلف عن المراد هي الإرادة التكوينية فإذا لا إشكال في المقام ولا إرادة.

قوله وهو العلم بالنظام على النحو الكامل التام . . . الخ ^{الظاهر أن}
 إرادة تعالى مطلقاً تكوينية كانت أو تشريعية ليست هي أمر قدماً كـ نتاجاً
 إلى تفسيرها بالعلم ليتجدد مع ذاته تعالى بناء على ما ذهب إليه أهل الحق من
 إتحاد الذات فيه مع الصفات أملاً يلزم تعدد القدماء بل هي أمر حادث كجميع
 إفعاله تعالى والأول وان كان أشهر ولكن الثاني أقرب وهو المنسوب الى
 السكيني رحمة الله استناداً منه الى رواية أو روایات في حدوث ارادته تعالى
 (وقد حكى) عن الصدوق أنه روى في التوحيد مسندأ عن أبي عبدالله ^{عليه السلام}
 قال خلق الله المشيئة بنفسها ثم خلق الأشياء بالمشيئة (وحكى) عن صفوان بن
 بحبي أنه روى في الصحيح عن أبي الحسن ^{عليه السلام} قال قلت له أخبرني عن الإرادة

من الله ومن الخلق فقال الارادة من الخلق الضمير وما يبدو لهم بعد ذلك من الفعل وأما من الله فرادته أحداته لا غير ذلك لأنه لا يروى ولا يهم ولا يتذكر وهذه الصفات منفية عنه وهي صفات الخلق ... الخ.

في شبهة الجبر وجوابها

* قوله فإذا توافقتا فلا بد من الطاعة والإيمان وإذا تختلفتا فلا محيص عن أن يختار السكير والعصيان ... الخ * أى فإذا توافقت الاراداتان وهما التشريعية والتكمينية فلا بد من الطاعة والإيمان وإذا تختلفت الاراداتان بان تتحقق التشريعية دون التكمينية فلا محيص عن أن يختار السكير والعصيان (ثم ان هذا) أول دخول المصنف في شبهة الجبر من غير ملزم له وليته لم يدخل فيها أو دخل وأدى حقها (وعلى كل حال) محصل كلامه أن الطاعة والإيمان والسكير والعصيان بل عامة الأفعال الاختيارية بأسرها مستندة الى ارادة الله التكمينية فان تعلقت بها وجدت وتحققت والا فلا وحيثنى في رد عليه في المقام اشكالان قد ذكر كلا منها بصورة ان قلت (وحاصل الأول) ان الأفعال الاختيارية من السكير والعصيان والطاعة والإيمان لو كانت مستندة الى ارادة الله التكمينية التي لا تختلف فلا يصح أن يتعلق بها التكليف لكونها خارجة عن الاختيار المعتبر في التكليف عقلا (وحاصل جوابه) أن ارادة الله تعالى قد تعلقت بصدور الفعل عن العبد مسبوقة بقدماته الاختيارية وعليه فلا بد من صدوره عنه بالاختيار والا لزم تخلف ارادته عن مراده تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (وحاصل الاشكال الثاني) أن صدور الفعل عن العبد وان كان مسبوقا بقدماته الاختيارية ولكننه بالأخره ينتهي الى ما لا

بالاختيار وهى الارادة الأزلية والمشيئة الآلهية ومعه كيف تصح المزايدة والعقاب على ما يكون بالأخره بلا اختيار (وحاصل جوابه) أن العقاب إنما هو بتبعة الكفر والعصيان وهو مستندان إلى الاختيار والاختيار إلى مقدماته ومقدماته إلى الشقاوة والشقاوة ذاتية والذاق لا يعلل نظراً إلى كون الذاتيات ضرورية الثبوت للذات كما سيأتي التصریح به في التجربة فينقطع السؤال عن أنه لم جعل السعيد سعيداً والشقي شقياً فأن الله تعالى أو جدهما ومن عليهما بالإيجاد والخلقة لا أنه جعل السعيد سعيداً والشقي شقياً .

(أقول) ويرد عليه :

(أولاً) أنه في الجواب عن الاشكال الأول قد اسند الكفر والعصيان والطاعة والإيمان إلى أراده الله التكوينية غير أن ارادته تعالى قد تعلقت بهذه الأمور مسبوقة بعtodماتها الاختيارية وفي الجواب عن الاشكال الثاني اسندتها بالأخرة إلى الشقاوة والسعادة الذاتيتين من دون استناد إلى ارادته تعالى وهو لا يخلو عن تناقض .

(وثانياً) ان اسناد الفعل في الجواب عن الاشكال الأول إلى ارادته تعالى المتعلقة بتصدر الفعل مسبوقة بعtodماتها الاختيارية مما لا يرتفع به الجبر كيف وإذا تعلقت به الارادة الآلهية والمشيئة الربانية فلا بد من صدوره منه وهو عين الاضطرار لا الاختيار كما أن اسناد الفعل في الجواب عن الاشكال الثاني بالأخرة إلى الشقاوة والسعادة الذاتيتين مما لا يرتفع به الجبر أيضاً فأن الشقاوة والسعادة وان كانتا ذاتيتين والذاتيات ضرورية الثبوت المذات وإنما أوجدها الله تبارك وتعالى بالجعل البسيط ولكنها مفعولة له تعالى تبعاً لجعل أصل الذات بسيطاً فإذا استند الفعل بالأخرة إلى جعله تعالى ولو تبعاً لزم الجبر .
(ثالثاً) لو كان مجرد ارادته تعالى بتصدر الفعل من العبد مسبوقة

يقدّمة إلخيارية مما ينفع به الجبر ويكون معه الإختيار المعتبر في التكليف محفوظاً باقياً موجوداً فلم يثبت في تصحيف العقوبة باستاد الفعل بالأخرة إلى الشقاوة والسعادة الذاتيتين فان الإختيار المحفوظ كما أنه يصحح التكليف فكذلك يصحح العقوبة وعلى كل حال الحق في دفع شبهة الجبر من أصلها أن يقال ان الأفعال الإختيارية التي هي تحت التكليف ويترتب عليهم الثواب والعذاب في قبال ما يصدر عن العبد لا عن الإختيار كالأفعال الصادرة عنه في حال النوم أو الجنون أو الاغماء ونحو ذلك ليست هي معلولة عن إرادة الله التكوينية كي يلزم الجبر بل إنما هي معلولة عن نفس إرادة العبد فالكافر والمعصيان والطاعة والإيمان إنما تصدر عنه بسواء إختياره أو بحسن إختياره لا بارادة الله التكوينية بحيث اراد الله تعالى فكفار العبد وعصى أو اراد الله جل وعلا فاطاع العبد وآمن (وأما قوله تعالى) وما تشاون إلا أن يشاء الله فالظاهر أنه من المتشابهات التي لا يعلم تاويلها إلا الله والراسخون في العلم فلا يتبعها إلا الذين في قولهم زيف ابتغاء الفتنة كاف الآية (بل لا يبعد) أن يكون المراد من مشيئة الله تعالى في المقام اذنه جل وعلا فقوله تعالى وما تشاون إلا أن يشاء الله أى وما تشاون إلا أن يأذن الله تبارك وتعالى بمعنى أنه لو شاء لمنع الكافر أو العاصي عن المشية ولم يشا الكافر أو المعصيان ولكن يأذن ويميل فيكفر الكافر ويعصي العاصي بسواء إختيارهما بعد ان تمام الحجة عليهم والبيان ولا تحسين الله غافلا عما يفعل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخيص فيه الأبصار (ان قلت) نعم ولكن نفس إرادة العبد غير إختيارية له فأنما لو كانت إختيارية لكان بارادة أخرى فيتسلسل فإذا كانت غير إختيارية كان الفعل المستند إليها غير اختياري (قلت) كلام إختيارية الأفعال تكون بالإرادة فيكيف يعقل أن تكون نفس الإرادة هي غير إختيارية وليس إختياريتها

بارادة أخرى كي يتسلسل بل إختياريتها باختياريتها بعض مقدماتها (وتوسيع ذلك) أن مقدمات الارادة كما تقدمت قريراً في الطلب والارادة هي أربعة .

(الأولى) خطور الشيء في النفس .

(الثانية) الميل وهيجان الرغبة اليه .

(الثالثة) الجزم وهو التصديق بفائدته ويدفع ما يوجب التوقف عنه .

(الرابعة) العزم وهو الفقصد أى الشوق الأكيد المسمى بالارادة

المستتبع لحركة العضلات في التكوينيات ولانشاء الطالب من الغير في التشريعيات ثم أن خطور الشيء وهكذا الميل وهيجان الرغبة وإن كان أمراً قريباً خارجاً عن تحت القدرة والاختيار ولكن الجزم كسيائي في التجربى ويعترف به المصنف هناك هو أمر إختيارى لجواز التأمل فيما يترب على الفعل والتدربي عوافيه ونهايات من العقوبات والمؤاخذات فيصرف النفس عنه وينبع عن وصول الميل وهيجان الرغبة إلى مرتبة الجزم والتصديق بالفائدة ليحصل له الشوق الأكيد المستتبع لحركة العضلات ولاختيار الفعل خارجاً أو لانشاء الطالب من الغير تشريعاً (وعليه) فإذا كان بعض مقدمات الارادة إختيارية كانت الارادة اختيارية قريراً فأن المتيجة تتبع أحسن المقدمات كلاماً يخفى فإذا تكون الأفعال أيضاً إختيارية صادرة عن الاختيار لا عن الامر والاضطرار فلا جبر .

قوله الناشطة عن شقاوة هما الذائية الازمة لخصوص ذاتها .. الخ
السكيفر والمعصيان وهكذا الطاعة والإيمان وإن فرضنا أنها يستندان بالأخرة إلى الشقاوة والسعادة الذاتيين ولكن تأثيرهما في ارادة السكيفر والمعصيان والطاعة والإيمان ليس إلا بنحو الاقتضاء لأن نحو العملية الناتمة كي ينافي الاختيار فالشقي بلغ ما يبلغ شقاوته يمكنه ترك السكيفر والمعصيان وأن لا يزيد هما ويريد

الطاعة والاعان وهكذا السعيد بلغ ما بلغ سعادته يمكنه المكفر والمعصيان وان يريد هما ولا يريد الطاعة والاعمان وان كان اختيار السكير والمعصيان لشقي اسهل كا ان اختيار الطاعة والاعمان للسعيد اسهل .

قوله دفع وهم . . . الخ) وحاصل الوهم أنه قد سبق من المصنف ان الارادة التشريعية هي العلم بالصلاح في فعل المكلف فلو قلنا باتحاد الطلب والارادة لزم أن يكون الطلب المنشأ في الخطابات الالهية هو العلم وهذا باطل .

أقول) وهذا الوهم فاسد من أصله اذ الارادة التشريعية التي ادعى المصنف انها العلم بالصلاح في فعل المكلف هي ارادة حقيقة كالأرادة التكوينية والطلب المنشأ في الخطابات الالهية هو الطلب الانشائى الاعتبارى فلا يلزم بناء على اتحاد الطلب والارادة أن يكون الطلب المنشأ في الخطابات الالهية هو العلم نعم لو ادعى المصنف أن الارادة الانشائية هي العلم بالصلاح في فعل المكلف كان يلزم بناء على اتحاد الطلب والارادة أن يكون الطلب المنشأ في خطاباته تعالى هو العلم ولكن المصنف لم يدع ذلك (ومن هنا يظهر) أن الحق في دفع الوهم المذكور هو ما ذكرناه لا ما ذكره المصنف في دفعه من أن اتحاد الارادة التشريعية مع علمه تعالى بالصلاح إنما يكون خارجاً لألفهوماً والطلب المنشأ في الخطابات الالهية هو المفهوم لا المصدق الخارجى فإذاً لا يلزم من اتحاد الطلب والارادة أن يكون المنشأ هو العلم اذ المتتحد مع العلم هو خارجية الارادة والمتتحد مع الارادة هو مفهوم الطلب فان هذا كله مستغنى عنه لا حاجة لنا اليه (هذا كله) مضافاً الى ما في دفع المصنف من سوء التعبير فان قوله وقد عرفت أن المنشأ ليس الا المفهوم لا يخلو عن خلل فان الانشاء وان كان لابد وان يرد على المفهوم أي على الطبيعة المبهمة المهملة المسماة باللا بشرط المقصى اذ لا يعقل تعلق الانشاء بغيرها لا بالشكل ولا بالفرد اذ الشكل بما

هو كلي لا يوجد والفرد هو أمر موجود والموجود لا يعقل ايجاده ولكن المنشأ لا حالة يكون هو الفرد لا المفهوم فان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد .

﴿ قوله وقد عرفت أن المنشأ ليس إلا المفهوم ... الخ ﴾ أى قد عرفت ذلك في ضمن دفع الوهم المتقدم قبل وهم الآخر حيث قال وأما الصيغة الإنسانية فهى على ما حققناه في بعض فوائدنا موجدة لمعانينا فلتذكرة .

﴿ قوله وكال الاخلاص له نفي الصفات عنه ... الخ ﴾ فان الصفات ملائكة الإنسانية وهو تعالى واحد أحد فلا محicus عن إرجاع الصفات إلى نفس الذات .

في معانٍ صيغة الأمر

﴿ قوله الفصل الثاني فيما يتعاقب بصيغة الأمر وفيه مباحث الأول انه ربما يذكر للصيغة معان قد استعملت فيها ... الخ ﴾ وبإلى ان المحقق صاحب الحاشية قد ذكر لصيغة الأمر أربعة وعشرين معنى وذكر غيره دون ذلك وقد عد (منها) الترجي والتمني وقد مثل بعضهم للآخر بقوله ألا يا أيام الليل الطويل أن إنجلترا لم أر من مثل المعنى الأول وهو سهل (ومنها) التهديد وقد مثلوا الله بقولك للعاصي المتمرد إفعل ما شئت تهديداً (ومنها) الإنذار وقد مثلوا الله بقوله تعالى تعموا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكتذوب (ومنها) الإهانة وقد مثلوا لها بقوله تعالى ذق إنك أنت العزيز السكريم بعد قوله تعالى ثم صبوا فوق رأسه من عذاب الحيم (ومنها) الإحتقار وقد مثلوا الله بقوله تعالى القوا ما أنت ملقون (ومنها) التعجب وقد مثلوا الله بقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله (ومنها) التسخير وقد مثلوا الله بقوله تعالى كونوا قردة خاسدين إلى غير

ذلك من المعانٍ مع مالها من الأمثلة المذكورة في المطولات (ثم ان حاصل كلام المصنف) هنا وهو كلام متين أن الصيغة لم تستعمل في شيء من هذه المعانٍ وإنما استعملت في إنشاء الطلب في الجميع غايته أن الدواعي لإنشاء الطلب مختلف فقد يكون الداعي هو البعث والتحريك نحو المطلوب الواقعي وإن شئت قلت هو ثبوت الطلب الحقيقى النفسي وهذا هو الغالب وقد يكون الداعي هو الترجى أو التمنى أو التهديد أو الإنذار ونحو ذلك فعد هذه الأمور من المعانٍ مع كونها من الدواعي من اشتباہ الدواعي بالمعانٍ (ثم ان) ظاهر القوم الذين قد ذكروا هذه المعانٍ انهم يعترفون أن الصيغة ليست موضوعة لها لغة وذلك بشهادة زرائهم الآنى في البحث اللاحق من أن الصيغة هل هي حقيقة في الوجوب أو في الندب أو في كايمها أو في الجامع بينهما فإن ظاهره المفروغية من عدم كونها حقيقة في التمنى والترجى والتهديد وآخواتها المتقدمة وإنما هي مستعملة فيها بجازأ والمصنف كما تقدم قد أنكر استعمالها فيها ولو بجازأ .

قوله وقارىء ما يمكن أن يدعى ... الخ .

(أقول) بل يمكن دعوى عدم وضع الصيغة لإنشاء الطلب في خصوص ما إذا كان بداعى البعث والتحريك بل وضعت لإنشاء الطلب مطلقاً سواء كان بداعى البعث والتحريك وثبوت الطلب الحقيقى النفسي كما هو الحال أو كان بساير الدواعي نعم لا يبعد دعوى ظمورها في الأول لو خللت عن كل قرينة لأجل غلبة الاستعمال فيه كما لا يخفى (ويؤيد هذه) بل يدل عليه أنا لا نجد فيها إذا استعملت الصيغة بأحد الدواعي المذكورة تجوزاً في استعمالها لأجل عناية أو رعاية علاقة بل استعمالها في السكل على نقط واحد غير أن استعمالها في إنشاء الطلب بداعى البعث والتحريك أكثر وأغلب كما أشرنا (وعليه) فاستعمالها في جميع تلك الأمثلة المذكورة يكون على نحو الحقيقة من دون عناية ولا

رعاية علاقة .

﴿ قوله إيقاظ ... الخ﴾ وحاصل ما في هذا الإيقاظ أن ما ادعيناه في صيغة الأمر من كونها مستعملة داءً في إنشاء الطالب غايتها أن الدواعي تختلف فكذلك ندعى في سائر الصيغ الانشائية من صيغة التمني والترجي والاستفهام حرفاً بحرف فصيغة الاستفهام مثلاً مستعملة داءً في إنشاء طلب الفهم غايتها أن الداعي إلى الاستفهام (قد يكون) طلب الفهم حقيقة (وقد يكون) اظهار الحبة كافي قوله تعالى وما تلك يمينك يا موسى (وقد يكون) الانكار التوبيخ كافي قوله تعالى اتعبدون ما تنتحرون أو الابطال كافي قوله تعالى أفاصفيك ربكم بالبينين أو غير ذلك من الدواعي (عليه) فما ذكره لصيغة الاستفهام من المعانٍ الثانية أو أقل أو أكثر مما لا وجہ له فإنها من الدواعي لامن المعناني وهكذا التزامهم بانسلاخ تلك الصيغ عملاً ما من المعناني الحقيقة فيما إذا وقعت في كلامه تعالى وباستعمالها في غير معانٍها الحقيقة كالتلليل وما اشبه ذلك كافي قوله تعالى لعله يتذکر أو يخشى نظراً إلى استلزم معانٍها الحقيقة العجز كافي الترجي والتمني أو الجهل كافي الاستفهام وهو حالان على الله تعالى فهذا كله مما لا وجہ له فان تلك الصيغ اذا وقعت في كلامه تعالى هي مستعملة في نفس انشاء الترجي أو التمني أو الاستفهام غايتها أنه لا بد ادعى الترجي أو التمني أو طلب الفهم حقيقة كي يلزم العجز أو الجهل بل بدّواعي آخر من اعظم ار الحبة أو الانكار أو التقرير أو غير ذلك حسب ما يقتضيه الحال مما لا يلزم العجز ولا الجهل .

صيغة الأمر هل هي حقيقة في الوجوب

﴿ قوله المبحث الثاني في أن الصيغة حقيقة في الوجوب أو في الندب أو فيها أو في المشترك بينها وجوه بل أقوال . . . الخ ﴾ (قول) بكونها حقيقة في الوجوب وقد نسب ذلك إلى جممور الأصوليين (قول) بكونها حقيقة في الندب وقد نسب ذلك إلى قوم منهم (قول) بكونها مشتركة لفظاً بين الوجوب والندب وقد نسب ذلك إلى السيد رحمة الله ولكن في خصوص اللغة وأما في العرف الشعري فقال بكونها حقيقة في الوجوب (قول) بكونها للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الجامع بينها أى الطلب وقد نسب ذلك إلى قوم آخرين هذه عادة الأقوال في المسألة وإلا فقد ذكر صاحب المعلم رحمة الله أقوالاً آخر فيها مثل كونها مشتركة لفظاً بين الوجوب والندب والاباحة أو مشتركة معنى بين هذه الثلاثة والجامع هو الإذن أو مشتركة لفظاً بين أربعة وهي الثلاثة السابقة والتمديد (قال في المعلم) وقيل فيها أشياء آخر يعني بها غير ما ذكر لكنها مشديدة الشذوذ بينه الوهن فلا جدوى للتعرض لنقلها (انتهى) .

﴿ قوله لا يبعد تبادر الوجوب عند استعمالها بلا قرينة . . . الخ ﴾ دعوى تبادر الوجوب من صيغة الأمر أى تبادر خصوص الطلب الحتمي الازمي تبادر حقيقة لا اطلاقياً بمعنى استناده إلى حاق اللفظ الكاشف بذلك عن الوضع والحقيقة لا إلى الإطلاق وكثرة الاستعمال هي في غاية الإشكال وذلك لما يلزم من التجوز عند استعمال الصيغة في الندب مع أنا لا نرى في استعمالها في الندب عناية ولا رعاية علاقة بل استعمال الصيغة في كل من اثناء

الطلب الحتمي وغير الحتمي على حد سواء فلا فرق بين قوله اذا زالت الشمس فصل وبين قوله اذا كان أول الشهر فصل أو وبين قوله اذا أجبت فاغتسل وبين قوله اذا كان يوم الجمعة فاغتسل (وعلىه) فدعوى كون الصيغة موضوعة للوجوب بما لا تخلي عن ضعف (واضعف) منها دعوى اشتراك الصيغة لفظاً بين الوجوب والندب فان تعدد الوضع بما يحتاج الى دليل ولا دليل (وأضعف من الكل) دعوى كونها حقيقة في خصوص الندب دون الوجوب فانها لوم تكن موضعة للوجوب فليست هي موضعة للنحو قطعاً (ومن هنا) يتوجه تعين القول الرابع وهو وضع الصيغة للقدر المشترك بين الوجوب والندب بمعنى وضعها لإنشاء مطلق الطلب سواء كان وجوباً أو ندياً فهم لا يبعدون دعوى ظهور الصيغة في الوجوب ظهوراً انصرا فيها لا وضعياً كما سيأتي في البحث الرابع انشاء الله تعالى .

﴿ قوله وبؤيه عدم صحة الإعتذار عن المخالفة باحتمال ارادة الندب .. الخ﴾ ولعل وجه التعبير بالمؤيد وعدم جعله دليلاً برأسه أن عدم صحة الإعتذار عن المخالفة كا يلائم وضع الصيغة للوجوب فـ كذلك يلائم ظهورها فيه أيضاً وأن لم تكن موضوعة له لغة فالمدعى أخص والدليل أعم .

﴿ قوله وكثرة الاستعمال فيه في الكتاب والسنة وغيرهما لا يوجب نقله اليه أو حمله عليه ... الخ﴾ الظاهر أنه رد على صاحب المعلم غير أنه لم يدع نقل الصيغة إلى الندب أو حمله عليه بل أدعى التوقف عند ورود الأمر (قال رحمة الله) بعد الفراغ عن ثبات كون الصيغة حقيقة في الوجوب بوجوه عديدة ما هذا لفظه فإنه يستفاد من تضاعيف أحاديثنا المروية عن الأئمة عليهم الصلاة والسلام أن استعمال صيغة الأمر في الندب كان شائعاً في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوى احتمالها من اللفظ لاحتمال

الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي فيشكل التعلق في اثبات وجوب أمر بمجرد ورود الأمر به منهم عليهم السلام (انتهى كلامه) فيقول المصنف ان كثرة الاستعمال في الندب ما لا يوجب النقل اليه ولا الحمل عليه لـكثرة الاستعمال في الوجوب أيضاً (مضافاً) الى أن الاستعمال في الندب وان كثراً ولـكنته كان مع القريئة المصحوبة وكثرة الاستعمال كذلك في المعنى المجازى ما لا يوجب صيرورته مشهوراً لـيرجح على المعنى الحقيقي أو يتوقف على الخلاف في المجاز المشهور بل المجاز إنما يصير مشهوراً بكثرة الاستعمال فيه كما صرـح به المحقق القمي اذا كان بلا قرينة عليه حالية أو لفظية بل علم من دليل آخر منفصل أنه استعمل فيه اللـفـظـ مجـازـاً.

(أقول) والانصاف ان الاستعمال في المعنى المجازى ولو كان مع القريئة المصحوبة اذا كثـرـ وشـاعـ حتـىـ بلـغـ أضـعـافـ الاستـعمـالـ فـيـ المعـنىـ الحـقـيقـ فلا يـبـعـدـ أـنـ يـحـصـلـ بـسـبـبـ ذـلـكـ اـنـسـ خـاصـ وـرـبـطـ مـخـصـوـصـ بـيـتـهـ وـبـيـنـ الـلـفـظـ عـلـىـ نـحـوـ يـوـجـبـ تـقـدـيمـهـ عـلـىـ المعـنىـ الـحـقـيقـ لـدـىـ الـاـطـلـاقـ ولوـ كـانـ ذـلـكـ بـقـرـيـنةـ الشـهـرـةـ وـكـثـرـةـ الـاسـتـعمـالـ فـيـهـ بـلـ جـازـ أـنـ يـبـلـغـ حدـاـ لاـ يـحـتـاجـ فـيـ اـنـفـهـ المـعـنىـ مـنـ الـلـفـظـ إـلـىـ قـرـيـنةـ أـصـلـاـ وـهـوـ حدـ النـقـلـ (وـعـلـيـهـ) فـالـجـوابـ عـنـ صـاحـبـ الـمـعـالـمـ رـحـمـهـ اللهـ ماـ يـنـحـصـرـ بـالـأـوـلـ أـيـ بـالـمـنـعـ عـنـ بـلـوـغـ الـاسـتـعمـالـ فـيـ النـدبـ حدـاـ يـوـجـبـ النـقـلـ يـاـ حـلـ عـلـيـهـ أـوـ التـوـقـفـ عـنـ اـطـلـاقـهـ وـاسـتـعـمـالـهـ وـذـلـكـ لـكـثـرـةـ الـاسـتـعمـالـ فـيـ الـوـجـوبـ أـيـضاـ وـاـنـ فـرـضـ كـوـنـهـ أـقـلـ مـنـ الـاسـتـعمـالـ فـيـ النـدبـ بـكـشـيرـ .

هـوـ قـولـهـ كـيـفـ وـقـدـ كـثـرـ اـسـتـعمـالـ الـعـامـ فـيـ الـخـاصـ حتـىـ قـيلـ مـاـ مـنـ عـامـ الـاـ وـقـدـ خـصـ وـلـمـ يـنـتـلـمـ بـهـ ظـاهـورـهـ فـيـ الـعـوـمـ . . . الخـ دـلـيلـ لـمـ اـدـعـاهـ آنـفـاـ مـنـ انـ كـثـرـةـ الـاسـتـعمـالـ مـعـ الـقـرـيـنةـ الـمـصـحـوـبةـ فـيـ الـمـعـنىـ الـمـجـازـىـ ماـ لاـ يـوـجـبـ صـيرـورـتـهـ

مشهوراً (وقرير الدلالة) أن استعمال العام في الخاص كثير جداً حتى قيل ما من عام إلا وقد خص ومع ذلك لم ينثم به ظهور العام في العموم بل مجرد وروده بلا فرينة يحمل على العموم وليس ذلك إلا لاستعمال العام في الخاص مع القرينة المصحوبة .

(أقول) وفيه :

(أولاً) ان قياس المقام بالعام والخاص مما لا وجه له فإن العام وإن كثير استعماله في الخاص لكن ليس في خاص معين كي يصير ذلك مجازاً مشهوراً له بل في خواص مختلفة فقد يخرج الفساق مثلاً عن العلماء وقد يخرج الشعراء منهم وقد يخرج النحويون وهكذا .

(وثانياً) ان العام حسب ما مستعرفه ويعرف به المصنف من عدم كون النصوص مجازاً لا يكاد يكون مستعملاً في الخاص بل مستعمل دائماً في العموم على التقرير الآتي في موضعه إنشاء الله تعالى (وعليه) فلم يستعمل العام في الخاص كي يصير الخاص بسبب ذلك مجازاً مشهوراً ينثم به ظهور العام في العموم .

في الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب

فـ قوله المبحث الثالث هل الجمل الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب والبعث مثل يغتسل ويتوضاً ويعيد ظاهرة في الوجوب أولاً... الخ في هذا المبحث مقامان من الكلام قد أخر المصنف أولهما عن الثاني على خلاف النظم .

(المقام الأول) ان الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب والبعث مثل

يفتسل ويتوضاً ويعيد هل هي مستعملة في معناها الحقيقي من قيام المبده بفاعل مذكر أو مؤنث غايتها أنه لا بداعي الإخبار والإعلام بل بداعي البعث والتحريك نحو المطلوب الواقعي أو هي مستعملة في إنشاء الطلب ولو مجازاً (فيه وجهان) بل قوله لا يبعد أن يكون الثاني هو المشهور ولكن مختار المصنف تبعاً لصاحب البداعي هو الأول وهو الأقرب إذ لا يفهم من قوله يغتسل في مقام الإخبار والإعلام وقوله يغتسل في مقام الطلب والبعث إلا معنى واحداً غير أنه في الأول يكون الداعي هو الإخبار والحكاية عن الواقع وفي الثاني هو البعث والتحريك نحو المطلوب الواقعي .

(المقام الثاني) أن الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب والبعث سواء قلنا باستعمالها فيما هو معناها الحقيقي أم في إنشاء الطلب ولو مجازاً هل هي ظاهرة في الوجوب أم لا (أما القائلون) في المقام الأول باستعمالها في إنشاء الطلب ولو مجازاً فهم بين من يقول بظهورها في الوجوب لوجه أو وجهها أن الوجوب أقرب المجازات فان كلا من الوجوب والندب والاباحة معنى مجازي لها والوجوب أقرب وبين من يقول بالتوقف نظراً إلى أن الأقربية اعتبارية غير موجبة لظهور اللفظ فيه (وأما القائلون) في المقام الأول باستعمالها فيما هو معناها الحقيقي من قيام المبده بفاعل مذكر أو مؤنث غايتها أنه لا بداعي الإخبار والإعلام بل بداعي البعث والتحريك فهم أيضاً بين من يقول بالتوقف كصاحب البداعي وبين من يقول بظهورها في الوجوب كالمصنف بل يقول أنها اظهر في الوجوب من الصيغة فإنه أخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه اظهاراً بأنه لا يرضى الا بوقوعه ف تكون آكدة في البعث والتحريك من الصيغة .

(أقول) بعد ما قلنا بظهور صيغة الأمر في الوجوب أما وضعها للتبادر كما ادعى المصنف في البحث السابق أو انصرافاً لأحد الوجوه الآتية في البحث

اللاحق فلا يحص عن كون الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب والبعث ظاهرة في الوجوب لا محالة فانها قائمة مقام صيغة الأمر سواء قلنا باستعمالها في إنشاء الطلب ولو مجازاً أو قلنا باستعمالها فيما هو معناها الحقيقي غايته أنه لا بد ادعى الاخبار والاعلام بل بداعى البعث والتحريك نعم يبق السكلام في أنها هل هي اظهر من الصيغة في الوجوب أم لا ولا يبعد أن تكون النكبة التي قد أشار إليها المصنف موجبة لأنظريتها من الصيغة في الوجوب .

قوله ولكنه لا يخفي أنه ليست الجمل الخبرية الواقعة في ذلك المقام أى الطلب مستعملة في غير معناها ... الخ) شروع في المقام الأول من البحث الذى قد أشرنا أن المصنف أخره عن المقام الثاني على خلاف النظم .

قوله كما هو الحال في الصيغ الإنسانية على ما عرفت ... الخ) راجع إلى قوله ليست الجمل الخبرية الواقعة في ذلك المقام ... الخ أى ليست الجمل الخبرية الواقعة في مقام الطلب مستعملة في غير معناها الحقيقي كما هو الحال في الصيغ الإنسانية على ما تقدم وعرفت من أن صيغة الأمر والإستفهام والتمني والترجح مستعملة دائمآ فيما هو معناها الحقيقي غايته أنه بداعى مختلفة فقد يكون الداعي في صيغة الأمر مثلا هو البعث وقد يكون هو التهديد وقد يكون هو الإنذار وهكذا .

قوله هذا مع أنه إذا أتى بها في مقام البيان ... الخ) هذا وجه آخر لكون الجمل الخبرية المستعملة في مقام الطلب والبعث ظاهرة في الوجوب غير ما تقدم فبkan حاصل الوجه الأول أن مجرد الاخبار بوقوع المطلوب في مقام الطلب وجوب لظهورها في الوجوب بل لأنظريتها من صيغة الأمر وحاصل هذا الوجه أن مقدمات الحكمة وهى في المقام كاصرخ في المتن عبارة عن كون المتكلم بقصد البيان مع عدم نصب قرينة على غير الوجوب مما

تفتضى حملها على الوجوب فان تلك النكتة المتقدمة وهى الاخبار بوقوع المطلوب في مقام الطلب ان لم تكن مرجحة اظهور الجملة الخبرية في الوجوب فلا حالة توجب تعين الوجوب من بين سائر الماحتمالات من الندب وغيره وذلك لشدة مناسبة الاخبار بالوقوع مع الوجوب كا لا يخفى .

قوله فافهم ... الخ ^{﴿﴾} ولعله إشارة إلى أن مقدمات الحكمة من شأنها أن تفتضى الشيوع والسريان كا في اعتقاد رقبة أو تفتضى العموم والشمول كا في أحل الله البيع على ما سبأني التتصريح به في آخر المطلق والمقييد ولا تقاد تفتضى تعين أحد الماحتمالات إلا إذا كان سائر الماحتمالات مما فيه تقدير وتصنيف كا في اقتضائها كون الوجوب نفسياً تعينياً لاجل كون كل واحد مما يقابلها من الغيرى والتخييرى والكافئ ما فيه تقدير الوجوب وتصنيف دائرة كا سباق تحقيقه في المبحث السادس والمقام ليس من هذا القبيل فان الندب وان كان يصرح المصنف في المبحث الآلى بأنه طلب كأنه يحتاج الى مؤنة التقدير بعدم المنع من الترك ولكن الوجوب أيضاً طلب كأنه يحتاج الى مؤنة التقدير بالمنع من الترك واليه يشير في آخر المبحث الآلى بقوله فافهم فانتظر .

صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب

قوله المبحث الرابع أنه اذا سلم أن الصيغة لا تكون حقيقة في الوجوب هل لا تكون ظاهرة فيه أيضاً أو تكون ... الخ ^{﴿﴾} وحاصل ما في هذا المبحث أنه لو سلم عدم كون الصيغة حقيقة في الوجوب وضعاً فهل هي ظاهرة في الوجوب انصراها أم لا قد يقال بل قد قيل بظهورها فيه أما اهلية

الإستعمال فيه أو غلبة وجود الوجوب أو لا كملته والشكل مورد المناقشة عند المصنف .

(أما الأول والثان) فلعدم الصغرى فيها نظراً إلى أن الإستعمال في الندب وكذا وجوده الخارجي لو لم يكن أكثر بكثير فليس باقل .

(وأما الثالث) فلعدم الكبري فيه يعني أن كملية الوجوب وان كانت مسلمة إلا أنها مما لا توجب ظهور اللفظ فيه لأن الظهور ناش عن انس اللفظ بالمعنى والاكمالية مما لا توجب ذلك (ثم ان المصنف) قد اختار ظهور الصيغة في الوجوب انصراً لها آخر غير الوجوه المتقدمة كالمقدمة وهو أن مقدمات الحكمة التي قد أشير إليها في البحث السابق وسيأتي تفصيلها في المطلق والمقييد مما تقتضي الحمل على الوجوب نظراً إلى أن الندب مما يحتاج إلى مؤنة التحديد والتقييد بعدم المنع من الترك بخلاف الوجوب فإنه لا تحديد فيه ولا تقييد (وفيه) أن المدعى ليس أولى من العكس فنقول أن مقدمات الحكمة تقتضي الحمل على الندب نظراً إلى أن الوجوب مما يحتاج إلى مؤنة التحديد والتقييد بالمنع من الترك حيث لا دليل على المنع من الترك مع كون المولى في مقام البيان فيبني على عدم كون الطلب للوجوب ولعله إليه وأشار أخيراً بقوله فافهم .

(أقول) قد عرفت مما في البحث الثاني عدم كون الصيغة للوجوب وضعماً وذلك لما تقدم من المناقشة في كون التبادر حقيقة لا اطلاقاً نظراً إلى عدم وجdan العناية ولارعاية العلاقة في استعمال الصيغة في الندب وهو كاشف عن وضعها لإنشاء مطلق الطلب سواء كان وجوباً أو ندوباً إلا أن ظهورها في الوجوب وانصرافها إليه عرفاً مما لا ينبغي انكاره وحيثند يقع الكلام في وجه انصرافها إليه (والانصاف) أن غلبة الإستعمال وغلبة الوجود كما عرفت من المصنف مما منوعةان وأما مقدمات الحكمة فقد عرفت حالها فإذا لا يبق في

البين سوى أكملية الوجوب واعتباره من الندب فلا يبعد أن يكون هو الوجه لإنصراف الصيغة إليه عرفاً (وأما ما اشتهر على الإنسان) من أن الأكملية لو كانت موجبة للانصراف لكان لفظ الإنسان منصرفاً إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولى طبقة الأنبياء والأوصياء عموماً فأنهم الأكملون الآمنون فهو مما لا وجه له فإن المراد من الأكملية في أفراد الإنسان هي الأكملية بحسب الجسم والخلقة لا الأكملية المعنوية الروحية ولذا ترى أن لفظ الإنسان ينصرف إلى الفرد المتعارف الكامل جسماً وخلقة دون الفرد الناقص بحسب الجسم والخلقة وإن كان أكمل معنوياً وروحياً وهذا واضح .

﴿ قَوْلُهُ فَافْهُمْ . . . الْخ﴾ قد أشير آنفأً إلى وجه قوله فافهم فلا تغفل

في التعبد والتوصلى

﴿ قَوْلُهُ الْمَبْحُثُ الْخَامِسُ اطْلَاقُ الصِّيَغَةِ هُلْ يَقْتَضِي كُونَ الْوَجُوبَ تَوْصِلِيًّا . . . الْخ﴾ إن الواجبات في شريعتنا بل في كل شريعة حتى في الشريائع السابقة بل وحتى في الأديان الباطلة على قسمين (فنها) ما سبق لأجل التقرب به إلى المولى يعني أن الغرض من تأسيسه وتشريعه ليس إلا أن يتقرب به العبد إلى المولى كالصلوة والصيام والحج وغير ذلك من العبادات الشرعية الواردة في شرعتنا بل في الشريائع السابقة أيضاً وهذا القسم من الواجب يسمى بالتعبد أي ما لا يحصل الغرض منه ولا يسقط الأمر به إلا أن يؤتى به على وجه التقرب به إلى المولى (ومنها) ما أمر به مجرد صالح وحكم فيها ولم يكن أصل تشريعه لأن يتقرب به الناس إلى المولى فان أتي به متقرباً به وامتثالاً لأمره حصل به القرب والثواب قمراً وان لم يتوت به كذلك بل أتي به

بدواعي آخر لا يداعي التقرب به الى المولى حصل منه الغرض وسقط به الامر وان لم يحصل به القرب والثواب أصلا وهذا كما في دفن الميت وكفنه وتوجيهه الى القبلة والإنفاق على الزوجة وصلة الرحم وهكذا ويسمى هذا القسم من الواجب بالتوصلى أي ما لا يتوقف حصول الغرض منه وسقوط أمره على الآتيان به على وجه التقرب به الى المولى وان توقف الاجر والثواب على الآتيان به كذلك (ثم ان الميز) بين هذين القسمين واضح ظاهر غالباً يعرفه المعرف نوعاً بمجرد النظر الى الواجب والتأمل في كيفية وسياقه فن كان اجنبياً عن ديننا اذا نظر الى صلاتنا وصيامنا وطواها حول البيت ونحو ذلك من العبادات عرف أن هذا كله عبادات الإسلام شرعت لأجل التقرب بها الى الله تعالى و اذا نظر الى دفن الميت أو كفنته أو صلة الرحم ونحو ذلك من التوصليات عرف أن هذا كله واجبات لصالح فيها بنظر شارعنا وليس الغرض من تأسيسها مجرد التقرب بها الى الله تعالى وهكذا الحال اذا نظرنا نحن الى أديان الأجانب فنعرف عبادتهم من غير عبادتهم وهذا ظاهر واضح كما اشرنا (نعم قد يشتبه) الامر علينا او يرد الواجب كالعتق مثلاً بين كونه عبداً يعبد رب فيه قصد القرابة أو توصلياً لا يعتبر فيه ذلك فيقع الكلام حينئذ في أن الأصل اللفظي هل هو يقتضي التوصلية كي يؤخذ به عند الشك أو التعبدية أو الأصل لا يقتضي شيئاً منها فلا بد من الرجوع الى الأصل العملي فيه خلاف بين الأعلام (ثم ان القائلين) باصلة التوصلية بين من يقول بها من جهة اطلاق الصيغة ولم له المشهور بغيرهم فكما أنه اذا شك في اعتبار جزء أو شرط في المأمور به صح التمسك باطلاقها لدفعه فـ كذلك اذا شك في اعتبار قصد القرابة فيه صح التمسك باطلاقها لدفعه وبين من يقول بها من جهة ظهور نفس الأمر في التوصلية كما اختاره صاحب التقريرات نظراً الى أن مقاديره

هو الطلب ومفاد المادة هو الفعل الواقع عليه الطلب فإذا أتيانا بالفعل فقد سقط الأمر عقلاً واللزم طلب الحال (كما أن القائلين) باصالة التعبدية بين من يقول بها لأدلة خاصة (منها) ان الأمر ظاهر في اتيان المأمور به بداعي الأمر كأنه ظاهر في اتيانه على وجه العمد والقصد (ومنها) أن العقلاء يذمون العبد إذا علموا أنه أتى بالفعل لا بداعي أمر المولى وقد ذكر هذين الوجهين في البداعي (ومنها) أن العقل يحكم بوجوب الإمتثال ولا امتثال إلا بالآتian بداعي الأمر وقد ذكر هذا الوجه في التقريرات وبين من يقول بها لعمومات قد دلت على تعبدية الواجبات طرآ خرج منها ما خرج وبقي الباق (مثل) قوله تعالى في سورة البينة وما أمر و إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ذات الآية الشريفة على حصر المأمور به لأهل الكتاب بالعبادات فينسحب الحكم إلى شريعتنا أما بالاستصحاب أو بذيل الآية الشريفة وهو قوله تعالى وذلك دين القيمة أي المستقرة الثابتة التي لا تنفسخ (ومثل قوله تعالى) اطعوا الله واطعوا الرسول وأولى الأمر منكم ذات الآية الشريفة على وجوب الاطاعة وهي لا تحصل إلا بقصد القرابة (ومثل) قوله صلى الله عليه وسلم لا عمل إلا بالنية أو الأعمال بالنيات ونظراؤهما (ثم إن القول) باصالة التعبدية حيث كان ضعيفاً جداً نظراً إلى ضعف أداته حتى عموم قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وذلك لوضوح عدم كون الحصر فيه حقيقة أي يستدل بعمومه خرج ما خرج وبقي الباق إذا من الضروري عدم حصر الواجبات لأهل الكتاب بعبادة الله فقط بل الله سبحانه وتعالى حيث كان في مقام بيان المهم مما أمروا به وهو لم يكن سوى عبادته جل وعلا فقال وما أمروا إلا ليعبدوا الله ... الخ (واضعف من ذلك) التمسك بمثل قوله صلى الله عليه وسلم لا عمل إلا بالنية أو الأعمال بالنيات فإنه أجنبي

عن المقام جداً وإنما هو دليل على اعتبار قصد العنوان كأساس لشرحه لم يتعرض المصنف لهذا القول أى القول باصلة التعبدية أصلاً (بل لم يتعرض) ولدليل التقريرات أيضاً على اصلة التوصيلية من دعوى ظهور نفس الأمر فيها بتقرير أن مفاد الهيئة هو الطلب ومفاد المادة هو الفعل الواقع عليه الطلب فإذا أتينا بالفعل فقد سقط الأمر عقلاً والا لزم طلب العاصل وذلك أضعف هذه الدعوى أيضاً فإن مفاد الهيئة في الواجب التعبدى أيضاً ليس إلا الطلب ومفاد المادة فيه كما مستعرف ليس إلا الفعل الواقع عليه الطلب ومع ذلك إذا أتينا بالفعل بدون قصد القرابة فلا يكاد يسقط الأمر عقلاً لعدم حصول الغرض منه فإذا كان هذا حال التعبدى فكيف يمكن التمسك بهذا الوجه في مورد الشك ونعتمد عليه في إثبات كون المشكوك توصيلياً يسقط أمره مجرد الاتيان به بدون قصد القرابة (نعم خص) المصنف بالذكر من بين تمام الوجوه المتقدمة كهما الوجه الأول لاصالة التوصيلية فمقد له هذا البحث الطويل نظراً إلى اشتتماره بين الأصحاب كما أشرنا وهو التمسك باطلاق الصيغة لاثبات توصيلية الواجب وعدم اعتبار قصد القرابة فيه على حد التمسك به لرفع اعتبار سائر الأشياء مما شك في اعتباره من جزء أو شرط فصار بقصد ابطال هذا الوجه المشهور وقد مهد له مقدمات ثلاثة كما مستعرف شرحها (ثم ان التعبدية) والتوصيلية يمكن جعلهما صفتين الوجوب فتقول الوجوب التعبدى والوجوب التوصلى ولعل بهذا اللحاظ قد ذكرهما المصنف في ذيل مباحث صيغة الأمر بل ذكرهما بعد الفراغ عن ظهور الصيغة في الوجوب وضعاً أو إنصرافاً أى ان اطلاق الصيغة يعادتها بعد الفراغ عن ظهورها بهيئتها في الوجوب هل هو يقتضى كون الوجوب المستفاد منها توصيلياً غير مشروط بقصد القرابة أم لا ويمكن جعلهما صفتين للواجب فتقول الواجب التعبدى والواجب التوصلى ولعل بهذا اللحاظ

قد ذكرهما التقريرات في بحث مقدمة الواجب في ذيل تقسيمات الواجب وعلى كل حال الأمر في ذلك سهل هين .

﴿ قوله احداها الوجوب التوصلي هو ما كان الغرض منه ... الخ﴾
المقصود من عقد هذه المقدمة الأولى هو تعریف كل من التعبدي والتوصلي
وقد عرفت منه شرحهما آنفا فلا نعيد .

﴿ قوله ثانية ان التقرب المعتبر في التعبدي ... الخ﴾
عقد هذه المقدمة بطريقها هو إثبات أن قصد القرابة هو مما يعتبر في العبادات
عقلانياً شرعاً وشرحاً بنحو الإجمال بتوضيحه من أن قصد القرابة (إن كان
يعنى قصد الامتثال) والآتيان بالواجب بداعي أمره فلا يمكن أخذه في
العبادات شرعاً لما مستعاره من المصنف قريباً (وإن كان يعني الآتيان بالفعل)
بداعي حسنة أو كونه ذا مصلحة أوله تعالى فأخذه في العبادات وان أمكن
شرعاً واسكتنه غير معتبر فيما اقطعنا بذلك لجواز الاقتصر بلا كلام على قصد
الامتثال الغير الممكن أخذه شرعاً أى الآتيان بالواجب بداعي أمره (وعليه)
فإذا دار أمر قصد القرابة بين ما لا يمكن اعتباره في العبادات شرعاً وبين ما
ليس معتبر فيها قطعاً علم أن إعتباره فيها ليس إلا بحكم العقل لا بحكم الشرع
يعنى أن العقل هو الذي قد استقل باعتبار قصد القرابة في الواجبات التي سيقت
لأجل التقرب بها إلى الله تعالى على نحو إذا لم يقصد بها القرابة لم تكن عبادة
وان الشرع قد اتكل في إعتباره على حكم العقل وان أمكنه إعتباره فيها ولو
يعنى قصد الحسن أو المصلحة أوله تعالى بل يمكنه إعتباره بوسيلة أمرين ولو
كان يعني قصد الامتثال كما هو الحق عندنا تبعاً للتقريرات وان لم يجوزه
المصنف كما سيأتي بل الحق عندنا هو إمكان إعتباره حتى باامر واحد ولو كان
يعنى قصد الامتثال والآتيان بالواجب بداعي أمره كما سترى ذلك غير أن

الشارع لم يعتبره بل انتكل في اعتباره على حكم العقل (وأما ما تقدم) من قوله تعالى وما أمرنا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين أو قوله تعالى في سورة الزمر قل ألم أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين أو قول أمير المؤمنين عليه السلام وبالأخلاق يكون الخلاص أو ما في بعض الأخبار من أنه قال الله عزوجل أنا خير شريك من أشرك معه غيري في عمل لم أقبله إلا ما كان لي خالصا إلى غير ذلك مما ذكرناه في الفقه في نية الموضوع من كتابنا الموسوم بالفروع المهمة في أحكام الأمة فهو دليل على اعتبار الأخلاص في العبادات وهو كما حققناه هناك غير قصد القرابة بل هو أخص منه وأضيق ونحو كلامنا هنا في اعتبار قصد القرابة بنفسها (ثم إن) من جميسع ما ذكر إلى هنا يظهر لك ما في تعبير المصنف قدس سره أعني قوله إن التقرب المعتبر في التعبدي أن كان بمعنى قصد الامتثال والآتيان بالواجب بداعي أمره كان مما يعتبر في الطاعة عقلا . . . الخ فان ظاهره أن التقرب على خصوص هذا التقدير هو مما يعتبر في الطاعة عقلا لا مطلقاً مع أن المقصود ليس كذلك بل المقصود أن قصد القرابة مطلقاً سواء كان بمعنى قصد الامتثال والآتيان بالواجب بداعي أمره أو كان بمعنى الآتيان بالفعل بداعي حسنة ونحوه هو ما يعتبر في الطاعة عقلا بالتقريب الذي ذكرناه وبيناه فتدركه جيداً .

﴿ قوله وذلك لاستحالة أخذ ما لا يكاد يتلقى إلا من قبل الأمر بشيء في متعلق ذلك الأمر مطلقاً شرطاً أو شطراً فالم تكن نفس الصلاة متعلقة للأمر لا يكاد يمكن اتيانها بقصد إمتثال أمرها . . . الخ ﴾ هذا وجہ لعدم إمكان إعتبار التقرب بمعنى قصد الامتثال والآتيان بالواجب بداعي أمره في العبادات شرطاً أو شطراً (وبعبارة أخرى) وجہ لعدم إمكان الأمر بآتیان العمل بداعي الأمر (وحاصل الوجه) أن آتیان العمل بداعي أمره غير مقدر

للمكلف قبل الامر بالعمل إذ لا امر به كي يقصد فكيف يامر باتيان العمل بداعى أمره (ثم ان الظاهر) من عبارة المصنف هذه في بدو الامر أن مرجعها إلى وجهين لعدم إمكان اعتبار قصد الامر في المتعلق قد أشار الى أحدهما بقوله لاستحالة أخذ ما لا يكاد يتاتى الا من قبل الامر بشيء في متعلق ذلك الامر وأشار الى الآخر بقوله فالم تكن نفس الصلاة متعلقة الامر لا يكاد يمكن اتيانها بقصد امثال امرها ولكن التدبر فيها كما هو حقه مما يقضى بكونها وجهاً واحداً لا وجهين وأنه بقصد شيء واحد وهو عدم تمكن المكلف من اتيان العمل بداعى أمره قبل الامر بالعمل أى لاستحالة أخذ ما لا يكاد يتاتى ويقدر عليه الا من بعد الامر في متعلق ذلك الامر فانه من الامر بغیر المقدور فقوله فالم تكن نفس الصلاة متعلقة للامر . . . الخ بيان لوجه الاستحالة وهو عدم القدرة على المكلف به لا وجه آخر (نعم يمكن أن يقال) ان المصنف وان كان بقصد شيء واحد وهو عدم تمكن المكلف من اتيان العمل بداعى أمره قبل الامر بالعمل ولكن صح أن يذكر في المقام وجه آخر لعدم امكان اعتبار قصد الامر في متعلق الامر غير ما ذكره المصنف وهو لزوم تقدم الشيء على نفسه في الرتبة نظراً الى أن قصد الامر متاخر عن الامر والامر متاخر عن المتعلق فلو اعتبر قصد الامر المتاخر عن الامر في المتعلق السابق على الامر لزم تقدم الشيء على نفسه برتبتين وهو محال (وليسن قد يحاب) بان قصد الامر المعتبر في المتعلق على القول باعتباره فيه هو قصد طبيعة الامر والمتاخر عن الامر هو قصد شخص الامر الصادر من المولى خارجاً فيختلف قصد الامر المتاخر عن الامر مع قصد الامر المعتبر في المتعلق السابق على الامر فلا تقدم للشيء على نفسه أصلاً .

(أقول) ويمكن أن يقال في مقام الجواب إن قصد الامر متاخر عن

الامر خارجا فالمتحقق الامر في الخارج لم يكن قصده والامر متاخر عن المتعلق ذهنا لخارجها والا بان كان متاخرآ عنه خارجا لزم طلب الحاصل وهو ع الحال (وعليه) فاذا اعتبر قصد الامر في المتعلق لم يلزم تقدم الشيء على نفسه في الرتبة فان المتاخر عن الامر هو قصد الامر الخارجي والمعتبر في المتعلق هو قصد الامر الذهني فيختلف أيضاً قصد الامر المتاخر عن الامر مع قصد الامر المعتبر في المتعلق السابق على الامر فلا تقدم للشيء على نفسه أبداً فتأمل جيداً .

قوله وتوهم امكان تعلق الامر بفعل الصلاة بداعى الامر ... الخ (٤) وحاصل التوهم أنه من الممكن أن يتصور الشارع اتيان الصلاة بداعى الامر فيامر بها كذلك والصلاحة بداعى الامر وان كانت قبل الامر بها غير مقدورة للمكلف ولكن بعد ما تعلق الامر بها مقدورة له والقدرة المعتبرة عقلاً في صحة الامر هي القدرة على العمل حين العمل لا حين الامر (وقد أجاب) عنه المصنف بكلمه واضح الفساد ثم أفاد في وجه الفساد ما حاصله أن الاتيان بالصلاحة بداعى الامر غير مقدور للمكلف حتى بعد الامر اذا لا أمر للصلاحة كي يأتى بها بداعيه فان الامر حسب الفرض قد تعلق بالمجموع أى بالصلاحة المقيدة بداعى الامر لا بنفس الصلاة وحدها كي يمكن الاتيان بها بداعى أمرها والامر لا يدعوا الا الى ما تعلق به لا الى غيره .

قوله إن قلت نعم ولكن نفس الصلاة أيضاً صارت مأمورة بها بالامر بها مقيدة ... الخ (٥) (وحاصل الاشكال) أنه اذا أمر بالمجموع أى بالصلاحة المقيدة بداعى الامر نفس الصلاة أيضاً تنصير مأمورة بها في ضمن الامر بالمجموع فيؤدى بها بداعى أمرها بلا محذور في ذلك عقلاً (وحاصل جوابه عنه) أن الامر اذا تعلق بالمجموع أى بالصلاحة المقيدة بداعى الامر

فلا اشكال حينئذ في خروج القيد عن تحت الامر ويفقى تحته ذات المقيد والتقييدوهما جزءان تحليليان نظير الجنس والفصل والجزء التحليلي لما لا يتتصف بالوجوب أصلاً اذا لا وجوده في الخارج غير وجود السكل الواجب بالوجوب النفسي الاستقلالي كي يتتصف بالوجوب ضئلاً كا هو الشأن في الجزء الخارجى (وفيه) ان الجزء التحليلي وان لم يكن كالجزء الخارجى بحيث كان له وجود مستقل على حده فان الأجزاء الخارجية تركبها انصهاراً بمعنى أن لكل منها وجود مستقل على الدقة منضم إلى الآخر وإن كان العرف لا يرى للمجموع إلا وجوداً واحداً والأجزاء التحليلية تركبها عقلياً كالجنس والفصل فان العقل بالتعمل يحمل النوع إلى جنس وفصل كما تقدم في المشتق وإلا فهنا موجودان بوجود واحد حقيقة لا بوجودين مماثلين خارجاً ولكن مجرد عدم استقلال الجزء التحليلي في الوجود ما لا يمنع عقلاً عن اتصافه بالوجوب بعد كونه أمرأً ممكناً مقدوراً يتمكن المكلف من ايجاده في الخارج ولو متضداً مع الجزء الآخر (وبالمثلة) ان الجزء التحليلي هو كالجزء الخارجى في صحة اتصافه بالوجوب الضمنى وإن لم يكن هو كالجزء الخارجى في استقلاله بالوجود الخارجى (وعليه) فإذا أمر بالمجموع أى بالصلة المقيدة بداعى الأمر فيمكن الآتى بها بداعى أمرها لأنها في ضمن الأمر بالمجموع تصير مأمورة بها قطعاً.

قوله ان قلت نعم لكنه إذا أخذ قصد الامتناع شرطاً وأما إذا أخذ شطراً... الخ (وحاصل الاشكال) انه سلمنا أنه إذا تعلق الأمر بالمجموع فالصلة لا تصير مأمورة بها لأن ذات المقيد جزء تحليلي لا يتتصف بالوجوب ولكن هذا إذا أخذ قصد الأمر بنحو الشرطية والقيدية وأما إذا أخذ شطراً أى جزئاً فيتصف كل من الصلة وقصد الأمر بالوجوب النفسي الضمنى فيمكن الآتى بها بداعى وجوبها (وقد أجاب) عن هذا الاشكال من وجهين .

(أحدما) إمتناع ذلك لاستلزماته تعلق الأمر بالقصد وهو أمر غير اختيارى فإن اختيارية الأفعال تكون بالأرادة وهى القصد فلو كانت اختيارية الإرادة بارادة أخرى لـ*السلسلة* (وفيه) ان الإرادة كا تقدم في ذيل الطلب والإرادة اختيارية باختيارية بعض مقدماتها وليس اختياريتها بارادة أخرى كـ*يتسلاسل* وهل يعقل أن تكون اختيارية الأفعال بها وهى بنفسها لا تكون اختيارية .

(ثانيهما) انه اذا أمر بالمجموع أى بالصلة بداعى أمرها فالاتيان بجزء الواجب بداعى وجوبه يعنى به الصلة اى يمكن فى ضمن الاتيان بالمجموع بداعى أمره ولا يكاد يمكن الاتيان بالمركب من قصد الأمر بقصد الأمر .

(أقول) الى هنا تم جواب المصنف ولم يبين وجه عدم امكان الاتيان بالمركب من قصد الأمر بقصد الأمر ولم نظره في عدم امكان ذلك الى أنه يلزم حينئذ أن يكون قصد الأمر الذى هو أحد جزءى المركب ماقياً به بقصد الأمر الا أنه كما ترى مما لا محظوظ فيه فإنه .

(أولا) لا مانع من الاتيان بقصد الأمر بقصد أمره بعد فرض تعلق الأمر بالمجموع المركب الذى كان أحد جزئيه نفس قصد الأمر .

(وثانيا) ان أحد الجزئين وهى الصلة وان كانت تعبدية لا يكاد يسقط أمرها الا بالاتيان بها بداعى أمرها ولكن الجزء الآخر وهو قصد الأمر توصلى قطعاً بمحصل الغرض منه ب مجرد اتيانه كيف ما اتفق فإذا قصد الأمر في الاتيان بأجزاء الصلة ولم يكن نفس الاتيان بقصد الأمر بداعى وجوبه فقد أجزء وكفى وعليه فلا مانع منأخذ قصد الأمر في المتعلق شطرأ كا عرفت أنه لا مانع منأخذ شرطاً فافهم جيداً فان المقام لا يخلو عن دقة .

قوله ان قلت نعم لكن هذا كله اذا كان اعتباره في المأمور به

بامر واحد . . . الخ) اشارة الى ما أفاده صاحب التقريرات من تصحيح اعتبار قصد الأمر في المأمور به بوسيلة أمرين أحدهما يتعلق بذات العمل والآخر باياته بداعى أمره (قال) في التعبد والتوصلي وقد عنونها في مقدمة الواجب كما أشرنا في صدر البحث ما هذا لفظه إن الطالب لو حاول طلب شيء على وجه الامتنال لا بد له من أن يحتال في ذلك بان يأمر بالفعل المقصود اياته على وجه القرابة أو لام ينبه على أن المقصود هو الامتنال بالأمر (اتهى) وقد أجاب عنه المصنف .

(أولا) بانا نقطع أنه ليس في العبادات الا أمر واحد كسائر الواجبات التوصلية غاية الامر أنه يدور في العبادات مدار الامتنال وجوداً وعديداً المشوبات والعقوبات فالثواب على الامتنال والعقاب على ترك الامتنال وفيما عدى العبادات أي الواجبات التوصلية يدور خصوص المشوبات مدار الامتنال وأما العقوبات فلا يدور مدار ترك الامتنال بل يدور مدار ترك الفعل من أصله (وثانياً) ان الامر الاول المتعلق باصل الفعل ان كان توصلاً يسقط بمجرد الاتيان بالفعل ولو لا بداعى أمره فلا يكاد يبق مجال لموافقة الامر الثاني لسقوط الامر الاول بمجرد الاتيان بالفعل لا بداعى أمره وان كان تعبدياً لا يسقط بمجرد الاتيان بالفعل ولو لا بداعى أمره فلا وجه لعدم سقوطه الاكون الواجب عبادياً لا يحصل الغرض منه الا مع الاتيان به بداعى أمره ومع كون الواجب كذلك يستقل العقل لا محالة بوجوب اياته على نحو امر الشارع باياته كذلك (ووضيحيه) انك قد عرفت في صدر البحث ان تشخيص الصغرى وان الواجب هل هو تعبدى قد سيق لاجل التقرب به الى المولى او توصلي قد أمر به لمصلحة فيه وحكمة هو أمر واضح غالباً يعرفه

العرف نوعاً فإذا عرف أن الواجب تعبدي قد سيق لاجل التقرب به إلى المولى استقل العقل بنفسه بوجوب الاتيان به متقرراً به إلى المولى وبداعي أمره الشرعي من دون حاجة إلى أمر الشارع باتيان العمل بداعي أمره.

(أقول) إن تشخيص العبادات من التوصليات هي أنه واضح غالباً يعرفه العرف نوعاً ومع تشخيص الصغرى ومعرفة كون الواجب تعبدياً لا توصلياً لا محالة يحكم العقل بلزوم الاتيان بالفعل متقرراً به إلى الله وبداعي أمره الشرعي من دون حاجة إلى أمر الشارع وأسكن ذلك مما لا يوجد امتناع أمر الشارع بلزوم الاتيان بالفعل متقرراً به إلى الله وبداعي أمره غایته أن أمر الشارع حينئذ يكون مؤكداً لحكم العقل لا مؤسساً (مضافاً) إلى أن في بعض الموارد ربما يكون عبادية الواجب خفية على العرف غير واضحة له كما في الزكاة أو العتق ونحوهما أذا ليست هي دليلاً لعبادية الصلاة والصيام ونحوهما مما يعرف بمجرد النظر إليه والتأمل فيه أنه عبادي قد سيق لاجل التقرب به إلى الله (وعليه) فلا ضير حينئذ في تنبية الشارع على العبادية ولو بوسيلة أمرين (نعم يرد) على ما أفاده التقريراتخصوص ما اورده المصنف أولًا من القطع بأنه ليس في العبادات إلا أمر واحد وهو يكفي لمقصد المصنف من إثبات كون القرابة مما يعتبر في العبادات عقلاً لا شرعاً.

﴿ قوله كا هو قضية الامر الثاني . . . الح﴾ فان الامر الثاني توصل قطعاً فإذا أتي بالفعل بداعي أمره فقد حصل الغرض من الامر الثاني وسقط هو قطعاً ولا يجب أن يكون اتيانه بالفعل بداعي أمره لاجل الامر الثاني.

﴿ قوله واما اذا كان بمعنى الاتيان بالفعل بداعي حسنة او كونه

ذا مصلحة اوله تعالى . . . الخ) هذا عدل لقوله السابق من ان التقرب المعتبر في التعبدي ان كان بمعنى قصد الامثال والآتian بالواجب بداعي أمره . . . الخ وقد تقدم في صدر البحث شرحه وما يرد عليه فلا نعيده ثانية .

قوله ثالثا انه اذا عرفت بما لا زرید عليه . . . الخ) هذه المقدمة الثالثة هي نفس النتيجة لا لما يتوقف عليه ابطال التسک باطلاق الصيغة للتوصيلية وال الاولى كان ان يقول في صدر البحث لابد في تحقيق ذلك من تمهيد مقدمتين احداهما الوجوب التوصلي . . . الخ ثانيةهما ان التقرب المعتبر في التعبدي . . . الخ ثم يقول اذا عرفت بما لا زرید عليه . . . الخ (وعلى كل حال) حاصل ابطاله التسک باطلاق الصيغة للتوصيلية انك قد عرفت في المقدمة الثانية ان قصد الامثال بما لا يمكن اخذه في المأمور به شرعا فاذا لم يمكن اعتباره لم يجز التسک بالإطلاق لعدم اعتباره فان الإطلاق انما يكشف عن عدم اعتباره اذا كان ما جاز اعتباره وامكن في الخارج اخذه دون ما لم يمكن (وفيه) ان الذى تقدم ومضى في بجموع المقدمة الثانية كما اشرنا قبلان اعتبار قصد القرابة في الطاعات يكون بحكم العقل لا بحكم الشرع بالتقريب الذى قد عرفت منها شرحه وتوضيحه لا مجرد كون قصد الامثال بما لا يمكن اخذه في المأمور به فان مجرد ذلك بما لا يمكن في ابطال التسک بالإطلاق لوضوح عدم اختصار قصد القرابة بقصد الامثال فقط (والصحيح) في تقرير ابطال التسک بالإطلاق ان يقال انك قد عرفت فيما تقدم ان اعتبار قصد القرابة في العبادات باى معنى كان سواء كان بمعنى قصد الامثال والآتian بالواجب بداعي أمره أو كان بمعنى الآتian به بداعي حسنة ونحوه هو بحكم العقل لا بحكم الشرع وان الشرع قد اتىكل في اعتباره على حكم العقل على ما سبق مما تفصيله في صدر المقدمة الثانية فاذا كان اعتباره بحكم العقل لا بحكم

الشرع لم يجز التمسك قهراً باطلاق الصيغة لرفع إعتباره شرعاً (هذا مضافاً) إلى ما تقدم في الصحيح والأعم مشروحاً من أنه على القول بالصحيح لا يكاد يمكن التمسك بالإطلاق لرفع ما شكل في إعتباره لكون الشك على هذا القول في أصل المسمى ومع الشك في المسمى لم يجز التمسك بالإطلاق (وبالمثل) إن قلنا أن قصد القرابة هو مما يعتبر في العبادات عقلاً بحيث كان خارجاً عن أصل المسمى والموضع له لم يجز التمسك حينئذ بالإطلاق من جهة أن إعتباره فيها عقلي لا شرعى فاطلاق الصيغة مما لا يكشف عن عدم إعتباره شرعاً في مورد الشك وإن قلنا إنه مما يعتبر فيها شرعاً بحيث كان حاله الحال سائر الأجزاء والشرط الشرعية المعتبرة في المسمى لم يجز التمسك حينئذ بالإطلاق من جهة أخرى وهى أن الشك على الصحيح كما هو المختار يكون في أصل المسمى لا فيها هو خارج عنه ليكن التمسك بالإطلاق لرفعه ونفي إعتباره فتأمل جيداً .

قوله لا وجه لاستظهار التوصيلية من اطلاق الصيغة بمادتها ... الخ
إذ لا معنى لاستظهار التوصيلية وعدم إعتبار قصد القرابة في مورد الشك من اطلاق الصيغة بهيئتها فإن مفاد الهيئة هو الطلب وقصد القرابة على تقدير اعتباره في العبادات شرعاً هو من قيود المادة نظير الستر والظهور والقبلة ونحوها للصلة لا من قيود الهيئة أى الوجوب والطلب نعم لو شك في ثبوت قيد الطلب بأن شك أن الطلب الوجوبى أو الندب هل هو مطلق ثابت على كل حال أو مقيد ثابت على تقدير دون تقدير ذلك يتمسك باطلاق الصيغة بهيئتها لا بمادتها .

قوله ولا لاستظهار عدم اعتبار مثل الوجه مما هو ناش من قبل الأمر ... الخ مقصوده من مثل الوجه مما هو ناش من قبل الأمر هو القين (والمراد من الوجه) هو قصد الوجوب أو الإستجواب وبين قصد القرابة

وقصد الوجه عموم مطلق اذ كلها تصد الوجه أى الوجوب أو الاستحباب فقد
قصد القرابة ولا عكس لـكان أن يقصد الأمر على اجماله ولا يقصد خصوص
الوجوب أو الاستحباب كـاذا علم اجمالا أن العمل الفلافي مما أمر به قطعاً
ولم يعلم تفصيلاً أنه واجب أو مستحب وقد اتى به بداعي أمر المولى اجمالاً
 فهو حينئذ قاصد للقرابة وليس قاصداً للوجه (وأما التمييز) فهو معرفة المأمور
به وتعيينه بشخصه فإذا علم اجمالاً أنه يجب عليه أما الظاهر أو الجملة وقد اتى
بها احتياطاً فلا تمييز له ولا تعيين وكل من الوجه والتمييز وجوبه محل الكلام
في الفقه ولو في خصوص ما اذا أمكن ازالة الجهل وتحصيل العلم بكون المأمور به
واجباً أو مستحباً أو ظهراً مثلاً أو جملة لا مطلقاً ولو فيما لم يمكن ذلك
(ثم ان حاصل كلام المصنف) أنه كما لا يمكن التمسك باطلاق الصيغة لرفع
اعتبار قصد الامتنال من جهة عدم امكان أخذها في المتعلق فـكذلك لا يمكن
التمسك باطلاق الصيغة لرفع اعتبار قصد الوجوب أو الاستحباب أو تعيين
المأمور به وتشخيصه لأن كلام الوجه والتمييز حاله الحال قصد الامتنال حيث
لا يتأنى الا من قبل الأمر وما لا يتأنى الا من قبل الأمر كيف يمكن اعتباره
في متعلق ذلك الأمر على التفصيل الذي قد مر توضيحه في قصد الامتنال .

(أقول) هذا مضافاً إلى ما اشير آنفاً وتقديم تفصيله في الصحيح والأعم
منـ أـنه على الصحيح لا يـكـاد يمكن التـمـسـكـ بـالـإـطـلـاقـ لـرـفـعـ اـعـتـبـارـ شـيـءـ فـيـ
المـأـمـورـ بـهـ أـصـلـاـ لـأـنـ الشـكـ حـيـثـنـدـ فـيـ أـصـلـ المـسـعـيـ (ثم لا يـعـنـيـ عـلـيـكـ) أـنهـ
فـرـقـ وـاضـحـ بـيـنـ التـمـسـكـيـنـ إـذـ قـلـنـاـ بـهـماـ أـيـ بـيـنـ التـمـسـكـ بـالـإـطـلـاقـ لـرـفـعـ اـعـتـبـارـ
قصد القرابة وبين التمسك به لرفع اعتبار الوجه والتمييز فـاناـ فيـ قـصـدـ القرـبةـ نـعـلمـ
أـصـلـ الـكـبـرـىـ وـأـنـهـ مـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـعـبـادـاتـ قـطـعاـ غـايـتـهـ أـنـهـ يـقـعـ الشـكـ فـيـ وـاجـبـ
خـصـوـصـ مـنـ عـتـقـ أـوـ صـدـقـةـ وـنـحـوـهـماـ أـنـهـ هـلـ هـوـ تـعـبـدـ فـيـهـ قـصـدـ القرـابةـ

أو توصلني لا يعتبر فيه ذلك وفي المقام نشك في أصل اعتبارهما في العبادات لا في خصوص واجب دون واجب وإن شئت قلت إن الشك في الأول هو بنحو الشبهة الموضوعية وفي الثاني بنحو الشبهة الحكيمية.

قوله نعم إذا كان الأمر في مقام بقصد بيان ماله دخل في حصول غرضه . . . الخ استدرك عن المنع من التسلك بالإطلاق لرفع اعتبار قصد الامتثال بل الوجه والتمييز أيضاً (وحاسله) أنه نعم إذا كان الأمر في مقام بقصد بيان ماله الدخول في غرضه كقصد الامتثال أو الوجه أو التمييز وإن لم يكن له دخل في المأمور به من جهة عدم امكانيه اعتباره في المتعلق ومع ذلك سكت ولم يبين دخله في الغرض جاز التسلك بهذا الإطلاق المقاييسى بعدم البيان في مقام البيان لرفع اعتباره في الغرض وهذا غير الإطلاق اللغظى الذى منعناه وقد أشير قبله في الصحيح والأعم في بيان مثرة النزاع إلى الفرق الواضح بين الإطلاق المقاييسى واللغظى بنحو أبسط من ذلك جداً فتذكرة.

قوله فلا بد عند الشك وعدم احراز هذا المقام من الرجوع الى ما يقتضيه الأصل . . . الخ أي الأصل العملى من البرائة أو الاشتغال فانا اذا يأسنا من التسلك بإطلاق الصيغة الذى هو أصل لفظى بل ويأسنا من الإطلاق المقاييسى أيضاً فلا بد من الرجوع الى الأصل العملى فان الرجوع الى الأصل يكون بعد فقد الامارة من عموم او اطلاق ونحوهما وحيثنى فهل يرجع الى البرائة او الاشتغال مختار المصنف هو الثاني اي الرجوع الى الاشتغال وعدم الرجوع الى البرائة مطلقاً عقليها ونقلها وان قلنا في الاقل والاكثر الارتباطين بالبرائة (اما عدم جريان البرائة التقليلية) فسيأتي الكلام فيه عند تعرض المصنف له (اما عدم جريان البرائة العقلية) خاصل ما أفاد المصنف في وجهه أن الشك في المقام واقع في الخروج عن عمدة التكليف المعلوم

والعقل يستقل بلزم الخروج عن عهده فانا اذا علمنا أن شيئاً خاصاً كالعتق
مثلاً واجب قطعاً ولم نعلم أنه تعبد يعتبر فيه قصد القرابة أم توصل لا يعتبر
فيه ذلك فالم يؤت به بقصد القرابة لم يعلم الخروج عن عهدة التكليف المعلوم
تعلقه به فإذا لم يؤت به كذلك وقد صادف كونه تعبداً يعتبر فيه قصد القرابة
فلا يكون العقاب حينئذ عقاباً بلا بيان والمؤاخذة عليه بلا برهان .

(أقول) ويرد عليه :

(أولاً) ان هذا هو عين التقريب الجارى لل الاحتياط فى الأقل والأكثر
الإرتباطيين وليس هو شيئاً جديداً في المقام قد أوجب المصير إلى الإشتغال
هنا وان فلنا هناك بالبراءة .

(وثانياً) ان حال المقام بعينه هو حال الأقل والأكثر الإرتباطيين
فكما نقول فيها بالبراءة العقلية خلافاً للمصنف هناك بالبيان الذى سيأتى منا
شرحه وتفصيله في محله من ان العقاب بقدر البيان ولا بيان على الأمر المشكوك
اعتباره فكذلك نقول بها في المقام حرفاً بحرف غير ان الأمر المشكوك دخله
هناك كالسورة مثلاً على تقدير دخله يكون اعتباره شرعاً وفي المقام يكون
اعتباره عقلياً وذلك ما لا يوجب تفاوتاً فيما نحن بعده (نعم قد يتوم) ان
اعتبار قصد القرابة في العبادات بعد ما كان عقلياً ولم يكن بيانه بعهدة الشارع
لم يصح التشكيث بقبح العقاب بلا بيان فان الشارع لم يبينه في معلوم التعبدية
فكيف بمشكوك التعبدية (ولكنه توهم ضعيف) فان المقصود من البيان في
قبح العقاب بلا بيان ليس خصوص بيان الشارع والا لم يصح التشكيث
بالبراءة العقلية في الشبهات الموضوعية نظراً إلى عدم كون البيان فيها بعهدة
الشارع بل المقصود منه مطلق الوضوح والإنشاف كما سيأتي تحقيقه في اصل
البراءة انشاء الله تعالى ومن المعلوم أنه مفقود في المقام وعلىه فلا يبق مانع

فيه عن البراءة العقلية .

﴿ قوله وهكذا الحال في كلما شك في دخله في الطاعة . . . الخ﴾ أى وهكذا الحال في الوجه والتمييز فكما أنه إذا شك في واجب أنه تعبدى أو توصللى فلا مجال إلا لاصالة الاشتغال فكذلك إذا شك في إعتبار الوجه والتمييز في العبادات فلا مجال إلا لاصالة الاشتغال .

(أقول) إذا عرفت منا جريان البراءة العقلية والتشبيث بقاعدة قبيح العقاب بلا بيان عند الشك في العبادية والتوصلية مع أن إعتبارقصد القرابة في العبادات مما يستقبل به العقل فعند الشك في إعتبار مثل الوجه والتمييز مما لا يستقبل به العقل أصلاً بطريق أولى فإن الشارع هب أنه لا يسعه إعتبارهما في المأمور به باسر واحد وإن كان ذلك خلاف التحقيق عندنا ولكن يسعه إعتبارهما فيه بوسيلة أمرين كما تقدم من التقريرات وحيث لم يبين إعتبارهما في العبادات كذلك أو بين ولم يصل النها بيانه بعد الفحص عنه بحسب اليأس لم يصح العقاب عليه عقلاً .

﴿ قوله نعم يمكن أن يقال إن كلما يحتمل بدواؤ دخله في الإمتثال . . . الخ﴾ استدرك عن حكمه بالإحتياط عند الشك في إعتبار الوجه والتمييز في العبادات (وحاصله) أن مقتضى القاعدة وإن كان هو الإحتياط عند الشك في إعتبارهما لكون الشك في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم لـكان دخلهما في حصول الغرض ولكن مع ذلك يمكن التخلص عن الإحتياط بنحو صحيح بـأن يقال إن الوجه والتمييز حيث أنهما مما يغفل عنه عامة الناس ولا يلتفت إليهما إلا الاوحدى منهم فـكان على الأمر بيان دخلهما في غرضه حيث لم يبين يقطع بعدم دخلهما فيه فلا يجب الإحتياط حينئذ .

﴿ قوله ثم انه لا اظنك أن تتوهم وتقول إن أدلة البراءة الشرعية

مقتضية لعدم الإعتبار . . . الح من هنا شرع المصنف في بيان عدم جريان البراءة النقلية أيضاً عن إعتبار قصد القرابة في مشكوك العبودية والتوصلية مثل ما لم تجر البراءة العقلية في نظره (وحاصل ما أفاده) في وجه ذلك أنه لا بد في جريان أدلة البراءة النقلية حديث الرفع وآخواته من شيء قابل للرفع والوضع ودخل قصد القرابة في العبادات ليس بشرعى كي يقبل الرفع بل واقع فلا يقبل الرفع (ثم أورد على نفسه) بان دخل الجزء والشرط أيضاً واقع فكيف يرفع بحديث الرفع ونحوه (فاجاب عنه) بان دخلهما وإن كان واقعاً إلا انهما قابلان للرفع بمعنى أنه بدليل الرفع يكشف أنه لا أمر فعل بما يعتبر فيه المشكوك بخلاف المقام فيه الأمر الفعلى .

(أقول) وفيه أن المقام وإن كان فيه أمر فعل اجمالاً ولكن لم يعلم تعلقه بما يعتبر فيه المشكوك بل يحتمل تعلقه بما لا يعتبر فيه المشكوك فإذا لا يتحقق فرق بين قصد القرابة وبين سائر الأجزاء والشرط فتجرى البراءة الشرعية عنه مثل ما تجري عنها (ولعله إليه) أشار أخيراً بقوله فافهم ولو أنه قدس سره أبدل قوله بل واقع بقوله بل عقلى كان أقرب لمطلوبه وأبعد عن النقض بالجزء والشرط فان دخلهما ليس بعقل قطعاً بخلاف قصد القرابة فيكون دخله عقلياً ولكن مع ذلك لا ينبع دليلاً للمنع عن البراءة الشرعية فان إعتبار قصد القرابة وإن كان بحكم العقل كما عرفت ولكن لا منافاة بين كون وضعه من العقل ورفعه في مورد الشك من الشرع بمعنى رفع المواحدة عليه بان يقول الشارع إن ما شك في تعبديته وتوصليته لا يجب الإتيان به بقصد القرابة فان كان توصلياً فهو وإن كان تعدياً فانا لا اعاقب عليه مع عدم حصول غرضي منه (هذا مضافاً) إلى المنع عن كون قصد القرابة بما لا يقبل الوضع شرعاً فإنه ان كان بمعنى قصد الحسن وآخواته فقد اعترف المصنف

بامكان اعتباره في متعلق الأمر وان كان يعني قصد الإمتثال والآتيا

بالواجب بداعي أمره فقد عرفت من التقريرات امكان اعتباره بوسيلة أمرين

بل عرفت منا امكانه ولو بأمر واحد فضلا عن أمرين (هذا كله) حال البرائة

الشرعية عن قصد القرابة فإذا جرت عنه في مشكوك التعبدية والتوصلية مع

استقلال العقل باعتباره في العبادات طرأ بغير يانها عن مثل الوجه والقىيز مما

لا يستقل العقل باعتباره فيها بطريق أولى هذا تمام الكلام في التعبدي

والتوصلي بق في المسألة شيء آخر لم يذكره المصنف وهو أنه هل يعتبر في

العبادات قصد العنوان أم لا (والحق) أنه يعتبر في عامة العبادات باسرها فما

لم يؤت بالتكبير مثلا أو باسir اجزاء الصلاة بعنوان أنه تكبيره الاحرام

أو بعنوان أنه جزء للصلوة لم يقع ذلك جزءا للصلوة وما لم يكن الإمساك عن

المفترقات بعنوان الصوم لم يقع ذلك صوما شرعا وما لم يكن دفع المال الى

الفقير بعنوان الزكاة لم يكن ذلك زكاة قطعا وهكذا الأمر في تمام العبادات

بل ويعتبر ذلك في كثير من التوصليات التي يتوقف ماهيتها عليه فما لم يكن

ضرب الطفل بعنوان التأديب لم يكن ذلك تأدبيا حسنة وما لم يكن القيام

بعنوان التعظيم لم يكن ذلك تعظيمها وتحمليلا وما لم يكن دفع المال الى المستقرض

أو الى الدائن بعنوان القرض أو بعنوان اداء الدين لم يكن ذلك اقرارا أو

اداء للدين وهكذا والحاكم باعتبار قصد العنوان في عامة العبادات بل وكثير

من التوصليات التي يتوقف ماهيتها عليه هو العقل اذ لو لم يقصد العنوان لم

يقع الإمتثال ولم تتحقق الماهية أصلا (هذا) مع ما ورد من الدليل الشرعي

عليه مثل قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم لا عمل الا بالنية أو الاعمال بالنيات

ونحوهما مما دل على انتفاء العمل بانتفاء النية غايتها أن النفي بالنسبة الى العبادات

وكم من التوصليات التي يتوقف ماهيتها على النية حقيقة وبالنسبة الى سائر

التوصليات التي لا تتوقف ماهيتها على النية تزيل ولا ضير في ذلك بعد اخلال النفي وتعدده بعده العمل المنفي (ثم ان) الفرق بين قصد العنوان وقصد القرابة في العبادات بعد اشتراكهما في استقلال العقل باعتبارهما فيها ان قصد العنوان دخيل في اصل ماهية الفعل كما اشير آنفاً فما لم يؤت بالفعل بقصد العنوان لا صلاة ولا صيام ولا زكاة وقصد القرابة دخيل في حصول الغرض منه ووقوعه عبادة ومقرها اذا اتي بالعمل بعنوان الصلاة أو الزكاة أو الصيام لامتنرا به إلى الله تعالى تتحقق ماهية الصلاة والزكاة والصيام وسمياتها ولكن لم يحصل الغرض المقصود منه وهو حصول التقرب به إلى الله تعالى ولم يقع عبادة ومقرها اليه أصلاً ومن هنا يظهر لك أن النسبة بين قصد العنوان وقصد القرابة عموماً مطلقاً فكلما قصد القرابة كان قصد العنوان حاصلاً قطعاً ولا عكس (ثم انه) إذا احرز كون الواجب عبادياً أو من التوصليات التي يعتبر فيها قصد العنوان فهو وإن شك فلا بد من الاحتياط والاتيان به بقصد العنوان والا لم يحرز أنه قد أتي بشيء أصلاً بعد ما عرفت دخالة قصد العنوان في اصل الماهية وهذا واضح .

قوله فافهم . . . الخ ^ف قد اشير قبل ذكر قصد العنوان إلى وجه قوله فافهم فتذكر .

في الوجوب النفسي التعييني العيني

قوله المبحث السادس قضية اطلاق الصيغة كون الوجوب نفسياً تعيينياً عينياً . . . الخ ^ف يعني ان اطلاق الهيئة أى الطلب بما يقتضي ذلك لأن كل ما يقابل النفسي والتعييني والعيني من الغيرى والتخييرى والسكفأوجوب

مقيد فالوجوب الغيرى مقيد بوجوب ذى المقدمة والتخييرى مقيد بما إذا لم يأت بالبدل والكافئ مقيد بما إذا لم يأت به آخر فإذا كان المولى في مقام البيان وتمت مقدمات الحكمة فاطلاق الصيغة يقتضى كون الطلب غير مقيد بوجوب شيء آخر ولا بما إذا لم يأت بشيء آخر ولا بما إذا لم يأت به شخص آخر فيكون الوجوب نفسياً تعينياً عينياً .

(أقول) وكل هذا محل المناقشة بل المنع الصريح (والحق) أن اطلاق الصيغة بما لا يقتضى شيئاً بما ذكر أصلاً (أما عدم إقتضائه) كون الوجوب نفسياً فلان الوجوب الغيرى ليس مقيداً دائماً بوجوب ذى المقدمة في لسان الدليل كى نستكشف من إطلاقه أنه نفسى لا غيرى بل الغيرى على أقسام (فقد يكون) مشروطاً في لسان الدليل كاف قوله تعالى إذا قلت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم (وقد يكون) مطلقاً في لسان الدليل مذكوراً مع ذيئها بنحو الإطلاق كاف قوله ادخل السوق واشتري اللحم (وقد يكون) مطلقاً غير مذكور مع ذيئها أصلاً كا إذا قال ادخل السوق وبعد ما دخل السوق قال له اشتري اللحم فإذا كان الواجب الغيرى على أقسام ولم يكن مشروطاً دائماً في لسان الدليل فبمجرد اطلاق وجوبه فيه لا يكاد يعرف أنه نفسى لا غيرى بل لابد حينئذ عند الشك من الرجوع إلى الأصل العملى وهو مختلف باختلاف المقامات (فإن علم) اجمالاً أنه واجب فعلاً على كل حال أما نفسياً أو غيرياً لواجب آخر قد دخل وقته فلا مجال حينئذ للإصل العملى أصلاً (وان علم) اجمالاً أنه أما واجب نفسى أو غيرى لواجب آخر لم يدخل وقته بعد فالإصل حينئذ بما يقتضى الغيرية بمعنى عدم وجوب الاتيان به فعلاً ما لم يدخل وقت ذلك الواجب الآخر ويحصل العلم الإجمالي بوجوبه (وأما عدم إقتضائه) كون الوجوب تعينياً فلان الوجوب التخييرى كما سيأتي في محله ليس مشروطاً

بعدم الاتيان بالبدل فإنه أحد وجوه المسئلة بل أحد أقوالها والتحقيق غيره كما سمعت من (ولو سلم) فليس ذلك في لسان الدليل كي يعرف من اطلاق الطلب في لسانه أنه تعيني لا تخيرى (نعم) الواجب التخيري هو ما له عدل في لسان الدليل كقوله اعتقربة أو صم ستين يوما فإذا أمر بشيء ولم يعلم أنه تعيني لا عدل له أو تخيرى له عدل فن اطلاق الصيغة بمادتها يعرف أن الواجب تعيني لا تخيرى الا أنه غير المذكى باطلاق الصيغة بهيئتها كما يظهر من المصنف حيث قال لكون كل واحد مما يقابلها يكون فيه تقيد الوجوب وتصنيق دائرته . . . الخ (وأما عدم اقتضائه) كون الوجوب عيناً فلان الوجوب السكافي كسيائى أيضاً في محله ليس مشروطاً بما إذا لم يأت به آخر بل ووجوب مطلق متوجه إلى الكل غير أنه يسقط بفعل أحدهم لحصول الغرض منه على ما مستعارف تفصيله (ولو سلم) ذلك فاشترطه به ليس في لسان الدليل كي يستدل باطلاقه لكونه عيناً لا كفائياً بل هو في عالم الثبوت والواقع (وعليه) فلا بد حينئذ عند الشك في العينية والكافائية من الرجوع إلى الأصل العملي وهو يقتضي بقاء التكليف وعدم سقوطه بفعل الغير أصلاً (هذا كله) حال المذكى باطلاق الصيغة أى الهيئة لكون الوجوب نفسياً تعينياً عيناً وقد عرفت أنه مما لا يصح التمسك به مطلقاً إلا باطلاق الصيغة بمادتها لكون الوجوب تعيناً لا تخيرياً (وأما إذا شك) في واجب أنه مطلق أو مشروط فلا إشكال في صحة المذكى باطلاق الصيغة أى الهيئة لكون الوجوب المنشأ بها مطلقاً لا مشروطاً وهذا مما لا يقال فيه غير أن المصنف لم يذكره في المقام فما ذكره قدس سره لا يسلم عن المناقشه بل عن المنع الصربي كاعرف وما يسلم عنه لم يذكره أصلاً ولعله لوضوحه وعدم الريب فيه (ثم لا يخفى) أن التمسك باطلاق الصيغة بهيئتها لكون الوجوب مطلقاً لا مشروطاً ليس على

حد التمسك بساير الإطلاقات فان المطلق في سائر المقامات كلي طبيعى له أفراد كثيرة كالرقة في قوله اعتقد رقة فإذا تمت مقدمات الحكمة فينعقد له اطلاق أفراد يشمل جميع الأفراد باسرها من المؤمنة والكافرة والعاويلة والقصيرة والشابة والمعمرة ونحو ذلك من الأقسام والمطلق في المقام وهو الطلب المنشأ بالصيغة فرد خاص خارجي جزئي لا كلى فإذا تمت مقدمات الحكمة فينعقد له اطلاق أحوالى يشمل جميع الحالات والتقادير أى طلب ثابت على كل تقدير وفي كل حال لا على تقدير دون تقدير وفي حال دون حال فتأمل جيداً .

فِي الْأَمْرِ الْوَاقِعِ عَقِيبَ الْحَظْرِ

قوله المبحث السابع أنه اختالف القائلون بظهور صيغة الأمر في الوجوب وضعها أو اطلاقا فيما إذا وقع عقيب الحظر أو في مقام توهمه على أحوال ... الخ قد ذكر صاحب البدائع رحمه الله في الفسحة الثانية من نسختي الأوامر أقوالا ثمانية في المسألة أهمها ما اشار اليه المصنف وهو أقوال ثلاثة :

(الأول) ظهور الصيغة الواقعة عقيب الحظر في الإباحة (قال في البدائع) وهو المحكى عن الشافعى ونسب إلى الأكثرون وقيل انه المشهور (انتهى)
 (الثانى) ظهورها في الوجوب على حد غيرها من الأوامر الإبتدائية (قال في البدائع) كما صرحت به في محكى الذريعة والمعدة والغنية والتمذيب والمنتهى وتمهيد القواعد والمفاتيح ونسب إلى الرازى والبيضاوى وأبا الحسن والى بعض المعتزلة (انتهى) .

(الثالث) التفصيل بين ما اذا كان الأمر معلقا على زوال علة النهي

فيكون ظاهراً في الرجوع إلى الحكم السابق قبل النهي وقد مثل له بقوله تعالى
وإذا حملتم فاصطادوا وبقوله تعالى فإذا أذلن الأشهر الحرم فاقتلو المشركين
وبين ما إذا لم يكن معلقاً عليه فيكون ظاهراً في الوجوب (قال) في البدائع
نفي المضدى عنه البعد بعد أن نسبه إلى القيل (انتهى).

(قوله والتحقيق انه لا مجال للتشكيت بموارد الإستعمال ... الخ)
(وحاصل التحقيق) ان موارد الإستعمالات نوعاً مقترونة بقرآن خاصة تدل
على الوجوب أو الإباحة أو الرجوع إلى الحكم السابق قبل النهي ولو خلي
المورد عن كل قرينة فلم يعلم أن مجرد وقوع الأمر عقيب الحظر موجب
لظهوره في غير مكان ظاهراً فيه بطبيعة الأصلي وضعاً أو انصرافاً وإن لم يعلم
أيضاً ظهوره في نفس مكان ظاهراً فيه قبل وقوعه عقيب الحظر فيكون
بملا قهراً لا يصار إلى معنى خاص إلا بقرينة .

(أقول) ولعل التحقيق ان الفعل الذي قد أمر به بعد الحظر ان كان
محكماً بحكم سابقاً قبل الحظر من وجوب أو ندب أو غيرهما فالامر الواقع
عقيب الحظر يكون ظاهراً في عود الحكم السابق وأما إذا لم يكن محكماً
بشئء قبلاً بل كان النهي أول حكم قد تعلق به فالامر الواقع عقيب الحظر
يكون ظاهراً في الإباحة كأنسب إلى المشهور فتكون نفس وقوع الأمر عقيب
الحظر قرينة عامة على صرف الصيغة عما كانت ظاهرة فيه بطبيعتها الأصلي
وضعاً أو انصرافاً وأما إذا لم يعلم حال الفعل وأنه كان قبل النهي محكماً
بحكم أم لا فيجمل الأمر ولا بد حينئذ من الرجوع إلى الأصل العملي
فتدرك جيداً .

في المرة والتكرار

﴿ قوله المبحث الثامن الحق ان صيغة الامر مطلقاً لا دلالة لها على المرة ولا التكرار . . . الخ﴾ قوله مطلقاً اي لا بهيتها ولا عبادتها كاسياق التصريح به بعد سطر (ثم ان في المسئلة) أقوالاً كثيرة وما اختاره المصنف من عدم الدلالة على المرة ولا على التكرار هو مختار جماعة من المحققين (قال في الفصول) فصل الحق أن هيئة الامر يعني بها هيئة افعل لا دلالة لها على مرة ولا تكرار وفاما جماعة من المحققين وقال قوم بانها تفيد التكرار ان امكن وزلوها منزلة أن يقول افعل أبداً وقال آخرون بانها تفيد المرة وقيل باشتراكها بين المرة والتكرار وتوقف جماعة وهم بين متوقف في الاشتراك وعدمه وبين متوقف في تعين المرة والتكرار (انتهى) .

﴿ قوله فان المصرف عنها ليس إلا طلب ايجاد الطبيعة . . . الخ﴾ اي فان المتبادر من مجموع ما للصيغة من الهيئة والمادة ليس إلا طلب ايجاد الطبيعة فقداد الهيئة هو طلب الایجاد ومفاد المادة هي الطبيعة (هذا) ولم يقتصر الفصول على الاستدلال بذلك بل أضاف إلى التبادر وجوهاً أخرى أربعة فصار المجموع وجوهاً خمسة ولكن المصنف قد اقتصر على التبادر فقط ولعله اضعف بقية الوجوه كما لا يخفى على من راجعها .

﴿ قوله ثم لا يذهب عليك أن الإنفاق على أن المصدر المجرد عن اللام والتنوين لا يدل إلا على الماهية . . . الخ﴾ رد على الفصول كاسياق التصريح به فان الفصول قد جعل النزاع في خصوص الهيئة (قال) كا تقدم آنفاً فصل الحق ان هيئة الامر لا دلالة لها على مرة ولا تكرار (إلى أن قال) وإنما

حررنا النزاع في الهيئة لصالح جماعة عليه ولأن الأكثرا حرروا النزاع في الصيغة وهي ظاهرة بل صريحة فيها ولأنه لا كلام في أن المادة وهي المصدر المجرد عن اللام والتنوين لا تدل إلا على الماهية من حيث هي على ما حكم السكاكي وفاظهم عليه (إنتهى موضع الحاجة من كلامه) فيقول المصنف في الرد عليه ما حاصله أن الإنفاق على أن المصدر المجرد عن اللام والتنوين مما لا يدل إلا على الماهية على ما حكم السكاكي وفاظهم عليه مما لا يجب حصر النزاع هنا في خصوص الهيئة فقط وذلك لأن المصدر ليس مادة للمشتقات كي يجب اتفاقهم على عدم دلالته إلا على الماهية إتفاقهم على عدم دلالته مادة صيغة الأمر أيضا إلا على الماهية (وقد استدل المصنف) على عدم كون المصدر مادة لسائر المشتقات ببيانته معها بحسب المعنى كما تقدم في باب المشتق فكيف يكون المصدر معناه مادة لسائر المشتقات .

أقول) ويرد عليه :

(أولاً) إن الذي تقدم في باب المشتق هو مبادئ المصدر مع الأسامي المشتقة الجارية على الذات فهو مفهومه آب عن الحمل وهي بمفهومها غير آية عن الحمل لا مبادئ المصدر مع مثل صيغة الأمر ونحوها مما لا يجري على الذات وإن كان مبادئنا معها أيضاً كالأسامي .

(وثانياً) إن بائنة المصدر مع سائر المشتقات بحسب المعنى مالا يدل على عدم كونه مادة لها فان اختلاف المعنى قد نشأ من تشكل المصدر في سائر المشتقات بشكل آخر وبهيئة أخرى فان المصدر بهيئته ليس محفوظا فيها فيختلف المعنى قهراً بسبب اختلاف الهيئه الطاريه عليه (ومن هنا يتضح) أنه كان الأولى للمصنف أن يستدل لعدم كون المصدر مادة لسائر المشتقات بعدم محفوظية المصدر بهيئته في سائر المشتقات فلو كان مادة لها لكان محفوظا

فيها بهيئته ومادتها جميعاً (ولتكن يرد على ذلك) أيضاً أن المصدر وإن لم يكن بهيئته محفوظاً فيها ولكن مع ذلك لا ينافي كونه مادة لها فان المصدر كضرب مثلاً مادة وهي الضاد والراء والباء وهيئتين هيئة حروفية وهي تقديم الضاد على الراء والراء على الباء وهيئية اعرابية وهي فتح الضاد وسكون الراء والباء جميعاً والذي به قوام المصدر أي باختلاله يختل المصدر هو مادته وهيئته الحروفية وما محفوظان في المشتقات وأما هيئته الأعرابية فهي وإن لم تكن محفوظة فيها ولكنها ليست بما به قوام المصدر بحيث إذا اختل اختل المعنى (وعليه) فما به قوام المصدر محفوظ في المشتقات وما ليس بمحفوظ فيها ليس به قوام المصدر ومن الواضح أن محفوظية ما به قوامه مما يكفي في كونه مادة للمشتقات .

قوله ان قلت فما معنى ما اشتهر من كون المصدر أصلاً في الكلام ..
 الخ) هذا الإشكال متفرع على انكار كون المصدر مادة لغير المشتقات وهو إشكال واضح وقد اجاب عنه بامرین :
 (الأول) ما حاصله ان كون المصدر أصلًا في الكلام هو محل الخلاف
 فان المنسوب الى الكوفيين كون الفعل أصلًا في الكلام لا المصدر .
 (الثاني) ما حاصله ان كون المصدر أصلًا في الكلام ليس معناه أنه مادة للمشتقات بل معناه ان الذي وضع أولاً بالوضع الشخصى ثم وضع
 بعلاحته سائر الصيغ نوعياً أو شخصياً هو المصدر .
 (أقول) ويرد عليه :

(أولاً) انه لو كان معنى ما اشتهر من كون المصدر أصلًا في الكلام هو ما ذكره المصنف لا كون المصدر مادة للمشتقات كما يبنا فلا وجه حينئذ لوضع المصدر أولاً ووضع سائر الصيغ بعلاحته اذ ليس ذلك أولى من

العكس كما لا يخفى .

(وثانياً) انه لا وجه للترديد في وضع سائر الصيغ بين كونه نوعاً أو شخصياً اذ لا يخلو الحال من أحد وجهين فان اعتبرنا ان المصدر مادة لسائر المشتقات بحيث اذا وضعت المصادر فقد وضعت مادة المشتقات جميعاً فلا تحتاج حينئذ في وضع سائر الصيغ الا الى وضع خصوص الهيئات فقط نوعياً كما تقدم في وضع المركبات يعني ان هيئة فاعل أو هيئة مفعول ونحوهما من الهيئات موضوعة للذات القائمة بها المبده أو الواقعه عليها المبده وهكذا في ضمن أي مادة كانت وان انكرنا بذلك وقلنا ان المصدر صيغة في قبال سائر الصيغ كما قال به المصنف فتحتاج حينئذ في وضع سائر الصيغ الى وضع بمجموع الهيئة والمادة من حيث المجموع فيكون شخصياً كوضع نفس المصدر فكما ان وضع ضرب بالسكون بمجموع هيئته ومادته يكون شخصياً فكذلك وضع ضرب بالتحريك ويضرب ونحوهما من المشتقات يكون شخصياً ايضاً بعد ما انكرنا وضع موادها بوضع المصدر ولعله لأجل أحد الإيرادين قال أخيراً فافهم .

﴿ قوله ومعنى كذلك ... الخ﴾ الظاهر ان الكلمة معنى معطوفة على الكلمة لفظ أي مادة لفظ متصرفة في كل منها ومنه بصورة ومادة معنى كذلك أي متصرفة في كل منها ومنه بصورة ويحتمل ان تكون معطوفة على الكلمة (بصورة) أي مادة لفظ متصرفة في كل منها ومنه بصورة ومعنى ولكن على هذا تكون الكلمة (كذلك) زائدة لا معنى لها .

﴿ قوله فافهم ... الخ﴾ قد اشير آنفاً الى وجہ قوله فافهم فلا تخفل .

﴿ قوله ثم المراد بالمرة والتكرار هل هو الدفعه والدفعات أو الفرد والأفراد ... الخ﴾ ونظير الترجمة بين الدفعات والأفراد فيما لو قال مثلاً عتق

رقة وقد اعتقدنا رقايا متعددة دفعة واحدة فعلى الدفعات لا يجزى وعلى الأفراد يجزى بل تظهر الثرة بين الدفعات والفرد أيضاً في المثال المذكور فعل القول بالدفعه يقع الجحش على صفة المطلوبه وعلى القول بالفرد لا يكون المطلوب إلا واحداً منها والباقي زائد على المطلوب (ثم ان) المراد هنا بالمرة والتكرار هل هو الفرد والأفراد أو الدفعه والدفعات (قال في الفصول) والتحقيق عندى هو الثاني لمساعدة ظاهر المفظين عليه (إلى ان قال) مع انهم لو أرادوا بالمرة الفرد لكان الا نسب بل اللازم أن يجعل هذا المبحث تمه للباحث الآق (إنتهى) ويعنى بالبحث الآق بحث تعلق الأوامر بالطابع أو بالأفراد فكان المبحوث عنه فيه هكذا هل الأمر متعلق بالطبيعة أو بالفرد وعلى القول بتعلقه بالفرد هل هو يقتضى الفرد الواحد أو الأفراد فيكون نزاعنا هذا جاري على قول واحد من قولى تلك المسئلة لا على قولهما جميعاً أى حتى على القول بتعلقه بالطبيعة (فيقول المصنف) في رده بل النزاع هنا في المرة والتكرار ولو يعنى الفرد أو الأفراد مما يجرى حتى على القول بتعلق الأوامر بالطبيعة هناك (والسر) فيه أن المراد من الفرد أو الأفراد هنا هو الوجود والوجودات والنزع الجارى هناك كاسيات في محله مرجعه إلى أن الطلب هل هو يتعلق بوجود الطبيعة أو بوجود الفرد إذ الطبيعة بما هي هي ليست إلهى لا مطلوبة ولا لا مطلوبة وهكذا الفرد (وعليه) فالنزاع هنا مما يجرى على كل من القولين في تلك المسئلة فإذا سوأء قلنا هناك بتعلق الطلب بوجود الطبيعة أو بوجود الفرد نقول هنا هل صيغة الأمر تقتضى وجود واحد أو وجودات وهذا واضح.

(أقول) نعم يمكن اجراء النزاع في المرة والتكرار ولو يعنى الفرد والأفراد على كل من قولى تلك المسئلة بحمل الفرد والأفراد هنا على الوجود والوجودات

ولكن الإنصاف أنه لا يخلو عن تكلف والظاهر أن مرادهم من المرة والتكرار في المقام هو الدفعه والدفعات كما قال به الفصول بل اعترف المصنف أيضاً بظهور لفظهما في هذا المعنى غير أن المصنف قد أحب المناقشة مع الفصول فناقش .

﴿ قوله غاية الأمر خصوصيته وتشخصه على القول بتعلق الأمر بالطابع يلازم المطلوب ... الخ﴾ أي غاية الأمر ان الخصوصيات والمشخصات التي بها يكون الفرد فرداً على القول بتعلق الأوامر بالطابع خارجة عن المطلوب والداخل تحت الطلب هو مجرد وجود الطبيعة وأما الخصوصيات والمشخصات الفردية فهي ما يلازم المطلوب خارجاً بحيث لو أمكن التفكير في مقام الإيمثال بين ايجاد الطبيعة وبين تلك الخصوصيات والمشخصات الفردية وكفى وعلى القول بتعلقها بالأفراد تكون الخصوصيات والمشخصات الفردية جزءاً للمطلوب وقراراً له بحيث لو أمكن التفكير بين ايجاد الطبيعة وبين تلك الخصوصيات والمشخصات لم يجز ذلك ولم يكفي وسيأتي توضيح ذلك بنحو أبسط في محله إنشاء الله تعالى .

﴿ قوله تنبئه لا اشكال بناء على القول بالمرة ... الخ﴾ كالاشكال أيضاً بناء على القول بالتكرار فعلى الأول لا مجال للاتيان بالمؤمر به ثانياً على أن يكرن به الإيمثال أيضاً فانه من الإيمثال بعد الإيمثال كما صرخ به المصنف في المتن وعلى الثاني لا يحيص عن الاتيان بالمؤمر به ثانياً وثالثاً وهكذا ليكون به الإيمثال (ومن هنا يظهر) أنه ليس الكلام في هذا التنبئه على القول بالمرة ولا على القول بالتكرار بل على خصوص المختار فقط وهو القول بدلاله الصيغة على طلب ايجاد الطبيعة من دون دلالة لها على المرة ولا على التكرار (ثم ان الكلام) على المختار يقع من جهتين .

(الأولى) في جواز الاكتفاء بالمرة في مقام الإمتثال .

(الثانية) في جواز أن لا يكتفى بالمرة بل يأتى بالمؤمر به ثانياً أو ثالثاً على أن يكون أيضاً به الإمتثال (أما بالنسبة إلى الجهة الأولى) فيقول المصنف ما حاصله إن الأمر إن كان وارداً في مقام البيان فتتمسك لدفع احتمال وجوب ما زاد على المرة باطلاق الصيغة بعادتها فإذا قال مثلاً أطعم زيداً واحتمل وجوب الاطعام أكثر من مرة فتتمسك لدفعه باطلاق الاطعام فلو وجب علينا أكثر من مرة لكان عليه تقييد الاطعام بمرتين أو أكثر وإن لم يكن الأمر وارداً في مقام البيان فتتمسك لدفع احتمال الزائد بالأصل العملي أولى بالبرائة (وأما بالنسبة إلى الجهة الثانية) وهى جواز أن لا يكتفى بالمرة بل يأتى بالطبيعة ثانياً أو ثالثاً على أن يكون أيضاً بها الإمتثال (فيقول المصنف) ما حاصله انه قد يتوجه أن مقتضى اطلاق الطبيعة جواز الآتيان بها كذلك ولكن التحقيق أن مقتضى الإطلاق جواز الآتيان بالطبيعة مرة واحدة في ضمن فرد أو أفراد ففي مثل قوله اعتق رقبة له أن يعتق رقبة واحدة وله ان يعتق رقبات متعددة دفعه واحدة واحده فإن كلام منها عتق لا جواز الآتيان بالطبيعة مرة ثانية أو ثالثة على أن يكون أيضاً بها الإمتثال فإن الأمر بمجرد الآتيان بالطبيعة مما يسقط لا محالة ومع سقوطه لا مجال للآتيان بها ثانياً أو ثالثاً على أن يكون أيضاً بها الإمتثال (نعم) إذا لم يكن الإمتثال علة تامة لحصول الغرض الأقصى كما إذا أمر بالماء ليشربه فاتى به ولم يشربه فعنده ذلك له تبديل الإمتثال أى يأتى بفرد آخر أحسن من الأول على أن يكون به الإمتثال لا بالفرد الأول وهذا بخلاف ما إذا كان الإمتثال علة تامة لحصول الغرض الأقصى كما إذا أمر باهرق الماء في فه لرفع عطشه فاهرقه على ما سيأتى التثليل به من المصنف في بحث الأجزاء وليس له حينئذ تبديل الإمتثال .

﴿ قوله فلا اشكال في الاكتفاء بالمرة في الامتنال ... الخ﴾ أى

يعتضى اطلاق الصيغة بادلة المفروض كونها في مقام البيان .

﴿ قوله وإنما الاشكال في جواز أن لا يقتصر عليهما ... الخ﴾ شروع

في الجهة الثانية من جهت الكلام في هذا التنبية فلا تشتبه .

﴿ قوله ويسقط به الأمر فيما إذا كان امتنال الأمر علة تامة لحصول

الغرض الاقصى ... الخ﴾ في التقيد مساحة فان الأمر مع الاتيان بالطبيعة

ما يسقط لا محالة سواء كان الامتنال علة تامة لحصول الغرض الاقصى أم لا

نعم إذا لم يكن الامتنال علة تامة لحصول الغرض الاقصى فالملاك باق على

حاله كما سيأتي التصریح به من المصنف في بحث الأجزاء لا ان الأمر بنفسه

باق على حاله كما يفهم من كلام المصنف هنا .

﴿ قوله فرد آخر أحسن منه بل مطلقا ... الخ﴾ أى ولو لم يكن

أحسن منه وهو أيضا لا يخلو عن مساحة فان تبديل الامتنال مع عدم حصول

الغرض الاقصى بفرد آخر أحسن من الأول وإن كان ما لا يخفى حسنة

ولكن تبديله بفرد آخر مساوى ما لا حسن له عند العقلاء (اللهم) إلا إذا

كان للمكلف غرض خاص متعلق باطيان الفرد الثاني أو بابقاء الفرد الأول

فيبدل الماء المائي به في المثال المتقدم باء آخر مساوى لأجل هذه الجهة

والغاية وهذا واضح .

في الفور والتراثي

﴿ قوله المبحث التاسع الحق أنه لا دلالة للصيغة لا على الفور ولا على

التراثي ... الخ﴾ ظاهر المصنف وصرح الفصول ان النزاع في هذا البحث

هوكا النزاع في البحث السابق فمما ذكر المصنف يكون جاريا في بحث المهمة والمادة وعند الفصول يكون جاريا في خصوص المهمة فقط ولكن قد عرفت أن الحق كان مع الفصول فكما أن مع الإنفاق على أن المصدر مما لا يدل إلا على الماهية لا يكاد يبقى مجال للنزاع في دلالة الصيغة بمادتها على المرة أو التكرار فكذلك معه لا يكاد يبقى مجال للنزاع في دلاتها بمادتها على الفور أو التراثي بل الدال على الفور أو التراثي على القول به هو المهمة فقط دون غيرها (والحق) أن المهمة أيضاً مما لا دلالة لها على أحد مما كنا عرفت أنها مما لا دلالة لها على شيء من المرة والتكرار أصلا وبالجملة أن مفاد الصيغة أي بحث ما لها من المهمة والمادة بحكم التبادر ليس إلا طلب ايجاد الطبيعة ليس فيها مرة ولا تكرار ولا فور ولا تراثي أبداً.

(قوله نعم قضية إطلاقها جواز التراثي ... الخ) أي قضية اطلاق الصيغة بمادتها جواز التراثي .

(أقول) نعم لكن لا بقدر يوجب الاستخفاف بأمر المولى والتهاؤن به فإن المقصود هنا من التراثي هو نفي الفورية على سبيل التضييق والتشديد لا التراثي إلى أي وقت شاء المكلّف .

(قوله كما ادعى دلالة غير واحد من الآيات على الفورية ... الخ) قد استدل للقول بالفور بأمر أو جههها (قوله تعالى) وسارعوا إلى معرفة من ربكم (قوله تعالى) واستبقوا الخيرات (وقد أورد المصنف) على الإستدلال بهما من وجوه .

(الأول) إن سياق الآيتين الشريفتين هو البعث والتحريك إلى المسارعة والإستيقان بنحو الاستحباب من دون أن يستتبع ترکيمها الغضب والشر والا لكان البعث بالتحذير عن تركيمها انسُب وقد إشار إلى ذلك بقوله

وفيه منع ضرورة أن سياق آية وسارعوا إلى آخره .

(أقول) وفيه ما لا يخفى فإن الواجبات كلها مما يستتبع تركها الغضب والشر واللام تكن واجبات ومع ذلك ليس البعث بالتحذير عن تركها بل بالتحريك إلى فعلها غالباً ولعله إليه أشار أخيراً بقوله فافهم .

(الثاني) أن الأمر بالمسارعة والإستباق لو كان للوجوب لزم كثرة تخصيصه أى في جميع المستحبات وكثير من الواجبات بل وأكثرها مما لا يجب فيه المسارعة والإستباق فلابد من حل الأمر في الآيتين الشريفتين على الندب أو على مطلق الطلب المشترك بين الوجوب والندب كي يلام الواجبات والمستحبات جميعاً وقد أشار إلى ذلك بقوله مع لزوم كثرة تخصيصه إلى قوله أو مطلق الطلب .

(أقول) وفيه ما لا يخفى أيضاً فإن حل الأمر فيها على الندب حذراً من لزوم تخصيص الأكثروإن كان حذراً لكن حله على مطلق الطلب مما لا وجه له فإن الطلب جنس الجنس مما لا يتحقق في الخارج إلا مع أحد الفصول وفي ضمن أحد الأنواع فكما أن الحيوان لا يتحقق في الخارج إلا مع الناطق مثلًا أو مع الناهق وفي ضمن الإذن عثلاً أو في ضمن الحمار ونحوهما فكذلك الطلب مما لا يتحقق في الخارج ولا ينشأ مالصيغة ونحوها إلا في ضمن الوجوب أو الندب وعليه فالطلب الذي في الآيتين أما وجوبه أو ندبه فلا معنى لحل الأمر فيها على مطلق الطلب كي يلام الواجبات والمستحبات جميعاً .

(الثالث) أن العقل مستقل بحسن المسارعة والإستباق فيكون الأمر بها ارشاداً إلى حذفها العقلي ولا يمكن مولويما يستفاد منه وجوب المسارعة والإستباق شرعاً كسائر الواجبات الشرعية وقد أشار إلى ذلك بقوله ولا يبعد دعوى استقلال العقل بحسن الممارسة والإستباق إلى قوله ارشاداً إلى ذلك .. الخ

(ثم ان) ظاهر المصنف أـ وجه صيوره الأمر بهما مجرد استقلال العقل بحسنها ارشاديا لا مولويا أنه يندرج بذلك تحت ضابطة الأوامر الإرشادية وهي أن يكون لمحض التنبية على ما يترتب على الفعل بنفسه من الخواص والآثار والمنافع والمضار ولو لم يكن أمر به أصلا من دون أن يترتب على موافقته قرب ولا ثواب ولا على مخالفته بعد ولا عقاب نظير أوامر الطبيب ونواهيه وقد اشار الى ذلك بقوله فيكون الأمر فيها أى في الآيات والروايات لما يترتب على المادة بنفسها ولو لم يكن هناك أمر بها كما هو الشأن في الأوامر الإرشادية .

(أقول) أما استقلال العقل بحسن المسارعة والإستباق فلا يبعد أن يكون قرينة على عدم كون الأمر بهما في الآيتين الشريفتين لاكثر مما استقل به العقل من الحسن والرجحان وأنه مؤكدة لحكمة لا حكم جديد فيكون هذا شاهدا آخر على كون الأمر بهما للندب لا للوجوب غير ما تقدم في الجواب الثاني ولكن كونه قرينة على أن الأمر بهما ارشادي لا مولوي بحسب لا يترتب على امثاله قرب ولا ثواب ولا على عصيانه بعد ولا عقاب غير ما يترقب على الفعل بنفسه من الخواص والآثار فلا .

في بيان الضابط في ارشادية الأوامر والنواهي

وتوضيح ذلك أنه لا اشكال على الظاهر في أن الضابط في ارشادية الأوامر والنواهي كما اشير اليه هو أن يكون الأمر أو النهى لمحض التنبية على ما في الفعل من الخواص والآثار والمنافع والمضار من دون أن يترتب على موافقته قرب ولا ثواب ولا على مخالفته بعد ولا عقاب (وقد صرح بذلك

الشيخ اعلى الله مقامه) في مواضع كثيرة من كلماته الشريفة (قال) في البرائة في التنبية الثالث من تنبیهات الشیبة التحریمة الحکمیة ما لفظه الثالث لاشكال في رجحان الاحتیاط عقلا ونقلًا كما يستفاد من الأخبار المذکورة وغيرها هل الأوامر الشرعیة للاستحباب فیثاب عليه وان لم يحصل به الاجتناب عن الحرام الواقعی أو غيری يعني کونه مطلوبا لأجل التحرز عن الحلکة المحتملة والإطمینان بعدم وقوعه فيما فيکون الامر به ارشاديا لا يترتب على موافقته ومخالفته سوى الخاصیة المترتبة على الفعل أو الترك نظیر او امر الطبیب ونظیر الامر بالاشهاد عند المعاملة لثلاثة يقع التنازع وجهان (انتہی) (وقال في الانسداد) قبل البرائة في اهمال النتیجة وكایتها ما لفظه ان التلازم بين الحکمین ای حکم العقل وحکم الشرع اذما هو مع قابلیة المورد لها أاما لو كان قابلا لـ حکم العقل دون الشرع فلا کا في الاطاعة والمعصیة فانهما لا يقبلان لورود حکم الشارع عليهما بالوجوب والتحريم الشرعین بان يريد فعل الاولى وترك الثانية بارادة مستقلة غير ارادۃ فعل المأمور به وترك المنهی عنه الخاصة بالامر والنهی حتى أنه لو صرخ بوجوب الاطاعة وتحريم المعصیة كان الامر والنھی للارشاد لا للتکلیف اذ لا يترتب على مخالفته هذا الامر والنھی الا ما يترتب على ذات المأمور به والمنھی عنه اعنی نفس الاطاعة والمعصیة وهذا نفس دلیل الإرشاد کا في أوامر الطبیب ولذا لا يحسن من الحکم عقاب آخر أو ثواب آخر غير ما يترتب على نفس المأمور به والمنھی عنه فعلًا أو تركا من الثواب والعقاب (انتہی) الى غير ذلك من مواضع آخر (ولكن كل الاشكال في أنه ما الحکمة في عدم ترتیب شيء من القرب والبعد والثواب والعقاب على موافقة الأوامر والتواهي الإرشادية سوى ما يترتب على الفعل بنفسه من الخواص والآثار والمنافع والمضار مع ان الأوامر

والنواهى باجمعها من مولويها وارشاديهما تسكون لما يترتب على الفعل بنفسه من الخواص والآثار والمنافع والمضار بناء على قبعة الأحكام للمصالح والمفاسد في المتعلقات كما نسب ذلك إلى العدلية من غير إختصاص بالأوامر والنواهى الإرشادية (والظاهر) ان الحكمة في ذلك هو عدم اندراج الإرادة والكرامة والحب والبغض في نفس الأمر والنهاى في الأوامر والنواهى الإرشادية ففي الأوامر والنواهى المولوية يريد الأمر ويكره النهاى ويحب وبغض ويتبعها القرب والبعد والثواب والعقاب وفي الأوامر والنواهى الإرشادية كأمر الطبيب بشرب المسمى ونفيه عن إستعمال الحامض ليس في نفس الأمر والنهاى إرادة ولا كراهة ولا حب ولا بغض كي يتبعها القرب والبعد والثواب والعقاب بل يأمر الطبيب ونفيه بداعى الإرشاد إلى ما في الفعل من المنافع والمضار فان شاء المريض وافقه واطاعه وان شاء خالفه وعصاه فلا موافقته يقر به اليه ولا مخالفته يبعده عنه وهذا بخلاف ما إذا اندراج في نفس الأمر أو النهاى على طبق ما أمر به أو نهى عنه اراده أو كراهة ملزمة أو غير ملزمة فيكون أمره أو نفيه موليا يتبعها القرب والثواب أو البعد والعقاب (ويظهر هذه الحكمة) من عبارة غير واحد من الأعلام (قال في الفصول) في مسألة المجتمع بعد ما نقل محصل كلام المحقق القمي في رد المفسرين لكرامة العبادات باقليه الثواب ما لفظه والجواب عنه أما أولا فبأننا نلتزم بما هو ظاهر كلام القوم من أن الكرامة في العبادات تعنى فلة الثواب وان تلك النواهى ارشادية مجردة عن معنى طلب الترک ولا يلزم عليه شيء من المفاسد المذكورة (انتهى) (وقال في التقريرات) في جملة ما أفاده في مسألة المجتمع في بحث الخروج عن الغصب لمن توسط بسوء الإختيار بعد ما اختار كونه واجباً ونقل اختيار الفصول فيه من كونه واجباً مع جريان حكم المعصية عليه ما هذا

لفظه والعجب من بعض المحققين كسلطان العلماء كيف اخترق ذلك على مثله مع طول باعه في التحقيق واعجب من ذلك استناده فيه الى دعوى لا يساعدها العرف والعقل من ان هذه الاوامر أى الامر بالخروج وامثاله مرجعها الى الارشاد عن وجود المصالح والمقاصد في نفس الاشياء مثل اوامر الطيب ونواهيه من دون أن يكون هناك طلب حقيق مثل وجوده في أوامر المولى بالنسبة الى عبادهم (انتهى) وبالمجملة ان الاوامر والنواهي المطلوبة هي تمتاز عن الإرشادية بكونها عن ارادة أو كراهة متفقحة في نفس الامر أو الناهي يوجب موافقتها القرب والثواب ومخالفتها البعد والعقاب والأوامر والنواهي الإرشادية محضة للتبيه على الخواص المترتبة على الفعل بنفسه من دون أن يكون على طبقها ارادة أو كراهة متفقحة في نفس الامر أو الناهي كي يوجب موافقتها القرب والثواب ومخالفتها البعد والعقاب وهذا لدى التدبر واضح (ثم ان) هذا المعنى وان كان قد يتحقق في المولى العرفية لجواز أن يكون صلاح الفعل أو فساده عائداً إلى نفس المكلف غير عائد إلى المولى أو إلى من يمس به فيأمره حينئذ لمحض التبيه والإرشاد إلى ما في الفعل من الخواص والآثار والمنافع والمضار من دون أن يكون على طبقها ارادة أو كراهة في نفس الامر أو الناهي كي إذا امتهله قربه إليه وأنابه أو إذا خالقه بعده عنه وعاقبه نظير أوامر الطيب ونواهيه للمرتضى لكن في المولى الشرعية لا يكاد يمكن ذلك بان يكون في الفعل صلاح أو فساد ملزم أو غير ملزم ويأمر الشارع به أو ينهى عنه من دون أن يكون على طبقه ارادة أو كراهة في نفسه المقدسة فان المصالح والمقاصد هب أنها عائدة إلى نفس المكلف لا إلى المولى ولا إلى من يمس به ولكن شدة لطفه بالعباد ومزيد عطفه عليهم مما توجب أن تكون المصالح والمقاصد العائدة إليهم كالمصالح والمقاصد العائدة إلى نفسه أو إلى من

يمس به في سببيتها لانفصال الارادة والكراءة في نفسه المقدسة (وعلى هذا) فلو امر الشارع ونواهيه كلها مولوية بهذا المعنى اي تكون عن ارادة وكراءة في نفسه الشريفة ناشية عن الخواص والآثار والمنافع والمضار الموجودة في الفعل فيترتب على موافقتها القرب والثواب وعلى مخالفتها البعد والعقاب (ومن جملتها) الامر بالمسارعة والاستباق فان مجرد استقلال العقل بحسنهما لا يكاد يكفي في صيورة الامر بهما ارشادياً كا تقدم من المصنف ما دامت الارادة منقدحة في نفس المولى على طبق حكم العقل بحسنهما وان كان ذلك شاهداً على استجابة بهما كما يبينا (كا أن من جملتها) أيضاً الامر بالاطاعة والنهي عن المعصية فان مجرد امتناع تعلق ارادة أخرى مستقلة بفعل الأولى وترك الثانية غير الارادة المتعلقة بفعل المأمور به وترك النهي عنه نظراً الى عدم كون الاطاعة والمعصية أمرآ آخر غير الاتيان بالمأمور به وترك النهي عنه لا يكاد يكفي في صيورة الامر والنهي المتعلقيين بهما ارشاديين كا تقدم من الشیخ اعلى الله مقامه فان ملائكة الارشادية على ما عرفت هو خلو الامر او النهي عن الارادة او الكراءة لا امتناع تعلق ارادة أخرى مستقلة غير ارادة فعل المأمور به وترك النهي عنه ومن المعلوم أن الامر والنهي المتعلقيين بهما غير خاليين عن الارادة والكراءة غايتها أن الارادة والكراءة فيما هي عين الارادة والكراءة المتعلقتين بفعل الواجبات وترك المحرمات ومن هذا كله يظهر لك حال الامر بالشهاد في المعاملة أو النهي عن الاقتحام في الشبهات الى غير ذلك مما اشتهر كونها ارشادية لا مولوية فتأمل في المقام جيداً فانه لا يخلو عن دقة .

قوله كان البعض بالتحذير عنهم انس **الخ** في العبارة مساحة واضحة والأولى كان ان يقول بالتحذير عنه اي عن تركهما انس .

﴿ قوله فافهم ... الخ﴾ قد أشرنا إلى وجه قوله فافهم في صدر التعليق على قوله كادعى دلالة غير واحد من الآيات على الفورية فراجح ولا نعيد.
 ﴿ قوله في مقام البعث نحوه ارشاداً ... الخ﴾ ولو قال نحوهما أى نحو المسارعة والاستباق كان أصح بل كان هو الصحيح.

﴿ قوله فافهم ... الخ﴾ ولعله إشارة إلى ضعف ضابطة الإرشادية التي قد إشار إليها بقوله فيكون الأمر فيها لما يترتب على المادة بنفسها ولم يكن هناك أمر بها كما هو الشأن في الأوامر الإرشادية ولعل وجه الضعف في نظره أن كون الأمر لما يترتب على المادة بنفسها من الخواص والآثار هو مما يشتراك فيه تمام الأوامر المولوية والإرشادية جميعاً من غير اختصاص بالإرشادية فقط فكل منها يكون لما يترتب على الفعل من المصالح والمفاسد فلماذا يترتب على الموافقة والمخالفة في أحدهما الثواب والعقاب دون الآخر ولكن قد عرفت منها الفرق بينها وأنه من ناحية الارادة والكرامة فإنشاء كل منها وإن كان لما يترتب على المادة نفسها ولكن في الأوامر والنواهي المولوية يكون إنشائهما بداعى الارادة والكرامة المنقدحة في نفس الأمر الموجبة للقرب والبعد والثواب والعقاب وفي الأوامر والنواهي الإرشادية يكون إنشائهما لمحض التنبية على ما في الفعل من الخواص والآثار من دون أن يكون على طبقها إرادة أو كراهة منقدحة في نفس الأمر أو الناهي كي يوجب القرب والبعد والثواب والعقاب فتدبر جيداً.

﴿ قوله تتمه بناء على القول بالفور فهل قضية الأمر الاتيان فوراً ففوراً بحيث لو عصى لوجب عليه الاتيان به فوراً أيضاً في الزمان الثاني أو لا وجهاً مبنيان على أن مفاد الصيغة على هذا القول هو وحدة المطلوب أو تعدده ... الخ﴾.

(أقول) إن تعدد المطلوب على نحوين (فتارة) يكون للمولى مطلوبان أحدهما أصل الفعل والآخر اتيانه فوراً في أول أزمنة الامكان ومقتضى هذا النحو من تعدد المطلوب أنه إذا عصى ولم يأت بالفعل فوراً في أول أزمنة الامكان فلا يكاد يبيق عليه شيء سوى أصل الفعل لا اتيانه فوراً ففوراً (وآخر) يكون للمولى مطلوبات متعددة منها أصل الفعل ومنها اتيانه فوراً في الزمان الأول ومنها اتيانه فوراً في الزمان الثاني إذا عصى اتيانه في الزمان الاول وهكذا في الزمان الثالث والرابع إلى الآخر وهذا النحو من تعدد المطلوب يقتضي الاتيان بالفعل فوراً ففوراً وعليه بجعل الاتيان فوراً فوراً مبنياً على مطلق تعدد المطلوب كما فعل المصنف مما لا يخلو عن مسامحة.

﴿ قوله لو قيل بدلاتها على الفورية لما كان لها دلالة على نحو المطلوب من وحدته أو تعدده ... الخ﴾.

(أقول) ان قلنا بالفور وقلنا باستفادته من نفس الصيغة فالامر كما ذكره المصنف فلا دلالة للصيغة على نحو المطلوب من وحدته أو تعدده وأما لو قلنا بالفور وانه استفيد من آبى المسارعة والاستباق فلا يبعد دلالتها على تعدد المطلوب بل على النحو الاخير منه الذي يقتضي الاتيان بالفعل فوراً ففوراً بحيث كان للمولى مطلوبات متعددة أصل الفعل والاتيان به فوراً في الزمان الاول وان عصى فالاتيان به فوراً في الزمان الثاني وهكذا.

في بحث الاجزاء

﴿ قوله الفصل الثالث الاتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي الاجزاء في الجملة بلا شبهة ... الخ﴾ الظاهر ان قوله في الجملة اشارة الى أن الاتيان

بالمأمور به مطلقاً سواء كان واقعياً أو ظاهرياً أو اضطرارياً هو مما يجزى عن أمر نفسه بلا كلام يعتد به وإنما البحث في اجزاء كل من الآياتيin بالmAمور به الاضطراري أو الظاهري عن الواقعى وسيأتى تفصيل المقال في السكل جميعاً فانتظر .

(قوله أحدها الظاهر ان المراد من وجيهه في العنوان هو النهج الذى ينبغي أن يتوقي به على ذلك النهج شرعاً وعقلاً ... الخ) وحاصل الكلام ان الظاهر ان المراد من كلية وجيهه في عنوان البحث هو الآياتيin بالmAمور به على النهج الذى ينبغي أن يتوقي به على ذلك النهج شرعاً وعقلاً ليشمل الآياتيin بالتعبديات مع قصد القرابة المعتبرة فيها بحكم العقل دون الشرع على ما تقدم تفصيله في التعبدى والتوصلى وليس المراد منها هو الآياتيin بالmAمور به على النهج الشرعى فقط كى لا يشمل الآياتيin بالتعبدى مع قصد القرابة (وبعبارة أخرى) ليس المراد من كلية على وجيهه هو خصوص السكيفية المعتبرة في المأمور به شرعاً وذلك لو جئن قد استند إليها الصنف .

(أحدهما) انه لو كان المراد من كلية على وجيهه هو الثانى لكان قيداً توضيحاً فان الآياتيin بالسكيفية المعتبرة في المأمور به شرعاً مما يستفاد من نفس الآياتيin بالmAمور به بلا حاجة الى ذكر كلية على وجيهه .

(وثانىهما) أنه لو كان المراد من كلية على وجيهه هو الثانى أى السكيفية المعتبرة في المأمور به شرعاً لزم خروج التعبديات عن حريم النزاع بناء على ما اخترناه من كون اعتبار قصد القرابة في العبادات هو بحكم العقل لا بحكم الشرع وذلك لوضوح عدم كون الآياتيin بها على السكيفية المعتبرة فيما شرعاً بلا مراعاة ما اعتبر فيها عقلاً مجزياً قطعاً (وفيه ان) خروج التعبديات عن حريم النزاع بناء على ما اخترناه في التعبدى والتوصلى ما لا يكاد يكشف عن

كون المراد من كلية على وجهه عند القوم هو السكينة المعتبرة في المأمور به شرعاً وعقلاً بعد عدم لزوم خروجهما على مختارهم نعم لو كان مختار القوم أيضاً هو اعتبار قصد القرابة في التعبديات بحكم العقل دون الشريعة كان ذلك دليلاً قاطعاً على أن المراد من وجهه في العنوان هو النهج الذي ينبغي أن يؤتي به على ذلك النهج شرعاً وعقلاً لا شرعاً فقط ولكن ليس مختارهم ذلك.

قوله ولا وجه المعتبر عند بعض الأصحاب ... الخ اشارة الى ما توهّمه بعضهم على ما ذكره صاحب التقريرات (قال) وأعلم ان المراد بالوجه في العنوان هو الآتيان بالمأمور به مشتملاً على جميع ما يعتبر فيه شطراً أو شرطاً وقد يتوجه ان المراد به هو وجه الامر الموجود في السنة المتكلمين من نية الوجوب أو التدب (انتهى).

(أقول) وهذا التوهّم في غاية الوهن والسقوط بل لا يستحق الذكر والتمرّض له أصلاً وعلى كل حال أورد عليه المصنف من وجوه ثلاثة :
 (الاول) ان الوجه بما لا يعتبر عند المفهوم كصح دعوى ان المراد من وجهه في العنوان هو قصد الوجه .

(الثاني) ان من قال باعتباره لم يقل به الا في خصوص العبادات فقط دون التوصليات وهذا النزاع جار في عموم الواجبات .

(الثالث) أنه لا وجه لاعتراض الوجه بالذكر من بين سائر ما يعتبر في المأمور به من الأجزاء والشرطوط وعليه فلابد من كون المراد من وجهه معنى يندرج فيه الوجه وغيره من الأجزاء والشرطوط وهو ما تقدم من المصنف من النهج الذي ينبغي أن يؤتي به على ذلك النهج شرعاً وعقلاً (ثم ان المصنف) قد اخذ هذا الجواب الاخير من التقريرات بل ذكر التقريرات جواباً آخر لم يتعرضه المصنف (قال) ويزيفه دخول كلية على عليه اذا المناسب

على ذلك التقدير دخول اللام عليه لاكلمة على (إنتهى) وهو جيد مدين .
 قوله ثانية الظاهر ان المراد من الإقتضاء هنا الإقتضاء بنحو العلية والتأثير لا بنحو الكشف والدلالة ولذا نسب إلى الاقيان لا إلى الصيغة . . .
 الخ) وحاصل الكلام أن المراد من الإقتضاء في عنوان البحث هو العلية للأجزاء عقلا لا الدلالة عليه لفظا ولذا قد نسب الإقتضاء إلى الاتيان فلو كان المراد من الإقتضاء هو الدلالة لكان الانسب نسبته إلى الصيغة بان يقال صيغة الأمر هل يقتضى الإجزاء أم لا (وفيه) ان المحقق القمي وصاحب الفصول بل ومن تقدمهما من الأصولين قد نسبوه إلى الصيغة وإن كان صاحب التقريرات والمصنف ومن تأخر عنهم قد نسبوه إلى الاتيان وعليه فنسبة الإقتضاء إلى الاتيان ليس أمرآ متفقا عليه عند القوم كي يستكشف منه عدم كون الإقتضاء في عنوان البحث يعني الدلالة لفظا بل يعني العلية والتأثير عقلا) قوله ان قلت هذا إنما يكون كذلك بالنسبة إلى أمره . . . الخ)
 وتوسيع الإشكال مما يبتدئ على ذكر مقدمة قبلها وهي ان النزاع في هذا البحث كما اشير أجمالا وستعرف تفصيله يقع في موضوعين .

(الأول) ان الاتيان بالمؤمر به مطلقا سواء كان واقعيا أو ظاهريا أو اضطراريا هل يجزى عن أمر نفسه أم لا وهذا النزاع نزاع كبير وظاهر أنه لا خلاف فيه من أحد سوى من أبي هاشم وعبد الجبار على ما في الفصول .

(الثاني) ان الاتيان بالمؤمر به الإضطراري أو الظاهري هل يجزى عن المؤمر به الواقع أم لا وهذا النزاع نزاع صغير فإذا الكلام فيه لدى الحقيقة ليس إلا في دلالة دليلاها على نحو يفيد الأجزاء أم لا يعني انها هله يدلان على اشتغالها مثلا على تمام مصلحة الواقع كي يجزيان عنه عقلا أم لا

(هذا حاصل المقدمة) وإذا عرفتها فنقول حاصل الإشكال أن الإفتضاه هب أنه بمعنى العلمية والتأثير في الموضع الأول ولكنكه في الموضع الثاني ليس إلا بمعنى السكشـف والدلالة إذ النزاع فيه كـما قلنا ليس إلا في دلالة الأمر الإضطرارى أو الظاهرى على نحو يفيد الأجزاء أم لا (وقد أجاب المصنف) عن الإشكال بما حاصله ان النزاع في الموضع الثاني وإن كان في الواقع في دلالة دليل الإضطرارى والظاهرى ولكن مع ذلك لا ينافي كون النزاع فيه بحسب الظاهر في الإفتضاه بنحو العلمية والتأثير غايتها أن العمدة في سبب هذا النزاع هو النزاع في دلالة الدليلين .

(أقول) لا إشكال في أن العمدة في بحث الأجزاء هو النزاع في المرضع الثاني لما اشير من عدم النزاع في الموضع الأول إلا من أبي هاشم وعبد الجبار وإذا اعترف المصنف بأن العمدة في سبب النزاع في الموضع الثاني هو في دلالة الدليلين فلا يكاد يبيق معه وجه لكون المراد من الإقتضاء في العنوان هو الإقتضاء بمعنى العلية والتأثير دون السكشf والدلالة وهذا واضح (ولعله) إليه أشار أخيراً بتقوله فاقهم فاقهم جداً.

فوله كان في الإقتضاء . . . الخ) الظاهر أن كلمة كان زائدة و لعله سمو من القلم.

قوله ويكون النزاع فيه صغيراً أيضاً... الخ) كان اللازم تأثير الضمير بـان يقول ويكون النزاع فيها صغيراً أيضاً... الخ أي في دلالة دليلهما الظاهر ان كلمة أيضاً إشارة إلى كون النزاع في إجزاء الاتيان بالمؤمر به الإضطرارى أو الظاهري عن الواقعى نزاع صغيرى فالنزاع في دلالة دليلهما الذى هو سبب لهذا النزاع صغيرى أيضاً كالاول.

قوله فاهم . . . الخ) قد اشير آنفًا إلى وجه قوله فاهم فلا نعيد

فقوله ثالثها الظاهر ان الاجزاء هنا معناه لغة وهو السكفاية ...
 الخ) قال في التقريرات) الثاني الاجزاء لغة معناه السكفاية وفسروه في
 المقام بوجوهين أحدهما كون الفعل المأمور به مسقطاً للتعبد به (إلى ان قال)
 وثانيهما استقطاع القضاء (قال) والمراد من القضاء على ما قيل هو مطلق التدارك
 أعم من الاعادة والقضاء إذ لو كان باقياً على ظاهره من فعل المأمور به خارج
 الوقت يكون عدم الاجزاء عبارة عمّا لا يسقط القضاء وان استقطع الاعادة
 وهو باطل لأن ما لا يسقط القضاء لا يسقط الاعادة بطريق أولى (انتهى
 موضع الحاجة من كلامه) (فيقول المصنف) ان الاجزاء في المقام هو معناه
 اللغوي وهو السكفاية وليس الاصوليين فيه اصطلاح جديد بمعنى استقطاب
 التعبد أو القضاء فان ذلك أمر بعيد جداً نعم مختلف ما يكفي عنه فان الاتيان
 بالمأمور به الواقعى يكفى فيسقط به التعبد به ثانياً والاتيان بالمأمور به
 الاضطرارى أو الظاهري يكفى فيسقط به التدارك ثانياً اعادة أو قضاء ..

(أقول) بل الاتيان بالمأمور به الاضطرارى أو الظاهري أيضاً بالنسبة
 إلى أمر نفسه يكفى كالاتيان بالمأمور به الواقعى فيسقط به التعبد به ثانياً كما
 سيأتى تصریح المصنف به فال الأولى هو أن يقال ان الاتيان بالمأمور به مطلقاً
 سواء كان واقعياً أو ظاهرياً أو اضطرارياً هو مما يكفى عن أمر نفسه فيسقط
 به التعبد به ثانياً والاتيان بالمأمور به الاضطرارى أو الظاهري يكفى عن
 المأمور به الواقعى فيسقط به التدارك ثانياً اعادة وقضاء فتأمل جيداً .

فقوله رابعها الفرق بين هذه المسألة ومسألة المرة والتكرار لا يكاد
 يخفى ... الخ) قد يتشكل على ما في التقريرات في الفرق بين هذا البحث
 وبحث المرة والتكرار بل وببحث تبعية القضاء للاداء أو بفرض جديد أيضاً
 وكأنه بدعرى ان القول بعدم الاجزاء يساري القول بالتكرار بل وبتبعية ..

القضاء للاداء أيضاً (وقد أجاب المصنف) عن الاشكال الاولى بما حاصله ان الفرق بين هذا البحث وبحث المرة والتكرار ما لا يكاد يخفى فان البحث هناك في تعين المأمور به وانه هل هو المرة أو التكرار أو مجرد الطبيعة وهذا هنا يقع الكلام بعد الفراغ عن تعين المأمور به وتشخيصه على الضبط والدقة في ان الاتيان به هل هو يجزى عن التعبد به ثانياً أم لا فعم القول بالتكرار يوافق عملاً مع القول بعدم الاجزاء لكن كل منهما علاك خاص فعل الاول يكرر العمل لأجل أن يؤتى بالمأمور به وعلى الثاني يكرر العمل لأجل أنه قد أتى بالمأمور به ولم يجز (وأجاب عن الاشكال الثانية) بما حاصله أن الكلام في بحث التبعية يكون في دلالة الصيغة على التبعية وعدمه وهذا هنا يكون الكلام في ان الاتيان بالمأمور به هل هو يجزى عقلاً أم لا يجزى وبينهما فرق واضح .

(أقول) هذا مضافاً الى أن الكلام هنا مفروض فيما إذا اذ المكلف بالمأمور به فهل هو يجزى أم لا يجزى والكلام هناك مفروض فيما اذا لم يأت بالمأمور به في الوقت فهل الصيغة حينئذ تدل على الاتيان به في خارج الوقت أم لا .

قوله ^{﴿لَا يَعْلَمُ إِذَا أَنْتَ مُنْذَرٌ﴾} لم يكن الكلام في بحث المرة والتكرار الا في دلالة نفس الصيغة على المرة أو التكرار أما بعيتها أو بمجموع هيتها ومادتها على الخلاف المتقدم بين الفصول والمصنف لا في دلاتها بمعونته دليل آخر نعم في الفور والتراخي كانت الدلالة بمعونته دليل آخر عند من استدل على الفور بأيّي المسارعة والاستباق دون بحث المرة والتكرار وكان المصنف قد اشتبه البحرين أحدهما بالأخر والبعد بهما قريب .

في أجزاء الاتيان بالمامور به مطلقاً سواء كان واقعياً أو ظاهرياً أو اضطرارياً عن أمر نفسه

فوله فتحقيق المقام يستدعي البحث والكلام في موضوعين الأول ان الاتيان بالمامور به بالأمر الواقعى بل بالأمر الإضطرارى والظاهرى أيضاً يجزى عن التعبد به ثانياً . . . الخ الكلام في هذا الموضوع الأول وهو أجزاء الاتيان بالمامور به مطلقاً سواء كان واقعياً أو ظاهرياً أو اضطرارياً عن أمر نفسه على نحو لا يتبعده به ثانياً يظهر حاله على التفصيل مما تقدم في الجهة الثانية من جهتى التكلم في تنبئه ببحث المرة والتكرار وكان ملخص الكلام فيما ان الأمر مع الاتيان بالطبيعة ما يسقط ومع سقوطه لا مجال للاتيان بها ثانياً أو ثالثاً على أن يكون أيضاً بها الامثال نعم إذا لم يكن الامثال علة تامة لحصول الفرض الاقصى كما إذا أمر بالماء ليشربه فلم يشربه فللعبد تبديل الامثال والاتيان بفرد آخر أحسن من الأول لأن الأمر وإن كان قد سقط بنفسه ولكن لم يسقط بحقيقةه وملأ كه فبقاء الملاك مما يسوع الاتيان بها ثانياً أو ثالثاً اذا كان المأمور به فرداً أحسن أو مطلقاً ولو كان مساوياً فيما اذا كان المكلف غرض عقلاني في التبديل بالمساوی وهذا بخلاف ما اذا كان علة تامة لحصول الفرض الاقصى كما اذا أمر بالماء ليشربه فشربه أو أمر باهراقه في فمه لرفع عطشه فاهرقه فيه وزال العطش فحينئذ لا مجال للاتيان بها ثانياً أو ثالثاً على أن يكون أيضاً بها الامثال وإن كان المأمور به فرداً أحسن من الأول .

- ﴿ قوله في المسئلة السابقة . . . الخ ﴾ بل في المسئلة السابقة على السابقة
وهي مسئلة المرة والتكرار المتقدمة على الفور والترانخي .
- ﴿ قوله جنودةبقاء طلبه لم يحصل غرضه . . . الخ ﴾ علة لقوله
وجب عليه اتيانه ثانياً أى ضرورةبقاء طلبه بحقيقةه وملاكه ما لم يحصل
غرضه الداعي اليه والا لما أوجب الغرض حدوث الطلب من أصله .
- ﴿ قوله فله اليه سبيل . . . الخ ﴾ تفريع على احتمال أن لا يكون علة . .
الخ ومجمله قوله فله التبديل باحتمال أن لا يكون علة فله اليه سبيل تفريع على
قوله لو لم يعلم أنه من أى القبيل .
- ﴿ قوله ويؤيد ذلك . . . الخ ﴾ أى صحة تبديل الإمثال .

في اجزاء الاتيان بالمامور به الاضطراري

عن الواقعى

﴿ قوله الموضع الثاني وفيه مقامان الأول في أن الاتيان بالمامور به
بالامر الاضطراري هل يجوز عن الاتيان بالمامور به بالأمر الواقعى ثانياً . . .
الخ ﴾ المصنف تكلم في هذا المقام الأول من ناحيتين (فتارة) في بيان ما يمكن
أن يقع عليه الأمر الاضطراري من الأنحاء وبيان ما هو قضية كل منها من
حيث الإجزاء وعدمه بل ومن حيث جواز البدار إلى الاضطراري قبل ضيق
الوقت وعدمه (وأخرى) في تعين ما وقع عليه الأمر الاضطراري (وبعبارة
 أخرى) تكلم تارة في بيان انحاء الأمر الاضطراري ثبوتاً وبيان مقتضى كل
 منها من حيث الإجزاء وجواز البدار قبل ضيق الوقت وأخرى في بيان حال

الامر الاضطرارى اثباتاً وأنه من أي نحو هو فهل هو من النحو المقتضى
للاجزاء أم لا .

قوله فاعل أنه يمكن أن يكون التكليف الاضطرارى . . . الخ
شروع في التكلم من الناحية الأولى وحاصله ان الاضطرارى أما أن يكون في حال الاضطرار كالاختيارى في حال الاختيار مشتملا على تمام مصلحته واما أن لا يكون مشتملا على تمام مصلحته بل يبقى منه شيء وعلي الثانى أما أن يمكن تدارك الباقى واما لا يمكن وعلى الأول أما أن يكون الباقى بعذار يحب أو بعذار يستحب فهذه أربع صور (أما في الصورة الأولى) فيجزى الاضطرارى عن الواقعى بلا كلام لاشتماله على تمام مصلحته وأما جواز البدار فيما وعدمه فيدور مدار كون الاضطرارى بمجرد الاضطرار مشتملا على تمام مصلحة الواقعى أو بشرط الانتظار إلى آخر الوقت أو بشرط طرد اليأس من الاختيار (وأما في الصورة الثانية) وهي أن لا يكون الاضطرارى مشتملا على تمام مصلحة الواقعى وكان الباقى مما يمكن تداركه وكان عذار يحب فلا يجزى قطعاً وأما البدار فيه فيجوز غایته أنه يتغير بين البدار والاتيان بعملين العمل الاضطرارى قبل ضيق الوقت والعمل الاختيارى بعد رفع الاضطرار وبين الانتظار والاقتدار باتيان ما هو تكليف المختار .

(أقول) وكان المصنف قد سره فرض رفع الاضطرار في داخل الوقت فيئذ يتخير المكلف بين البدار والاتيان بعملين الاضطراري في أول الوقت والاختياري بعد رفع الاضطرار للتدارك وبين الانتظار والاقتدار باتيان الاختياري فقط وأما اذا فرض رفع الاضطرار في خارج الوقت فالمكلف لا بد له من الاتيان بعملين على كل حال سواء بادر ام لا فيأتي بعملين لا محالة الاضطراري في داخل الوقت لدرك مصلحة الوقت والاختياري في

قوله ولا يخفى أنه ان كان وافياً به فيجوز ... الخ) بيان الحكم

الصورة الأولى من الصور الأربع .

﴿ قوله وكذا لو لم يكن وافياً ولكن لا يمكن تداركه ... الخ ﴾ بيان حكم الصورة الرابعة وقد قدمها في الذكر على الثانية والثالثة نظراً إلى اشتراكها مع الأولى في الحكم وهو الأجزاء وقد أشرنا آنفنا أن للصورة الرابعة صورتين فقد يكون ما لا يمكن تداركه بعد الازمام وقد يكون دون ذلك وتظهر المرة بينهما في جواز البدار وعدمه فيكون بمجموع الصور على هذا خمساً أربعاً .

﴿ قوله فافهم ... الخ ﴾ قد أشرنا آنفنا إلى وجه قوله فافهم فلا تعفل .

﴿ قوله لا يقال عليه فلا مجال لشرعه ولو بشرط الانتظار ... الخ ﴾ لا يخفى أن هذا الاشكال متوجه كأنه قد أقدم آنفنا على خصوص الصورة الرابعة وهي ما إذا كان الاضطرارى غير واف ب تمام المصلحة ولم يمكن تدارك الباقى وقد عرفت تفصيله وتفصيل الجواب عنه فلا نعيد .

﴿ قوله وإن لم يكن وافياً وقد أمكن تدارك الباقى في الوقت أو مطلاقاً ولو بالقضاء خارج الوقت فأن كان الباقى مما يجب تداركه فلا يجوز ... الخ ﴾ بيان حكم الصورة الثانية من الصور الأربع المتقدمة فلا تعفل .

﴿ قوله والا فاستحي به ... الخ ﴾ بيان حكم الصورة الثالثة وهي ما إذا كان الاضطرارى غير واف ب تمام المصلحة وقد أمكن التدارك وكان الباقى دون حد الازمام وقد عرفت حكمها من الأجزاء واستحباب الاعادة أو القضاء لدرك الباقى المفروض كونه دون حد الازمام .

﴿ قوله يتغير في الصورة الأولى ... الخ ﴾ يعني فيما إذا كان الباقى بما يجب تداركه وهى الصورة الثانية من الصور الأربع .

﴿ قوله وفي الصورة الثانية ... الخ ﴾ يعني فيما إذا كان الباقى بما لا يجب تداركه وهى الصورة الثالثة من الصور الأربع فلا تشتبه .

قوله وأما ما وقع عليه فظاهر إطلاق دليله مثل قوله تعالى فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ... الخ شروع في التكلم من الناحية الثانية من الناحيتين المتقدمتين وهي تعين ما وقع عليه الأمر الإضطراري وبعبارة أخرى في بيان حال الأمر الإضطراري إثباتاً وأنه من أى نحو هو فهل هو من النحو المقتضى للجزاء أم لا (ثم إن الآية الشريفة) ليست كما ذكرها المصنف بل هي كافية في سورة النساء وسورة المائدۃ هكذا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً (وعلى كل حال) حاصل ما أفاد المصنف أن المستفاد من إطلاق دليل الإضطراري مثل قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ومثل قوله ^{طه} التراب أحد الطهورين ويكتفيك عشر سنين هو الاجزاء والمراد من الاطلاق هنا هو الاطلاق المقامي لا اللفظي يعنى أن المولى إذا كان في مقام بيان وظيفة المضطر أعني فقد الماء وحكم بالتيمم بدل الوضوء ولم يحكم بالإعادة أو القضاء بعد رفع الإضطرار في الوقت أو في خارج الوقت فيعلم من ذلك جداً أجزاء الإضطراري عن الواقع وكفايته عنه وعدم وجوب الإعادة أو القضاء بعد رفع الإضطرار ولو كان واجباً على المكلف أحدهما لبين المولى وحكم به قطعاً بعد فرض كونه في مقام البيان (هذا) إذا كان هناك إطلاق مقامي لدليل الإضطراري (وأما إذا كان المولى) في مقام الإجمال والإهمال أى في مقام تشريع أصل الإضطراري في الجملة لا في مقام بيان تمام وظيفة المضطر فالمرجع حينئذ بالنسبة إلى وجوب الإعادة أو القضاء هو الأصل العلmi فإذا ارتفع الإضطرار في الوقت أو في خارج الوقت وشك في وجوب الإعادة أو القضاء فالبرائة مما تقتضى عدم وجودهما لأنه شك في أصل التكليف (هذا وقد يتوجه) أن المرجع بالنسبة إلى الإعادة بعد اليأس عن الاطلاق هو عموم دليل الواقع دون البرائة (وقد أجاب عنـه في

التقريرات) بما حاصله أن دليل الواقعى لا عموم زمانى له أى لم يدل على أن الصلاة مع الوضوء مثلاً يجب في كل زمان خرج منه حال الاضطرار وبقى الباقى كى إذا ارتفع الاضطرار فلا يبقى محيص عن التمسك بالعام بل المقام من موارد استصحاب حكم الشخص يعنى به استصحاب عدم وجوب الواقعى .

(أقول) ان الاطلاق الزمانى هو كالمعموم الزمانى في وجوب الرجوع اليه وعليه فللشخص أن يدعى في المقام أنه لا يضرنا فقد العموم الزمانى بل نكتفى بالاطلاق الزمانى (ولكن الصحيح) في دفع توهمه أن يقال أن أصل دليل تشريع الطهارة المائنة مما لا يشمل المضطر الذى قد آتى بالتراية فان المستفاد من قوله تعالى في سورة المائدة يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة ... اخ أنه إذا قتم إلى الصلاة فتوضاً او ان كنتم جنباً فاغسلوا وان لم تجدوا ماء فتيمموا فإذا قام المكلف إلى الصلاة وكان محدثاً بالأصغر أو بالأكبر ولم يوجد ماء وتمم وصلى فقد أدى ما عليه ومن أين يشتمل دليل الطهارة المائنة اذا وجد الماء في الوقت كي يتمسك بعموه أو باطلاقه الأفرادى أو الازمانى وهذا واضح (وأضعف من التوهם المذكور) دعوى الاستصحاب التعالى يقان يقال ان المكلف قبل الاتيان بالاضطرارى كان يجب عليه الصلاة مع الوضوء على تقدير وجود الماء وبعد الاتيان به نشك في زواله عنه فنستصحبه فإذا وجد الماء فيصير التقديرى منجزاً فعلاً (ووجه الضعف) أن الاستصحاب بما لم يبق موضعه فعلاً فان الذى وجب عليه سابقاً الصلاة مع الوضوء على تقدير وجود الماء هو من لم يأت بالاضطرارى ومن نشك فعلاً في وجوب الصلاة عليه مع الوضوء على تقدير وجود الماء هو من آتى بالاضطرارى فمن تيقنا ثبوت الحكم له في السابق لم يبق ومن يبق لم تتحقق ثبوت الحكم له من الأول (ونظير هذه الدعوى) في الضعف دعوى الرجوع الى الاشتغال

فن أى بالإضطرارى وارتفاع فى الوقت اضطراره إذا لم يأت بالإختيارى لم يقطع بفراغ ذمته وبرائته (والسر فى ضعفها) أن ما نيتقن باشتغال الذمة به قد أى به وهو وجوب الإضطرارى وما شك فى اشتغال الذمة به فعلاً وهو وجوب الاتيان بالإختيارى بعد رفع الإضطرار لم نيتقن به من الأول وهذا أيضاً واضح (بقي شيء) وهو أن مقتضى القاعدة الأولية وهو الذى ينبغى تحقيقه فى الأصول هل هو جواز البدار أم لا مع قطع النظر عن كل دليل شرعى عليه جوازاً أو منعاً من آية أو رواية أو غيرهما مما يجب تحقيقه فى الفقه فى التعميم (فنتقول) لاشكال فى أن الإضطرارى هو فى طول الإختيارى أى بعد العجز عنه كـ لا اشكال فى أن الإختيارى كـ أن له أفراد عرضية له أفراد طولية من أول الوقت إلى آخره فإذا علم أنه فى آخر الوقت يتمكن من الإختيارى فلا عجز عنه كـ تصل النوبة إلى الإضطرارى كـ أنه إذا شك واحتتمل طرور الإختيار فى آخر الوقت فلا يكون العجز محرازاً كـ يأنى بالإضطرارى فى أول الوقت إلا إذا أى به رجاء باحتتمال عدم طرور الإختيار إلى آخر الوقت ذمم إذا يأس وأحرز أنه لا يطرأ الإختيار إلى آخر الوقت فعند ذلك يكون العجز محرازاً وله الاتيان بالإضطرارى فى أول الوقت هذا مقتضى القاعدة الأولية وأما المستفاد من الأدلة الشرعية فتحقيقه فى الفقه كـ أشرنا فانتظر .

﴿ قوله نعم لو دل دليله على أن سببه فوت الواقع ولو لم يكن هو فريضة . . . الخ﴾ اشارة إلى ما قد يتوجه من أن أصل البرائة هب أنه يقتضى عدم الاعادة فى الوقت إذا ارتفع الإضطرار فيه ولكن وجوب القضاء فى خارج الوقت بما لا يحيص عنه لأن سببه فوت الواقع وقد فات (وحاصل الجواب) أن سبب وجوب القضاء على المكلف ليس مجرد فوت الواقع بل

فونه وهو فريضته ومن المعلوم عدم فونه كذلك بل فات وفرضته غيره وهو الاخطر ارى .

(أقول) هذا مضافاً إلى أن عدم وجوب الاعادة في الوقت ووجوب القضاء في خارج الوقت مما يقطع بفساده بالاجماع بل بضرورة الفقه وإن جاز العكس أحياناً بان تجب الاعادة في الوقت دون القضاء في خارج الوقت .

فی اجزاء الاتیان بالمؤمر به الظاهري

عن الواقع

قوله المقام الثاني في اجزاء الایران بالامر به بالأمر الظاهرى
وعدمه . . . الخ يقع السكلام في هذا المقام الثاني أيضاً من ناحيتين .

(الأولى) أنه إذا قام الأمر الظاهري من أصل أو امارة على تحقق شرط أو جزء في الواجب ثم انكشف الخلاف وان الشرط أو الجزء لم يكن متحققاً واقعاً فهل يجزى العمل الفاقد للشرط أو الجزء عن المأمور به الواقعى إعادة أو قضاء أم لا.

(الثانية) أنه اذا قام الامر الظاهري من أصل أو اماره على اثبات واجب ثم انكشف الخلاف وان الواجب كان أمر آخر غير ما قام عليه الأصل أو الامارة فهل يجزى المأمور عن المأمور به الواقع أم لا (وقد اشار المصنف) الى الناحية الثانية بقوله الآتي وأما ما يجري في اثبات أصل التكليف ... الخ وكيف كان حاصل ما للمصنف من التحقيق في هذه الناحية الأولى ان ما كان من الامر الظاهري يجري في تقييم ما هو موضوع التكليف

يعنى به الشرط وتحقيق متعلقه يعنى به الجزء وكان بلسان تحقق ما هو شرطه أو جزئه فهو يجزى (وبعبارة أخرى) ان ما كان من الأمر الظاهري بلسان جعل الشرط أو الجزء في وعاء الشك والجهل فهو مما يجزى لا محالة كقاعدة الطهارة أو الخلية واستصحابها ونحوها فإذا أحرزنا مثلاً طهارة الثوب بقاعدة الطهارة وصلينا فيه أو أحرزنا مثلاً حلية اللحم بقاعدة الخل وصلينا في جلده أو شعره أو وبره أو أحرزنا مثلاً الطهارة أو الخلية باستصحابها بناء على كون الاستصحاب من الأصول العملية كما هو القوى عند المصنف لا من الامارات كي يدرج فيما سياق تحقيقه ثم انكشف الخلاف وان الثوب لم يكن ظاهراً واقعاً أو أن اللحم لم يكن حلالاً كذلك في جميع هذا كله يجزى المانى به عن الواقعى ولا يكاد يحتاج إلى الاعادة أو القضاة أصلاً (والسر في ذلك) ان ما ذكر من الأصول هو مما يتمتحقق ويجعل به الشرط أو الجزء في ظرف الشك والجهل ولو ظاهرأً فتكون حاكمة على ادلة الشرط أو الطهارة وتوسيع بها دائرةها فدليل الشرط يصرح بأنه يشترط في الصلة طهارة الثوب أو حلية لحم ما أقنا الصلاة في جلده أو شعره أو وبره وقاعدة الطهارة أو الخل أو استصحابها تؤدى ان الطهارة أو الخلية المعتبرة في الصلة هي أعم من الواقعية والظاهرية المجموعة بالأصل والقاعدة (ومن هنا يظهر) ان بانكشاف الخلاف لا ينكشاف ان الصلاة كانت بلا طهارة بل كانت مع الطهارة الظاهرية غير أنها من حين ارتفاع الجهل ترتفع الطهارة الظاهرية وهذا غير انكشاف فقد ان العمل اشرطه .

(أقول) ان هذه الأصول وان كانت هي حاكمة على ادلة الشرط أو الجزء كما افاد المصنف ولكنها حكومة ظاهرية لا حكومة واقعية والفرق بينهما ان الحكم الواقعى مما يوسع دائرة الحكم واقعاً أو يضيقها كذلك كما

اذا قال اكرم العالم ثم قال ولد العالم عالم أو قال ان النحوى ليس بعالم والحاكم الظاهري كالأصل العمى ما لا يوسع دائرة الشرط واقعأً بل ظاهرآً بمعنى أن قاعدة الطهارة مثلاً لا تجعل شيئاً في قبال الطهارة الواقعية توسيع بها دائرة ما حقيقة سوى الترخيص في البناء على الطهارة الواقعية في ظرف الشك والمعاملة مع المشكوك معاملة الطاهر الواقعى ما دام كون الشك موجوداً ومن المعلوم أن مجرد ذلك ما لا يقضى فيما إذا انكشف الخلاف وظاهر فقد ان العمل للطهارة واقعأً ان العمل الفاقد لها يجزى عن العمل الواحد لها إعادة أو قضاء (ثم ان كلام المصنف) كله مفروض في الأصول العملية الموسعة لدائرة الشرط أو الجزء كقاعدة الطهارة والحل واستصحابها ويجرى الكلام بعينه في الأصول العملية التي تضيق دائرة الشرط أو الجزء حديث الرفع بالنسبة إلى دليل الشرط أو الجزء فهو يضيق دائرة ويشعره بصورة العلم فقط دون الجمل ومقتضاه أنه اذا شك في وجوب شرط أو جزء وجرت البرائة عنه بشراطها ثم انكشف الخلاف وانه كان معتبراً واقعأً فيجزى العمل الماثق به بلا شرط أو جزء عن المأمور به الواقعى ولا يكاد يحتاج الى القضاء أو الاعادة أصلاً وسيأتي التصریح منه بالبرائة التقليدية وبحكمتها على دليل الواقع في الاجتهاد والتقلید في تبدل رأى المحتمد الا أن ذلك ضعيف أيضاً لغير ما أمر في الأصول الموسعة حرفاً بحرف فان حکومة حديث الرفع على دليل الشرط أو الجزء هي حکومة ظاهرية ولا يكاد يرتفع به الشرط أو الجزء في حال الجمل من أصله وإنما يرتفع به التجن والمؤاخذة عليه ومن المعلوم ان مجرد رفعه كذلك ما لا يقتضي الأجزاء وسقوط الاتيان بالعمل ثانياً بعد ما انكشف فقد انه للشرط أو الجزء واقعأ (وبالجملة) ان الحکومة ظاهرية سواء كانت معممة أو مخصوصة مما لا تكاد تقتضي الأجزاء عن الواقع اذا

انكشف خلافه وانصح غيره بخلاف الحكومة الواقعية التي توسع دائرة الشرط أو الجزء أو تضيقها حقيقة وواقعاً (هذا نــام الكلام) في الامر الظاهري الذى كان بلسان جمل الشرط أو الجزء في ظرف الشك والحقيقة أو كان بلسان نفيهما عند الجهل وقدم العلم (وأما ما كان منه) بلسان أنه ما هو الشرط أو الجزء واقعاً أى بلسان الحــكــاــيــة عن الواقع كــاــهــوــ لــســانــ الــإــمــارــاتــ لا بلسان الجمل في ظرف الشك والجمل فلا يكاد يجزى قطعاً فــاــنــ الــإــمــارــاتــ إذا أخبرت مثلاً عن القبلة أو الطهارة أو الخلية أو عن تحقق السورة أو الركوع أو السجود أو غير ذلك من الإجزاء والشرائط وانكشف الخلاف فقد انكشف فقد ان العمل لشرطه أو جزئه فلا حالة لا يجزى (إلا إذا قلنا) في الامارات بالمرضوعية والسببية كــاــســيــاــقــيــةــ تــفــصــيلــاــ في بحث إمكان التعدد بالإمارات في أول الظن بمعنى أنه قلنا ان قيام الامارة سبب لحدوث المصلحة أو المفسدة في المتعلق فعند ذلك يجزى عقلاً فــاــنــ الــإــمــارــاتــ مجرد أن قامت على القبلة أو الطهارة أو الخلية أو على الآيات بالسورة أو بساير الإجزاء وحدثت بها مصلحة هذه الأمور حقيقة في الصلاة الفاقدة لها فتجزى هــىــ عــنــ الــوــاقــعــ بــلــ شــبــهــ .

﴿ قوله بل واستصحابها في وجه قوى . . . الخ﴾ الظاهر أنه اشارة إلى الخلاف الآتي في محله من كون الاستصحاب امارة أو أصلاً كما أشرنا قبلًا وان الأقوى بنظره كــاــنــ نــظــرــهــ هــوــ كــوــنــهــ أــصــلــاــ لــأــمــارــةــ عــلــ خــلــافــ نــظــرــ الــقــدــمــاءــ وــيــحــتــمــ أــنــ يــكــوــنــ إــشــارــةــ إــلــىــ الــخــلــافــ فــيــهــ مــنــ نــاحــيــةــ أــخــرــىــ وــهــىــ كــوــنــ الــجــمــوــلــ فــيــ مــوــرــدــهــ هــلــ هــوــ الــحــكــمــ الــظــاهــرــ كــاــســيــاــقــيــةــ أــىــ الــحــكــمــ الــمــهــاــلــ لــالــمــســتــصــحــبــ فــيــهــ قــامــ عــلــ الــحــكــمــ أــوــ الــمــهــاــلــ لــأــنــارــ الــمــســتـ~ـصـ~ـبـ~ـ فــيــهــ قــامــ عــلــ مــوــضــعــ ذــيــ حــكــمــ أــوــ أــنــ الــجــمــوــلــ فــيــ مــوــرــدــهــ هــوــ مــجــرــدــ تــجــيزــ الــوــاقــعــ عــنــ الــاــصــابــةــ وــعــذــرــيــتــهــ عــنــ

الخطأ كما قيل في الطرق والامارات أيضاً دون الحكم الظاهري .

قوله ونحوها ... الخ) أي نحو قاعدة الطهارة أو الخلية بل واستصحابها ولعل مراده من نحوها هو مثل قاعدة التجاوز والفراغ واصالة الصحة وغيرها من الأصول العملية التي لها نظر إلى الواقع .

قوله فإن دليلاً حججته حيث كان بلسان أنه واجد لما هو شرط الواقع ... الخ) في التعبير مسامحة واضحة فإن لسان دليل حججية الامارة ليس ذلك بل هو لسان نفس الامارة القاعدة على تتحقق الشرط أو الجزء .

قوله لو كان الفاقد له في هذا الحال ... الخ) إشارة إلى أن العمل الذي قد قدمت الامارة السببية على تتحقق شرطه أو جزئه مع انكشاف الخلاف فيه وكونه فاقداً للشرط أو الجزء هو على أقسام ثبوتاً .

(فتارة) يكون كالواجد وافياً ب تمام غرضه ومصلحته .

(وأخرى) لا يكون كالواجد وافياً ب تمام غرضه بل يبقى منه شيء والباقي ما يمكن تداركه وكان بمقدار يحب .

(وثالثة) بمقدار لا يحب .

(ورابعة) لا يمكن تداركه أصلاً في الأول يجزى وفي الثاني لا يجزى فيجب التدارك بالإعادة أو القضاء وفي الثالث يجزى ويستحب التدارك بالإعادة أو القضاء وفي الرابع يجزى بعد فرض عدم إمكان التدارك بالإعادة أو القضاء .

(أقول) هذه عين الصور الأربع المقدمة من المصنف في المأمور به الإضطراري وقد أشكلنا عليه هناك بأن الصورخمس لا أربع يجعل ما لا يمكن تداركه على قسمين أيضاً كما فيما يمكن تداركه (فتارة) يكون بعد الازمام وأخرى لا يكون بعد الازمام غير أن الثرة هناك بين القسمين كانت تظهر

فِي عَدْمِ جُوازِ الْبَدَارِ وَجُوازِهِ وَهَا هَذَا لَا ثُمَّرَةٌ يَذْهَبُ إِلَيْهَا أَصْلًا فِي كُلِّهَا يَجْزِي
الْعَمَلُ لَا حَالَةً.

﴿ قُولَهُ وَلَا يَعْنِي أَنَّ قَضِيَّةَ اطْلَاقِ دَلِيلِ الْحِجْيَةِ عَلَى هَذَا هُوَ الْإِجْزَاءُ
بِمُوافِقَتِهِ أَيْضًا . . . الْخُ) إِشَارَةٌ إِلَى مَقَامِ الْإِثْبَاتِ وَالْإِسْتَظْهَارِ مِنْ أَدْلَةِ اعْتِبَارِ
الْإِمَارَاتِ بِنَاءً عَلَى السُّبْبَيْهِ وَأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنْهَا هُوَ كُونُهَا مِنَ الْقَسْمِ الْمُفَتَّضِيِّ
لِلْأَجْزَاءِ أَمْ لَا (فَيَقُولُ) إِنَّ مُفَتَّضَيِّ اطْلَاقِ ادْلَهِ إِعْتِبَارَهَا هُوَ الْأَجْزَاءُ هُوَ لَمْ
يَكُنْ الْعَمَلُ الَّذِي قَامَتِ الْإِمَارَةُ السُّبْبَيْهُ عَلَى تَحْقِيقِ شَرْطِهِ أَوْ جُزْءِهِ مُشْتَمِلاً عَلَى
تَعَامِلِ مَصْلَحَةِ الْوَاقِعِ وَوَجْبِ الْإِعْاَدَهُ أَوِ الْقَضَاءِ عَنْدَكَشْفِ الْخَلَافِ لِكَانَ عَلَى
الْمُولَى بِيَانِ ذَلِكِ وَاظْهَارِهِ . . .

(أَقُولُ) إِنَّ ادْلَهَ إِعْتِبَارِ الْإِمَارَاتِ لَيْسَ هِيَ إِلَّا فِي مَقَامِ بِيَانِ حِجْيَتِهَا
وَإِعْتِبَارِهَا وَلَيْسَ هِيَ فِي مَقَامِ بِيَانِ وَظِيفَتِهِ مِنْ قَامَتْ عَنْهُ الْإِمَارَةُ السُّبْبَيْهُ عَلَى
تَحْقِيقِ شَرْطِ الْعَمَلِ أَوْ جُزْءِهِ ثُمَّ انْكَشَفَ الْخَلَافُ كَيْ يَتَمَكَّنْ بِاطْلَاقِهِ الْمُقَانِيِّ
لِعَدْمِ وَجْبِ الْإِعْاَدَهُ أَوِ الْقَضَاءِ (نَعَمْ يُعْكَنُ أَنْ يَقَالُ) إِنَّ الْقَائِلَ بِالسُّبْبَيْهِ
يَلْتَزِمُ قَهْرًا بِسُبْبَيْهِ قِيَامِ الْإِمَارَةِ لِحَدُوثِ الْمَصْلَحَةِ فِي الْمُتَعَلِّقِ بِعَدَارِ الْمَصْلَحَةِ
الْوَاقِعِيَّهُ لَا بِعَدَارِ أَقْلَى كَيْ يَلْزَمْ مِنْ جَعْلِ الْطَرْقِ وَالْإِمَارَاتِ تَفْوِيتِ مَقْدَارِهِنِ
الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمَكْلَفِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ لَازِمَ ذَلِكَ هُوَ الْأَجْزَاءُ عَقْلًا مِنْ غَيْرِ
حَاجَةِ إِلَى التَّاسِكِ بِاطْلَاقِ ادْلَهِ الْإِمَارَاتِ كَيْ يَشْكُلَ عَلَيْهِ بِانْهَا لَيْسَ هِيَ فِي مَقَامِ
بِيَانِ هَذِهِ الْجَهَةِ فَتَدْبِرُ جَيْدًا . . .

﴿ قُولَهُ هَذَا فِيمَا إِذَا أَحْرَزَ أَنَّ الْحِجْيَةَ بِنَحوِ الْكَشْفِ وَالطَّرِيقَيَّهُ أَوْ
بِنَحوِ الْمَوْضِرِيَّهِ وَالسُّبْبَيْهِ وَأَمَّا إِذَا شَكَ وَلَمْ يَحْرُزْ إِنْهَا عَلَى أَيِّ الْوَجْهَيْنِ . . .
الْخُ) وَحَاصِلَهُ إِنَّ الْإِمَارَهُ إِذَا قَامَتْ عَلَى اثْبَاتِ شَرْطِهِ أَوْ جُزْءِهِ ثُمَّ انْكَشَفَ
الْخَلَافُ (فَإِنْ قُلْنَا) فِي الْإِمَارَاتِ بِالْكَشْفِ وَالطَّرِيقَيَّهِ وَأَنَّهُ لَا مَصْلَحَهُ فِي

جعلها سوى الوصول بها الى الواقع فان أصابت فهو منجز للواقع وإن اخطأ فإن فهو عذر عند المولى فلا يكاد يجوز ما أتينا به من العمل الفاقد للشرط أو الجزو عن الواجب لها أصلًا (وان فلتا) فيها بالموضوعية والسببية وان قيامها سبب لحدوث المصلحة في المتعلق بقدر المصلحة الواقعية فيجوز العمل الفاقد لها عن الواجب لها لا حالة (واما اذا شئت) في كيفية اعتبار الامارة وان حجيتها هل هي بنحو الطريقة كي لا يجوز او بنحو السببية كي يجوز ففتقضى القاعدة هل هو الاجزاء او عدم الاجزاء (فيقول المصنف) إن مقتضى القاعدة هو وجوب الاعادة في الوقت وذلك لاصالة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف (لا يقال) إننا نستصحب عدم فعليه التكليف الواقعى في الوقت (لأنه يقال) إن ذلك مما لا يجدى في اثبات كون ما أتي به مسقطا الا على القول بالأصل المثبت ونحن لا نقول به كما سيأتي تحقيقه في بعض تنبئيات الاستصحاب انشاء الله تعالى .

(أقول) بل الصحيح في الجواب أن يقال إن استصحاب عدم فعليه التكليف في الوقت مما لا يجري من أصله لا أنه يجري وهو أصل مثبت لا نقول به فان التكليف الواقع قد صار فعليا بمجرد دخول الوقت وانما الشك في سقوطه بما أتينا به مما قامت الإمارة على واجديته للجزء أو الشرط فان كانت الإمارة سببية سقط والا فلا في استصحاب بقائه وهو الذي عبر عنه المصنف في الأول باصالة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف وأشار اليه في الآخر بقوله وقد علم اشتغال ذاته بما يشك في فراغها عنه بذلك الماقن فكلام المصنف لدى الحقيقة وان كان مشتملا على ما هو الجواب الصحيح الا أنه مضطرب في افادته وبيانه فلا تغفل أنت ولا تشتبه (هذا كله) تمام الكلام بالنسبة الى الاعادة في الوقت (واما بالنسبة الى القضاء) في خارج

الوقت فيقول المصنف إنه مبين على كون القضاء تابعاً للإداء أو أنه بفرض جديد (فإن قلنا) إنه تابع للإداء بتقرير أن الأمر بصلة الظاهر مثلاً عبارة عن الأمر عطلاً بين أحد هما نفس الصلاة ثانيةها ايقاعها في الوقت فإذا سقط أحد هما لapse الوقت لم يسقط الآخر فيجب القضاء على هذا القول كالعادة في الوقت عينةً وذلك لاصالة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف (وإن قلنا) أنه بفرض جديد فلا يجب القضاء على هذا القول لأن موضوعه وهو فوت الواقع كما في الحديث الشريف ما فاتتك من فريضة فاقضها كما فاتتك غير محرز لنا وذلك بجواز كون الأمارة التي قامت على تتحقق الجزء أو الشرط سببية لا طريقية ولا يكاد يحرز الفوت باصالة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف في الوقت إلا على القول بالأصل المثبت وقد أشير آنفأ أنا لا نقول به كما سبأني تحقيقه في محله وعليه فلا يثبت الفوت ولا يجب القضاء وهذا واضح.

قوله وهذا بخلاف ما إذا علم أنه مأمور به واقعاً وشك في أنه يجوز عما هو المأمور به الواقعى الأولى كافية الأوامر الاضطرارية أو الظاهرية بناء على أن يكون الحجية على نحو السببية . . . الخ) اشارة الى ما قد يقال إنه ما الفرق بين المقام وبين المأمور به الاضطراري أو الظاهري السببي في المقام اذا قامت الأمارة على تتحقق جزء أو شرط ثم انكشف الخلاف في الوقت وشك في طرفيقتهما وسببيتها يجب الاعادة لاصالة عدم الاتيان بما يسقط معه التكليف وفي الاضطراري أو الظاهري السببي بعد اليأس عن اطلاق الدليل لا يجب الاعادة لاصالة البرائة عن وجوبها (فيقول المصنف) ما حاصله إن في المقام قد تعلق التكليف بالواقع وشك في سقوطه بما اتينا به والأصل بقائه وعدم سقوطه وفي الاضطراري والظاهري السببي قد تعلق التكليف بهما واقعاً وقد اتينا به وبعد رفع الاضطرار أو كشف الخلاف في الوقت نشك

في وجوب الاعادة ومقتضى أصل البراءة عدمها .

(أقول) هذا إنما يتم في المأمور به الإضطرارى فان التكليف من الأول لم يتعلّق الا به وهو الواقعى الثانوى فإذا ارتفع الإضطرار فى الوقت وشك فى وجوب الاعادة فالاصل عدمها وأما فى الظاهرى السببى فالتكليف قد تعلّق بالواقعى الأولى فإذا انكشف الخلاف فى الامارة السببية وشك فى أنها ثبوتاً هل هي من الأقسام المجزية أم لا كا هو محل البحث فالاصل عدم سقوط الواقع بما اتيانا به من الظاهرى السببى فتوجب الاعادة وهذا واضح بعد التدبر فتدبر .

قوله فقضية الأصل فيها كما أشرنا إليه ... الخ (نعم قد أشار الى قضيته الأصل وهو عدم وجوب الاعادة ولكن ذلك في المأمور به الإضطرارى فقط فانه بعد اليأس عن الاطلاق قد صرّح وقال فالاصل وهو يقتضى البراءة عن ايجاب الاعادة لكونه شكا في أصل التكليف ... الخ وأما في الظاهرى السببى فلم يتعرض لمقتضى الأصل بعد اليأس عن الاطلاق أصلا فراجع المتن بدقة تعرف صدق ما ذكرناه .

قوله واصالة عدم فعالية التكليف الواقعى بعد رفع الإضطرار وكتشيف الخلاف ... الخ (وي فيه ما لا يخفى أنها في المأمور به الإضطرارى فلا نالا لاحتاج في عدم وجوب الاعادة بعد رفع الإضطرار في الوقت إلى هذا الأصل بل يكفينا كما أشارنا إليه المصنف آنفاً وصرّح به قبلاً أصل البراءة عن وجوب الاعادة لكونه شكا في أصل التكليف وأما في المأمور به الظاهرى السببى فلا يكاد يحرى هذا الأصل كما أشرنا آنفا لأن التكليف فيه متعلق بالواقعى الأولى وما اتيانا به من الظاهرى السببى نحن نشك في سقوط الواقع به اذ المفروض عدم احراز كونه من الأقسام المجزية كما أن المفروض عدم

إطلاق دليل يقضى بكونه من القسم المجزى (وبالمجملة) أن كلام من الإضطرارى والظاهري السببى ثبوتاً على أقسام كاعرفت في بعض أقسامه يجزى وبعضاً لا يجزى فإذا ارتفع الإضطرار فى الأول وانكشف الخلاف فى الثانى وكلامها فى الوقت ولم يكن هناك إطلاق دليل يحرز به كونها من الأقسام المجزية فالاصل فى الأول البرائة عن وجوب الإعادة لعدم تعلق التكليف من الأول إلا بالإضطرارى وبعد رفع الإضطرار وإن نتحمل وجوب الإعادة لجواز كون المأمور من القسم الغير المجزى ولكن الأصل عدم وجوبها وأما فى الثانى فالاصل الإعادة لأن التكليف قد تعلق بالواقعى الأولى وصار فعلياً بمجرد دخول الوقت بلا كلام غير أنا قد أتينا بالظاهرى السببى ولكن حيث أنا فشلت فى كونه من القسم المجزى فالشك فى سقوط الواقع بما أتينا به ومقتضى الأصل بقائه وعدم سقوطه به فتجب الإعادة فتأمل جيداً فإن المقام لا يخلو عن دقة .

قوله وأما القضاء فلا يجب بناء على أنه فرض جدد ... الخ)
رجوع إلى حكم الشك فى الطريقة والسببية الذى قد أفاده بقوله المتقدم وأما إذا شك ولم يحرز أنهما على أي الوجهين ... الخ وقد بين حكم الإعادة فى الوقت وهذا بيان لحكم القضاء فى خارج الوقت وقد عرفت مما تفصيله فلأنه
قوله وكان الفوت المعلى عليه وجوبه ... الخ) أي وبناء على كون الفوت المعلى عليه وجوب القضاء مما لا يثبت باصالة عدم الاتيان بما يسقط منه التكليف الواقعى الا على القول بالأصل المثبت .

قوله وأما ما يجرى فى ثبات أصل التكليف ... الخ) شروع فى التكلم من الناحية الثانية من الناحيتين اللتين أشرنا اليهما فى صدر المقام الثانى (وحاصله) أنه إذا قامت الإمارة الشرعية ولو كانت سببية أو قام الأصل

العمل الشرعي على أصل التكليف مثل وجوب صلاة الجمعة وقد ادى بها ثم انكشف الخلاف وأن الواجب كان صلاة الظهر مكانها فلما ذكر به مما لا يجزى عن الواقع لا إعادة ولا قضاء فان صلاة الجمعة وان فرض أنها قد صارت ذات مصلحة لأجل قيام الامارة السنية على وجوبها ولكن لا ينسافي ذلك بقاء صلاة الظهر على ما هي عليه من المصلحة والوجوب فلا بد من الإعادة أو القضاء إلا إذا قام دليل خاص من اجماع ونحوه على عدم وجوب صلاتهين في يوم واحد.

* قوله تذنيباً الاول لا ينبعى توهى الاجزاء فى القطع بالامر فى صورة الخطأ... الخ (وحاصل) ما فى هذا التذنب أنه إذا قطع بتحقق شرط أو جزء المأمور به أو بعدم وجوب شرط أو جزء للمأمور به أو قطع باصل التكليف كاً لو قطع بوجوب صلاة الجمعة فى زمان الفية ثم انكشف الخلاف فى جميس هذا كله وان الشرط أو الجزء لم يكن موجوداً أو أن الشرط أو الجزء كان واجباً واقعاً أو أن الذى قطع بوجوبه لم يكن واجباً وكان الواجب أمر آخر مكانه فى جميس هذه الصور كلها لا إجزاء عن الواقع أصلها فان الامر الظاهري الجماعى شرعاً فى موارد الاصل والامارة اذا لم يجز عن الواقع الا عند المصنف فى بعض الصور أو على القول بالسببية فى بعض أقسامها فكيف بهذا الامر التخيلى الذى لا أصل له أصلاً.

* قوله نعم ربما يكون ما قطع بكونه مأموراً به مشتملاً على المصلحة فى هذا الحال أو على مقدار منها ولو فى غير الحال... الخ استدرك عن حكمه بعدم الاجزاء فى القطع بالامر (وحاصله) أنه نعم قد يكون ما قطع بكونه واجباً مشتملاً على تمام مصلحة الواقع فى حال القطع بكونه مأموراً به أو على مقدار منها مطلقاً ولو فى حال عدم القطع بكونه مأموراً به لكن

لا يمكن مع استيفاء هذا المقدار استيفاءباقي من المأمور به الواقعى فى هاتين الصورتين لا يرقى مجال لامتنال الامر الواقعى بعد كشف الخلاف ووضوح ان الواجب غيره أصلا إلا أن ذلك ليس من جهة إقتضاء الامر التخيلى للجزاء بل لخصوصية إتفاقية فيما قطع بكونه واجبا كما في الإتمام مكان القصر أو في كل من الجهر والإخفاف مكان الآخر فان الجاهل بالحكم الواقعى القاطع بالخلاف فى هذه الموارض الثلاثة معدور يجزى عمله عن الواقع بلا كلام للخصوص المأثوره فيها الكاشفة عن كونها من إحدى الصورتين ثبوتا.

(أقول) بل إذا لم يكن ما قطع بكونه واجبا مشتملا على شيء من المصلحة أصلا ولكن لم يمكن مع الاتيان به إستيفاء المصلحة من الواقع أصلا فى هذه الصورة أيضا لا مجال لامتنال الامر الواقعى وعليه فالحكم المذكور مما لا يختص بالصورتين المذكورتين فقط بل ثابت فى صور ثلاثة كالملا يخفى .
قوله وهكذا الحال في الطرق ... الخ أي من حيث أنه ربما يكون ما قام عليه الطريق مشتملا على المصلحة في هذا الحال أو على مقدار منها ولو في غير الحال غير يمكن مع استيفائه استيفاءباقي منه .

قوله كما في الإتمام والقصر والإخفاف والجهر ... الخ في العبارة مسامحة واضحة والصحيح هكذا كما في الإتمام مكان القصر وفي كل من الإخفاف والجهر مكان الآخر فان الإجزاء هو في صور ثلاثة لا في أربع .

قوله الثاني لا يذهب عليك أن الإجزاء في بعض موارد الأصول والطرق والأمارات على ما عرفت تفصيله لا يوجب التصويب ... الخ (وحاصل) ما في هذا التذنيب الثاني أنه قد يتوجه أن الإجزاء في بعض موارد الأصول والأمارات على التفصيل المتقدم شرطه هو وما يوجب التصويب الباطل وهو خلو الواقعه عن الحكم الواقعى غير ما ادته الامارات أو الأصول

(ولسكنه فاسد جداً) فإن الحكم الواقع المشترك بين العالم والجاهل وهو الحكم الإنساني بل الفعلى بالمعنى الذي سترفه في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي إنشاء الله تعالى محفوظ ثابت في جميع تلك الموارد وإنما المنق فيها ليس إلا الحكم الفعلى بل المنجز كاملاً شرعاً وهو من في جميع موارد خطأ الامارات والأصول سواء قلنا فيها بالاجزاء أو لم نقل فإذا لا فرق بين الاجزاء وعدهما إلا في سقوط ذلك الحكم الواقع المشترك بوسيلة المأمور به الظاهري وعدهما لا في لزوم التصويب الباطل وعدهما .

قوله كيف وكان الجهل بهـا بخصوصيتها أو بحكمها... الخ أي كيف يكون سقوط التكليف بحصول غرضه أو لعدم إمكان تحصيله الذي هو عبارة أخرى عن الاجزاء عن التصويب المجتمع على بطلانه وهو خلو الواقع عن الحكم غير ما ادته الامارة أو الأصل مع أن الجهل بالواقعة أما بخصوصيتها كاف الشبهات الموضوعية مثل الجهل يكون هذا خرأ أو خلا أو بحكمها كاف الشبهات الحكمية مثل الجهل بكون العصير حراماً أو حلالاً مأخوذه في موضوع الامارات والأصول غايتها أنه قد أخذ الجهل في موضوع الأصول شرعاً أي في لسان الدليل نظراً إلى كون أدلةها مغيبة بالعلم وفي موضوع الامارات قد أخذ عقلاً للقطع الحاصل لنا من الخارج بعدم إمكان التعبد بالامارة في مورد العلم واليقين أصلاً ومن الواضح المعلوم أن مع أخذ الجهل أي الشك في موضوع الامارات والأصول جميعاً لابد وأن يكون الحكم الواقع محفوظاً ثابتاً في مواردهما لأن الشك في الواقع هو فرع وجود الواقع وإلا في أي شيء يقع الشك وباي شيء يكون جاهلاً شاكاً متربداً وهذا واضح .

في مقدمة الواجب وبيان كون

المسئلة أصولية عقائية

﴿ قوله فصل في مقدمة الواجب وقبل الخوض في المقصود ينبغي رسم أمور الأول . . . الخ﴾ المقصود من رسم هذا الأمر الأول بيان مطلعين : (أحدهما) أن مسئلة مقدمة الواجب أصولية لا فقهية نظراً إلى أن المهم المبحث عنه في هذه المسئلة هي الملازمة بين وجوب الشيء شرعاً ووجوب مقدمته كذلك فيترب عليها وجوب المقدمة شرعاً وهذا هو الشأن في المسئلة الأصولية كما نقدم في صدر الكتاب من كونها مما يستتبع به الحكم الشرعي السكري وليس المهم المبحث عنه نفس وجوب المقدمة كي تكون المسئلة فقهية نظراً إلى كون مرضوعها فعل المكلف وهو المقدمة ومحوها الحكم الشرعي أى الوجوب كما هو الشأن في المسئلة الفقهية وذلك لأن المسئلة بعد ما أمكن عنوانها على وجه تكون من مسائل العلم لا وجه لعنوانها على وجه لا تكون منها .

(ثانية) أن مسئلة مقدمة الواجب عقلية لا لفظية فإن الكلام ليس إلا في إستقلال العقل في الحكم بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته بحيث إذا وجب شيء شرعاً إستقل العقل بوجوب مقدمته أيضاً شرعاً لما يرى بين وجوبيها من الملازمة وليس الكلام في دلالة الأمر بالشيء على وجوب مقدمته كما يظهر من صاحب المعلم رحمة الله كي تكون المسئلة لفظية فإنه استدل على نفي وجوبها باتفاقه الدلالات الثلاث وهو كاترئ ضعيف لأن الأمر بالشيء هب أنه لا يدل بشيء من الدلالات الثلاث على وجوب المقدمة أما

عدم المطابقة والتضمن فر اصبح واما عدم الإلزام فلما يشترط في دلالة اللفظ على الخارج التزاماً للزرم بين المعنى الاخص بحيث يستجيئ تصور الملزم بدون اللازم اما عقلاً كا في العمى والبصر واما عرفاً كا في الجود والhartem ومن المعلوم انتفاء الروم كذلك في المقام ولكن عدم دلالة اللفظ التزاماً مما لا ينافي وجود الملازمة عقلاً بين وجوب الشيء شرعاً ووجوب مقدمته كذلك.

(قوله مضافاً إلى أنه ذكرها في مباحث الألفاظ . . . الخ) هذا دليل ثانٍ على كون المسئلة لفظية عند صاحب المعلم رحمه الله فانا وان ذكرناها أيضاً في مباحث الألفاظ لكنه تبعاً للسلف لا لكونها من مباحث الألفاظ وأنها من جملتها وهذا بخلاف المعلم فإنه ذكرها فيها زعمأً منه بأنها منها ومن جملتها .

(قوله ضرورة أنه اذا كان نفس الملازمة . . . الخ) اشارة الى ما أورده التقريرات على مختار المعلم من كون المسئلة لفظية (وحاصل) ما أورده عليه بطوله أن النزاع في دلالة اللفظ على شيء وعدمه كا في الابحاث اللغوية فرع تسلیم المتخصصين وجود المعنى المتنازع فيه ثبوتاً في المقام نفس الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ثبوتاً محل الكلام فكيف يقع النزاع في دلالة اللفظ عليها اثباتاً .

(أقول) وفيه منع واضح صغرى وكبيرى .

(أما صغرى) فلان المقام ليس من هذا القبيل فإن المعلم لم يدع ان النزاع في دلالة اللفظ على الملازمة كي يقال ان الملازمة ثبوتاً محل الكلام فكيف يقع النزاع في دلالة اللفظ عليها اثباتاً بل ادعى أن النزاع في دلالة اللفظ على وجوب المقدمة وهو غير الملازمة قطعاً .

(وأما كبيرى) فلانه لا منافاة عقلاً بين دلالة اللفظ على شيء وبين كون وجود المعنى ثبوتاً محل الكلام بل قد وقع ذلك خارجاً في بعض الألفاظ

فإن لفظ العنقاء مثلاً موضوع لغة لحيوان خاص مع أن وجوده في الخارج محل السكالم .

تقسيم المقدمة إلى الداخلية والخارجية

(قوله الأمر الثاني أنه ربما تقسم المقدمة إلى تقسيمات منها تقسيمها إلى داخلية وهي الأجزاء المأخوذة في الماهية المأمور بها والخارجية ... الخ)
أما الخارجية فسيأتي السكلام فيها وأما الداخلية فهي كذا ذكرها المصنف عبارة عن الأجزاء المأخوذة في الماهية المأمور بها وان شئت قلت عبارة عن الأجزاء التي يتركب منها المأمور به دون الشرائط فإنها كما سيأتي شرحها هي من المقدمات الخارجية .

(قوله وربما يشكل في كون الأجزاء مقدمة له سابقة عليه ... الخ)
بل يمكن الإشكال من ناحيتين :

(الأولى) أن المقدمة يجب أن تكون سابقة على ذى المقدمة كما هو مقتضى تسميتها بها والأجزاء ليست هي سابقة عليه فإنها نفس ذى المقدمة .
(الثانية) أن المقدمة يجب أن تكون غير ذى المقدمة ليترسخ الوجوب الغيرى منه إليها على القول بالملازمة والجزاء ليست هي مبادئة مع ذى المقدمة بل هي عين ذى المقدمة .

(قوله والخل أن المقدمة .. الخ)
وحاصل الحال أن المقدمة الداخلية هي الأجزاء بال تمام بما هي ولا بشرط والواجب هو الأجزاء بشرط الإجتماع والاتصال بعضها ببعض تكون المقدمة سابقة على ذيها ولو رتبة ومتغيره معه ولو اعتباراً .

﴿ قوله وكون الأجزاء الخارجية كالميولى والصورة . . . الخ﴾ اشارة الى ما قد يقال من أن المقرر عند أهل المعمول ان الأجزاء الخارجية كالميولى والصورة هي بشرط لا وهذا مما ينافي ما قررناه في المقام من كون المقدمة هي الأجزاء بما هي ولا بشرط فيجيب عنه المصنف بما حاصله أن كلام أهل المعمول من أن الأجزاء الخارجية هي بشرط لا إنما هو بالإضافة الى الأجزاء التحليلية كالجنس والفصل فالأجزاء الخارجية بشرط لا أى لا يقبل العمل فلا يقال زيد بدن أو نفس كما تقدم في الأمر الثاني مما ذكر في خاتمة المشتق والأجزاء التحليلية لا بشرط أى يقبل العمل فتقول زيد حيوان أو ناطق وليس كلامهم ذلك بالإضافة الى المركب كي ينافي ما قلناه من أن المقدمة هي الأجزاء بما هي ولا بشرط والمركب أى الواجب هي الأجزاء بشرط الاجتماع .

﴿ قوله فاقهم . . . الخ﴾ ولعله اشارة الى أن كلام أهل المعمول أيضاً بما صح أن يكون بالإضافة الى المركب غير أن مقصودهم من كون الأجزاء الخارجية بالإضافة الى المركب بشرط لا أى غير قابلة للحمل عليه ومقصودنا من كونها بالإضافة الى المركب لا بشرط أى لا بشرط عن الاجتماع والاتصال فإذاً لا تناهى بين الكلامين .

﴿ قوله ثم لا يخفى أنه ينبغي خروج الأجزاء عن محل النزاع . . . الخ﴾ ومرجع ما أفاده في وجه خروج الأجزاء عن محل النزاع هو الى عدم كفاية المغایرة الاعتبارية بين الأجزاء والشكل فان الأجزاء هي عين الكل ذاتها وان تغيراً اعتباراً لأجل كون أحدهما لا بشرط والآخر بشرط الاجتماع فإذاً اتحدا ذاتاً فتوجب الأجزاء بعين وجوب الشكل غايتها أنه يجب الشكل بوجوب نفسى استقلالى ويجب كل واحد من الأجزاء بوجوب نفسى ضمنى أى في ضمن

وجوب السكل ومن المعلوم أن بعد اتصاف كل واحد من الأجزاء بالوجوب النفسي الصمعي لا يمكن اتصافه بالوجوب الغيرى الترسعى وذلك لامتناع إجتماع المثلين وان قلنا بجواز إجتماع الأمر والنهى في مسألة الإجتماع فان الجهتين في مسألة الإجتماع متعددتان أحدهما تحت الأمر والأخرى تحت النهى كعنوان الصلة والغصب تتطبقان على شيء واحد وهذا بخلاف المقام فان الوجوب النفسي وان تعلق بعنوان الصلة ولكن الوجوب الغيرى لم يتعلق بعنوان المقدمة كـ تعدد الجهتان وتنطبقان على الأجزاء بعنوان انها صلة تجب نفسياً وبعنوان انها مقدمة تجب غيرياً بل تعلق الوجوب الغيرى بنفس العنوان وهو ذات الأجزاء لأنها المقدمة بالخل الشائع لا بعنوان المقدمة وإن كان هو علة لتعلق الوجوب الغيرى بالأجزاء فليس في البين إلا عنوان واحد ومعنون أحدهما متعلق الوجوب النفسي والأخر متعلق الوجوب الغيرى وفي مثله لم يجز الإجتماع أصلاً (نعم) لو كان الوجوب الغيرى منشأ بخطاب مستقل قد تعلق في لسان الدليل بعنوان المقدمة مثل أن يقول صل وأت بقدماه فعنده ذلك صح دعوى جواز إجتماع الوجوبين في الأجزاء أي النفسي والغيرى جمياً بناء على القول بالجواز في مسألة الإجتماع وذلك لعدم العناوين حيث إن أحدهما تعلق به الوجوب النفسي وهو عنوان الصلة والأخر تعلق به الوجوب الغيرى وهو عنوان المقدمة التي منها المقدمة الداخلية وهي الأجزاء فشيء واحد يكون معنوأ بعنوانين أحدهما متعلق الحكم والأخر لحكم آخر فيكون حاله كحال الصلة في الغصب عيناً.

(أقول) بل الحق أنه يجوز إجتماع الوجوبين أي النفسي والغيرى في المقام وان قلنا بامتناع إجتماع الأمر والنهى في مسألة الإجتماع نظراً إلى عدم كفاية تعدد الجهتين فيما كا سبأني شرحه وذلك لأن الإحکام الخمسة المنشأة

بالصيغة أمور إعتبارية تتحقق وتوجد بوسيلة الإنشاء فإذا كان هناك حكم من سند واحد كاف في الوجوب النفسي والغيري أو في الوجوبين النفسيين أو الغيريين فيمكن إجتناعهما في شيء واحد بعنوان واحد فضلاً عن أن يكون بعنوانين أحد هما تحت حكم الآخر تحت حكم آخر أو بعنوان ومعنوان كان أحدهما تحت وجوب الآخر تحت وجوب آخر كاف في المقام من دون أن يلزم منه إجتماع المثاب الحال وذلك لأن ذلك أحدهما في الآخر وتأكد بعضها بعض وبالنتيجة يكون هناك وجوب واحد أكد نظير ما إذا أمر باتيان الماء مرتين أو مرات تأكيداً فكلما أنشأ الطلب ثانيةً وثالثةً تتحقق وجوب واندك في الأول وتأكد الأول بالثاني والثالث وهكذا فيكون في بين طلب واحد أكد متعلق بشيء واحد ويحرى هذا الكلام بعينه في اجتماع الوجوب مع الاستحباب أو في إجتماع الحرمتين أو الحرمة مع السكرابة فتأمل جيداً .

قوله اللهم إلا أن يريد أن فيه ملائكة الوجوبين وإن كان واجباً بوجوب واحد نفسي لسبقه فتأمل . . . الخ) (قال في تعليقته على الكتاب عند قوله فتأمل (ما لفظه) وجهه أنه لا يكون فيه أيضاً ملائكة الوجوب الغيرى حيث لا وجود له غير وجوده في ضمن السكل يتوقف على وجوده وبدونه لا وجه لكونه مقدمة كي يجب بوجوبه أصلاً كلام لا يخفى وبالجملة لا يكاد يجدى تعدد الاعتبار الموجب للمغایرة بين الأجزاء والكل في هذا الباب وحصول ملائكة وجوب الغيرى المترشح من وجوب ذى المقدمة عليهما لو قيل بوجوبها فافهم (إنتهى) .

(أقول) ولعل قوله فافهم إشارة إلى كفاية المغایرة الاعتبارية بين الأجزاء والكل وسيق الأول على الثاني ولو رتبة في تتحقق ملائكة الوجوب

الغيرى في الأجزاء وان لم يكفل ذلك في ترشح الوجوب الغيرى اليها للزوم إجتماع المثلين في نظره (وبالجملة) نارة يمنع عن ترشح الوجوب الغيرى إلى الأجزاء بدعوى لزوم إجتماع المثلين منه (ويرده) ما عرفته منها من عدم المانع عن ذلك عقلاً بعد انكاك أحد هما في الآخر وأخرى يمنع عن وجود الملك الغيرى في الأجزاء بدعوى عدم كفاية المغایرة الاعتبارية في ذلك (ويرده) المنع عن ذلك فان مجرد المغایرة الاعتبارية وسبق الأجزاء على الواجب ولو رتبة كما تقدم مما يكفى في حصول ملك الوجوب الغيرى في الأول وتوقف الثاني عليه وجوداً فتأمل جيداً .

قوله وأما المقدمة الخارجية فهى ما كان خارجاً عن المأمور به وكان له دخل في تتحققه لا يكاد يتحقق بدونه وقد ذكر لها أقسام ... الخ ... كان اللازم على المصنف ذكر أقسام المقدمة الخارجية ولو بتحرر الاختصار فانه مما لا تخلو عن فائدة وعلى كل حال إنها على أقسام (منها) المقتضى ويقال له السبب وهو المؤثر في المقتضى بالفتح كالنار في الاحتراق (ومنها) الشرط وهو الدخيل في تأثير المقتضى في المقتضى كالمحاذاة للاحتراق فان النار ما لم تكن محاذية لشيء لم تحرقه (ومنها) عدم المانع أى عدم ما يمنع عن تأثير المقتضى في المقتضى كعدم الرطوبة للاحتراق فان الرطوبة مانعة عن تأثير النار فيه فعدمها يكون من مقدمات وجوده اعني وجود الاحتراق (ومنها) المهد وهو الذى يجب الاعداد والتهيأ من دون أن يكون له تأثير في المقتضى بالفتح ولا في تأثير المقتضى في المقتضى بالفتح وذلك كاحضار الخطيب واحضر ما يقصد به النار وحفر الحفيرة واسبابه ذلك الاحتراق أو كالزاد والراحلة وتحصيل الرفةة والسير معهم في الطريق واسبابه ذلك للحج (وبالجملة) كل أمر ترقف عليه وجود الشيء في الخارج من دون أن يكون له تأثير فيه ولا في

تأثير المقتضى فيه فهو المعد (ومنها) العلة التامة وهى جموع المقتضى والشرط وعدم المانع والمعد فإذا اجتمع الجميع حصل المقتضى بالفتح فهراً بلا فصل زمانى وإن كان يتأخر المعلول عن العلة رتبة هذه تمام أقسام المقدمة الخارجية فاضبطها واغتنم .

في تقسيم المقدمة إلى العقلية والشرعية والعادية

﴿ قوله ومنها تقسيمها إلى العقلية والشرعية والعادية فالعقلية هي ما استحيل واقعاً وجروه ذى المقدمة بدونه والشرعية على ما قيل ما استحيل وجود ذى المقدمة بدونه شرعاً... الخ﴾ ولو قال فالعقلية هي ما استحيل وجود ذى المقدمة بدونه عقلاً كان اليق بـما قيل في تعريف الشرعية من أنها ما استحيل وجود ذى المقدمة بدونه شرعاً (وعلى كل حال) المقدمة العقلية هي ما ادرك العقل بنفسه توقف ذى المقدمة عليه من دون حاجة إلى بيان الشارع له والشرعية هي ما حكم الشارع بتوقف ذى المقدمة عليه حكمه بتوقف الصلاة على الطهارة الحديثة أو الحنية ونحوها .

﴿ قوله ولـكـنه لا يـعـنى رجـوعـ الشـرـعـيـةـ إـلـىـ العـقـلـيـةـ ضـرـورـةـ أـنـ لـاـ يـكـادـ يـكـونـ مـسـتـحـيـلاـ ذـلـكـ شـرـعاـ إـذـاـ أـخـذـ فـيهـ شـرـطاـ وـقـيـداـ وـاستـحـالـةـ المـشـروـطـ وـالمـقـيـدـ بـدـوـنـ شـرـطـهـ وـقـيـدـهـ يـكـونـ عـقـلـياـ... الخ﴾ لا يـعـنى أـنـ مـاـ أـخـذـهـ الشـارـعـ شـرـطاـ وـقـيـداـ لـشـئـ وـإـنـ كـانـ يـسـتـحـيـلـ عـقـلاـ وـجـوـدـهـ بـدـوـنـهـ لـاستـحـالـةـ المـشـروـطـ وـالمـقـيـدـ بـدـوـنـ شـرـطـهـ وـقـيـدـهـ كـاـ ذـكـرـ المـصـنـفـ وـلـمـكـنـ مـعـ ذـلـكـ لـاـ يـكـونـ مـرـجـعـ الشـرـعـيـةـ إـلـىـ العـقـلـيـةـ وـذـلـكـ لـمـاـ اـشـيـرـ آـنـفـاـ مـنـ أـنـ العـقـلـيـةـ هـيـ مـاـ اـدـرـكـ العـقـلـ بـنـفـسـهـ تـوقـفـ ذـىـ المـقـدـمـةـ عـلـيـهـ مـنـ دـوـنـ حـاجـةـ إـلـىـ بـيـانـ الشـارـعـ لـهـ

وهو مفقود فيها أخذه الشارع شرطاً وقيداً وإن حكم العقل بعد ما أخذه الشارع شرطاً وقيداً باستثنية وجود المشرط بدونه .

﴿ قوله وأما العاديات فان كانت بمعنى أن يكون التوقف عليهم بحسب العادة بحيث يمكن تتحقق ذيها بدونها إلا أن العادة جرت على الآتيان به بواسطتها ... الخ﴾ وحاصل كلام المصنف في المقدمة العاديات إنها (إن كانت) بمعنى ما جرت العادة على الآتيان به قبل ذى المقدمة من دون توقف عليه وجوداً بحيث يمكن تتحقق ذى المقدمة بدونه مثل ما جرت العادة على لبس الرداء والحزام ونحوهما قبل الخروج من الدار فهي مما لا ينبغي توهّم دخولها في محل النزاع لعدم التوقف الوجودي كي يترشح الوجوب إليها على القول بالملازمة (وإن كانت) بمعنى ما استحيل وجود ذى المقدمة بدونه عادة وإن لم يكن مستحيلاً عقلاً نظير نصب السلم لصعود على السطح فإن الصعود عليه بلا نصب السلم وإن لم يكن مستحيلاً عقلاً لا مكان الطيران ذاتاً ولكنّه مستحيل عادة فهو أيضاً راجعة إلى العقلية فإن الصعود على السطح بلا نصب السلم لغير الطائر فعلاً مستحيل عقلاً وإن كان طيرانه ممكناً ذاتاً (وفيه) أن غير الطائر فعلاً حيث يمكن طيرانه ذاتاً فلا يستحيل صعوده على السطح بلا نصب السلم عقلاً وإن استحيل عادة فلا ترجع العاديات إلى العقلية والظاهر أن إليه أشار أخيراً بقوله فافهم .

﴿ قوله فافهم ... الخ﴾ قد أشير آنفاً إلى وجه قوله فافهم فلا تغفل .

في تقسيم المقدمة إلى مقدمة الوجود ومقدمة

الصحة ومقدمة الوجوب ومقدمة العلم

* قوله ومنها تقسيمها إلى مقدمة الوجود ومقدمة الصحة ومقدمة الوجوب ومقدمة العلم لا يخفى رجوع مقدمة الصحة إلى مقدمة الوجود . . .
 الخ * أما رجوع مقدمة الصحة إلى مقدمة الوجود على القول بوضع الأسامي للصحيح فواضح إذ بانتفاء مقدمة الصحة على هذا القول ينتفي الوجود من أصله وأما رجوعها على القول بوضعها لللام فلا ن مقدمة الصحة على هذا القول وإن لم يكن مقدمة لوجود الشيء لأن المسمى يتتحقق بدونها ولكن الكلام في هذا البحث إنما هو في مقدمة الواجب والواجب هو الصحيح ومن المعلوم توقف وجوده على مقدمة الصحة وإن لم يتوقف المسمى عليها فإذا كان مرجع مقدمة الصحة إلى مقدمة الوجود فلا محالة تكون داخلة في محل النزاع بعد وضوح كون النزاع هنا في مقدمة الوجود أى في كما يتوقف عليه وجود الواجب خارجا .

* قوله ولا اشكال في خروج مقدمة الوجوب عن محل النزاع . . .
 الخ * إذ لا وجوب للواجب قبل تتحقق مقدمة الوجوب كالحج قبل الإستطاعة كي يترشح الوجب من الواجب إليها وبعد تتحققها لا معنى لترشح الوجب إليها إذ لا يعقل طلب الحاصل وهذا واضح .

* قوله وكذلك المقدمة العلمية وإن استقل العقل بوجوبها . . .
 الخ * المقدمة العلمية وهي التي يتوقف عليها العلم بتتحقق الواجب على قسمين :

(فتارة) تكون خارجة عن حقيقة الواجب الجنبي عنه رأساً كفسل
شيء يسير بما فوق المرفق ليحصل اليقين بتحقق الفصل بالمقدار الواجب
في الوضوء.

(وأخرى) تكون من احدى محتملات الواجب كالاتيان بطرف العلم الإجمالي أو باطرا فه مقدمة لحصول العلم بتحقق الواجب المعلوم بالإجمال سواء كان ذلك في الشبهة الحكيمية كإذا علم إجمالا بوجوب صلاة عليه إما الظاهر وإما الجملة أو في الشبهة الموضوعية كإذا علم إجمالا بوجوب الصلاة إلى احدى الجهات الأربع عند اشتباه القبلة (وفي كلا القسمين) يستقل العقل بوجوب المقدمة العلمية نظراً إلى أن الإشتغال اليقين بما يقتضي البراءة اليقينية وهي ما لا تحصل الا بوسيلتها سواء كانت العلمية من قبيل غسل شيء يسير مما فوق المرفق أو من قبيل الاتيان بالاطراف في مورد العلم الإجمالي (ومن هنا يظهر) أن وجوبها حينئذ ليس من باب الملازمة وترشح الوجوب الغيرى من ذى المقدمة إلى المقدمة وذلك لعدم قوف وجود الواجب عليها كى يستقل العقل بالملازمة بين وجوب الشيء ووجوب ما يتوقف عليه وجوده بل المتوقف عليها هو العلم بالواجب وذلك لإمكان حصول الواجب بدونها صدفة كإذا غسل يده ولم يغسل شيئاً يسيرأ مما فوق المرفق وقد صادف المقدار الواجب أو صل إلى احدى الجهات الأربع ولم يصل إلى سائر الجهات وقد صادفت القبلة الواقعية (وعليه) فإذا ظهر أن وجوبها ليس من باب الملازمة بل كان من باب استقلال العقل بوجوبها تحصيلاً لامن من العقوبة فقد ظهر خروجها عن محل النزاع قهراً كما صرخ به المصنف بقوله ولاشكال في خروج مقدمة الوجوب (الى أن قال) وكذلك المقدمة العلمية وان استقل العقل بوجوبها ... الخ .

تقسيم المقدمة الى المتقدم والمقارن والمتاخر

(قوله ومنها تقسيمها الى المتقدم والمقارن والمتاخر ... الخ) فالشرط مثلا الذي هو أحد المقدمات (قد يكون) مقارنا للمشروع كالظهور والسترو والقبلة وغيرها للصلة (وقد يكون) سابقا عليه متصرما حين المشروع كالاغتسال الليلية المعتبرة في صحة الصوم الآتي المستحاضنة عند بعض الاصحاب (وقد يكون) متاخرا عنه غير موجود عنده كالاغتسال الليلية أيضا المعتبرة في صحة الصوم الماضي المستحاضنة عند بعض آخر (هذا في شرط المكلف به) (وأما شرط التكليف) فهو أيضا على أقسام فقد يكون مقارنا له كالعقل والبلوغ والعلم والقدرة ونحو ذلك وقد يكون سابقا عليه كالو قال ان جائه زيد في يوم الخميس ففي يوم الجمعة يجب عليك اطعامه فالشرط حاصل في يوم الخميس والمشروع وهو وجوب الاطعام حاصل في يوم الجمعة وقد يكون متاخرا عنه كالو قال ان سافرت يوم الاثنين فتصدق قبله بيوم فالشرط وهو السفر لاحق والمشروع وهو وجوب التصدق سابق هذا في شرط التكليف والمكلف به (وأما شرط الوضع) فهو أيضا على أقسام (فقد يكون) مقارنا له كافي الماضوية والعرية والتتجيز ونحو ذلك مما يعتبر في العقود والايقاعات بنحو الشرطية والقيدية فانها مقارنة مع الآخر الحاصل منها كالملكية ونحوها زمانا وان فرض تقدمها عليه رتبة (وقد يكون) سابقا على الوضع كافي شروط الوصية والصرف والسلم ونحو ذلك فالشرط سابق والملكية حاصلة عند الموت أو عند القبض (وقد يكون) لا حقا كالإجازة في العقد الفضولي بناء على الكشف فالمملكون حاصلة حين العقد والإجازة متاخرة عنها زمانا

(هذا كله) في الشرط المقارن والمتقدم والمتاخر لـ كل من التكليف والمكلف به والوضع (وأما المقتضى) فالظاهر أن له قسمين لا أكثر مقارن ومتقدم فالمقارن كالعقد في أغلب المعاملات المقارن لـ الحصول الآخر من القل والانتقال زماناً والمتقدم كالعقد في الوصية وفي الصرف والسلم بل كل جزء من أجزاء العقد سوى الأخير منها أي المقارن لـ الحصول الآخر زماناً وإن كان سابقاً عليه رتبة (ثم إن هذا كله) أقسام المقدمة من المقارن والمتقدم والمتاخر لـ كل من التكليف والمكلف به والوضع (واما الاشكال المعروفة) على الألسنة بالشرط المتاخر خاصله ان العلة التامة يجب عقلاً أن تكون مقارنه زماناً مع المعلول وإن كانت مقدمة عليه رتبة إذ لا يعقل التفكير يليذهبها في الزمان بـ ان كانت العلة التامة في زمان ولم يكن المعلول فيه وعليه فالشرط حيث أنه من أحد أجزاء العلة التامة يجب أن يكون حاصلاً عند المشروط مقارناً له زماناً وإن كان سابقاً عليه رتبة فكيف يجوز تأخره عنه في الزمان كما في بعض الأمثلة المقدمة بل وكيف يعقل تقدمه على المشروط في الزمان كما في بعضها الآخر (ومن هنا يظهر) أن الاشكال ما لا ينحصر بالشرط المتاخر بل يجرى حتى في الشرط المتقدم بل وحتى في المقتضى المتقدم كما لا يخفى .

قوله والتحقيق في رفع هذا الاشكال أن يقال إن الموارد التي توهم اخراج القاعدة فيها لا يخلو إما أن يكون المتقدم والمتاخر شرطاً للتکليف أو الوضع أو المأمور به أما الأول ... الخ) وحاصل تحقيقه في الأول وهو الشرط المتقدم والمتاخر للتکليف بل التکليف والوضع جميعاً كما سيأتي التصریح به من المصنف أن الإيجاب هو فعل من الأفعال الإختيارية للمولى والشرط له ليس نفس الجھیز السابق أو نفس السفر اللاحق في المثاليين المقدمةين کی یلزم تقدم الشرط على المشروط أو تأخره عنه بل هو نفس لحاظه وتصوره وهو

مقارن مع الإيجاب وهكذا الأمر في الوضع فحكم المولى بالملكيّة فعل من أفعال الحكم وليس الشرط له نفس الإجازة المتأخرة أو نفس الأمور السابقة المعتبرة في الوصية والصرف والسلم في الأمثلة المتقدمة كي يلزم تأخر الشرط عن المشروط أو تقدمه عليه بل الشرط هو نفس لحاظ تلك الأمور وتصورها وهو مقارن مع الحكم بالوضع.

(أقول) إنما إيجاب من المولى بنحو الإشتراط وهو فعل من الأفعال الإختيارية كأفاد المصنف وهو قوله إن جانك زيد في يوم الخميس في يوم الجمعة يجب عليك اطعامه أو قوله إن سافرت يوم الاثنين فتصدق قبله بيوم واحد (ولنا) وجوب مطلق يتتحقق هو في يوم الجمعة على تقدير مجئي زيد قبلًا في يوم الخميس بلا حاجة إلى إيجاب جديد أو يتتحقق في يوم الأحد على تقدير وقوع السفر بعدًا في يوم الاثنين بلا حاجة إلى إنشاء آخر (وهكذا الحال) في الوضع (فلانا) حكم بالوضع من المولى بنحو الإشتراط مثل قوله إذا باع الفضول شيئاً فهو للمشتري أن اجاز المالك به—أو مثل قوله إذا أوصى الرجل بشيء فهو للموصى له بعد موت الموصى (ولنا) وضع متتحقق هو حين وقوع المعاملة الفضولية أو حين موت الموصى بلا حاجة إلى حكم جديد آخر غير ما تقدم من الحكم بنحو الإشتراط (والأشكال المعروفة) من جهة انحرام القاعدة العقلية ولزوم التفكير بين العلة والمعلول إنما هو في نفس وجوب الاطعام المتتحقق في يوم الجمعة مع مضي شرطه قبلًا وهو مجئي زيد في يوم الخميس أو في نفس وجوب التصدق المتتحقق في يوم الأحد مع عدم مجئي السفر بعد في يوم الاثنين أو في نفس الملكية الحاصلة حين وقوع المعاملة الفضولية مع عدم تتحقق الإجازة من المالك بعد أو في نفس الملكية الحاصلة حين موت الموصى مع تصرم الشرط لها وهو الأمور المعتبرة في عقد

الوصية من قبل ذلك بكثير (وليس الاشكال المعروفة) في نفس الاجحاب أو الحكم بوضع كي يقال ان الشرط له هو لاحظ الامر السابق أو اللاحق و تصوره في الذهن لانفس الامر السابق أو اللاحق كيف وقد لا يكون المولى الموجب أو الحاكم بالوضع وجوداً عند تحقق الوجوب أو الوضع كي يقال ان له ايجاب أو حكم بالوضع فعلا وشرطه هو لاحظ الامر السابق أو اللاحق والعجب من المصنف قدس سره أنه كيف غفل عن محل الكلام ومخطئ النقض والإبرام فاجاب بما اجاب وهو ما لا يناسب المقام (وعلى كل حال) الحق في جواب الاشكال ودفع شبهة انحراف القاعدة العقلية أن يقال هيئ ما سيأتي من المصنف في خصوص شرط المكلف به (وتوضيحه) ان الشرط المتأخر أو المتقدم سواء كان للتكييف أو المكلف به أو الوضع ليس هو نفس الامر المتأخر أو المتقدم بشخصه كي يلزم التنفيذ لزمانى بين بعض اجزاء العملة وبين المعلول فينحرم القاعدة العقلية بل الشرط هي الإضافة الحاصلة بسبقه والعنوان المتحقق لإجله كعنوان السابق أو اللاحق ومن المعلوم ان هذه الإضافة حاصلة فعلا من قبل حصول الطرف الثاني من طرف الإضافة أو من بعد انتفاء أحد طرف الإضافة فآدم ^{عليه السلام} من حينه كان سابقاً علينا مع عدم تتحققنا في ذلك الوقت كأنه نحن في حيننا هذا متاخرون عنه مع إنتفاءاته ^{عليه السلام} في هذا الوقت (وعليه) ففي المقام شرط وجوب التصدق فعلا ليس هو نفس السفر الآتي بعده بل هي الإضافة الحاصلة لوجوب التصدق فعلا بسبقه وهكذا الشرط لوجوب الاطعام في يوم الجمعة ليس هو نفس المجيء الواقع في يوم الخميس المنقضى فعلا بل هي الإضافة المتحققه لوجوب الاطعام فعلا بوسيلته (وهكذا الحال) في المكلف به والوضع حرفاً بحرف فشرط الصوم ليس هو الغسل الآتي أو الماضي بل هي الإضافة الحاصلة فعلا المأمور به المقارنة معه

وجوداً وهكذا شرط الملكية في العقد الفضولى ليس هو نفس الإجازة المتأخرة بل هي الإضافة الحاصلة بوسيلتها للعقد فعلاً وشرط الملكية الحاصلة عند موت الموصى أو عند القبض في الصرف والسلم ليس هو نفس الأمور السابقة المعتبرة في عقد الوصية أو الصرف أو السلم بل هي الإضافة الحاصلة بسببيها الموجدة عند الموت أو عند القبض فعلاً (هذا مع أنه يمكننا الجواب) في خصوص الشرط المتقدم بل وفي المقتضى المتقدم أيضاً بنحو آخر غير الجواب المذكور (فنقول) إن الشرط أو المقتضى قد أثر أثره من حينه فلا تفكيرك بين المؤثر والأثر أصلاً فإذا تتحققت الوصية مثلاً المستجمعة لشرائطها وقال الموصى هذه الدار لزيد بعد وفاته فقد حصل من الآن بهذا القول المخصوص بين زيد والدار علاقة خاصة لم تكن بينهما قبلاً يعبر عنها بالملكية التقديرية فإذا حصل الموت وتتحقق الشرط الأخير بلغت الملكية التقديرية إلى حد السكال وصارت تتجزئية وهكذا الأمر في الشرط المتقدم للأمر به فالغسل في الليل من حينه يحصل به قابلية واعداد لتحقيق الصوم بعدأ بحيث لا ولاها لما تتحقق الصوم بعدأ في النهار الآتي بل وهكذا الأمر في الشرط المتقدم للتوكيل فإذا قال المولى أن جائه زيد في يوم الخميس ففي يوم الجمعة يجب عليك اطهامه فقد حصل به وجوب مشروط تقديرى فإذا جاء زيد في يوم الخميس صار الوجوب المشروط فعلياً من ناحية بمحى زيد في يوم الخميس وببقى مشروطاً بمحى يوم الجمعة فقط فإذا جاء يوم الجمعة صار الوجوب فعلياً من جميع الجهات (وبالمجملة) أن الشرط المتقدم وهكذا المقتضى المتقدم عند تتحققه وحصوله في الخارج يؤثر أثره وببقى الأثر في الخارج موجوداً محفوظاً لا ينقضى ولا ينصرم حتى ينضم إليه بقية أجزاء الملة التامة فيتحقق المعاول خارجاً فشكل جزء من أجزاء الملة مقارن لأنّه فلا انحراف للاقاعدة العقلية من لزوم التفكير بين

المؤثر والأثر أبداً (ثم إن المصنف) قد تعرض هذا الأشكال المعروفة بالشرط المتأخر مع دفعه في بعض فوائده كـ سبأني التصریح به في الكتاب غير أن جوابه هنا أحسن وأنظم حيث ذكر في المقام لشرط التكليف والوضع جواباً وشرط المأمور به جواباً آخر وهناك مزج الجوابين أحدهما بالآخر وقد ذكر هناك أوجوبة أخرى أيضاً عن جمع من الأعاظم نسب بعضها إلى شيخه الاستاد يعني به الانصارى أعلى الله مقامه ونسب بعضها إلى الترافق رحمة الله وبعضها إلى سيده الاستاد يعني به الشيرازي قدس سره وبعضها إلى صاحب الفصول رحمة الله وقد ناقش في الجمیع واجاب عن أوجوبتهم جميعاً .
 (أقول) إن الأوجوبة التي نسبها إليهم وإن كانت مما تلقي بالمناقشة كما لا يخفى على من راجعها وأسكنه لم ينصف مع صاحب الفصول أصلاً فإن الجواب الذى قد أجاب به المصنف في شرط المأمور به ونحن عمناه إلى كل من شرط التكليف والملکف به والوضع مأخوذه أصله من كلام صاحب الفصول فكيف صح له أن يناقش في كلامه زيد في علو مقامه (قال في الفصول) في ذيل التكلم حول الواجب المعلى ما هذا لفظه ومن هذا القبيل كل شيء يكون وقوعه مراعي بحصول شيء آخر كالصحة المراعاة بالإجازة في الفضول فان شرط الصحة فيه كون العقد بحيث يتعقبه الإجازة وليس مشروطة بنفس الإجازة وإلا لامتنعت قبلها (إنتهى) ومرجعه إلى ما تقدم وعرفت من أن الشرط ليس هو نفس الإجازة المتأخرة بل هو الإضافة الخالصة للعقد بسببه والعنوان المتتحقق له من أجله وهو كونه بحيث يتعقبه الإجازة وهذه الإضافة مقارنة مع العقد ليست متأخرة عنه كما لا يخفى .

﴿ قوله وأما الثاني ف تكون شيئاً شرطاً للمأمور به ... الخ﴾ كان الصحيح أن يقول وأما الثالث وذلك لما تقدم منه الجواب عن الثاني بقوله وكذا الحال

في شرائط الوضع فهذا غفلة أخرى منه قد سره غير ما تقدم منه في الجواب عن شرط التكليف والوضع فلا تغفل أنت ولا تشتبه .

﴿ قوله به يكون حسناً أو متعلقاً للغرض ... الخ﴾ قد يقال إن قوله أو متعلقاً للغرض إشارة إلى ما ذهب إليه الاشاعرة من إنكارهم الحسن والقبح ولكن يبعده أن الاشعرى المنكر للحسن والقبح والمصلحة والمفسدة في متعلقات الاحكام هو ينكر الغرض أيضاً كما سيأتي في المطاق والمشروط لا أنه ينكر الأول ويعترض بالثاني (وعليه) فالصحيح في عبارة المصنف هكذا به يكون حسناً ومتعلقاً للغرض فيكون الغرض معطوفاً على الحسن بـأولاً (باو) ويؤيد به قوله الآتي واختلاف الحسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه ... الخ وهكذا قوله الآتي يكون بذلك العنوان حسناً ومتعلقاً للغرض ... الخ .

﴿ قوله واختلاف الحسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه والاعتبارات ... الخ﴾ فإن الكذب مثلاً ما هو كذب قبيح لما فيه من المفسدة والمنقصة وإذا طرء عليه عنوان المنجى من الصلة يكون حسناً راجحاً فهذا شيء واحد قد اختلف حسنه وقبحه باختلاف بعض الوجوه والاعتبارات
 ﴿ قوله الناشئة من الاضافات ... الخ﴾ فإن الوجه والاعتبارات التي بها يكون الفعل حسناً أو قبيحاً قد تنشأ من الاضافات سواء كانت إلى أمر سابق أو لاحق أو مقارن فإن الخروج مثلاً إلى خارج البلد الذي يتعقبه قدوم الأمير من السفر أو سبقة حركة الأمير إلى السفر يكون ذا اضافة خاصة موجبة لحصول عنوان حسن راجح كعنوان الاستقبال أو المشابهة وهكذا القيام المقارن لدخول الأمير يكون ذا اضافة خاصة موجبة لحصول عنوان حسن راجح كعنوان التعظيم إذا كان القيام عن تصد والتفات وهكذا الأمر في

طرف القبض بعينه .

﴿ قوله ولذلك أطلق عليه الشرط مثله بلا انحراف للقاعدة أصلًا... الخ﴾
أى ولذلك أطلق على المتأخر الشرط مثل المقارن بلا انحراف للقاعدة
العقلية أصلًا .

﴿ قوله وقد عرفت أن اطلاقه عليه فيه ... الخ﴾
أى وقد عرفت أن
اطلاق الشرط على المتأخر في المأمور به كاطلاقه على المقارن إنما يكون لأجل
كونه طرفا للاضافة كما كان في التكليف أو الحكم بالوضع لأجل دخل تصوره فيه
﴿ قوله ولا يخفى إنها بجميع أقسامها داخلة في محل النزاع... الخ﴾
أى ولا يخفى إن المقدمة بجميع أقسامها من المتقدم والمقارن والمتأخر داخلة
في محل النزاع لكن إذا كان للمأمور به لا للتکلیف أو الوضع وهذا واضح .

في تقسيم الواجب إلى المطلق والمشروط

﴿ قوله الأمر الثالث في تقسيمات الواجب منه تقسيمه إلى المطلق
والمشروط وقد ذكر بكل منها تعریفات وحدود... الخ﴾ (من التعاريف)
ما نسبه في التقريرات إلى التفتاز أى والمحقق الشریف وتبعهما المحقق القمي
وهو أن الواجب المطلق ما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده
والشروط كالحجج بخلاف ذلك فيتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده
كالامتناع (ويرد على الأول) بعدم العكس فإن الصلاة مثلا هي من الواجبات
المطلقة في الاصطلاح وليس هي كالحجج المشتهر بالواجب المشروط ومع
ذلك يتوقف وجوبها على الوقت الذي يتوقف عليه وجودها فــ لم يتم تتحقق
الزوال مثلًا لم تتحقق صلاة الظهر أو العصر وما لم يتم تتحقق المغرب لم يتم تتحقق

العشرين وهكذا فإذا اختل تعريف المطلق بعدم العكس اختل تعريف المشروع
 قهراً بعدم الطرد فيدخل في تعريفه ما لا ينبغي دخوله فيه (بل يمكن أن يقال)
 ما من واجب الا ويشرط وجوبه لامحالة بالقدرة وهي مما يتوقف عليه وجود
 الواجب كما يتوقف عليه وجوبه (ومنها) ما نسبه في التقريرات والبدائع إلى
 السيد عميد الدين وتبعه صاحب الفصول وهو أن الواجب المطلق ما لا يتوقف
 وجوبه بعد الشراء العامة الأربعه من البلوغ والعقل والعلم والقدرة على شيء
 والمشروط بخلافه فيتوقف وجوبه بعد تلك الشراء الأربعه على أمر آخر
 ما وراثها (ويرد على الأول) بعدم العكس أيضاً لمقدم شموله لمثل الصلاة
 لتوقف وجوبها بعد تلك الشراء الأربعه على الوقت أيضاً ولو نوقيت في
 كونها من الواجبات المطلقة فليس لنا واجب مطلق ينطبق عليه التعريف
 المذكور وإذا وجد فهو أقل قليل كالمعرفة فإنها بعد تلك الشراء الأربعه مما
 لا يتوقف وجوبها على شيء فإذا اختل تعريف المطلق عكساً اختل تعريف
 المشروط طرداً كما عرفت في التعريف الأول (ومنها) ما عن جماعة على ما
 في البدائع وما إلى ذلك صاحب التقريرات بل قد اختاره صريحاً وهو أن كل
 مقدمة لا يتوقف عليها وجوب الواجب فالواجب مطلق بالنسبة إليها وكل
 مقدمة يتوقف عليها وجوب الواجب فالواجب مشروط بالنسبة إليها فالصلاحة
 مثلاً مشروطة بالنسبة إلى الزوال مطلقة بالنسبة إلى ملك النصاب والزكاة
 بالعكس مطلقة بالنسبة إلى الزوال مشروطة بالنسبة إلى ملك النصاب وهذا
 وهذا هو مختار المصنف أيضاً (فقال) كأن الظاهر أن وصف الاطلاق
 والاشترط وصفان اضافيان (إلى أن قال) فالحرى أن يقال إن الواجب مع
 كل شيء يلاحظ معه أن كان وجوبه غير مشروط به فهو مطلق بالإضافة إليه
 والا فشروط كذلك وإن كان بالقياس إلى شيء آخر بالعكس .

(قوله مع أنها كما لا يخفى تعريفات لفظية لشرح الإسم وليس بالأخذ ولا بالرسم ... الخ) التعريف الحقيق هو تعريف الشيء بحقيقة وكتمه فان كان بالجنس والفصل أو بالفصل وحده فهو بالحد وإن كان بالجنس والعرض الخاص أو بالعرض الخاص وحده فهو بالرسم في قبال التعريف اللفظي الذي يسمى بشرح الإسم وهو تعريف الشيء لا بحقيقة وكتمه بل لحصول المز في الجملة كتعريف السعداءة بأنه نبت أو الرمد بأنه داء أو السناء بأنه دواء وهذا (ثم ان المصنف) قدس سره قد استدل لكون تعريفات القوم كلها لفظية لشرح الإسم لا حقيقة لبيان حقيقة الشيء بكتمه وخواصه بأمرین : (أحدهما) ما سيأتي منه في صدر بحث العام والخاص .

(وثانيهما) ما سيأتي منه في صدر بحث الإجتهاد والتقليد وستعرضها إنشاء الله تعالى في العام والخاص مع ما فيها من النقض والإبرام فانتظر .

(قوله وإن كان بالقياس إلى شيء آخر كانا بالعكس ... الخ) الظاهر ان كلة (كانوا) زائدة لا محصل لها ولذا قد ضرب عليها في بعض النسخ .

(قوله ثم الظاهر ان الواجب المشروط كما أشرنا اليه أن نفس الوجوب فيه مشروط بالشرط ... الخ) الظاهر ان كلة (أن) الثانية زائدة ككلمة (كانوا) المتقدمة ولذا قد ضرب عليها أيضاً في بعض النسخ ومقصوده من قوله (كما أشرنا اليه) هو ما تقدم من قوله في المتن ضرورة اشتراط وجوب كل واجب ... الخ بل قوله إن كان وجوبه غير مشروط به ... الخ (وعلى كل حال) ان الوجوب على قسمين :

(فتارة) مطلق ثابت في كل حال وفي كل تقدير كما في قوله اكرم زيداً .

(وأخرى) يكون مشروطاً ثابتاً في حال دون حال وفي تقدير دون تقدير كما في قوله ان جائز زيد فاكرمه فالإنساء وإن لم يعقل فيه التقدير فإنه

اما أن يكون واما أن لا يكون ولكن المنشأ ما يعقل فيه التقدير .

(فتارة) ينشأ طلباً مطلقاً ثابتاً في كل حال وفي كل تقدير كا في المثال الأول (وآخر) ينشأ طلباً مشروطاً تقديرياً ثابتاً في حال دون حال وفي تقدير دون تقدير كا في المثال الثاني وهو سخ من الطلب ونحو من الحكم يسمى بالطلب المشروط وقد استند المصنف في اشتراط نفس الوجوب في الواجب المشروط دون الواجب بظهور خطاب ان جائز زيد فاكرمه في كون الشرط من قيود الهيئة أى الطلب لا من قيود المادة أى الواجب نظير قوله يجب عليك الاكرام على تقدير المحب ب بحيث كان الوجوب حالياً والواجب استقبالياً كالواجب المعلق الذي سيأتي تفصيله من صاحب الفصول .

قوله كما نسب ذلك إلى شيخنا العلامة ... الخ أى كما نسب كون الشرط من قيود المادة لا الهيئة إلى شيخنا العلامة يعني به الانصارى أعلى الله مقامه فإن صاحب التقريرات قد تكلم حول ذلك في مقامين :

(الأول) في الهدایة التي تبحث عن كون لفظ الواجب حقيقة في الواجب المشروط أم لا وعن كون الهيئة حقيقة في الطلب المشروط أم لا .

(الثاني) في الهدایة التي تبحث عن الموارد التي اتفق فيها الحكم بوجوب المقدمة من قبل وجوب ذى المقدمة ونحن نذكر كلامه في الموضع الثاني فإنه اجمع واتم (قال) بعد أن ذكر ما للفصول من التخلص عن هذه العمىصة بالإلتزام بالواجب المعلق وان الوجوب فيه حالى والواجب استقبالي فلا ينافي وجوب المقدمة من قبل وجوب ذى المقدمة حيث فرق واضح بين قول القائل إذا دخل وقت كذا فافعل كذا وبين قوله أفعل كذا في وقت كذا (ما هذا لفظه) ان الموجود في نفس الأمر والطالب شيء واحد لا اختلاف فيه على الوجهين وإنما الإختلاف راجع في الحقيقة إلى التعبير (ثم ساق السكالم

طوبلا) إلى أن قال وكيف كان فلا فرق فيما ينقدح في نفس الأمر بين أن يكون الزمان بحسب القواعد اللغوية قيداً للفعل كما إذا قيل أفعل في وقت كذا أو للحكم كما إذا قيل إذا جاء وقت كذا أفعل كذا (إلى أن قال) وأهل اتحاد المعنى على الوجهين ظاهر بناء على ما ذهب إليه الإمامية من تباهي الأحكام للصالح والمفاسد إذ الفعل مختلف ومصالحه ومقاصده باعتبار قيوده الطارئة عليه (إلى أن قال) ولا يعقل أن يكون القيد الزمانى راجعاً إلى نفس الطلب دون الفعل المطلوب فإن تقدير الطلب حقيقة مما لا معنى له إذ لا اطلاق في الفرد الموجود منه المتعلق بالفعل حتى يصح القول بتقييده بالزمان أو نحوه فكما يحتمل رجوعه إلى الطلب الذى يدل عليه الهيئة فهو عند التحقيق راجع إلى نفس المادة (إلى أن قال) بل التحقيق إن ذلك غير مبني على مذهب العدلية إذ على القول باتفاق المصلحة والمفسدة أيضاً يتم ما ذكرنا فإن العاقل إذا توجه إلى أمر والتفت إليه فاما ان يتطرق طلبه بذلك الشيء أو لا يتطرق طلبه به لا كلام على الثاني وعلى الأول فاما أن يكون ذلك الأمر مورداً لأمره وطلبه مطلقاً على جميع اختلاف طواريه أو على تقدير خاص وذلك التقدير الخاص قد يكون شيئاً من الأمور الإختيارية كما في قوله ان دخلت الدار فافعل كذا (إلى أن قال) ما حاصله وقد يكون من الأمور الغير الإختيارية كالزمان كا ان الإختيارى قد يكون مأخوذاً على نحو يكون مورداً للتکلیف كما إذا قال مثلاً صل عن طهارة وأخرى يكون على نحو لا يكون مورداً للتکلیف كما إذا قال حج عند الاستطاعة (إنتهاء موضع الحاجة ما أفاده صاحب التقريرات) (أقول) ومرجع جميع ما ذكره إلى هنا كا فهمه المصنف إلى دعويين : (أحدهما) وهي التي أخرها التقريرات وقد منها المصنف في الذكر ان مفاد الهيئة جزئي وهو فرد من الطلب والفرد ما لا يقبل التقييد ومراده من

الطلب الطلب الحقيقى المنقدح فى نفس الطالب كا يظهر ذلك من قوله المتقدم ان الموجود فى نفس الأمر والطالب شىء واحد لا اختلاف فيه . . . الخ بل وسيأتى منه التصریح بذلك عند الشك فى النفسية والغيرية فانتظر .

(وأخر اهـ) وهـى التي قدمها التقريرات وأخرها المصنف فى الذكر أن الطلب المنقدح فى نفس الأمر والطالب شىء واحد لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف راجع إلى التعبير والقيد راجع إلى الفعل لـأـ إذا الفعل هو الذى يختلف مصالحـهـ ومفاسدـهـ باعتبار قيودـهـ الطارئـةـ عليهـ بناءـ علىـ ماـ ذهبـ اليـهـ الإمامـيةـ منـ تبعـيـةـ الـاحـکـامـ لـالمـصـالـحـ وـالمـفـاسـدـ بـلـ القـيـدـ رـاجـعـ إـلـىـ الفـعـلـ لـأـ وـلـوـ لمـ نـقـلـ بـتـبـعـيـةـ الـاحـکـامـ لـالمـصـالـحـ وـالمـفـاسـدـ فـانـ العـاقـلـ إـذـاـ تـوـجـهـ إـلـىـ شـىـءـ فـاماـ انـ لـأـ يـرـيدـهـ اوـ يـرـيدـهـ مـطـلـقاـ اوـ يـرـيدـهـ مـقـيـداـ بشـىـءـ . . . الخـ فالـتـقـدـيرـ لـأـ مـحـالـةـ رـاجـعـ إـلـىـ الفـعـلـ دـوـنـ الـطـلـبـ (هـذـاـ وـيـعـكـنـ أـنـ يـقـالـ) أـنـ مـرـجـعـ دـعـوـيـ التـقـرـيرـاتـ إـلـىـ دـعـوـيـ وـاـحـدـةـ فـقـيـدـ بـدـوـ الـأـمـرـ قدـ اـدـعـىـ انـ الـطـلـبـ المنـقـدـحـ فـيـ نفسـ الـأـمـرـ هـوـ شـىـءـ وـاـحـدـ لـأـ يـرـيدـهـ القـيـدـ وـفـيـ خـتـامـ الـأـمـرـ قدـ بـرهـنـ عـلـىـ ذـكـ بـجزـئـيـةـ الـطـلـبـ الـذـىـ هـوـ مـفـادـ الـهـيـةـ وـعـدـ قـابـلـيـتـهـ لـرجـوعـ القـيـدـ اليـهـ فـلـيـسـ فـيـ المـقـامـ دـعـوـيـانـ بـلـ دـعـوـيـ وـاـحـدـةـ وـبـرهـانـ وـاـحـدـ فـتـدـيرـ جـيدـاـ .

* قوله بـانـ قـضـيـتـهـ الـقـوـاعـدـ الـعـرـيـةـ أـنـهـ مـنـ قـيـودـ الـهـيـةـ . . . الخـ * وـاعـلـ المرـادـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـعـرـيـةـ الـمـقـضـيـةـ لـذـكـ هـىـ ظـهـورـ الـجـلـةـ الـشـرـطـيـةـ بـحـسبـ مـتـفـاهـ الـعـرـفـ وـأـهـلـ الـلـاسـانـ فـانـهـ ظـاهـرـةـ عـنـهـمـ فـيـ رـجـوعـ الـشـرـطـ إـلـىـ الـهـيـةـ أـىـ إـلـىـ الـطـلـبـ الـمـسـتـفـادـ مـنـهـاـ دـوـنـ الفـعـلـ أـىـ الـمـادـةـ .

* قوله مـنـ غـيرـ فـرقـ فـذـكـ بـيـنـ القـوـولـ بـتـبـعـيـةـ الـاحـکـامـ لـالمـصـالـحـ وـالمـفـاسـدـ وـالـقـوـولـ بـعـدـمـ التـبـعـيـةـ . . . الخـ * قـالـتـ العـدـلـيـةـ بـتـبـعـيـةـ الـاحـکـامـ لـالمـصـالـحـ وـالمـفـاسـدـ فـانـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ يـفـعـلـ وـلـاـ يـأـمـرـ وـلـاـ يـنـهـيـ الـأـلـغـرـضـ وـفـائـدـةـ نـظـرـأـ

إلى أن الفعل بلا غرض ولا فائدة عبث والمعنى القبيح يستحب عليه تعالى وقالت الشاعرة بعدم تبعية الأحكام للمصالح والمقاصد بل جوزه على تعالى أن يفعل أو يأمر أو ينهى بغير غرض وفائدة فان الفعل لغرض وفائدة من شأن الناقص المستكمل بذلك الغرض والفائدة وهو تبارك تعالى كامل لانقص فيه (واجيب عنه) بان النقص إنما يلزم إذا كان النفع عائدأ إليه تعالى وأما إذا كان عائدأ إلى غيره فلا يجب ذلك نفلا فيه تعالى وهذا واضح .

(قوله ولا يخفى ما فيه أما حديث عدم الاطلاق في مفاد الهيئة ... الخ)

هذا جواب عن إحدى الدعويين المقدمتين للتقريرات من أن مفاد الهيئة جزئي أي فرد من الطلب والجزئي مما لا يقبل التقييد (وحائل الجواب) يزيد توضيح هنا أن الهيئة بتمامها ومنها هيئة افعال ملحوقة بالحروف وقد تقدم في محله أن حال الحروف كحال الأسماء موضوعة لمعنى عام ومستعمل في ذلك المعنى العام وليس الموضوع له ولا المستعمل فيه خاصاً لخارجها ولا ذهناً وقد ابطل المصنف كلتا الخصوصيتين هناك سيماء الأخيرة منها أشد إبطال فكما تقدم هناك أن الإسم والحرف قد وضعا لمعنى واحد غایته أن الإسم وضع ليراد منه معناه بما هو وفي نفسه والحرف ايراد منه معناه بما هو حالة لغيره وكل من اللجاجين خارج عن الموضوع له والمستعمل فيه فكذلك نقول إن الهيئة موضوعة للطلب لينشأ بها ذلك فالإنشاء خارج عن الموضوع له وعن المستعمل فيه والشخص إنما نشأ من قبل الإنشاء لا أنه داخل في الموضوع له أو المستعمل فيه (وقد أشار المصنف) هناك إلى وضع الهيئة عند الفرق بين الإخبار والإنشاء فلتذكر (وعليه) فكل من الموضوع له والمستعمل فيه للهيئة وهو الطلب عام قابل للتقييد (ولو سلم) أنها مستعملة في الفرد من الطلب فالفرد إنما لا يقبل التقييد إذا انشأ أولاً مطلقاً ثم أريد

تقييده فهذا هو الذي لا يمكن تقييده عقلاً وأما إذا أنشأ الفرد من الأول مقيداً أو على تقدير دون تقدير فهذا مما لا يحذور فيه.

(أقول) ويرد على المصنف مضافاً إلى أن مراد التقريرات كاذب كرنا من الطلب هو الطلب الحقيق المفسان ومراد المصنف من الطلب في الجواب هو الطلب المنشأ بالصيغة فلا يهابق الكلام بعضها مع بعض أن وضع الصيغة للطلب لينشأ بها ذلك هو خلاف التحقيق فإن الإنشاء هو أصل المعنى للهيئة لا أن معناها الطلب والإنشاء خارج عنه (نعم) يمكن التكلم حول أن معنى الهيئة هل هو الإنشاء فقط ويكون الطلب خارجاً عن أصل المعنى وإن كان طرف اضافة له نظير خروج البصر عن معنى العمى وكونه طرف اضافة له فإن معنى العمى هو العدم المضاف إلى البصر فيكون معنى الهيئة أيضاً هو الإنشاء المضاف إلى الطلب كما استظربنا بذلك قبلًا في الفرق بين الإخبار والإنشاء أملاً بل معنى الهيئة هو بجمع إنشاء الطلب لا الإنشاء وحده (وعلى كل حال) لاشكال في أن الإنشاء مما لا يعقل تعلقه بالفرد ولا بالسلكى فان كلام الفرد والسلكى مما لا يقبل الإنشاء في الخارج أما الأول فلان الفرد هو أمر خارجي والخارجي مما لا يعقل ايجاده ثانياً وأما الثاني فلان السلكى لا موطن له الا في الذهن دون الخارج فان الشيء ما لم يتم تشخيص لم يوجد ومع تشخيصه لا يكاد يبيق كليته (وعليه) فالإنشاء يتعلق لا بحالة بطبيعة الطلب المهمة ومن المعلوم أنها مما يقبل التقييد بقيد غير أنه يشكل الأمر فيما إذا وقع القيد بعد الطلب كاف في قوله أكرم زيداً إن جانتك ولم يقل إن جانتك زيد فاكرمه فان طبيعة الطلب بعد ما أنشأ بالصيغة وصار فرداً خارجياً لا يكاد يمكن تقييده بقيد (والذي يحسم الاشكال من أصله) ويحصل به الجواب عن صاحب التقريرات على كل حال بعد أثبات أن مفاد الصيغة ليس هو الطلب الحقيق المنقدر في

نفس الطالب كأسأى شرحة عند الشك في النفسية والغيرية بل هو الطلب الإعتباري القابل للانشاء أن مفad الصيغة والمنشأ بها وان كان طلباً جزئياً والجزئي ما لا اطلاق له بحسب الأفراد ولكن له اطلاق بحسب الحالات فان وجوب الاقرام مثلاً في قوله اكرم زيداً له اطلاق ثابت على كل حال وعلى كل تقدير أى سواء جائك زيد أو لم يجئك سلم عليك أو لم يسلم جائك ليلاً أو نهاراً إلى غير ذلك من التقادير فإذا كان له اطلاق بحسب الأحوال والتقادير صحيحة تقييده حينئذ من هذا حيث فيقييد بحال دون حال وتقدير دون تقدير كاف في قوله ان جائتك زيد فاكرمه فيكون المنشأ طلباً مشروطاً ثابتاً على تقدير المحب ولا طلباً مطلقاً على كل تقدير فتأمل جيداً .

﴿ قوله غاية الأمر قد دل عليه بدلان . . . الخ﴾ فالصيغة على الطلب والشرط على التقييد .

قوله فافهم ... الح) ولعله اشارة الى أنه لو سلم أن الطلب اذا انشأ أو لا مطلقا فلا يقبل التقييد بعده فما الحيلة في مثل قوله اكرم زيداً ان جانك بحيث آخر الشرط عن الطلب ولم يقل إن جانك زيد فاكرمه فان الطلب قد انشأ أو لا مطلقا فكيف يقدر الشرط بعده.

(أقول) والحق في الجواب أن يقال إن الطلب التقديرى موجود فعلًا قبل حصول الشرط وهو سند من الطلب ونحو من الحكم كما أشرنا قبلاً في قبال عدم المخض وفي قبال الطلب المطلق الحالى وعليه فلا تفكير بين الانشاء والمفشاً نعم بعد حصول الشرط وتحقق التقدير يصلح الطلب التقديرى بحسب السكال وهى مرتبة الاطلاق الفعلية وهذا واضح.

﴿ قوله كالاخبار به مكان من الامكان... الخ﴾ أى كالاخبار بأمر على تقدير نظير قوله إن أكرمتك أو إن زرتني زرتكم وهكذا.

﴿ قوله وأما حديث لزوم رجوع الشرط إلى المادة لما... الخ﴾ هذا جواب عن الدعوى الثانية للتقريرات من أن الطلب الفساذ المندرج في نفس الأمر والطالب شيء واحد لا اختلاف فيه وأن القيد راجع إلى الفعل لما... الخ وظاهر المصنف في مقام الجواب هو تسلیم ذلك وإن الطلب الفساذ المندرج في نفس الطالب مطلق داءً لا إشتراط فيه ولا قيد له وأن القيد راجع إلى الفعل لما غير أن الإنسان قد يتوجه إلى شيء فيتعلق به طلبه الفساذ لأجل ما فيه من المصلحة ولكن يمنعه مانع عن إنشاء الطلب المطلق الحالى ولو بنحو الواجب المعلى الإستقبالي فيضطر إلى إنشاء طلب مشروط بشرط مترب الحصول المقارن لزوال المانع ثبوتاً (وهذا) بناء على تبعية الأحكام للمصالح في نفس الأحكام واضح إذاً قد تكون المصلحة في الحكم المطلق فـ كذلك قد تكون المصلحة في الحكم المشروط المقيد (وأما بناء) على تبعية الأحكام للمصالح في المتعلقات وهي أفعال المكلفين فـ كذلك فإن التبعية إنما تكون في الأحكام الواقعية فإن الشيء بعد ما كانت فيه مصلحة تامة فلا حالة يتبعها الحكم الواقعى ولكن الحكم الفعلى قد يتختلف عنها كا فى موارد قيام الامارات أو الأصول على خلاف الأحكام الواقعية الموجبة لسقوطها عن

الفعالية أو في بعض الأحكام في أول البعثة فكم من واجب كانت فيه مصلحة تامة والحكم كان معمولاً على طبقها وأقماً ومع ذلك كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مانع عن اتفاذه وأظهاره والمقام من هذا القبيل فقد يكون الشيء فيه صلاح كامل ويتبعد الحكم الواقعى ولكن يموق الأمر وجود المانع عن إنشاء الطلب المطلق الفعلى فينشأ الطلب المشروط الثابت على تقدير شرط متوقع الحصول المقارن لزوال المانع خوفاً من أن لا يتمكن من الجعل والإيجاب المطلق عند زوال المانع فينشأ الطلب من الآن مشروطاً بشرط كي يصير فعلياً عند حصول الشرط بنفسه بلا حاجة إلى خطاب آخر جديد.

(أقول) والحق في مقام الجواب عدم تسليم كون الطلب النفسي المنقدر في نفس الأمر والطالب مطلقاً دائماً وإن القيد راجع إلى الفعل ليلاً كنحتاج إلى هذه التكفلات من فرض وجود المانع عن إنشاء الطلب المطلق الحالى ولو بنحو الواجب المعلم والإلتزام بثبوت الحكم الواقعى تبعاً للمصلحة بل نقول أن حال الطلب النفسي كحال الطلب الإنساني فان الإنسان اذا راجع وجداً أنه والتفت إلى شيء فقد لا يريده أصلاً وقد يريده على كل حال وقد يريده على تقدير دون تقدير وحال دون حال فالإرادة التقديرية أى الطلب النفسي التقديرى سخن الإرادة ونحو من الطلب الحقيقى يجدها الإنسان عند مراعحة نفسه من غير تكافل ولا مؤنة.

﴿ قوله بحسب ما فيه من المصلحة أو غيرها . . . الخ﴾ الظاهر ان مقصوده من غير المصلحة هو الفرض (وفيه ما لا يخفى) فان الفرض هو المصلحة والمصلحة هو الفرض والأشعرى المنكر للمصلحة منكر للفرض أيضاً كما تقدم آنفاً لا أنه ينكر المصلحة ويعرف بالفرض كاً يوهمه عبارة المصنف بل قد توهمه بعض الأعلام.

قوله الا الطلب والبعث معلقاً بحصوله ... الخ) أى مشروطاً بحصوله وليس مقصوده من المعلق هنا هو المعلق المصطلح من كون الوجوب فيه حالياً والواجب استقبالياً .

قوله لا مطلقاً ولو متعلقاً بذلك على التقدير ... الخ) أى ولو بنحو الواجب المعلق بحيث كان الوجوب حالياً والواجب استقبالياً من جهة تقديره بأمر متأخر آخر في من زمان ونحوه .

قوله ان قلت ففائدة الإنشاء اذا لم يكن المنشأ به طلباً فعلياً ... الخ) هذا الاشكال راجع الى أصل الجواب عن الدعوى الثانية (وحاصله) أنه سلمنا أن الإنسان قد يتوجه الى شيء فيتعلق به طلبه النفسي لما فيه من المصلحة وينبه مانع عن انشاء الطلب المطلق الحالى ولو بنحو الواجب المعلق الاستقبالي ولكن لم ينشأ الطلب فعلاً مشروطاً بشرط متوقع الحصول وما فائدته وثمرته اذ من الممكن أن يؤجله الى زوال المانع فينشأ الحكم عند ذلك حكماً مطلقاً فعلياً لا مشروطاً تقديرياً (فيجيب عنه) بما حاصله أن المولى إنما ينشأ الحكم فعلاً مشروطاً بشرط ليصير فعلياً بنفسه بعد حصول الشرط خارجاً بلا حاجة الى خطاب آخر جديد ولعله لا يتمكن في ذلك الوقت من الإيجاب والإنشاء المطلق كما أشرنا الى ذلك آنفاً (هذا مضافاً) الى ما فيه من فائدة أخرى وهي اشتغال الخطاب المشروط على الحكم الفعلى بالنسبة الى من كان الشرط حاصلاً له الآن فيكون الخطاب الواحد بالنسبة الى بعض فعلياً وبالنسبة الى آخر مشروطاً تقديرياً .

قوله ثم الظاهر دخول المقدمات الوجودية للواجب المشروط في محل النزاع ... الخ) اشارة الى ما قد يدعوه بعضهم على ما يظهر من التقريرات من خروج المقدمات الوجودية للواجب المشروط عن محل النزاع

نظرأ الى أنه لا يعقل وجوبها مع عدم وجوب ذى المقدمة (فيجيب عنه المصنف) بما حاصله أنه لا وجه لتخصيص النزاع بخدمات الواجب المطلق بل بخدمات المشروط أيضا داخلة تحت النزاع غايتها أنها يتبع ذيها في الاطلاق والاشترط فإن كان مشروطا فشرطوا وإن كان مطلقا فطلقا كما يتبعه في أصل الوجوب بناء على الملازمة وهذا واضح .

قوله وأما الشرط المعلق عليه الإيجاب في ظاهر الخطاب خروجه ما لا شبهة فيه ... الخ اشارة الى ما قد يتخيّل في المقام من أن المقدمات الوجوية أى التي علق عليها الوجوب في ظاهر الخطاب يشكل خروجها عن محل النزاع بناء على ما تقدم من تقريرات الشيخ أعلى الله مقامه من انكار الواجب المشروط ورجوع الشرط كلها الى الفعل لما دون الطلب بل يجب القول حينئذ بوجوبها بناء على الملازمة (فيجيب عنه المصنف) بما حاصله ان المقدمات الوجوية المعلق عليها الوجوب في ظاهر الخطاب خارجة عن محل النزاع على كل حال سواء قلنا بمقالة المشهور من تعقل الواجب المشروط أو قلنا بمقالة الشيخ من عدم تعقله ورجوع الشرط كاما الى المادة .

(أما على الأول) فواضح اذا لا وجوب لذى المقدمة قبل مقدمة الوجوب كى يترشح الوجوب اليها وبعد حصولها في الخارج لا يعقل ترشح الوجوب اليها وهل يعقل طلب الحاصل كلاما وقد تقدم منا هذا التقرير لخروجها عن محل النزاع في تقسيم المقدمة الى مقدمة الوجود ومقدمة الصحة ومقدمة الوجوب ومقدمة العلم وسيأتي من المصنف أيضا بيانه في التنبية الذى عقده للواجب المعلق فانتظر .

(وأما على الثاني) فلان الشيخ أعلى الله مقامه وإن كان أرجع القيود كلها الى الفعل ولسكن القيود تختلف .

(فتارة) يكون غير إختياري كالوقت كاف في مثل قوله حج في الموسم أو صل عند الزوال فهذا مما لا يعقل وجوبه .

(وأخرى) يكون إختياريا ولكن قد أخذ على نحو لا يترشح اليه الوجوب كالموال قال حج عند الاستطاعة أو صل عند ما تظهرت فإن القيد في هذا القسم وإن كان راجعا إلى الفعل وهو أمر إختياري ولكننه قد أخذ على نحو لا يترشح اليه الوجوب فلا يجب تحصيله .

(وثالثة) يكون إختياريا وقد أخذ على نحو يترشح اليه الوجوب كإذا قال حج عن استطاعة أو صل عن طهارة وفي هذا القسم يجب تحصيل القيد غيريا (وعليه) فليس القيد بمجرد رجوعه إلى المادة دون الهيئة مما يلزم القول بوجوب تحصيله وهذا واضح .

قوله فإنه جعل الشيء واجباً على تقدير حصول ذلك الشرط ... الخ
 علة لقوله أخذ على نحو لا يكاد يترشح عليه الوجوب منه ، ... الخ أي فإن الشيخ جعل مثل الحج واجباً على تقدير حصول الاستطاعة ومع حصولها كيف يترشح عليها الوجوب ويتعلق بها الطلب وهل هو إلا طلب الحاصل (وفيما لا يخفى) فإن الشيخ وإن جعل مثل الحج واجباً على تقدير حصول الاستطاعة ولكن لقائل أن يقول أنه على تقدير حصولها يكون الوجوب مطلقاً حالياً فعلاً من قبل حصول الشرط ومعه لا يكون ترشح الوجوب إليه من طلب الحاصل (الأولى) في وجه عدم ترشح الوجوب إلى الشرط أن يقال إن ذلك مستند إلى كيفية التعبير واختلاف لسان الدليل فإن قال يجب عليك الحج عن استطاعة ترشح الوجوب إليها ووجب علينا تحصيلها مثل ما وجب تحصيل الطهارة للصلة وإن قال يجب عليك الحج عند الاستطاعة لم يجب علينا شرعاً تحصيلها وفي كلتاها تكون الاستطاعة من قيود المادة دون

الميئية فتأمل جيداً.

قوله على تقدير اتفاق وجود الشرط في الاستقبال ... الخ) أي على تقدير حصول الشرط الذي قد أخذ قياداً للواجب على نحو لا يترشح اليه الوجوب في الاستقبال.

قوله هذا في غير المعرفة والتعلم من المقدمات ... الخ) هذا استثناء عما أفاده آنفأ من تبعية المقدمة لدى المقدمة في الاطلاق والاشتراط (فيقول هذا في غير المعرفة والتعلم من المقدمات وأما فيهما فلا يبعد القول بوجوبها حتى في الواجب المشروط من قبل حصول شرطه (د توضيح المقال فيهما) يكون بذلك صور في المقام مع ما لا يكمل منها من الأحكام فنقول وعليه الاتكال (الأولى) أن يعلم المكلف اجمالاً بتكاليف مطلقة فعلية متوجه إليه لا يعلم تفاصيلها كما إذا علم اجمالاً بوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحس وغير ذلك فعلاً ولكن لا يعرف كيفياتها في هذه الصورة لا اشكال من ناحية واجب المعرفة والتعلم ويكون وجوبها على طبق القاعدة لأن المفروض أن التكاليف مطلقة فعلية فيترشح منها الوجوب إلى مقدماتها الوجودية ومنها المعرفة والتعلم إذ من المعلوم توقف الصلاة والصيام وغيرهما على معرفتها ولو عادة لا عقلاً .

(الثانية) ان يشك في تكليف مطلق فعلى ولو بعد انحلال العلم الإجمالي كما اذا شك في وجوب الدعاء عند رؤية الملال أو شك في حرمة شرب الدخان أو المصير أو غير ذلك من أمور آخر وفي هذه الصورة لا اشكال في وجوب المعرفة والتعلم والبحث والفحص بحد الآيس فان كان عامياً وجوب عليه الرجوع إلى المجتمع وإن كان مجتهداً وجوب عليه الرجوع إلى المدارك المعتبرة فان ظفر على دليل يدل على الوجوب أو الحرمة فهو والا فعند ذلك يجوز له ترك الأول

وأيّان الثاني وحيثـنـد يقع الاشكال في أن المـكـلـفـ في هذه الصـورـةـ لاـ عـلـمـ لهـ بالـتـكـلـيفـ بلـ شـاـكـ فيـهـ فـكـيـفـ يـقـالـ فـيـهـ ماـ بـوـجـوبـ المـعـرـفـةـ وـالتـعـلـمـ وـبـتـرـشـحـ الـجـوـبـ مـنـهـ الـيـمـهاـ (فـتـقـولـ) أـنـهـ يـجـبـ المـعـرـفـةـ وـالتـعـلـمـ فيـ هـذـهـ الصـورـةـ شـرـعاـ غـيرـ يـأـخـذـ الـحـفـظـ الـأـقـيـمـاتـ بـاـدـلـةـ خـاصـةـ مـنـ الـاجـمـاعـ الـقـطـعـيـ وـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـنـ الـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ الـىـ سـيـاقـ تـفـصـيلـ السـكـلـ فـيـ خـاتـمـ الـأـصـوـلـ اـنـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ الـمـقـيـدـةـ لـإـطـلاـقـاتـ اـدـلـةـ الـبـرـائـةـ الـشـرـعـيـةـ وـاـنـ لـمـ تـجـرـ الـبـرـائـةـ الـعـقـلـيـةـ بـنـفـسـهـاـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ مـاـ يـقـيـدـهـاـ فـاـنـ مـوـضـعـهـاـ الـلـاـيـانـ وـمـاـ لـمـ يـتـفـحـصـ لـمـ يـحـرـزـ الـلـاـيـانـ (وـبـاـجـلـةـ) أـنـ الـبـرـائـةـ الـعـقـلـيـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ مـاـ لـاـ تـجـرـيـ قـبـلـ الـبـحـثـ وـالـفـحـصـ بـحـدـ الـيـأسـ فـاـذـاـ لـمـ تـجـرـ الـبـرـائـةـ الـعـقـلـيـةـ اـسـتـقـلـ الـعـقـلـ قـهـرـاـ بـتـنـجـزـ الـاحـکـامـ عـلـىـ الـاـنـامـ بـجـرـدـ اـحـتـماـلـاـ وـلـكـنـ اـطـلاـقـاتـ اـدـلـةـ الـبـرـائـةـ الـشـرـعـيـةـ وـارـدـةـ عـلـىـ حـکـمـ الـعـقـلـ رـافـعـةـ لـمـوـضـعـهـاـ كـاـنـ اـدـلـةـ الـخـاصـةـ مـنـ الـاجـمـاعـ الـقـطـعـيـ وـالـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـنـ الـآـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ وـجـوبـ الـمـعـرـفـةـ وـالتـعـلـمـ مـقـيـدـةـ لـإـطـلاـقـاتـ اـدـلـةـ الـبـرـائـةـ الـشـرـعـيـةـ فـيـكـونـ الدـالـيـلـ بـاـلـخـرـةـ عـلـىـ وـجـوبـ الـمـعـرـفـةـ وـالتـعـلـمـ هـىـ الـادـلـةـ الـخـاصـةـ دـوـنـ غـيرـهـاـ .

(الثالثة) أن يعلم المـكـلـفـ اـجـمـالـاـ بـتـكـالـيفـ مـشـروـطـةـ بـشـرـأـنـطـ غـيرـ حـاـصـلـةـ فـعـلـاـ لـاـ يـعـلـمـ كـيـفـيـاتـ تـلـكـ التـكـالـيفـ كـاـذـاـ عـلـمـ اـجـمـالـاـ بـوـجـوبـ الـحـجـ مـشـروـطـاـ بـالـاسـتـطـاعـةـ الغـيرـ حـاـصـلـةـ فـعـلـاـ أوـ بـوـجـوبـ صـلـةـ الـآـيـاتـ مـشـروـطـاـ بـالـخـسـوفـ أوـ الـكـسـوفـ أوـ غـيرـهـاـ الغـيرـ حـاـصـلـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـعـرـفـ تـفـصـيلـ الـحـجـ وـلـاـ تـفـصـيلـ صـلـةـ الـآـيـاتـ أـصـلـاـ (فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ) لـاـ اـشـكـالـ أـيـضاـ فـيـ وـجـوبـ الـمـعـرـفـةـ وـالتـعـلـمـ وـلـوـ مـنـ قـبـلـ حـصـولـ الشـرـطـ وـآـيـتـهـ أـنـهـ لـوـ تـرـكـ الـمـعـرـفـةـ وـالتـعـلـمـ حـتـىـ حـصـولـ الشـرـطـ وـلـمـ يـتـمـكـنـ عـنـهـ مـنـ الـمـعـرـفـةـ وـالتـعـلـمـ وـفـاتـ مـنـهـ الـوـاجـبـ اـسـتـحقـ الـعـقـابـ قـطـعاـ فـيـنـذـ (يـقـعـ اـشـكـالـ) فـيـ أـنـهـ كـيـفـ وـجـبـتـ

المعرفة والتعلم من قبل حصول الشرط وفعالية الواجب وترشح الوجوب اليها (في حجاب عنده) بأنه يجب المعرفة والتعلم في هذه الصورة أيضاً شرعاً غير بـالأجل حفظ الواقعيات لاطلاق الادلة المتقدمة اعني الآيات والروايات التي سيأتي تفصيلها في خاتمة الأصول انشاء الله تعالى والوجوب الغيرى انما يستحب تقدمه على وجوب ذى المقدمة اذا كان ترشحياً وأما اذا كان منشأ بخطاب مستقل غيرى ففي كمال الامكان وسيأتي توضيح ذلك عند التخلص عن العویصة المشهورة اعني وجوب المقدمة من قبل وجوب ذيها في موارد عديدة فانتظر (نعم قد تجحب المعرفة والتعلم) في هذه الصورة عقلاً غيرياً من باب استقلال العقل بلازوم حفظ القدرة على الواجب وتفصيله كما سيأتي عند التخلص عن العویصة المذكورة ان المكلفين اذا علم في الواجب المشروط بـحصول الشرط بعداً وعلم أيضاً بـافتفاء القدرة على الواجب بعد حصول الشرط الا اذا حصل مقدماته من الآن فيستقل العقل حينئذ بـوجوب تحصيل تلك المقدمات التي لا تتيسر بعد الشرط وذلك لثلا يفوت الواجب في محله (في المقام) اذا علم بـواجب مشروط يقطع بـحصول شرطه بعداً ويعلم بعدم تمكنته من المعرفة والتعلم بعد حصول شرطه فمن الآن يستقل العقل بـوجوب المعرفة والتعلم لثلا يفوت الواجب في موطنه من غير حاجة الى قيام دليل شرعى على وجوبها غير بـالأجل حفظ الواقعيات الا أن ذلك ليس دائماً كلاماً لا يخفى (وعليه) فالجواب الجارى في جميع الاجيات المشروطة أو الموقته هو ما اشير اليه من أنه يجب المعرفة والتعلم فيها شرعاً غير بـبادلة خاصة ما ثوره من الشرع وان كان قد يتفق فيها وجوبها عقلاً أيضاً من جهة اندرجها تحت كبرى حكم العقل بلازوم حفظ القدرة على الواجب (نـم ان) من تمام ما ذكر الى هنا ظهر لك ما وقع من المصنف من الخلط والإشتباہ في مقام الجواب فإنه قد ذكر ان وجوب المعرفة

والتعلم في الصورة الثالثة يعني في الواجبات المشروطة من قبل حصول شرطها يكون من باب استقلال العقل بتجز الأحكام على الأنماط بمجرد قيام احتمالها لعدم البراءة فيها كي يحصل بها الأمان من العقوبة إلا بعد التعلم والفحص بحمد اليأس وهو كما ترى ضعيف إذ ليس في الصورة الثالثة إحتمال التكليف المطلق كي يكون منجزاً عليه على تقدير وجوده بل إنما هو في الصورة الثانية كلام ينفي (كما أنه قد ظهر لك) أيضاً من جمیع ما ذكر إلى هنا حكم الصورة .

(الرابعة) وهي ما إذا شك في واجب مشروط فانه يجب فيها المعرفة والتعلم أيضاً شرعاً غيرها لأجل حفظ الواقعيات لاطلاق الادلة المتقدمة وآيته أنه لو ترك الفحص والتعلم وكان المشكوك واجباً واقعاً ثم حصل شرطه بعدها وقد فات الواجب منه لترك تعليمه ومعرفته من الآن لاستحق العقاب قطعاً .

قوله فافهم ... الخ * ولعله إشارة إلى ما أشرنا إليه آنفاً مما وقع من المصنف من الخلط والاشتباه في مقام الجواب فلا تغفل .

قوله تذينب ... الخ * إشارة إلى التزاعين المعروفين من أن لفظ الواجب هل هو حقيقة في الواجب المشروط أم لا ومن أن الصيغة هل هي حقيقة في إنشاء الطلب المشروط أم لا وقد عقد لها في التقريرات هداية مستقلة واطال الكلام فيها وبالغ (وعلى كل حال) حاصل ما أفاده المصنف ان اطلاق الواجب على المشروط إن كان بلحاظ حال حصول الشرط فهو حقيقة مطلقاً سواء قلنا بمقالة الشيخ من إنكار المشروط ورجوع الشرط إلى المادة أم لا وإن كان بلحاظ حال قبل حصول الشرط فهو حقيقة على مختار الشيخ فقط لأن الوجوب فيه حال وإن كان الواجب إستقباليأ كلام معلق الفحص الآتي بخلافه على مختار المشهور لعدم كون الوجوب فيه فعلياً قبل حصول الشرط فيكون بمجازاً قهراً بعلقة الأول أو المشارفة كما صرخ به

البهائي على ما ذكر في التقريرات (باق الكلام) في إستعمال الصيغة في إنشاء الطلب المشروط فيقول إنها حقيقة فيه مطلقاً أما على مختار الشیخ من كون الطلب مطلقاً حالاً وإن الشرط راجع إلى المادة لباً فواضح وأما على مختار المشهور فلانها وإن استعملت في إنشاء الطلب المقيد ولكنها بتعدد الدال والمدلول فالصيغة قد إستعملت في الطلب والشرط قد إستعمل في التقييد فلا تجوز .

﴿ قوله كا هو الحال فيما إذا أريد منها المطلق المقابل المقيد ... الخ﴾
 أى كا هو الحال فيما إذا أريد من الصيغة الطلب المطلق المقابل للمقيد المنعقد له الأطلاق بمقدمات الحكمة لا الطلب المطلق المبهم المقسم فان إستعمال الصيغة في الأول أيضاً يكون بنحو تعدد الدال والمدلول كاستعمالها في الطلب المقيد فالصيغة قد استفید منها الطلب ومقدمات الحكمة قد استفید منها الأطلاق نعم ينحصر إستعمال الصيغة لا بنحو تعدد الدال والمدلول في خصوص ما إذا استعملت وأريد منها الطلب المطلق المبهم المقسم .

﴿ قوله فافهم ... الخ﴾ ولعله إشارة إلى إحتمال أن لا تكون الصيغة مستعملة في كل من الطلب المقيد والطلب المطلق المقابل للمقيد بنحو تعدد الدال والمدلول بل تكون الصيغة بنفسها مستعملة في الطلب المقيد أو في الطلب المطلق المقابل للمقيد غايتها أن الشرط أو مقدمات الحكمة يكون قرينة عليه (وعلى هذا) فلا يكون إستعمالها على نحو الحقيقة بل يكون مجازاً لكونه في غير ما وضع له أى في غير المبهم المقسم وهي الطبيعة الابشرط المقصى .

في تقسيم الواجب إلى المعلق والمنجز

(قوله ومنها تقسيمه إلى المعلق والمنجز قال في الفصول . . . الخ)
 (قال صاحب الفصول) بعد تقسيمه الواجب إلى المطلق والمشروط ما هذا لفظه
 كاذر المصنف وينقسم باعتبار آخر إلى ما يتعلّق وجوبه بالملکف ولا يتوقف حصوله
 على أمر غير مقدور له كالمعرفة وليس منجزاً وإلى ما يتعلّق وجوبه به فيتوقف
 حصوله على أمر غير مقدور له وليس معلقاً بالحاج فان وجوبه يتعلق بالملکف
 من أول زمن الإمكانية أو خروج الوفقة ويتوقف فعله على مجده وقوته وهو
 غير مقدور له والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو ان التوقف
 هناك للوجوب وهذا للفعل (انتهى كلامه رفع مقامه) .

(أقول) ويرد على تعريف الفصول المعلق أنه لا يجب أن يكون
 المعلق ما يتوقف حصوله على أمر غير مقدور للملکف كالوقت بل ينبغي تعميمه
 كما سيأتي من المصنف إلى الأمر المقدور أيضاً فأن المناظر في المعلق أن يكون
 الواجب مقيداً بأمر متأخر استقبالي سواء كان غير مقدور للملکف كالوقت
 أو مقدور له قد أخذ على نحو لا يترشح إليه الوجوب كالمقدرة في قوله
 حجع عند ما استطاعت أو على نحو يترشح إليه الوجوب كما إذا قال حجع عن
 إمكانية (نعم يظهر من الفصول) أخيراً تعميم المعلق إلى ما يتوقف على
 أمر مقدور أيضاً (قال) بعد فصل معتمد به عن التعريف المذكور ما هذا
 لفظه وأعلم أنه كما يصح أن يكون الواجب على تقدير حصول أمر غير مقدور
 وقد عرفت بيانه كذلك يصح أن يكون وجوبه على تقدير حصول أمر مقدور
 فيكون بحيث لا يجب على تقدير عدم حصوله وعلى تقدير حصوله يكون واجباً

قبل حصوله وذلك كما لو توقف الحج المندور على ركوب الدابة المقصوبة (انتهى) بل ويظهر منه تعليم الأمر المندور إلى ما يجب تحصيله أيضاً (قال) قبل قوله ذلك ومن هذا النوع أي من المعاic كل واجب مطلق توافر وجوده على متقدمات غير حاصلة فإنه يجب قبل وجود المتقدمات ايجاد الفعل بعد زمن يمكن ايجادها فيه (انتهى) .

(أقول) والظاهر أن وجه تثيله برکوب الدابة المقصوبة أنه أمر مندور متأخر لا يترشح إليه الوجوب لحرمه وليس الحج المندور بأهم من ركوب الغصب كي يجب متعدمة نظير وجوب الدخول في أرض الغصب متعدمة اللائحة الأم (كما أن الظاهر) أن وجه عدو له عن التثليل بحججة الإسلام إلى الحج المندور أن حججة الإسلام إذا توقفت على ركوب الدابة المقصوبة لم يجب من أصلها بخلاف المندور فيجب ولو مثلاً على الاصيابن برکوب الدابة المقصوبة (وفي كلا الوجهين) ما لا يخفى .

(أما الأول) فلانا لا نحتاج في التثليل لأمر مندور لا يترشح إليه الوجوب بفرض أمر حرام بل الأمر المباح أيضاً إذا أخذه المولى قيداً الواجب بنحو لا يجب تحصيله فهو مما لا يترشح إليه الوجوب كما إذا قال حج عن ما استطعت أو صل عن ما تطهرت في قبال ما إذا قال حج عن استطاعة أو صل عن طهارة .

(وأما الثاني) فلان بناء وجوب الحج المندور على حاله مع فرض توقفه على ركوب الدابة المقصوبة مما لا يمكن إلا على التول بالترتيب ومع التول به لا فرق بين الحج المندور أو حججة الإسلام كما لا يخفى .

قوله لا يخفى أن شيئاً العلامة أعلى الله مقامه حيث اختيار في الواجب المشروط ذاك المعنى وجعل الشرط لزوماً من قيود المادة ثبوتاً

واثباتاً . . . الخ) لا يعنى أن شيخنا العلامة أعلى الله مقامه لم يجعل الشرط لزوماً من قيود المادة ثبوتاً واثباتاً بل اعترف أنه اثباتاً يعنى بحسب القواعد العربية راجع إلى الهيئة وادعى أنه ثبوتاً أى لدى التحقيق راجع إلى المادة نظراً إلى أن مفاد الهيئة فرد من الطلب وهو ما لا يتقبل التبييد فراجع التقريرات وتدركه بدقة .

(قوله كا يشهد به ما تقدم آنفاً عن البهائي . . . الخ) أى كا يشهد بما ذكرنا من كون دعوى الشيخ اعنى رجوع الشرط إلى المادة لما هي على خلاف ظاهر المشهور ما تقدم آنفاً من تصریح البهائي بأن لفظ الواجب مجاز في المشروط بعلاقة الأول أو المشارفة ولو كان الشرط راجعاً إلى المادة لما عند المشهور كا هو راجع إليها عند الشيخ وكان الطلب مطلقاً غير مقيد لم يكن وجهاً لكون لفظ الواجب مجازاً في المشروط كا لا يعنى .

(قوله انكر على الفصول هذا التقسيم . . . الخ) أقول وشنان بين انكار الشيخ على الفصول في هذا التقسيم وانكار بعض الأجلة عليه فالشيخ إنما ينكر عليه لأن كل مشروط هو معلق في نظره لاستحالة المشرط بحسب دعواه فليس هناك قسمان أحددهما مشرط والآخر معلق وبعض الأجلة إنما ينكر عليه لأن كل معلق هو مشرط في نظره لاستحالة المعلق بحسب دعواه بحيث كان الوجوب حالياً قبل بحثه وقت الواجب (والحق) تبعاً للتصنيف بل وجل من تأخر عن الفصول هو النط الأوسط والإعتراف بصحة هذا التقسيم وان كلا من المشرط والمعلق أمر معقول بل أمر واقع في الخارج بل يمكن أن يتضال كا تقدم من الفصول أن كل واجب له متقدمات وجودية بحيث يحتاج امثاله إلى مضى زمان تقع فيه المقدمات فهو لدى التحقيق معلق لامنجز وذلك لأن الوجوب في الفرض المذكور لا يكون إلا من قبل تحقق المقدمة

ولأجله يترشح الوجوب من ذى المقدمة إلى المقدمة والواجب بنفسه لا يكون إلا من بعد تتحقق المقدمة لاستحالة ذى المقدمة قبل تتحقق المقدمة وهذا هو الواجب المعلق بعينه فيكون الوجوب حالياً والواجب استقبالياً (ومن هنا يظهر) أن اثبات الواجب المعلق مما لا يحتاج إلى اطالة الكلام ومزيد النقض والإبرام بعد وقوعه في الخارج كثيراً فان الواقع أدل دليلاً على الإمكان .
 قوله على ذلك ... الخ) هذه الكلمة مما لا محصل لها والظاهر أنه من طغيان القلم .

(قوله نعم يمكن أن يقال انه لا وقع لهذا التقسيم ... الخ) - هذا الاشكال مما ينحل لدى الحقيقة إلى اشكاليين أحدهما وارد غير مهم وثانيهما مهم غير وارد (أما الوارد) الغير مهم خاصله أن هذا التقسيم ليس للواجب بل اشبهة من شعب الواجب المطلق هو الذي ينقسم إلى المعلق والمجز لا مطلق الواجب وإن كان مشرطاً (وأما المهم) الغير الوارد خاصله أن مقصود الفصول من هذا التقسيم كاسيعيـه هو التخاص عن العویصة الآتية وهي وجوب المقدمة من قبل ووجب ذى المقدمة كالغسل في الليل لأجل الصوم في نهار شهر رمضان أو لغيره من الصوم المعين فاللزم بالواجب المعلق ليكون الوجوب حالياً من قبل مجيء الغد ويمثل ترشح الوجوب إلى الغسل من قبل مجيء وقت الصوم وهذا التخاص كما ترى إنما هو من أثر حالية الوجوب وهي مشتركة بين المجز والمعلق لا من أثر إستقبالية الواجب المختص بالمعلق فـا يترتب عليه الآخر لا يختص بالمعلق وما يختص بالمعلق لا يترتب عليه الآخر (وعلىه) فلأوجه لهذا التقسيم من أصله والا لكثير التقسيمات التي لا تترتب عليه الثرة (هذا) محصل الاشكال الثاني (وأما) بيان عدم وروده واقعأفلان مقصود الفصول من هذا التقسيم ليس بيان الثرة بين المعلق والمجز كـي يقال

انه لا ثمرة بينهما نظراً إلى أن الآخر مترب على حالية الوجوب وهي مشتركة بينهما بل مقصوده هو بيان المفردة بين المعلق والمشروط فعلى المشروط لا يكون الوجوب حالياً فلا يمكن القول بوجوب الغسل غيرها من قبل بمعنى الغد وعلى المعلق يكون حالياً فيمكن القول بوجوبه غيرها من قبل بمعنى الغد ولعله يلخص أشار المصنف بقوله فافهم فافهم جيداً.

﴿ قوله فافهم ... الخ ﴾ قد اشير الآن إلى وجه قوله فافهم فلا تعفل .

﴿ قوله ثم انه ربما حكى عن بعض أهل النظر من أهل العصر إشكال في الواجب المعلق ... الخ ﴾ قيل إن المراد من بعض أهل النظر هو المحقق الشهير السيد محمد الإصفهانى وهو من أعظم تلامذة العلامة المجدد السيد الشيرازى رحمة الله وقيل هو المحقق النهاوندى صاحب تشريح الأصول (وعلى كل حال حاصل الاشكال) أن الطلب الإنسانى في التشريعيات إنما هو بإزاء الإرادة المحركة للعواملات في التكوينيات فـ كأن الإرادة في التكوينيات لا تنفك عن المراد وان كان المراد متأخراً رتبة فليكن الطلب الإنسانى في التشريعيات أيضاً غير منفك عن المطلوب وإن كان المطلوب متأخراً رتبة (وعليه) فلا يمكن أن يكون الطلب في الواجب المعلق حالياً والمطلوب يستقبلاً متأخراً عن الطلب زماناً هذا حاصل الاشكال (وأما جواب المصنف) بطوله فرجعه إلى أمرين أحدهما المناقشة في المقيس عليه وثانيةً المناقشة في المقيس (أما المناقشة في المقيس عليه) خاصلها أن الإرادة في التكوينيات كما أنها ما تتعلق بأمر حالي فلا تنفك عن المراد زماناً فـ كذلك قد تتعلق بأمر متأخر يستقبلاً فـ تنفك عنه زماناً كـ إذا تعلقت ارادته بالمسافرة في الصيف نحو بلاد الشام مثلاً فيصير فعله بصدق مقدمات المسافرة وتحصيل معداتها من الحال الحاضر فـ لو لا تعلق الإرادة من الآن بالمسافرة بعدأً لما صار المراد فعل

بصدق المقدمات وتحصيل معداتها (وأما المناقشة في المقىس) فحاصله أن الطالب الإنثاني لما لا يكاد يتعلق إلا باسر متأخر زماناً فإن الطلب من الغير ليس إلا لأن يتصوره الغير ويتصور متعلقه وما يترتب على امتناله من المشوبة وعلى عصيائه من العقوبة فيصير داعياً لحركته نحو المطلوب فيأتي به في الخارج وهذا مما يحتاج إلى فصل زمني ولو كان قصيراً (وعليه) فلا يمكن وقوع المطلوب خارجاً إلا بعد زمان الطلب فكيف يدعى عدم وقوعه إلا في زمان الطلب .

(أقول) هذا كله مع ما في أصل القياس من المناقشة الواضحة علاوة على المناقشة في كل من المقىس والمقىس عليه فإن الطلب الإنثاني في التشريعيات ليس بإزاء نفس الإرادة المحركة للمضلات في التكوينيات بل الطلب الإنثاني بإزاء الحركة نحو المراد في التكوينيات فالإرادة المتحققة في النفس إن كانت تكوينية متعلقة بفعل نفس المرشد فتستتبع الحركة نحو المراد وإن كانت تشريعية متعلقة بفعل الغير فتستتبع إنشاء الطلب من الغير فالإرادة التكوينية هي في قبال الإرادة التشريعية والحركة نحو المراد هي في قبال إنشاء الطلب من الغير فتأمل جيداً .

﴿ قوله حركة العضلات تكون أعم من أن تكون بنفسها مقصودة أو مقدمة له ... الخ﴾ العبرة بما لا تخلو عن مساحة والمقصود أن حركة العضلات أعم من أن تكون نحو المراد بنفسه كما إذا كان المراد بما لا مؤنة له أو تكون نحو مقدمات المراد كما إذا كان المراد بما له مؤنة ومقدمات والجامع بين الحركتين أن كلامهما نحو المراد غایته أن الأولى نحوه بلا واسطة والثانية نحوه مع الواسطة .

﴿ قوله بل مرادهم من هذا الوصف في تعريف الإرادة ... الخ﴾

أى مرادهم من حركة العضلات في تعريف الارادة بانها الشوق الاكيد المحرك للعضلات ليس هي الحركة الفعلية لاما كان تعلقاً بامر متأخر لا مقدمات له أصلًا فلا حركة في البين فعلاً لا نحو الفعل ولا نحو المقدمات بل هي الحركة الشائنة أى ان الارادة هي الشوق الاكيد البالغ بحد ذاته تعلق بامر حالي أو بامر متأخر استقبالي له مؤنة ومقدمات لأوجب ذلك حركة العضلات اما نحو المراد بنفسه كا في الاول واما نحو المقدمات كا في الثاني .

قوله هذا مع أنه لا يكاد يتعلّق بالبعث الا بامر متأخر ... الخ
هذه هي مناقشة المصنف في المقياس وقد تقدم منه المناقشة في المقياس عليه
أيضاً بقوله قلت فيه ان الارادة ... الخ كما تقدم منا المناقشة في أصل القياس
أيضاً علاوة على المناقشة في كل من المقياس والمقياس عليه فلا تغفل .

قوله وربما اشكال على المعاير أيضاً بعدم القدرة على المكلف به في
حال البعث ... الخ هذا الاشكال بظاهره امتن من الاشكال الذي تقدم
عن بعض أهل النظر ولكن مع ذلك كله ما رده المصنف بان القدرة المعتبرة
في التكليف عقلاً هي القدرة على المكلف به في زمان المكلف به لا القدرة
عليه من قبل زمانه (وامتن من السكل) ما قد يقال في مقام الاشكال ان فعلية
الحكم بفعلية موضوعه فما لم يكن الموضوع فعلياً كيف يعقل فعلية الحكم فعلاً
(وفيه) ان المراد من الموضوع (ان كان) هو الوصف المأخوذ عنواناً
للمكلف كافي قوله المسافر يقصر أو الحاضر يتم أو المستطيع يحج ونحو ذلك
فهذا ما لا ننكره ولا يضرنا اذ نحن لم ندع فعلية الحكم قبل حصول مثل هذه
العنوانين (وهكذا الأمر ان كان) المراد من الموضوع ما يعم قيود الحكم أى
المقدمات الوجوبية كافي قوله اذا استطعت فحج او اذا سافرت فقصر او اذا
كنت حاضراً فاتم ونحو ذلك فهذا أيضاً ما لا ننكره ولا يضرنا اذ نحن

لم ندع فعلية الحكم قبل حصول مثل هذه المقدمات الوجوية (وأما إذا كان) المراد من الموضوع ما يعم قيود الفعل (فان كان القيد مما يجب تحصيله) كاف في الطهارة والستر والقبلة ونحوها للصلوة فيما إذا قال صل عن طهارة أو عن ستر أو عن قبلة فها هنا لا معنى لفعلية الحكم بفعلية موضوعه فان فعلية وجوب الصلاة لا تدور مدار فعلية الطهارة والستر والقبلة بل الحكم فعل من قبل تتحققها في الخارج ولذا يترشح الوجوب اليها فيجب تحصيلها غيرها (وإن كان القيد مما لا يجب تحصيله) أما لكونه غير اختياري كالوقت أو لكونه اختياريا قد أخذ على نحو لا يترشح اليه الوجوب كما إذا قال حج عند الموسم أو عندما استطاعت (فها هنا ان كان المقصود) من فعلية الحكم بفعلية موضوعه أن تتجز الحكم يكون بتتجز موضوعه فهذا أيضاً ما لا نكره ولا يضرنا إذ نحن لم ندع تتجز الحكم قبل حصول مثل هذه القيود (وإن كان المقصود منها) ان حالية الحكم في الخارج لا يكاد يكون الا بالالية موضوعه فهذا ما لا نسلمه بل نجوز في المقام حالية الحكم مع استقبالية مثل هذا الموضوع بان يجب من الآن الحج عند الموسم أو عند الاستطاعة ونحو ذلك بلا مخذور عقلاً .

قوله **غاية الأمر** يكون من باب الشرط المتأخر ... الخ **أى** **غاية**
الأمر تكون القدرة على الواجب في زمانه شرطاً حالية التكليف باتيان
الواجب في محله فلو لم يكن الفعل مقدوراً في محله لم يجز التكليف من الآن
باتيانه في موطنه .

قوله **ثم لا وجه لتخصيص المعلق بما يتوقف حصوله على أمر غير**
مقدور ... الخ إشارة إلى ما أوردناه من قبل على تعريف الفصول المعلقة
إلا أنه نحن قلنا هناك أن الفصول يعترف أخيراً بعدم إختصاص ما يتوقف
عليه الواجب المعلق بالأمر الغير المقدور بل يعممه إلى الأمر المقدور أيضاً

وقد سبق منا نقل كلامه أعلى الله مقامه (وعليه) فلا يبقى مجال لتوجيهه هذا الاشكال عليه أصلاً.

﴿ قوله أخذ على نحو يكون مورداً للتکلیف ویترشح عليه الوجوب من الواجب أولاً... الخ﴾ هكذا في نسخة وهي طبع بغداد (وفي بعض النسخ) هكذا أخذ على نحو لا يكون مورداً للتکلیف ویترشح عليه الوجوب من الواجب (إنتهی) والصحيح هو الأول وذلك لما عرفت فيما تقدم من تعمیم المقدور إلى ما یترشح إليه الوجوب وما لا یترشح بل الفحص أول أيضاً قد اعترف بذلك فلا وجه لتخصيص التعمیم في کلام المصنف بالمقدور الذي لا یترشح إليه الوجوب .

﴿ قوله نعم لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخر... الخ﴾ استدرك عن قوله دونه يعني دون المشروط لعدم ثبوته فيه إلا بعد الشرط... الخ (وحاصل الاستدراك) أنه كما يكون الوجوب في الواجب المعلق حالياً فیترشح منه الوجوب إلى مقدماته الوجودية من قبل بمحى وقت الواجب فـهـذا إذا كان الوجوب مشروطاً بشرط متاخر قد فرض وجوده في موطنـهـ فيكون الوجوب فعلـاًـ أيضاً فـهـذا فـيترشح منه الوجوب إلى المقدمات من قبل بمحى وقت الواجب فـنـستـفـيدـ أيضاًـ منـ هـذاـ القـسـمـ منـ المشـروـطـ عـنـ ماـ نـسـتـفـيدـهـ منـ المـعلـقـ منـ حالـيـةـ وجـوـبـ المـقـدـمـاتـ منـ قـبـلـ زـمانـ الـوـاجـبـ .

(وبالمثلة تارة) يكون الوجوب مشروطاً بشرط مقارن كما في قوله إن جائلك زيد فـاـکـرـمهـ وهذاـ ماـ لاـ یـترـشـحـ عـنـ الـوـاجـبـ فـاـنـدـةـ المـعلـقـ إـذـ لـيـسـ الـوـاجـبـ فـيـهـ حالـيـاًـ قـبـلـ الشـرـطـ كـيـ یـترـشـحـ منهـ إـلـىـ المـقـدـمـاتـ .

(وأخرى) يكون مشروطاً بشرط متاخر عن الوجوب مفروض الحصول في موطنـهـ ولكن الـوـاجـبـ يـكـونـ حالـيـاًـ كـاـلـوـجـوـبـ كـاـفـيـهـ قوله

إن سافرت يوم الإثنين فتصدق يوم الأحد بدرهم فيكون كلاً من الوجوب والواجب فعليها وشرط الوجوب استقباليها وهذا أيضاً ما لا يترتب عليه فائدة المعلق إذ ليس الواجب فيه متأخراً كي تجحب مقدماته الوجودية من قبل بعده وقت الواجب بسبب حالية الوجوب .

(وَنَالَّهُ) يكون مشرطاً بشرط متأخر عن الوجوب مفروض الحصول في موطنه مع كون الواجب أيضاً متأخراً كاشرط كاف قوله إن جائز زيد في يوم الجمعة فمن الآن احتم عليك اطعامه في ذلك اليوم وهذا هو الذي ننتفع به بعين ما ننتفع بالواجب المعلق فإذا فرض تحقق الشرط في موطنه فمن الآن يجب علينا اطعام زيد في يوم الجمعة ولو كان الاطعام مقدمات وجودية فمن الآن تتصف بالوجوب من قبل بعده يوم الجمعة فتأمل جيداً .

قوله الا تكونه مرتبطة بالشرط بخلافه وإن ارتبط به الواجب ... أي إلا تكون الوجوب في المشروط مرتبطة بالشرط بخلاف المعلق فلا يرتبط وجوبه به وإن ارتبط به الواجب .

في التخلص عن العويسقة المشهورة وهي

وجوب المقدمة من قبل وجوب ذى المقدمة في موارد عديدة

قوله تنبئه قد انفتح من مطاوى ما ذكرناه ... الخ المقصود من عقد هذا التنبئ كما مستعرف هو التخلص عن العويسقة التي قد أشرنا إليها غير مرة وهي مذكورة في غير واحد من الكتب الأصولية كالفصل وتقديرات الشیخ والبدایع وغيرها (وحاصل العويسقة) أنه لا إشكال في أنهم قد

صرحوا بتبعة المقدمة لذى المقدمة في الاطلاق والاشتراط بل لا يكفي عقل اتصاف المقدمة بالوجوب الغيرى من قبل اتصاف ذى المقدمة بالوجوب النفسي ومع ذلك قد حكموا في موارد عديدة بوجوب المقدمة من قبل وجرب ذى المقدمة (منها) حكمهم بوجوب الغسل على المحدث بالاكبر في الليل من قبل أن يطلع الفجر مقدمة لاصحوم المتبعين في الغد (ومنها) حكمهم بوجوب السعي الى الحج على المستطیع النافى من قبل هلال ذى الحجه (ومنها) حكمهم بوجوب حفظ الماء من قبل دخول وقت الصلاة اذا علم بعدم التسکن منه بعد دخول الوقت (قال في التقريرات) وهو صريح الاستاذ الاكبر في شرح المفاسيح على ما حكى عنه انتهی (ومنها) حكمهم بوجوب معرفة القبلة لمن حاول المسافرة الى البلدان النائية (قال في التقريرات) كما يظهر من الشهيد الثاني فيما حكى عن الروض (انتهى) الى غير ذلك من الموارد التي يجدها المتبع في مطابق كلام الفقهاء وقد ذكر في كل من الفصول والبدایع للتفاصيل عن هذه المویصة وجوه عديدة غير قوية حتى أنه في التقريرات لم يذكر منها سوى وجهين لا غيرهما.

(الأول) ما نسبه الى المحقق صاحب الحاشية من الإلزام بالوجوب النفسي .

(الثاني) ما أفاده في الفصول من الإلزام بالواجب المعلق وتفصيله أنه قد تعرض تقسيم الواجب الى المطلق والمشروط والمعلق والمنجز وغير ذلك من تقسيمات الواجب بعد الفراغ عن الفور والتراخي قبيل الشروع في مقدمة الواجب وتعرض هذه المویصة في التنبیه التاسع من تنبیهات مقدمة الواجب ثم تخلص منها بما تقدم في الواجب المعلق اى بحالية الوجوب من قبل زمان الواجب فيترشح منه الوجوب الى المقدمات الوجودية بلا مانع عنه ولا مذور

(أقول) أما تخلص المحقق صاحب الحاشية (ففيه ما لا يخفى) فان الوجوب النفسي لتلك المقدمات بعيد جداً بل من المقطوع خلافه (واما تخلص الفصول) فهو وجه وجيه وقد تقدم منا شرحه وتفصيله ولكن التفصي مما لا ينحصر به وذلك لما مر عليك آنفاً من المصنف من امكان فرض الواجب مشروطاً بشرط متاخر مفروض الحصول في موطنه مع كون الواجب متأخراً أيضاً كالشرط فعند ذلك يكون الوجوب حالياً وتبعد المقدمات الوجودية من قبل مجده وقت الواجب (هذا وفي التخلص عن العويسة المذكورة وجده آخر) غير ما ذكره الفصول وغير ما ذكره المصنف واعله أوجه من الكل وهو أنه اذا علم المكلف في الواجب المشروط أو الموقت بان الشرط سيحصل أو الوقت سيدخل وعلم أيضاً أنه لا قدرة له على الواجب بعد حصول شرطه أو بعد دخول وقته فالعقل بما يستقل من الآن بوجوب حفظ القدرة على الواجب في موطنه فإذا احتاج الواجب الى مقدمات لاتنتهي في وقته فلن الآن يجب تحصيلها وان كانت حاصلة محققة فلا يجوز له تفوتها فإذا قال مثلاً إن جانبه الأمير يوم الجمعة فاكرمه ونحن في يوم الخميس قد علمنا بمجيئه غداً وفرضنا أن لا يكرمه في الغد مقدمات طويلاً لا تنتهيما بل فلن الآن يستقل العقل بتحصيلها وان كانت حاصلة فلا يجوز لنا تفوتها بل يجب التحفظ عليها منها أمكن لثلا يفوت الواجب في محله (والسر) في ذلك كله هو عدم دخول القدرة في مناط الواجب فإذا حصل الشرط أو دخل الوقت تم المناط فإذا عجز المكلف عن اتيان الواجب فقد فاته الملاك وهو مما لا يجوزه العقل ولا يسوعه اذا كان ذلك بسوء اختيار المكلف وبتقدير منه ومساخطه (وبالمجملة) يعتبر في حكم العقل بوجوب تحصيل المقدمات والتحفظ عليها من الان أى من قبل حصول الشرط أو دخول الوقت أمران .

(أحدهما) أن يعلم أو يطمئن بحصول الشرط أو دخول الوقت بعدها.
 (ثانيهما) أن يعلم أو يطمئن بعدم القدرة على الواجب في وقته فإذا لم يحرز حصول الشرط في موطنه بعدها أو احرز ولم يحرز عجزه في ذلك الوقت فلا يستقل العقل حينئذ بوجوب تحصيل تلك المقدمات أو بوجوب التحفظ عليها من الآن (هذا مع ما يرد على المثال الأول) وهو وجوب الغسل في الليل من قبل طلوع الفجر من ان الغسل وان كان واجباً بالوجوب الغيرى في الليل ولكن واجب بدليل مستقل وخطاب عليهده لا بالوجوب الترشيجى الناشى من ناحية وجوب ذى المقدمة والمقدمة إنما يستحيل اتصافها بالوجوب الغيرى من قبل وجوب ذيها اذا كان ترشيجاً وأما اذا كان منشأ خطاب مستقل فمن الجائز أن تتصف بالوجوب الغيرى من قبل اتصاف ذى المقدمة بالوجوب النفسي فإذا قال مثلاً اشتري اللحم فلا يمكن أن يجب دخول السوق وجوه غير يار شحيناً من قبل وجوب شراء اللحم وأما بالوجوب الغيرى المنشأ بخطاب مستقل في قال الإمكان فيقول مثلاً ادخل معى السوق من قبل أن يأمره بشراء اللحم وذلك لأن يتماماً ويستعد فإذا دخل معه السوق وتهماً واستعد قال له اشتري اللحم وهذا واضح ظاهر (كما أنه يرد على المثال الأخير) وهو وجوب معرفة القبلة لمن حاول المسافرة إلى البلدان النائية بالمنع عن وجوب معرفتها وذلك لا مكان للإحتياط عند اشتباه القبلة بالاتيان بالصلة إلى الجهات المحتملة (اللهيم) الا إذا قيل باعتبار التبيين في العبادات منها أمكن فيجب حينئذ معرفتها ولكن قد أشرنا في التعبد والتوصلى وسيأتي تفصيلاً في العلم الإجمالي أنه لا يجب التبيين ولا دليل عليه لا عقلاً ولا شرعاً (وعليه) فالمثال الصحيح للوبيضة المشهورة من بين الأمثلة المذكورة ينحصر بوجوب التحفظ على الماء من قبل دخول الوقت أو وجوب المسير إلى الحج من قبل مجيء الموسم وقد

عرفت التخلص منها من وجوه .

(أحدها) ما أسميه الفصول من الواجب المعلق.

(ثانياً) ما اضافه المصنف اليه من الواجب المشروط بشرط متأخر مفروض الحصول في موطنه مع كون الواجب أمراً إستقباليّاً كالشرط.

(ثالثها) ما أضفنا اليهـما من حـكم العـقل بـوجـوب حـفـظ الـقـدرـة عـلـى الـوـاجـب مـن قـيـمـلـيـجـمـعـهـ وـقـت الـوـاجـب عـلـى الشـرـطـيـنـ المـتـقـدـمـيـنـ فـتـدـرـ جـيدـاـ .

* قوله كان وجوهه مشروطأ بشرط موجود أخذ فيه ولو متاخرأ أو مطلقاً منجزأ كان أو معلقاً ... الخ ... والجامع بين هذه الاقسام الثلاثة هو فعلية وجوب ذي المقدمة فتتصف المقدمة فعلا بالوجوب الغربي المقدمي .

قوله فيما إذا لم يكن مقدمة الوجوب أيضاً... الخ) هذا استثناء
عن قوله أن المناط في فعلية وجوب المقدمة الوجودية إلى قوله هو فعلية
وجوب ذيها (فيقول) إلا إذا كانت مقدمة الوجود مقدمة الوجوب أيضاً
كما إذا قال إن استطعت فحج أو كانت ماخوذة عنواناً للمكلف كما إذا قال
المستطيع يحج أو كانت ماخوذة قيداً للواجب على نحو لا يترشح إليه الوجوب
معنى أنه جعل الفعل المقيد باتفاق حصوله وتقدير وجوده بلا اختيار أو مع
الاختيار مورداً للتکلیف كما إذا قال يجب من الآن الحج عند الإمكان (ثم إن
المصنف) علل عدم اتصف المقدمة الوجودية بالوجوب إذا كانت مقدمة
الوجوب أيضاً بما تقدم من غير مرة من أنه لا وجوب إلا بعد وجودها لأن
المفروض كون الوجوب مشروطاً بها وبعد وجودها ووجوب ذيها لا يعقل
ترشح الوجوب إليها وهل يعقل طلب الحصول كلا (ثم علل عدم) اتصفها
بالوجوب في القسمين الآخرين بهذه التعلييل أيضاً (وفي ما لا يخفى) فان
المقدمة الوجودية التي قد أخذت عنواناً للمكلف وإن كانت مما لا يمكن اتصفه

بالوجوب لغير ما تقدم في مقدمة الوجوب حرفاً بحرف فلا وجوب إلا بعد وجودها وبعد وجودها لا يعقل ترشح الوجوب إليها ولكن المقدمة الوجودية التي قد أخذت قيضاً للواجب على نحو لا يتrushح إليها الوجوب مما لا يجري فيه هذا التعليل فان وجوب الحج وإن كان على تقدير حصول الإستطاعة بعدها ولكن على تقدير حصولها كذلك يكون الوجوب من قبل حصولها فلا يكون ترشح الوجوب إليها من طلب الحصول ولعله إليه أشار آخرأ بقوله فافهم .

(والأولى) في وجه عدم ترشح الوجوب إليها كما تقدم في ذيل خروج الشرط المتعلق عليه الإيجاب على كل من قول المشهور وقول الشيخ لدى التعليق على قول المصنف فإنه جعل الشيء واجباً على تقدير حصول ذلك الشرط ... الخ أن يقال إن ذلك مستند إلى كيفية التعبير وإختلاف لسان الدليل فإن قال حج عن استطاعة ترشح إليها الوجوب ووجب تحصيلها مثل ما يجب تحصيل الطهارة للصلوة وإن قال حج عند الإستطاعة لم يتrushح الوجوب إليها ولم يجب تحصيلها فتأمل جيداً .

﴿ قوله فافهم ... الخ﴾ قد أشير الآن إلى وجه قوله فافهم فلا تعقل .

﴿ قوله إذا عرفت ذلك فقد عرفت أنه لا اشكال أصلاً ... الخ﴾ من هنا شرع المصنف في التخلص عن العويسنة المشهورة وكان من أول التنبية إلى هنا مقدمة للشروع .

﴿ قوله بل لزوم الاتيان بها عقلاً ولو لم نقل بالملازمة ... الخ﴾ مقصود المصنف من ذلك أنه إذا كان وجوب ذى المقدمة حالياً أما لكونه بنحو الواجب المتعلق أو لكونه مشروطاً بشرط متاخر مفروض الحصول في موطنها فعلى القول بالملازمة يتrushح الوجوب من هذا الوجوب الحالى إلى المقدمة وعلى انكار الملازمة تجب المقدمة حينئذ عقلاً اذا المنكري للملازمة

يعترفون بان الواجب مهمها كان وجوبه حالياً تجحب المقدمة عقلاً وان لم تجحب موالياً ترشيحاً.

قوله وغيره مما وجب عليه الصوم في الغد . . . الخ أى وغير شهر رمضان مما وجب عليه الصوم في الغد بنحو التعيين كا في النذر المعين أو في قضاء شهر رمضان عند ضيق الوقت ونحو ذلك اذ لو لم يكن الصوم في الغد واجباً على التعيين لم يجحب الغسل في الليل تعيناً.

قوله ولو فرض العلم بعدم سبقه لاستحال اتصاف مقدمته بالوجوب الغيرى . . . الخ أقول بل لا يستحيل ذلك لما عرفت آنفأ من عدم استحالة اتصاف المقدمة بالوجوب الغيرى من قبل اتصاف ذيها بالوجوب النفسي اذا كان الوجوب الغيرى منشأ بخطاب مستقل وإنما المستحيل هو اتصافها بالوجوب الغيرى الترشيحي من قبل وجوب ذى المقدمة (وعليه) فإذا فرض العلم بعدم سبق وجوب الواجب من قبل مجىء وقته ونهض دليل على وجوب المقدمة فلا وجه لحمل وجوبيها على النفسي التهئي كا أفاد المصنف بل على الغيرى غايته أنه غيرى استقلالاً لا ترشيحي (هذا مضافاً) الى أنه لا محصل للنفسى التهئي فإنه ان كان نفسياً فما معنى كونه تهئيناً وان كان تهيناً أى لواجب آخر فما معنى كونه نفسياً.

قوله قلت لا يحيص عنه . . . الخ وحاصل الجواب هو الإلتزام بالإشكال ولا إشكال فيه فإذا وجبت مقدمة من بين المقدمات الوجودية من قبل مجىء وقت الواجب كشف ذلك إنما عن سبق وجوب الواجب أما بنحو الواجب المعلق أو بنحو الواجب المشروط بالشرط المتأخر المفروض حصوله في موطنه فيجب سائر المقدمات الوجودية أيضاً ولو موسعاً بحيث اذا اتي بها قبل الوقت وقعت على صفة الوجوب وإذا علم أنه لا يتمكن منها في وقت

الواجب ولو لعارضة تعين الآتيان بها قبلًا إلا إذا أخذ في الواجب من ناحية سائر المقدمات قدرة خاصة بـأن كانت القدرة على الواجب بعد مجىء زمان الواجب شرطًا للتوكيل فإذا انتفت لم يجب الواجب لا مطلق القدرة على الواجب في زمانه وأو كـانت من زمان الوجوب إلى زمان الواجب .

في دوران أمر القيد بين الـرجوع إلى المـهـيـة أو المـادـة

قوله تـمـة قد عـرـفـت اختـلـافـ الـقـيـودـ فـيـ وجـوبـ التـحـصـيلـ وـكـونـهـ مـورـدـاـ لـلتـكـلـيفـ وـعـدـمـهـ فـاـنـ عـلـمـ حـالـ الـقـيـدـ فـلاـ اـشـكـالـ وـاـنـ دـارـ أـمـرـهـ ثـبـوتـاـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ رـاجـعاـ إـلـىـ الـمـهـيـةـ . . . الخـ)ـ المـقصـودـ مـنـ عـقـدـ هـذـهـ التـمـةـ هـوـ بـيـانـ مـقـتـضـىـ الـقـاعـدـةـ فـيـ دـورـانـ أـمـرـ الـقـيـدـ بـيـنـ الـرـجـوعـ إـلـىـ الـمـهـيـةـ وـرـجـوعـهـ إـلـىـ الـمـادـةـ (ـفـيـقـولـ مـاـ حـاـصـلـهـ)ـ إـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ فـيـماـ تـقـدـمـ اختـلـافـ الـقـيـودـ فـيـ وجـوبـ التـحـصـيلـ وـعـدـمـهـ (ـفـاـنـ كـانـ)ـ رـاجـعاـ إـلـىـ الـمـهـيـةـ الـمـسـحـيـ بـالـمـقـدـمةـ الـوـجـوـيـةـ أـوـ كـانـ مـاـ خـوـذـاـ عـنـوـاـنـاـ لـلـمـكـلـفـ كـافـ قـوـلـهـ مـسـطـبـعـ بـحـجـ أوـ كـانـ رـاجـعاـ إـلـىـ الـمـادـةـ وـكـانـ غـيرـ اـخـتـيـارـيـ كـالـوقـتـ وـنـخـوـهـ أـوـ كـانـ اـخـتـيـارـيـاـ قـدـ أـخـذـ عـلـىـ نـخـوـ لـاـيـرـشـحـ إـلـيـهـ الـوـجـوبـ كـافـ قـوـلـهـ حـجـ عـنـدـ الإـسـطـاعـةـ أـوـ صـلـ عـنـدـ مـاـ ظـهـرـتـ لـمـ يـجـبـ تـحـصـيلـهـ (ـوـاـنـ كـانـ)ـ رـاجـعاـ إـلـىـ الـمـادـةـ وـكـانـ اـخـتـيـارـيـاـ قـدـ أـخـذـ عـلـىـ نـخـوـ يـترـشـحـ إـلـيـهـ الـوـجـوبـ كـافـ قـوـلـهـ حـجـ عـنـ استـطـاعـةـ أـوـ صـلـ عـنـ طـهـارـةـ وـنـخـوـ ذـلـكـ فـيـجـبـ تـحـصـيلـهـ فـاـنـ عـلـمـ حـالـ الـقـيـدـ وـأـنـهـ مـنـ أـىـ قـسـمـ هـوـ فـلاـ اـشـكـالـ وـإـنـ دـارـ أـمـرـهـ ثـبـوتـاـ بـيـنـ الـرـجـوعـ إـلـىـ الـمـهـيـةـ وـرـجـوعـهـ إـلـىـ الـمـادـةـ فـاـنـ كـانـ فـيـ مـقـامـ

الإثبات ما يعين به حاله وأنه راجع إلى أيهما من القواعد العربية بحيث كان الكلام عند أهل العرف واللسان ظاهراً في أحد هما لا يتغيرون ولا يتزدرون فهو وإلا فالمرجع هو الأصل العملي وهو البرانة ومقتضاه عدم وجوب تحصيل القيد.

(قوله نحو الشرط المتأخر أو المقارن ... الخ) الظاهر أنه لا وجه للتخصيص بالمتأخر والمقارن فكما جاز أن يدور أمر القيد ثبوتاً بين أن يكون راجعاً إلى الهيئة بنحو الشرط المتأخر أو المقارن أو يكون راجعاً إلى المادة فكذلك جاز أن يدور أمر القيد ثبوتاً بين أن يكون راجعاً إلى الهيئة بنحو الشرط المتقدم أو يكون راجعاً إلى المادة .

(فالاول) كا إذا علمنا بوجوب الغسل في الليل مقدمة لصوم الغد وبه عرفنا سبق ووجوب الواجب وأنه حالي من الليل ولكن لم نعرف أن طلوع الفجر هل هو قيد للوجوب بنحو الشرط المتأخر أم هو قيد للواجب أي من الليل يجب الصوم في الغد .

(والثانى) كا إذا علم بوجوب اكرام زيد وعلم أن مجيمه شرط لامحالة ولم يعلم أنه شرط مقارن للوجوب بحيث إذا تحقق المجنون تتحقق الوجوب أم هو شرط للواجب أي من الآن يجب اكرام زيد عند مجيمه .

(والثالث) كا إذا علم بوجوب اكرام زيد في يوم الجمعة وعلم أن مجيمه في يوم الخميس شرط لامحالة ولم يعلم أنه شرط متقدم للوجوب بحيث إذا تتحقق في يوم الخميس المجنون تتحقق في يوم الجمعة وجوب اكرام زيد أم هو شرط المادة أي من الآن يجب اكرام زيد في يوم الجمعة اكرامه المسبوق به مجيمه في يوم الخميس فتأمل جيداً .

(قوله على نهج يجب تحصيله أو لا يجب ... الخ) الظاهر أنه لا وجه

لقوله أو لا يجب فإن محل النزاع على الظاهر هو ما إذا دار أمر القيد بين الرجوع إلى الهيئة وبين الرجوع إلى المادة على نهجه يجب تحصيله كـي لا يجب على الأول ويجب على الثاني فيقع النزاع حينئذ كـما سيأتي في أنه هل لنا ما يرجح به إطلاق الهيئة ويكون القيد راجعاً إلى المادة أم لا وأما إذا دار أمر القيد بين الرجوع إلى الهيئة وبين الرجوع إلى المادة وكان على الثاني أيضاً مردداً بين أن يكون على نهجه يجب تحصيله أو لا يجب فلا ثمرة حينئذ في انتساب النفس وترجيح إطلاق الهيئة على المادة إذ على فرض رجوع القيد إلى المادة لم يجب أيضاً تحصيل القيد بعد دوران أمره بين النهجهين كـما لا يخفى.

فـقوله وربما قيل في الدوران بين الرجوع إلى الهيئة أو المادة بترجيح الإطلاق في طرف الهيئة ... الخ القائل هو صاحب التقريرات فإنه وإن ألزم برجوع الشرط إلى المادة لما فقال فيما تقدم منه فكلما يحصل رجوعه إلى الطلب الذي يدل عليه الهيئة فهو عند التحقيق راجع إلى نفس المادة ولكنه اعترف برجوع الشرط بحسب القواعد العربية إلى الهيئة (وعليه) فيمكن دوران أمر القيد على مختاره بين الرجوع إلى الهيئة أو المادة (وتفضيل) ذلك أنه عقد هداية خاصة للشك في إطلاق وجوب الواجب واستراطه ثم ذكر فيها وجراه خمسة أعني صوراً خمس وذكر في الوجه الخامس (ما حاصله) أنه إذا ثبت قيد ولم يعلم أنه راجع إلى الهيئة أو إلى المادة فهل المرجع عند الشك وعدم العلم هو اصالة الإطلاق في جانب الهيئة ترجيحاً لها على اصالة الإطلاق في جانب المادة أم لا فلا يرجح أحدهما على الآخر ويرجع إلى الأصل العملي فاختيار هو ترجيح إطلاق الهيئة على إطلاق المادة لوجهين .
 (الأول) أن إطلاق الهيئة شمولي كالعام بالنسبة إلى أفراده فإن الطلب ثابت على كل حال وفي كل تقدير لا في حال دون حال وفي تقدير دون تقدير

واطلاق المادة كالاكرام في قوله إن جائلك زيد فاكرمه بدل كالمطلق بالنسبة إلى أفراده إذ المطلوب منها فرد واحد من الاكرام على البديل لاجمیع أفراده ومن المعلوم أن الاطلاق الشمولي لما يقدم على البديل .

(الثاني) ان تقید الھیئتہ ما یوجب بطلان محل الاطلاق في المادة بخلاف العکس یعنی أن مع تقید الھیئتہ لا یبقی محل حاجة وبيان لاطلاق المادة ولكن مع تقید المادة یبقی محل حاجة وبيان لاطلاق الھیئتہ فإذا فرض مثلما تقید وجوب اكرام زيد بھیجیه فلا یبقی محل حاجة وبيان لاطلاق الاكرام بالنسبة إلى الجھیه إذا الاكرام حينئذ لا ینفك عن الجھیه بخلاف ما إذا فرض تقید الاكرام بھیجیه فيبقى معه محل حاجة وبيان لاطلاق الوجوب وذلك لجواز تقید الوجوب حينئذ بالجھیه ومن المعلوم أنه كلما دار الأمر بين تقیدين أحدهما يبطل محل الاطلاق في الآخر دون العکس كان العکس أولى (أما الصغرى) فقد اتضح وجهها (وأما الكبرى) فلان التقید وان لم يكن بمجازأ كاسیاق شرحه في محله ولكنه مع ذلك هو على خلاف الأصل ولا فرق في الواقع بين أن تقید الاطلاق بمقید خاص وبين أن یعمل عملاً يشتراك مع التقید في الآخر وبطلان محل الاطلاق بكل منها على خلاف الأصل (وعليه) فان أرجعنا القيد إلى المادة لزم خلاف واحد للأصل وان أرجعواه إلى الھیئتہ لزم خلافان للأصل فيقدم الأول على الثاني وهذا واضح .

قوله وأنت خبير بما فيهما أما في الأول فلان مفاد اطلاق الھیئتہ ... الخ) وحاصل رد المصنف على الوجه الأول من وجه التقريرات أن المناط في تقدم أحد الاطلاقين على الآخر ليس هو الشمولية وعدمه بل هو الاستناد إلى الوضع وعدمه فإذا كان عموم شمولي مستندًا إلى الوضع كاف في صيغة كل ونحوها واطلاق بدل مستندًا إلى مقدمات الحکمة كالاطلاقات المنعقدة

لأسى الاجناس نوعا قدم العموم الشمولي الوضعي على الاطلاق البديلي الحكmi لكن لا يملك كونه شموليأ بل يملك كونه وضعيا وإذا انعكس الأمر فكان عموم شمولي مستندأ إلى مقدمات الحكمة كاف في أحل الله البيع واطلاق بدل مستندأ إلى الوضع كاف (من) و (ما) و (أي) قدم الاطلاق البديلي الوضعي على العموم الشمولي الحكmi (وعليه) في المقام حيث أن كلا من اطلاق المهيء واطلاق المادة مستند إلى مقدمات الحكمة فلا ترجيح لأحدهما على الآخر وإن كان الأول شموليأ والآخر بدليا.

(أقول) ليس العبرة في تقدم أحد الاطلاقين على الآخر بالاستناد إلى الوضع و عدمه كلا لا عبرة بالشموليية والبدالية أيضا بل العبرة في التقدم هي بقوة ظهور الكلام في أحد الاطلاقين دون الآخر فان كان في البين ظهور كذلك فهو والا فيتوقف ويرجع الى الأصل العملي (والعجب من الشيخ والمصنف) رحمهم الله تعالى (أما من الشيخ) فلانه اختار في المقام على ما تقدم من تقريرات بعنه أن المناط في تقدم أحد الاطلاقين على الآخر هو شموليية أحدهما دون الآخر و اختيار في الرسائل في التعادل والتراجيح عند الاشارة الى جملة من المرجحات النوعية لظاهر أحد المتعارضين أنه مهمها دار الأمر بين التخصيص والتقييد كما اذا قال مثلا اكرم عالما وقال لا تكرم الفساق وتعارضا في العالم الفاسق فالتقيد ارجح نظرا الى كون الاطلاق تعليقيا أي معلقا على عدم البيان وان عدم البيان جزء من مقتضى الاطلاق بخلاف العموم فأنه تتجزئي مستند الى الوضع فالمقتضى للعموم ثابت ولو مع وجود المانع أي المخصوص فإذا دفعنا المانع بالأصل ثبت العموم للعام وكان بيانا للتقييد ورافعا لمقتضى الاطلاق من أصله فإذا يكون المناط في التقدم هو التجزئية والوضع لا الشموليية والاستيعاب (وأما العجب من المصنف) فلانه في المقام

كما تقدم يعتقد أن الملوك في التقدم هو الاستناد إلى الوضع وعدمه وفيما يلي أن في التماد والترجيح في الفصل الخامس يجيز عن الشیخ بما حاصله إن الذي هو جزء المقتضى للطلاق هو عدم البيان في مقام التخاطب لا إلى الأبد فإذا انتفى البيان في مقام التخاطب انه قد الطلق للمطلق فيعارض العموم ولا يرجح أحدهما على الآخر فإذا لا يكون العبرة بالوضع وعدمه بل باظاهرية أحدهما كما حفينا.

(قوله غایة الأمر إنها تارة تقتضى العموم الشمولي . . . الخ) أى غایة الأمر ان مقدمات الحکمة .

(تارة) تقتضى العموم الشمولي كافى المقام فانها مما ثبتت العموم الشمولي الأحوالى للطلب لأنه ثابت على كل حال وفي كل تقدير أو كما فى مثل أحل الله البيع فانها مما ثبتت العموم الشمولي الأفرادى للبيع فإنه بجمع جميع أفراده مما أحله الله الا ما خرج بالدليل .

(وأخرى) تقتضى العموم البىدى المعتبر عنه بالطلاق كافى أسمى الاجناس .

(وثالثة) تقتضى التعيين والتضييق كافى صيغة الأمر على ما تقدم شرحه في المبحث السادس من مباحث صيغة الأمر من ان اطلاق الصيغة يقتضى كون الوجوب تعيينياً لا تخbir يا عينياً لا كفائياً نفسياً لا غيرياً .

(قوله فكان عام بالوضع دل على العموم البىدى ومطلق باطلاقه دل على الشمولي . . . الخ) كان الا نسب بما تقدم منه أن يقول هكذا فكان عام بالحكمة دل على العموم الشمولي ومطلق بالوضع دل على الطلق البىدى لكان المطلق يقدم بلا كلام (وعلى كل حال) مراده على الظاهر من العبارة هكذا فكان مطلق بالوضع دل على العموم البىدى كافى (من) و (أى) و عام بمقدمات

الحكمة دل على الشمول كما في أصل الله البيع لكن الأول يقدم بلا كلام .
 قوله وأما في الثاني فلان التقييد وان كان خلاف الأصل ... الخ)
 وحاصل رد المصنف على الوجه الثاني من وجه التقريرات ان معنى كون
 التقييد خلاف الأصل أنه خلاف الظاهر المنعقد للمطابق بوسيلة مقدمات
 الحكمة وفي المقام مع تقييد الهيئة وانتفاء بعض مقدمات الحكمة في المادة
 يعني به انتفاء ما يوجب التعين لا ينعقد للمادة اطلاق بوسيلة المقدمات كـ
 يكون العمل المشارك مع التقييد في الآخر مثل التقييد في كونه خلاف الأصل
 (نعم لو كان) التقييد المعلوم بالإجمال المردود بين الرجوع إلى الهيئة أو المادة
 بدليل منفصل كان الحق مع التقريرات لأن كلام من الهيئة والمادة حينئذ قد
 انعقد له ظهور في الاطلاق فإذا كان التقييداً للهيئة كان ذلك خلافاً للأصل
 أي مخالفأً لظهور اطلاق الهيئة وظهور اطلاق المادة بخلاف ما إذا كان قياداً
 للمادة وحدها فيكون ذلك خلافاً واحداً للأصل .

(أقول) وفيه :

(أولاً) ان على هذا التحقيق يجب أن لا يكون تقييد الهيئة أيضاً على
 خلاف الأصل فإن مع وجود المقيد المتصل لا يكاد ينعد للهيئة اطلاق كـ
 يكون التقييد مخالفأً لظهورها في الاطلاق ويكون على خلاف الأصل مع أن
 ظاهر المصنف الاعتراف بأن التقييد فيها على خلاف الأصل وان لم يعترف
 في العمل المشارك معه في الآخر .

(وثانياً) ان كلام من التقييد والعمل المشارك معه في الآخر يكون على
 خلاف الأصل مطلقاً سواء كان بدليل متصل أو منفصل فإن المطلقات ومنها
 المادة موضوعة للهياكل المبهمة الممولة ليس فيها اطلاق ولا تقييد فإذا عرضنا
 الاطلاق بوسيلة مقدمات الحكمة أو التقييد بدليل مقيد متصل أو منفصل كان

ذلك على خلاف طبعها الأصلي وإن لم يكن مجازاً كاسياً إلى نظرآ إلى كونه بنحو تعدد الدال والمدلول (وعليه) فإذا طرء التقييد للمادة ولو بتبع تقييد الهيئة كان ذلك على خلاف الأصل أيضاً (وبالمثل) المراد من كون التقييد على خلاف الأصل ليس كونه على خلاف الظاهر المنفرد المطلق بوسيلة المقدمات كأفاد المصنف كي لا يكون العمل المشارك مع التقييد في الآخر بل ولا نفس التقييد أيضاً إذا كان يحصل على خلاف الأصل نظرآ إلى عدم انعقاد الاطلاق حينئذ كي يكون التقييد أو العمل المشارك معه في الآخر على خلاف ظهوره ويكون على خلاف الأصل بل المراد من كونه على خلاف الأصل أنه على خلاف الطبع الأصلي الماهيات المهملة كأن الاطلاق أيضاً هو على خلاف الأصل بهذا المعنى (وعلى هذا كله) فكل من التقييد والعمل المشارك معه في الآخر يكون على خلاف الأصل والطبع الأصلي فتأمل جيداً (ثم إن من تمام ما ذكر إلى هنا) يظهر لك أن الحق في دوران أمر القيد بين الرجوع إلى الهيئة أو المادة كما أشرنا قبلاً هو التوقف والرجوع إلى الأصل العملي لا ترجيح إطلاق الهيئة على إطلاق المادة كأنه أفاد التقريرات وذلك إذ لم يتم في المقام شيء من وجهيه المذكورين (أما عدم الوجه الأول) فلما عرفت من المصنف من عدم العبرة بالشمولية والاستيعاب كما عرفت منها أنه لا عبرة بالإستناد إلى الوضع أيضاً بل العبرة بظهور السلام في أحد الاطلاقين فان كان ظهور في البين كذلك فهو وإلا فيتوقف ويرجع إلى الأصل (وأما عدم الوجه الثاني) فلان التقييد وإن كان على خلاف الأصل وهكذا العمل المشارك معه في الآخر ولكن لا عبرة بتقليل خلاف الأصل ما لم يكن ذاك موجباً لظهور اللفظ في أحد الاطلاقين فان العبرة كما أشرنا هو بالظهور العرفي لا بهيل هذه الوجه الاستحسانية التي لا اعتبار لها ما لم توجب ظهور اللفظ في شيء عرفاً.

قوله فتأمل ... الخ ^{﴿﴾} ولعله إشارة إلى ضعف ما ادعاه من عدم كون العمل المشارك مع التقييد في الآخر على خلاف الأصل وذلك لما أوردناه عليه نقضاً وحلاً كما عرفت آنفأ فلا نعيد .

في تقسيم الواجب إلى النفسي والغيري

قوله ومنها تقسيمه إلى النفسي والغيري ... الخ ^{﴿﴾} إن صاحب التقريرات قبل أن يشرع في تحديد كل من النفسي والغيري قد مهد مقدمة (ملخصها) أن متعلق الطلب قد يكون أسرًا مطلوبًا في ذاته كالمعرفة بالله الكريم وقد يكون أمرًا يترتب عليه فائدة خارجة عن حقيقة المطلوب وهذا يتصور على وجهين .

(أحدهما) أن يكون ما يترتب عليه أمرًا لا يكون متعلقاً لطلب في الظاهر فيكون من قبيل الخواص المترتبة على الأفعال التي ليست داخلة تحت مقدرة المكلف حتى يتعلق الأمر بها بنفسها .

(وثانيهما) أن يكون ما يترتب عليه هو التسken من فعل واجب آخر والوصول إليه (ثم قال ما هذا لفظه) وإذا قد عرفت ذلك فاعلم أنه قد فسر في كلام غير واحد منهم الواجب النفسي بما أمر به لنفسه والغيري بما أمر به لأجل غيره (ثم قال) وعلى ما ذكرنا في التمهيد يلزم أن يكون جميع الواجبات الشرعية أو أكثرها أى ما سوى المعرفة بالله الكريم من الواجبات الغيرية إذ المطلوب النفسي قلما يوجد في الأوامر فإن جلها مطلوبات لأجل الغaiيات التي هي خارجة عن حقيقتها فيكون أحدهما غير منعكس أى تعريف النفسي لعدم شموله لاكثر الواجبات النفسية مما وجب لأجل ما فيه من الخواص

والفوائد ويلزمه أن يكون الآخر غير مطرد أى تعريف الغيرى لدخول أكثر الواجبات النفسية فيه (إلى أن قال) فالاولى في تحديدهما أن يقال إن الواجب الغيرى ما أمر به للتوصل إلى واجب آخر والنفسى ما لم يكن كذلك فيمعنى العكس والطرد (انتهى موضع الحاجة) من كلامه رفع مقامه.

(أقول) ومن جمیع ذلك كله يظهر لك أن ما ذكره المصنف في تعريف النفسي والغيري بقوله في الكتاب فإن كان الداعي فيه هو التوصل به إلى واجب لا يكاد التوصل بدونه إليه لتوقفه عليه فالواجب غيري والا فهو نفسي سواء كان الداعي محبوبية الواجب بنفسه كالمعرفة بالله أو محبوبيته عاله من فائدة مرتبة عليه كما أكثر الواجبات من العبادات والتوصيات . . . أخ هو بعينه ما ذكره صاحب التقريرات غير أن المصنف أورد عليه أخيراً بقوله هذا لكنه لا يخفى . . . أخ (وحاصل الإرادة) أن أكثر الواجبات النفسية التي أمر بها لأجل ما فيها من الخواص والفوائد على هذا تكون واجبات غيرية فإن تلك الفوائد لو لم تكن لازمة واجبة لما دعت المولى إلى إيجاب ذى الفوائد فينطبق حينئذ على أكثر الواجبات النفسية تعريف الغيرى وهو ما أمر به للتوصيل إلى واجب آخر فإذا كان مثل هذه الواجبات النفسية غيرية فقد أختل كل من تعريف النفسي والغيرى جميعاً فالغيرى يختل طرداً والنفسي عكساً قوله فإن قلت نعم وإن كان وجودها محبوباً لزوماً . . . أخ هذا تصحیح لتعريف التقريرات النفسي والغيرى المتقدمين آنفاً ودفع لما أورده المصنف عليهم بقوله هذا لكنه لا يخفى (وحاصله) إن الخواص والفوائد المرتبة على أكثر الواجبات النفسية وإن كانت لازمة قطعاً ولكنها حيث كانت خارجة عن قدرة المكلف لم يصح تعلق التكليف بها لتكون واجبة وينطبق حينئذ على أكثر الواجبات النفسية تعريف الغيرى وهو ما أمر به

للتوصل الى واجب آخر بخلاف غایات الواجبات الغيرية فانها مدة دورة المكلف بنفسها فيتعلق بها التكليف وينطبق على ذيها حينئذ تعریف الغيری وهو ما أمر به للتوصل الى واجب آخر (ثم ان هذا التصحيح لدى الحقيقة مقتبس من الكلام المتقدم للتقريرات حيث قال فيه فيكون من قبيل الخواص المرتبطة على الأفعال التي ليست داخلة تحت مقدرة المكلف حتى يتعلق الأمر بها بنفسها ... الخ) (وقد أجاب المصنف) عن هذا التصحيح بقوله قلت ... الخ وحاصله أن الفوائد وان كانت بنفسها خارجة عن تحت القدرة ولا يمكنها مقدرة المكلف بالواسطة وهي تكفي في صحة تعلق التكليف بها فان القدرة على السبب قدرة على المسبب ولذا قد يؤمر بالتطهير والتلبيك والطلاق والعتاق الى غير ذلك من المسبيبات التي هي خارجة بنفسها عن تحت القدرة وان كانت أسبابها تحت قدرة المكلف فإذا صحي تعلق التكليف بالفوائد كشفنا وجوبها إنما من إيجاب ذي الفوائد فينطبق حينئذ على أكثر الواجبات النفسية تعریف الغيری وهو ما أمر به للتوصل الى واجب آخر ولا يتم التصحيح أصلًا (انتهى) حاصل الجواب وهو جيد.

﴿ قوله فالاولى أن يقال ... الخ﴾ هذا لدى الحقيقة تصحيح آخر لتعريف التقريرات النفسی والغيری ودفع لما أورده المصنف عليهم بقوله هذا لسته لا يخفي ... الخ فالتصحيح الأول كان مقتبساً من الكلام المتقدم للتقريرات ولم يقبله المصنف وقد أجاد وهذا تصحيح آخر ذكره المصنف من عند نفسه (وحاصله) أن الواجب النفسي معنون بعنوان حسن في نفسه ولم يؤمر به الا لحسن السكينة وان كان مقدمة لواجب آخر أى لما يترتب عليه من الخواص والفوائد الالازمة الواجبة والواجب الغيری ما أمر به لأجل واجب آخر وان كان معنونا بعنوان حسن في نفسه كافي الطهارات الثلاث (وفيه)

ان الواجبات النفسية وان كانت معنونة بعنوان حسن قطعاً ولكن ليس حسنه في الأغلب في نفسها كالمعرفة بالله المكريم بل لأجل ما يترتب عليها من الخواص والفوائد وعليه فإذا أمر بها لحسنها فقد أمر بها لأجل خواصها وفوائدها وهي لازمة واجبة كما أن الواجب الغيرى حيث أنه مما يتوصل به إلى واجب آخر يكون حسناً لهذه الجهة فإذا أمر به لأجل واجب آخر فقد أمر به لحسنه قطعاً فإذا لا يبيق فرق بين النفسي والغيري أصلاً ولعله إليه اشارأخيراً بقوله فتأمل (وعلى كل حال) إن شيئاً من التصححين لم يتم لا التصحح المقتبس من كلام التقريرات كما اشير آنفاً ولا التصحح الذي كان من المصنف بنفسه ولكن التعريفين مع ذلك مما لا نقص فيه فإن الإبراد الذي أورده المصنف عليهما بقوله المتقدم هذا ولكننه لا يخفي ... اخـ ما لا يرد عليهما فان المراد من الواجب في تعريف التقريرات للغيري بما أمر به للتوصيل إلى واجب آخر ليس مطلقاً الأمر اللازم الواجب بل اللازم الذي قد تعلق بالأمر في الظاهر وفي لسان الدليل وذلك بقرارته قوله المتقدم أحدهما أن يكون ما يترتب عليه أمر لا يكون متعلقاً بطلب في الظاهر ... اخـ ومن المعلوم ان الخواص والفوائد المترتبة على الواجبات النفسية ليست من هذا القبيل فانها وإن كانت لازمة في حد ذاتها ولكنها مما لم يؤمر بها في الظاهر وفي لسان الدليل وإن كانت مما جاز الأمر بها شرعاً بلا مانع عنه ولا محذور لكونها مقدورة للمكلف بالواسطة (وعلى هذا) فالفرق بين النفسي والغيري محفوظ ثابت لا يختلط بعضها ببعض فالغيري ما أمر به لواجب آخر قد أمر به في الظاهر وفي لسان الدليل والنفسي ما لم يكن كذلك سواء كان محظوظاً بنفسه وفي ذاته كالمعرفة بالله المكريم أو كان محظوظاً لأجل ما يترتب عليه من الخواص والفوائد الالزامة الواجبة كاغلب الواجبات النفسية فتأمل جيداً .

* قوله فلا يتوجه عليه الاعتراض بأن جل الواجبات لو لا السكل يلزم أن يكون من الواجبات الغيرية ... الخ * يعني به الاعتراض الذي أورده التقريرات في كلامه المتقدم على تفسير غير واحد منهم الواجب النفسي بما أمر به لنفسه والغيري بما أمر به لاجل غيره (حيث قال) وعلى ما ذكرنا في التمهيد يلزم أن يكون جميع الواجبات الشرعية أو أكثرها أى ما هو في المعرفة بالله السكريم من الواجبات الغيرية إذ المطلوب النفسي قلما يوجد في الاوامر فان جلها مطلوبات لاجل الغايات التي هي خارجة عن حقيقتها ... الخ

* قوله فتأمل ... الخ * قد ذكرنا آنفًا وجهاً لقوله فتأمل ويجترئ أن يكون إشارة إلى ضعف قوله ولعله مراد من فسرهما بما أمر به لنفسه وما أمر به لاجل غيره ... الخ إذ من المستبعد جداً أن يكون المراد بما أمر به لنفسه أى قد أمر به لسكونه معناه بعنوان حسن يستقل العقل بذبح فاعله بل وبذم تاركه .

إذا شك في واجب أنه نفسي أو غيري

* قوله ثم انه لا إشكال فيما إذا علم بأحد القسمين وأما إذا شك في واجب أنه نفسي أو غيري ... الخ * تقدم الكلام في ذلك في المبحث السادس من مباحث الصيغة بعد بحث التعبد والتوصلي (فقال المصنف) هناك ان قضية اطلاق الصيغة كون الوجوب نفسياً تعيننا عينياً لكون كل واحد مما يقابلها يعني الغيري والتخييري والمكافئي يكون فيه تقييد الوجوب وتصنيق دائرته ... الخ ولكن صاحب التقريرات حيث تكلم في المقام في الشك في النفعية وغيرية مشرحاً فاعداً المصنف الكلام فيه نابياً (قال في

(التقريرات) بعد ما قسم الواجب باعتبار اختلاف دواعي الطالب على وجهه خاص إلى غيري ونفسي وفرغ من تحديدهما مع ماهما من النقص والإبرام (ما هذا لفظه) ثم انه إذا علمنا بأحد القسمين فلا إشكال وإذا شك في واجب أنه من الواجبات الغيرية أو النفسية فهناك صور (إلى أن قال) والتحقيق هو القول بان هيئة الامر موضوعة لخصوصيات الطالب المنقدح في نفس الطالب باعتبار دواعيها التي تدعوا إليها (إلى أن قال) فلا وجه للاستناد إلى اطلاق الهيئة لدفع الشك المذكور بعد كون مفادها الافراد التي لا يعقل فيها التقييد نعم لو كان مفاد الامر هو مفهوم الطلب صح القول بالاطلاق لكنه يرافق عن الواقع إذ لا شك في اتصف الفعل بالمطلوبية بالطلب المستفاد من الامر ولا يعقل إتصف المطلوب بالمطلوبية بواسطة مفهوم الطلب فان الفعل يشير مراداً بواسطة تعلق واقع الإرادة وحقيقة لها لا بواسطة مفهومها وذلك امر ظاهر لا يكاد يعتريه ريب نعم يصح التمسك بالاطلاق من جهة المادة حيث ان المطلوب لو كان الفعل على وجه يكون شرطاً للغير يجب التنبيه عليه من المتكلم الحكم وحيث ليس ما يصلح أن يكون بياناً فيجب الأخذ بالإطلاق ويحكم بان الواجب نفسي غير منوط بالغير على وجه لو فرض امتناع الغير يجب الإن bian به مع امكانه (انتهى موضع الحاجة من كلامه) رفع مقامه (وللحصه) ان الصيغة موضوعة للأفراد من الطالب الحقيق المنقدح في نفس الطالب لا لمفهوم الطالب فان الفعل لا يتصرف بالمطلوبية إلا بواسطة الطلب المستفاد من الامر لا بواسطة مفهوم الطلب ومن المعلوم ان الفرد من الطالب الحقيق المنقدح في نفس الطالب جزئياً لا يعقل فيه التقييد والإطلاق فلامعنى للتمسك بالاطلاق الصيغة لكون الواجب نفسيأ لا غيرياً وإن صح التمسك له باطلاق المادة هذا ملخص كلام التقريرات (واما جواب المصنف عنه) فللحصه

ان مفاد الصيغة هو مفهوم الطلب الانشائى لا الفرد من الطلب الحقيق فان الطلب الحقيق من الصفات الخارجية كالشجاعة والجود والبخل والعلم والجهل ونحو ذلك مما لا يقبل الانشاء بالصيغة وليس هو من الامور الاعتبارية القابلة للانشاء كالزوجية والملكيه والحرية ونحو ذلك واما إتصاف الفعل بالمطلوبية بواسطه تعلق الطلب الحقيق فهو حق ولكنها لا ينافي اتصافه بالمطلوبية بتعلق الطلب الانشائى أيضاً فاصفه بالمطلوبية الواقعية يحتاج الى تعلق الطلب الحقيق به واصفه بالمطلوبية بالطلب الانشائى يحتاج الى تعلق الطلب الانشائى به ومن المعلوم ان مفهوم الطلب الانشائى الذى قلنا انه مفاد الصيغة هو مما يقبل التقييد والإطلاق جميعاً فاذ لا إشكال في الاستناد الى إطلاق الهيئة لدفع الشك في كون الواجب نفسياً أو غيرياً وثبتت بوسيلة الإطلاق انه نفسي لا غيري .

أقول لا إشكال في أن الصيغة ليست موضوعة للطلب الحقيق كاً أفاد المصنف لا لمفهومه ولا لمصادفه فإنه ليس من المعانى القابلة للانشاء كما اشير آنفاً بل للطلب الانشائى ولكن الاشكال في أنها (هل هي موضوعة) لنفس الطلب لاستعمال في إنشائه فيكون الموضوع له والمستعمل فيه هو نفس الطلب ويكون الانشاء من مسوغات الاستعمال كما تقدم ذلك من المصنف في الفرق بين الإخبار والإنشاء بعد الحروف وأشار إليه في المطلق والمشروط أيضاً في رجوع الشرط الى الهيئة دون المادة (أو أنها موضوعة) للانشاء المضاف الى الطلب على ان يكون الطلب خارجاً عن معنى الصيغة وكان طرف اضافة له كما استظهرنا نحن ذلك في كلا المقامين . فيكون من قبيل وضع لفظ العمى للعدم المضاف الى البصر مع خروج البصر عن معناته (أو أنها موضوعة) لمجموع إنشاء الطلب (وعلى كل حال) لا إشكال في أن الانشاء بما لا يعقل تعلقه بالفرد

ولا بالكلى فان كلا من الفرد والكتل ما لا يقبل الإنشاء في الخارج بل يتعاقب الإنشاء لا محالة بطبيعة الطلب المهمة المهمة ومن المعلوم أنها ما تقبل التقييد والإطلاق جميعاً كما ادعى المصنف (غير أنه يشكل الأمر) فيما إذا ذكر القيد بعد إنشاء الطلب كـإذا قال أكرم زيداً إن جامك ولم يقل إن جامك زيد فاكرمه فان الطلب بعد ما انشأ بالصيغة وصار فرداً خارجياً لا يكاد يعقل تقييده بل يستحيل عقلاً فيختل جواب المصنف قهراً (وعليه) فاللازم في مقام الجواب عن التقريرات والتسلك باطلاق الصيغة لـكون الوجوب نفسياً لا غير يا أن يتمسك باطلاقها الأحوالى لا الأفرادى فان الطلب المنشأ بالصيغة وإن كان فرداً والفرد ما لا يقبل التقييد والإطلاق بحسب الأفراد ولكنه ما يقبل التقييد والإطلاق بحسب الأحوال والتقدير فقد يكون ثابتاً في كل حال وعلى كل تقدير وقد يكون ثابتاً في حال دون حال وعلى تقدير دون تقدير (هذا ولكنك) قد عرفت هنا في المبحث السادس من مباحث الصيغة انه لا يصح التسلك باطلاق الهيئة ولو كان أحواياً فان الوجوب الغيرى ليس مقيداً في اسان الدليل دائماً بوجوب ذيهما كـفي قوله تعالى وإذا قلت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... الخ كـيعرف من إطلاق الصيغة كـون الوجوب نفسياً لا غير يا وان جاز التسلك باطلاقها لـكون الواجب مطلقاً لا مشروطاً (بل إنك إذا تأملت) يظهر لك ضعف ما أفاده التقريرات أيضاً من التسلك باطلاق المادة لـكون الوجوب نفسياً لا غير يا فـان المادة أيضاً في الواجب الغيرى ليست مقيدة دائماً في اسان الدليل اي بحيث يـعرف منه انها مقدمة للغير كـفي قوله ادخل السوق لـشتري اللحم كـيعرف من إطلاقها ان الواجب نفسى لا غيرى بل قد تكون مطلقة كـإذا قلت لـعبدك ادخل معى السوق ثم بعد ما دخل فيه قلت له اشتـر اللحم بحيث عـرف بعداً ان الأمر بـدخول السوق كان

غيراً لشراء اللحم لا نفسياً وهذا واضح ظاهر لدى التدبر والتأمل فتدبر وتأمل جيداً.

قوله فإنه لو كان شرطاً لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلم الحكيم ... الخ (أى فإن الواجب لو كان شرطاً لغيره كالطهارة للصلة أو الدخول في السوق اشراء اللحم لوجب التنبيه عليه خلص لم يتبه علم أن الواجب نفسى لا غيرى (أقول) إن هذا التعليل مما يناسب من تمسك باطلاق المادة عند الشك في النفسية والغيرية للتقريرات لا باطلاق الهيئة كالمصنف فإن المناسب له في مقام القليل أن يقول فإن الوجوب لو كان مشروطاً بوجوب الغير لوجب التنبيه عليه وقد صرخ في البحث السادس من مباحث الصيغة بالتمسك باطلاق الصيغة يعني الهيئة للشك في النفسية والغيرية نظراً إلى ما في الوجوب الغيرى من تقييد الوجوب وتصنيق دائرة في نظره فراجع (ثم ان هذه العبارة) هي مقتبسة من العبارة المتقدمة للتقريرات أعني من قوله حيث أن المطلوب لو كان هو الفعل على وجه يكون شرطاً للغير يجب التنبيه عليه من المتكلم الحكيم ... الخ (وعلى كل حال) كان الأولى للمصنف بل وللتقريرات أيضاً أن يقول فإنه لو كان مقدمة لغيره لوجب التنبيه عليه ... الخ وذلك ليعلم أقسام المقدمة بتمامها ولا يختص بالشرط فقط من بين المقدمات (وكيف كان) الأمر قد عرفت منا ضعف هذا التعليل جداً فلا نعيد لك ضعفه هيئنا ثانياً.

قوله وأما ما قيل ... الخ (قد عرفت أن القائل هو صاحب التقريرات وقد ذكرنا نحن عبارته بنحو أبسط فلا تغفل .

قوله ففيه أن مفاد الهيئة كما مررت الإشارة إليه ليس الأفراد بل هو مفهوم الطلب كما عرفت تحقيقه في وضع الحروف ... الخ (لم يتقدم في وضع الحروف تحقيق من المصنف حول هيئة افعل وإنما هي لمفهوم الطلب أو لغير إلا

ان الهيئات مطلقاً حيث كانت ملحقة بالحروف فكأن الكلام فيها قد تقدم في ضمن الكلام في الحروف فكما ان الحرف والاسم كانا موضوعين لمعنى واحد وكان كل من لاحظ الآية والاستفلاية خارجاً عن متن المعنى غايته انه قد وضع الحرف ليراد منه معناه بما هو حالة للغير والاسم بما هو وفي نفسه وهكذا اسم الاشارة والضمائر كانا موضوعين لمعنى واحد وهو المفرد المذكور مثلاً وكان كل من الاشارة والتخطاب خارجاً عن أصل المعنى غايته انه قد وضع الأول وبعض الثاني ليشار به اليه ووضع بعض الضمائر ليخاطب به منه فــ كذلك صيغة أفعال موضوعة لمفهوم الطلب والإنشاء خارج عن أصل المعنى وضفت لينشأ بها ذلك (ثم ان هذا كله) بحسب مختار المصنف قدس سره وإلا فقد عرفت منا ان التحقيق في خلاف هذا كله فتأمل جيداً .

﴿ قوله كما يكون غيره احياناً ... الخ﴾ كافٍ مواد الاختبار إذ لا طلب فيها طلباً حقيقياً في النفس كــ يكون هو السبب لإنشاء الطلب بالصيغة بل السبب هو الاختبار والامتحان كما لا يخفى .

﴿ قوله ولعمري انه من قبيل اشتباه المفهوم بالمصدق ... الخ﴾ فاشتبه مفهوم الطلب الإنشائــ بصدق الطلب الحقيقي .

﴿ قوله كما من هيهنا بعض الكلام ... الخ﴾ يعني به عند الرد على دعوى الشیخ أعلى الله مقامه من امتياز رجوع القيد إلى الهيئة بدعوى كون مفادها فرداً من الطلب الحقيقي والفرد مما لا يقبل التقيد .

﴿ قوله وقد تقدم في مسألة اتحاد الطلب والإرادة ... الخ﴾ أى تقدم هناك ان الطلب والإرادة موضوعان لمعنى واحد غير أن المعنى على صنفين حقيقي ثابت في النفس وانسان يحصل بالصيغة ولنفظ الطلب أظهر في الثاني ولنفظ الإرادة أظهر في الأول مع كون كل من لفظي الطلب والإرادة حقيقة

فِي كُلِّ الصَّنْفَيْنِ جَمِيعاً .

﴿ قوله هذا إذا كان هناك إطلاق ... الخ﴾ أى تمام ما مر عليك من التسلك باطلاق الهيئة عند الشك في كون الوجوب نفسياً أو غيرها وإنما يتم إذا كان هناك إطلاق بوسيلة مقدمات الحكمة وأما إذا احتل أحدى المقدمات كأن إذا يكن المولى في مقام البيان مثلاً فلابد من الرجوع إلى الأصل العملي فإن كان التكليف بالغير الذي يحتمل كون الواجب مقدمة له فعليها فيجب الإتيان بهذا الواجب على كل حال للعلم بوجوبه حينئذ على أى تقدير سواء كان نفسياً أو غيرياً وإن لم يكن فعليها كما إذا لم يدخل بعد وقت الغير فلا يجب حينئذ الإتيان بهذا الواجب المشكوك نفسيته وغيريتها فإنه إن كان نفسياً وجب الإتيان به وإن كان غيرها لم يجب الإتيان به لعدم وجوب ذى المقدمة بعد ومن المعلوم انه مهما شك في وجوب شيء ولم يكن هناك بيان عليه من الشرع ولا من العقل جرت البراءة عنه شرعاً وعقولاً كما سيأتي تفصيل ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

في تذنيبين راجعين إلى النفسي والغيري

﴿ قوله تذنيبان الأول ... الخ﴾ في هذا التذنيب الأول مسألتان :
 (الأولى) أن الأمر النفسي هل يستحق الثواب على امتثاله ويستحق العقاب على عصيانه أم لا (فيقول المصنف) نعم لا ريب في استحقاقهما عليهمما عقلأ (وفيه ما لا يخفى) فإن استقلال العقل باستحقاق العقاب على عصيانه وإن كان مما لا ريب فيه ولكن استقلاله باستحقاق الثواب على امتثاله بحيث إذا امتنع العبد أمر مولاه استقل العقل بثبوت حق له فغير معلوم بل من المعلوم خلافه فإن المولى ليس إلا من له حق ثابت على العبد أن يمتثل أو أمره ونواهيه

فإذا أطاع العبد أمر مولاه فقد أدى حقه إليه ومن المعلوم أن بادأه حقه إليه لا يصير العبد ذا حق عليه وإلا لتسليسل فإن العبد على هذا إذا امتنع أمر مولاه وأدى حقه إليه صار ذا حق عليه والمولى إذا أثاب عبده وأدى حقه إليه صار ذا حق على العبد ، وهم جرأ وهذا باطل قطعاً (وعليه) فالمثوابات كلها تكون من التفضيل لا من باب الاستحقاق وهذا لدى التدبر واضح ظاهر (الثانية) أن الأمر الغيرى هل يستحق الثواب على امتناعه ويستحق العقاب على عصيانه أو لا يستحق شيء منها أو يفصل بين ما إذا كان الوجوب الغيرى مستفاداً من خطاب أصلى فيترتب أو تبعى فلا يترتب أو يفصل بين الثواب والعقاب فلا يترتب الأول ويترتب الثاني (وجوه) كما في التقريرات (قال) بل لعله أقول (انتهى) وختام المصنف تبعاً للتقريرات هو الوجه الثاني أى لا يستحق الثواب على امتناع الأمر الغيرى ولا العقاب على عصيانه وقد استشهدنا جميعاً بحكم العقل بمعنى أنه إذا أدى بالواجب بما له من المقدمات لم يستقل العقل إلا باستحقاق ثواب واحد وإذا ترك الواجب بما له من المقدمات لم يستقل العقل إلا باستحقاق عقاب واحد (غير ان المصنف) علل حكم العقل بعدم الثواب والعقاب على الأمر الغيرى كما سيأتي بيان الثواب والعقاب من تبعات القرب والبعد والأمر الغيرى مما لا يوجب اطاعته قرباً ولا عصيانه بعداً سوى الترب أو البعد الحاصلين من الإتيان بالواجب النفسي أو من تركه (وصاحب التقريرات) قد علل فقط حكم العقل بعدم الثواب بما حاصله إن الثواب من فروع الامتناع والامتناع هو الإتيان بالمامور به على وجه يكون الداعي إلى انجاده هو الأمر والأمر الغيرى لا يصلح للداعوية بل يصلح للتوصل بالمقدمة إلى ذى المقدمة ومع التوصل بها إليه يكون الامتناع امتناعاً لذى المقدمة لالمقدمة (أقول) : أما عدم استحقاق العقاب على ترك المقدمة سوى العقاب

المترتب على ترك ذى المقدمة بل من حين ترك المقدمة كاسبابي التصریح به من المصنف فهذا حق لا شبهة فيه وأما عدم استحقاق التواب بامتثال الغیری فهذا أيضاً حق فان استحقاق الشواب بما انکرناه نحن في الواجب النفسي فـكـيف بالواجب الغیری نعم لا نشك النفضل فيما جـمـيعـاـ (ولـكـن دعـوىـ) ان اـمـتـالـ الـأـمـرـ الغـيرـيـ مـاـلاـ يـقـرـبـ كـاـ أـفـادـ المـصـنـفـ اوـ انـ الـأـمـرـ الغـيرـيـ مـاـلاـ يـصـلـحـ لـالـدـاعـوـيـةـ كـاـ أـفـادـ التـقـرـيـراتـ مـاـلاـ وـجـهـ لـهـ (اما الاول) فلا مستقلال العقل بحصول القرب مجرد الإتيان بالمقدمة إذا كان بداعي وجوبه الغیری وبقصد التوصل بها الى ذيـهاـ ولو لم يتمكن بعدـاـ من الإـيـانـ بـذـيـهـاـ اـمـاـ لـطـرـوـ اـمـرـ اـهـمـ اوـ لـمـوتـ المـكـلـفـ اوـ لـغـيرـهـماـ منـ المـوـانـعـ فـاـذاـ قـالـ المـوـلـيـ مـثـلـ لـعـبـيـدـهـ أـدـخـلـوـاـ السـوقـ وـاشـتـرـواـ الـلـحـمـ وـقـدـ دـخـلـ بـعـضـهـمـ السـوقـ لـاـ لـأـجـلـ شـرـاءـ الـلـحـمـ وـدـخـلـ بـعـضـهـمـ بـدـاعـيـ وـجـوـبـهـ الغـيرـيـ قـاصـدـاـ بـهـ التـوـصـلـ الىـ شـرـاءـ الـلـحـمـ ثـمـ لـمـ يـتـمـكـنـواـ جـمـيعـاـ منـ شـرـاءـ الـلـحـمـ استـقـلـ الـعـقـلـ بـالـتـفـاوـتـ بـيـنـ الـعـبـيـدـ مـنـ حـيـثـ حـصـولـ الـقـرـبـ الىـ الـمـوـلـيـ وـعـدـهـ فـنـ دـخـلـ السـوقـ قـاصـدـاـ بـهـ شـرـاءـ الـلـحـمـ قـدـ حـصـلـ لـهـ الـقـرـبـ الـيـهـ بـخـلـافـ مـنـ دـخـلـهـ لـهـذـاـ الفـصـدـ فـلـ قـرـبـ لـهـ وـلـاـ کـرـامـةـ .

(اما الثاني) اى ما أفاده التقريرات فلان الامر الغیری لا يكاد يقتصر عن الامر النفسي في صلاحيته للداعوية غاية الامر أن داعوية الغیری لا تكاد تنفك عن قصد التوصل به الى ذى المقدمة بمعنى ان من انى بالمقدمة بداعي وجوبها الغیری فهو قاصد لا محالة للتوصل بها الى ذيـهاـ وهذا غير دعوى عدم صلاحية الامر الغیری للداعوية أصلاـ فـتـدـبـرـ جـيدـاـ .

﴿ قوله وزيادة المثوبة على الموافقة فيما لو انى بالخدمات... الخ﴾
شرح هذه العبارة الى قوله فتأمل جيداً . يتوقف على الاشارة الى ما في

التقريرات في الجملة (فنتقول قال فيه رحمة الله) بعد أن ذكر الوجوه بل الأقوال الأربع المقدمة في الأمر الغيرى من حيث الثواب والعقاب (ما هذا لفظه) والتحقيق عندها هو القول الثاني أى عدم ترتيب الثواب والعقاب على الأمر الغيرى مطلقاً والذى يدل على ذلك هو أن الحكم بالثواب والعقاب اما العقل أو النقل وليس في شيء منها دلالة على ذلك اما العقل فهو مستقل بعدم استحقاق الآية بالمقدمة للثواب غير ما يترتب على ذيها (إلى أن قال) واما النقل فغاية ما يمكن الإستناد اليه امران (أحدهما) الآيات الدالة على ترتيب الثواب والعقاب على الاطاعة والمعصيـان الشاملين بعمومها جميع المطلوبات الشرعية غير يا كان أو نفسيـا كقوله من يطع الله ورسوله ويخشـش الله ويتقـه فاولئك هـم الفائزـون وقوله ومن يعص الله ورسوله ويـتعد حدودـه يدخلـه نارـا إلى غير ذلك (والجواب عنه) ظاهر بعد ما عرفـت من عدم صدق الاطاعة والمعصـية في الواجبـات الغـيرـية وذلك ظاهر (وـثانيـهما) الأدلة الدالة على ترتـيب الثواب على خصوص بعض المقدمـات ويـستـكشف عن ذلك جواز ترتبـه عليها مطلقاً فيـكون من الطاعـات أو يستـند فيـباقيـ إلى دعـوى عدم الفـصل وذلك مثل قوله تعالى ما كان لأهـل المـديـنة ومن حـوطـمـ من الأعـرابـ أنـ يتـخـلـفـوا عن رسولـ اللهـ ولاـ يـرغـبـواـ بـأنـفـسـهـمـ عـنـ نفسـهـ ذلكـ باـنـهـمـ لاـ يـصـبـهـمـ ظـمـاـ ولاـ نـصـبـ ولاـ تـخـصـصـةـ فيـ سـبـيلـ اللهـ ولاـ يـطـوـنـ موـطاـ يـغـيـظـ الـكـفـارـ ولاـ يـنـالـونـ من عـدوـ نـيـلاـ إـلـاـ كـتـبـ لـهـ بـهـ عـمـلـ صـالـحـ انـ اللهـ لاـ يـضـيـعـ أـجـرـ الـمـحـسـنـينـ وـلـاـ يـنـفـقـونـ نـفـقـةـ صـغـيرـةـ وـلـاـ كـبـيرـةـ وـلـاـ يـقـطـعـهـونـ وـادـيـاـ إـلـاـ كـتـبـ لـهـ ليـجـزـيـهـمـ اللهـ أـحـسـنـ ماـ كـانـواـ يـعـمـلـونـ فـانـ دـلـالـةـ الـآـيـةـ عـلـىـ تـرـتـيبـ الثـوابـ عـلـىـ المـقـدـمـاتـ الـتـىـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـجـهـادـ مـنـ قـطـعـ الـبـوـادـىـ وـاـنـفـاقـ الـأـمـوـالـ وـصـرـفـ الـمـؤـنـاتـ مـاـ لـاـ يـنـبـغـىـ انـكـارـهـاـ (مـضـافـاـ) إـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ زـيـارـةـ مـوـلـانـاـ الحـسـينـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ مـنـ أـنـهـ لـسـكـلـ قـدـمـ

ثواب عتق عبد من أولاد اسماعيل وغيره من الأخبار الصحيحة في ذلك (إلى أن قال) والإنصاف أن منع ظهور هذه الروايات أو دلالتها على ترتيب الثواب على فعل المقدمات مما لا وجه له إلا أنه مع ذلك لا دلالة فيها على المدعى إذ المقصود في المقام اثبات الإستحقاق ولا أثر من ذلك فيها فلعله مستند إلى فضل الرب الكريم فان الفضل بيده يؤتيه من يشاء (مع أنه) يحتمل أن يقال إحتفالاً ظاهراً أن الثواب المترتب عليها في هذه المقامات بالحقيقة هو الثواب المترتب على فعل ذي المقدمة ولكنك إذا وزع على الأفعال الصادرة من المكلف في تحصيله يكون لكل واحد من أفعاله شيء من الثواب نظير ما يقول الناجر المسافر الساعي في تحصيل الأرباح عند توزيعه ما حصل له على أيام مسافرته (وما يؤيد ذلك) ما ورد في بعض الأخبار من ترتيب الثواب على الاقدام بعد المراجعة من الزيارة الحسينية فإنها ليست من المقدمات جداً (إلى أن قال) لا يقال لو كان الثواب المترتب على فعل المقدمات هو الثواب المترتب على ذويها من دون مدخلية لها فيه يلزم مساواة زيارة البعيد والقريب لأننا نقول لا ريب في أن عسر المقدمات يوجب إزدياد ثواب الواجب فان أفضل الأعمال أشقيها ولعل ذلك أمر ظاهر لا سترة عليه جداً (انتهى موضع الحاجة) من كلامه رفع مقامه (وملخصه) ان الآيات والروايات الظاهرة في ترتيب الثواب على المقدمة اما مجملة على التفضيل أو على توزيع ثواب ذي المقدمة على المتعددة وان المقدمات منها كثيرة كثرة إزداد ثواب ذي المقدمة اصيراً ورثه حينئذ من أفضل الأعمال حيث صار أشقيها والمصنف قد اختار هذين الجوابين بعينهما غير انه في الذكر قد أخر المتقدم وقدم المتأخر .

(أقول) إن حمل الآيات والروايات على التفضيل وان كان مما لا باس به بل هو المتعين فيها دل على ترتيب الثواب على الواجبات النفسية لما انكرنا

الإستحقاق فيها عقلاً فـ كيف بالقدمات ولكن حملها على التوزيع فيه ما لا يخفى وذلك لما عرفت من حصول القرب بaitian نفس المقدمات إذا كان بداعى وجوهاً الغيرى والتوصل بها إلى ذيها وإن لم يتوت بذى المقدمة بعدأ لطرو مانع عنه خارجاً فلو كان الثواب المترتب على المقدمات هو نفس ثواب ذى المقدمة وقد وزع عليها لاقتضى ذلك عدم حصول القرب بها فيما إذا لم يتوت بذىها أصلاً.

﴿ قوله وذلك لبداية ان موافقة الامر الغيرى بما هو أمر ... الخ﴾
علة لقوله ضرورة استقلال العقل بعدم الإستحقاق إلا لعقاب واحد أو ثواب كذلك ... الخ . وقد أشرنا قبلاً ان المصنف قد علل حكم العقل بعدم استحقاق الثواب والعقاب على المقدمات بانها ليست مقربة ولا مبعدة فهذا هو تعليله له فلا تغفل .

﴿ قوله لا بما هو شروع في اطاعة الامر النفسي ... الخ﴾
المفهوم من هذا الكلام ان الإيتان بالمقدمة بما هو شروع في امثال الامر بذى المقدمة مما يوجب القرب والثواب على ذى المقدمة وسيأتي الإشارة اليه في المقدمة المقصودة بها التوصل ايضاً .

(أقول) ان قلنا ان امثال الامر الغيرى مقرب كامثال الامر النفسي بحيث إذا أتى بالمقدمة بداعى أمرها الغيرى وبقصد التوصل بها إلى ذيها فقد حصل له القرب إلى المولى وإن لم يكن الإيتان بذى المقدمة بعدأ لطرو مانع عنه خارجاً فهو وإلا بان قلنا ان المقرب إلى المولى هو ما ينحصر بامثال الامر النفسي خلقت دعوى ان الإيتان بالمقدمة حيث يكون شروعاً في امثال الامر النفسي فيحصل به القرب والثواب على ذى المقدمة مما لا وجہ له فان الشروع في امثال الامر النفسي ليس إلا من زمان الإيتان بنفس الواجب لا الإيتان

بالمقدمة (وبالجملة) استحقاق العقاب على ترك ذى المقدمة من حين ترك المقدمة مما لا يأس به كا تقدم لأن تركها سبب لتركه ولكن استحقاق الثواب على ذى المقدمة على القول به من حين الإتيان بالمقدمة بدعوى أن الشروع فيها شروع في امتداد ذى المقدمة مما لا يخلو عن مساحة فإن الشروع في امتداد الأمر النفسي ليس إلا من حين الشروع بذى المقدمة لا بالمقدمة.

﴿ قوله إشكال ودفع ... الخ﴾ هيئنا إشكالان قد أفرزها التقريرات في الذكر ولكن المصنف قد جعلها في الظاهر إشكالا واحداً وإن أشار إلى كل منها على حدة (الأول) ما حاصله ان الواجب الغيرى على ما تقدم آنفاً مما لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب على خلاف الواجب النفسي فـكيف يترتب الثواب على الطهارات الثلاث مع كونها واجبات غيرية فإن الأخبار في ترتيب الثواب عليها فوق الإستفاضة ولا سبيل إلى دفع الإشكال بما تقدم في مثل مقدمات الجهد أو نقل الأقدام إلى زيارة الحسين عليه السلام من احتمال التفضل أو التوزيع إذ لعله قد يأبه مسامي الأخبار الدالة على ذلك (الثانية) وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله هذا مضافاً ... الخ . ما حاصله ان الواجب الغيرى أمر توصلى ليس الغرض منه إلا التوصل به إلى ذيه فهو كسائر الواجبات التوصيلية مما يحصل الغرض منها ب مجرد الإتيان بها كيما اتفق ولو على نحو محروم ولذا لو سار إلى الحج على النحو الحرام كإذا ركب الدابة المغضوبة أجزء وكفى وإن أثم في الفحص (وعليه) فـكيف يعتبر في الطهارات الثلاث وهي واجبات غيرية قصد التربة والامتداد حيث لا يكاد يكفي مجرد الإتيان بها بدون قصد القربة اجماعاً لهذا ملخص الإشكالين (وقد تفصى صاحب التقريرات عن الأول) بما حاصله ان الطهارات عبادات في أنفسها مستحبات في حد ذاتها فإذا لا إشكال في ترتيب المثوبة عليها (ولكنه ناقش أخيراً في

هذا التفصي) من جهة ان اللازم على هذا التقدير هو القصد الى الطلب النفسي النبوي ولو في ضمن الطلب الغيرى الوجوبى كي يترتب عليها الثواب والمعلوم من طريقة الفقهاء هو القول بترتب الثواب على الطهارات وان انحصر الداعى الى ايجادها الأمر المقدمى على وجهه لم يعلم باستحبابها النفسي كان ذلك كافياً في ترتيب الثواب عليها ومن هنا عدل عن هذا الجواب (وقال في الآخر) فالقول بان الثواب من جهة عموم فضله وسعة رحمته او احتمال التوزيع لعله أقرب فتأمل (انتهى) هذا تفصيه عن الاشكال الأول (واما تفصيه عن الاشكال الثاني) وهو اعتبار قصد القرابة في الطهارات فهو بوجهه ثلاثة (أحددها) ما أجاب به عن الاشكال الأول من أنها عبادات في أنفسها مستحبات في حد ذاتها ثم ناقش فيه أيضاً من وجهين (الأول) ان التيمم على ما هو المشهور لم يقدم دليل على كونه مطلوباً نفسياً فالاشكال فيه باق على حاله (الثاني) ما حاصله ان الطهارات لو كانت عبادات نفسية فـكيف يؤني بها على وجـه القرابة بواسطـة الأمر المقدمى الذى لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب وكـيف يعقل أن يقع الفعل عبادة بـاتيانـه بـداعـى أمرـه الغـيرـى لا النفـسى العـبـادـى ولـذا قد عـدـلـ أيضـاً عن هذا التفصـى إلى الـوجهـينـ الذينـ سـيـذـكرـ هـماـ المـصنـفـ بعدـ هـذاـ كـاهـ منـ أمرـ صـاحـبـ التـقرـيرـاتـ (وـاماـ المـصنـفـ) فقدـ تـفصـىـ عنـ الاـشـكـالـينـ بـكونـ الطـهـارـاتـ عـبـادـاتـ فـأـنـفـسـهاـ مـسـتـحـبـاتـ فـحـدـ ذاتـهاـ وـلـمـ يـعـدـ عـنـهـ إـجـوابـ آخرـ إـلـىـ الآـخـرـ فـيـتـوجـهـ إـلـيـهـ حـيـنـذـ إـنـ الطـهـارـاتـ لـوـ كـانـتـ عـبـادـاتـ فـأـنـفـسـهاـ وـلـذاـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ الثـوابـ وـيـعـتـبرـ فـيـهـ قـصـدـ القرـابـةـ فـلـمـ لـيـقـصـدـ أـمـرـهـ النـفـسـىـ وـيـكـتـفـيـ فـيـ مـقـامـ الـإـمـتـالـ بـقـصـدـ أـمـرـهـ الغـيرـىـ وـقـدـ تـنـدـمـ قـبـلاـ اـعـتـراـفـهـ بـاـنـ إـمـتـالـ الـأـمـرـ الـغـيرـىـ مـاـ لـيـقـرـبـ إـلـىـ الـمـوـلـىـ أـصـلـاـ فـكـيـفـ يـثـابـ عـلـىـ الـأـمـرـ

الذى لا يقرب اليه وكيف يقع الفعل عبادة بقصد الامر الذى لا يؤثر في
القرب أبداً (وقد تخلص عن هذا الایراد) بقوله والاكتفاء بقصد أمرها ..
اخ . وحاصله ان الاكتفاء بقصد أمرها الغيرى إنما هو لاجل انه لا يدعو
إلا الى ما هو عبادة في نفسه فانها المقدمة والمتعلق للامر الغيرى فإذا أتى
بالطهارات بداعى أمرها الغيرى فقد قصد في الحقيقة إتيان ما هو عبادة في
نفسه فيكون قصد الامر الغيرى عنواناً إجمالياً ومرآناً لقصد ما هو العبادة في
نفسه فيكفى (وفيه) ان الاكتفاء بقصد أمرها الغيرى لو كان لذلك لصح
قصده وصفاً أيضاً كاصح قصده غاية بان ينوى مثلاً الاتيان بالوضوء الواجب
لداع من الدواعي النفسانية لا القريبة فيكون قصده وصفاً عنواناً إجمالياً لما
هو العبادة في نفسه بعين ما إذا قصده غاية بان نوى الاتيان به لوجوبه شرعاً
مع انه لا يكفى قصده وصفاً بلا كلام وسيأتي من المصنف توجيه هذا الاشكال
على الوجه الثاني من وجوه نقص التقريرات فانتظر له ولعله إليه أشار اخيراً
بقوله فافهم والله العالم .

(أقول) والخلص الصحيح عن الاشكالين بما لا يمكن إلا على ما اخترناه
من كون الامر الغيرى مقرباً إلى الله تعالى كالأمر النفسي بعيته فيقال حينئذ
في دفع اشكال ترتيب المثوبة واعتبار قصد القربة ان الطهارات عبادات نفسية
نذرية كما أفاد المصنف وصاحب التقريرات جميعاً فقبل الامر بغاياتها يمكن
الاتيان بها بداعى امرها النفسي الندب أو بداعى حسنها ورجحانها وبعد
الامر بغاياتها حيث لا يبيق الامر الندب بمحبه ويندك في الامر الغيرى يمكن
الاتيان بها بقصد ملاك الامر الندب أو بداعى حسنها ورجحانها كما انه يمكن
الاكتفاء بقصد وجوبها الغيرى أيضاً وهو الغالب وكل من هذه الامور مما
صح ان يثاب عليه ويقع الفعل بسيمه عبادة ومقرباً إلى الله تعالى كما لا يخفى

(واما دعوى) ان التيمم مما لم يقم دليل على كونه مطلوبأً نفسياً فهى مما لا وجہ له أصلاً إذ لو لم يكن دليلاً عليه سوى قوله عليه السلام التراب أحد الطهورين بانضمام ما دل على مطلوبية الطهارة المائية في نفسها مثل قوله عليه السلام الوضوء نور أو ان الله يحب التوابين ويحب المتطررين ونحو ذلك مما قرر في محله لاجزء ذلك وكفى وهذا واضح .

﴿ قوله فافهم ... الخ﴾ قد اشير آنفأا الى وجہ قوله فافهم فلا تغفل .

﴿ قوله أحدهما ما ملخصه ان الحركات الخاصة ... الخ﴾ هذا ثانی الوجوه التي تفصى بها صاحب التقريرات عن اشكال اعتبار قصد القربة في الطهارات الثلاث (وملخصه) أن اعتبار قصد القربة في الطهارات ليس لأجل انَّ الأمر المقدمي مما يقتضي التعبدية أى عدم حصول الغرض منه إلا إذا أتى بالفعل بداعيه بل لأجل ان ذات تلك الحركات الخاصة في الوضوء والغسل والتيمم ليست مقدمة للصلة بل هي بعنوان خاص تكون مقدمة لها وحيث لا نعلم تفصيل ذلك العنوان المأخوذ فيها فنأتي بتلك الحركات بداعى أمرها الغيرى كي يكون قصد الأمر الغيرى عنواناً اجمالياً ومرآناً لذلك العنوان الخاص فان الأمر لا يدعو إلا الى متعلقه فإذا أتياناً بتلك الحركات بداعى وجودها الغيرى فقد أتياناً بها بعنوانها الخاص المأخوذ فيها هذا محصل التفصي الثنائى (وقد أورد عليه المصنف) من ناحيتين (الأولى) انه لو كان وجہ اعتبار قصد الأمر في الطهارات الثلاث هو الإشارة الى العنوان الخاص المأخوذ فيها جازت الإشارة اليه بقصد الأمر وصفاً بان كان أصل الداعي لإتيانه شيئاً آخر غير قربى فيقول مثلاً إن آن بالوضوء الواجب لأجل التبريد أو التنظيف ونحوهما من الدواعي النفسانية فيكون قصد الوجوب حينئذ بنحو التوصيف مشيراً الى العنوان الخاص المأخوذ فيها بمثل قصد

الوجوب غاية كما إذا قال مثلاً إنـ آنـ بالوضوء لوجوبـ شرعاًـ بل قصد الوجوب بنحو التوصيف يكون أظـهـرـ في الإشارة إلى العنوان الخاص المـأـخـوذـ فيهاـ من قصـدـهـ غـاـيـةـ معـ انهـ لاـ يـكـادـ يـجـوزـ قـصـدـ الـوـجـوبـ إـلـاـ غـاـيـةـ لاـ وـصـفـاـ (ـالـثـانـيـةـ) ماـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـتـولـهـ غـيـرـ وـافـ بـدـفـعـ إـشـكـالـ تـرـبـ المـثـوـبـةـ عـلـيـهـاـ كـاـ لـاـ يـعـنـيـ (ـوـفـيـهـ)ـ انـ التـقـرـيرـاتـ كـاـ تـقـدـمـ آنـفـاـ قدـ أـجـابـ عنـ اـشـكـالـ تـرـبـ المـثـوـبـةـ بـقـوـلـهـ الـآـخـيـرـ انـ الـثـوابـ مـنـ جـمـهـةـ عـمـومـ فـضـلـهـ وـسـعـةـ رـحـمـتـهـ اوـ اـحـتـالـ التـوزـيعـ وـهـذـهـ الـوـجـوهـ الـثـلـاثـةـ إـنـماـ ذـكـرـهاـ لـخـصـرـصـ التـفـصـىـ عـنـ اـشـكـالـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ فـقـطـ لـاـغـيـرـهـ (ـوـعـلـيـهـ)ـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـايـرـادـ عـلـيـهـ بـاـنـهـ غـيـرـ وـافـيـةـ بـدـفـعـ اـشـكـالـ تـرـبـ المـثـوـبـةـ فـاقـهـمـ جـيدـاـ.

﴿ـ قـوـلـهـ ثـافـيـهـاـ مـاـ مـحـصـلـهـ اـنـلـزـمـ وـقـوـعـ الطـهـارـاتـ عـبـادـةـ ...ـ اـخـ فـدـ يـتوـهمـ انـ هـذـاـ هوـ الـوـجـهـ الـثـالـثـ منـ وـجـوهـ تـفـصـىـ التـقـرـيرـاتـ عـنـ اـشـكـالـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ فـيـ الطـهـارـاتـ الـثـلـاثـ وـلـكـنـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ بـلـ هـوـ وـجـهـ آـخـرـ قـدـ اـسـتـفـادـهـ المـصـنـفـ مـنـ الـوـجـهـ الـثـالـثـ الـذـيـ سـيـأـتـىـ إـلـاـشـارـةـ إـلـيـهـ بـقـوـلـهـ وـأـمـاـ مـاـ رـبـماـ قـيـلـ فـيـ تـصـحـيـحـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ الـإـاعـاعـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ ..ـ اـخـ.ـ وـقـدـ أـشـارـ التـقـرـيرـاتـ بـنـفـسـهـ فـيـ آـخـرـ الـوـجـهـ الـثـالـثـ بـامـكـانـ اـسـتـفـادـةـ وـجـهـ آـخـرـ مـنـهـ (ـفـقـالـ)ـ وـلـتـكـنـ عـلـيـ بـصـيرـةـ مـنـ ذـكـرـ لـعـلـكـ تـطـلـعـ عـلـيـ وـجـهـ آـخـرـ فـيـ التـفـصـىـ عـنـ هـذـهـ الـعـوـيـصـةـ (ـاـتـهـىـ)ـ وـكـيـفـ كـانـ حـاـصـلـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـوـجـهـ الـثـالـثـ اـنـ اـعـتـبـارـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ فـيـ الطـهـارـاتـ الـثـلـاثـ لـيـسـ لـأـجـلـ كـوـنـ الـأـمـرـ الـغـيـرـىـ الـمـتـعـلـقـ بـهـاـ تـعـبـدـيـاـ لـاـ يـحـصـلـ الغـرـضـ مـنـهـ إـلـاـ بـإـلـيـانـ بـعـدـمـاـتـهـ بـدـاعـىـ الـأـمـرـ كـيـ يـشـكـلـ الـأـمـرـ فـيـ اـعـتـبـارـهـ فـيـهـ بـلـ لـأـجـلـ اـنـ الـأـمـرـ الـنـفـسـىـ الـمـتـعـاـقـ بـغـايـاتـهـ الـأـصـلـةـ وـنـحـوـهـ هـوـ مـاـ لـاـ يـكـادـ يـحـصـلـ الغـرـضـ مـنـهـ إـلـاـ بـإـلـيـانـ بـعـدـمـاـتـهـ بـدـاعـىـ الـأـمـرـ كـاـ لـاـ يـكـادـ يـحـصـلـ الغـرـضـ مـنـهـ إـلـاـ بـإـلـيـانـ بـالـغـايـاتـ كـذـلـكـ أـىـ بـدـاعـىـ الـأـمـرـ (ـفـرـجـعـ التـفـصـىـ)

في هذا الوجه في الحقيقة هو إلى دعوى أن غايات الطهارات هي أمور تعبدية خاصة لا كسائر التعبديات فسائر التعبديات لا يحصل الغرض منها إلا باتيانها بداعي الأمر وهذه الغايات لا يحصل الغرض منها إلا بالاتيان بها وبمقدمتها جميعاً بقصد الأمر (وقد أورد عليه المصنف) باذه أيضاً غير واف بدفع اشكال ترتيب المثوبة ولكنك قد عرفت منا ضعف هذا الإيراد في الوجه السابق فلا نعيده ثانية .

﴿ قوله لا باقتضاء أمرها الغيرى ... الخ﴾ أى ان لزوم وقوع الطهارات عبادة إنما يكون لأجل ان الغرض من الأمر النفسي بغايتها ... الخ لا بسبب اقتضاء أمرها الغيرى .

﴿ قوله وأما ما ر بما قيل في تصحيح اعتبار قصد الاطاعة في العبادات من الالتزام بأمرین . . الخ هذا هو الوجه الثالث من وجوه تفصی التقريرات عن اشكال اعتبار قصد القربة في الطهارات الثلاث وقد أفاد في تقرير هذا الوجه عبارة طويلة عريضة بل هي مع طولها وعرضها مضطرب به جداً (وملخصها) بعد التدبر التام فيها أنه كما قد يكون الشيء بنفسه مقدمة للغير فكذلك قد يكون الشيء المأمور به بداعي وجوبه الغيرى مقدمة للغير لذاته الشيء بنفسه ففي مثل هذه الصورة لابد للمولى من أن يأمر أولاً بذات الشيء أو آما من سنهن الطلب الغيرى ليتمكن العبد بوسيلة هذا الأمر من الاتيان بما هو المقدمة أى من الاتيان بالشيء بداعي وجوبه الغيرى ثم يأمر بذى المقدمة فيترشح منه الوجوب الغيرى إلى ما هو المقدمة وهي الاتيان بالشيء بداعي وجوبه الغيرى (وعليه) فاعتبار قصد القربة في الطهارات الثلاث يكون من هذه الجهة لا من جهة اقتضاء أمرها الغيرى ذلك أى الاتيان بها بداعي أمرها (وقد أجاب عنه المصنف) بما حاصله أن ذات الشيء إذا لم تكن مقدمة بل

كانت المقدمة هي الشيء المأمور به بداعي وجوبه الغيرى فلا يكاد يترشح اليها الامر الغيرى من ذى المقدمة فلن اين يجىء طلب آخر من سဉخ الطلب الغيرى يتعلق بذلك ليتمكن به العبد من الاتيان بما هو المقدمة أى من الاتيان بالشيء بداعي وجوبه الغيرى (وفيه) أن الشيء بعد فرض عدم كونه بذلك مقدمة بل المقدمة هي الشيء المأمور به بداعي وجوبه الغيرى وان استحيل ترشنح الوجوب الغيرى اليه ولكن لا يستحيل تعلق الطلب الغيرى المنشأ بخطاب مستقل به فإذا أمر المولى أولاً بذلك الشيء ليصير ذا أمر ويتمكن العبد من الاتيان به بداعي وجوبه الغيرى ثم أمر بذى المقدمة فقهراً يترشح الامر الغيرى في الفرض المذكور إلى ما هو المقدمة وهو الاتيان بالشيء بداعي وجوبه الغيرى (نعم يرد على التقريرات) حينئذ مضافاً إلى أن هذا الوجه ليس شيئاً جديداً غير ما تقدم من المصنف من قوله ثانية ما محصله ... الخ إذ لا فرق واقعاً بين أن يقال ان الفرض من الصلاة مثلاً لا يحصل إلا بالاتيان بالطهارة بداعي وجوبها الغيرى أو يقال ان الطهارة بنفسها ليست هي مقدمة للصلاحة إلا اذا أتى بها بداعي وجوبها الغيرى ما سيأتي الإشارة اليه من المصنف من أنه ليس لنا في الطهارات الثلاث أمران أحدهما بذلك العمل والآخر باتيانهما بداعي وجوبها الغيرى ليصح اعتبار قصد القرابة فيها بهذه الوسيلة فانتظر .

قوله هذا مع أن في هذا الإلتزام ما في تصحيح اعتبار قصد الطاعة في العبادة ... الخ أى هذا مع أن في هذا الإلتزام يعني الإلتزام بتعدد الأمر في الطهارات الثلاث ما أوردهناه سابقاً على الإلتزام بتعدد الأمر في العبادات في بحث التعبدي والتوصلي من القطع بأنه ليس في العبادات إلا أمر واحد (بل وارد عليه هناك أمر آخر أيضاً) كان محصله أن الأمر الأول المتعلق بذلك العمل إن كان توصلياً يسقط بمجرد الاتيان ب المتعلقة فلا يرق مجال

لموافقة الثاني وذلك لسقوط الأول الذي هو موضوع الأمر الثاني وإن كان تعبديا لا يسقط بمجرد الاتيان ب المتعلقة بدون قصد الامر فلا وجه لعدم سقوطه الا عدم حصول الغرض منه ومعه يستقل العقل باتيانه على نحو يحصل الغرض منه فلا حاجة إلى الامر الثاني (نعم) نحن اشكونا هناك على المصنف بأن مجرد كون الامر الاول تعبديا لا يسقط بمجرد الاتيان ب المتعلقة بدون قصد الامر واستقلال العقل معه باتيانه على نحو يحصل منه الغرض مما لا يمنع عن أمر الشارع به على طبق حكم العقل أى باتيانه على نحو يحصل منه الغرض إلا أن التقريرات لا يكاد يذكرها هنا فرض الامر الاول تعبديا بعد تصريحه في المقام بأنه لابد من طلب آخر من سخن الطلب الغيرى . . . الخ ومن الواضح أن مع فرض الاول توصليا لا تعبديا يرد عليه اشكال المصنف من أن الاول إذا كان توصليا يسقط بمجرد الاتيان ب المتعلقة ولو لا بقصد الامر فلا يتحقق مجال موافقة الثاني مع موافقة الاول بدون قصد امثاله (قال) هناك فلا يتتوسل الامر إلى غرضه بهذه الحيلة والوسيلة . . . الخ فراجع وتدبر جيدا .

(قوله الثاني أنه قد انفتح ما هو التحقيق . . . الخ) المقصود من عقد هذا التذبيب الثاني هو تضييف الدليل الذى أقامه التقريرات على اعتبار قصد التوصل فى وقوع المقدمات العبادية على صفة الوجوب (وتفصيله) ان صاحب التقريرات كاسياً فى الامر الرابع يختار اعتبار قصد التوصل فى وقوع المقدمات مطلقاً سواء كانت عبادية أو غير عبادية على صفة الوجوب (قال) وهل يعتبر فى وقوعه على صفة الوجوب أن يكون الاتيان بالواجب الغيرى لاجل التوصل به إلى الغير أو لا وجهاً أقوى مما الاول (وظاهر) هذه العبارة كما ذكرنا هو اعتبار قصد التوصل فى وقوع المقدمات مطلقاً على صفة الوجوب من غير اختصاص بالعبادية فقط واصرّح من ذلك فى الاطلاق

ما أفاده في ظهور المرة (قال) فهم تظهر المرة من جهة بقاء الفعل المقدمي على حكمه السابق فلو قلنا بعدم اعتبار قصد الغير في وقوع المقدمة على صفة الوجوب لا يحرم الدخول في ملك الغير إذا كانت مقدمة لانفاذ غريق بل يقع واجباً سواء ترب عليه الغير أولاً وإن قلنا باعتباره في وقوعها على صفة الوجوب فيحرم الدخول ما لم يكن قاصداً لانفاذ الغريق (قال) كذا أفاد الاستاد [نتهى] (ثم إنه استدل) رحمة الله باعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمات الغير العبادية على صفة الوجوب بلاحظة الاوامر العرفية المعمولة عند الموالي والعبد (قال) فان الموالى إذا أمروا عبادهم بشراء اللحم الموقف على الثن خصل العبد الثن لا لأجل اللحم لم يكن ممثلاً للأمر الغيري قطعاً وإن كان بعد ما بدأه الامتثال مجزياً (وفيه ما لا يخفى) فان عدم حصول الامتثال بما لا ينافي الواقع على صفة الوجوب كما هو الشأن في كل واجب توصل ولو كان نفسياً لا غيرياً (واستدل أيضاً رحمة الله) باعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمات العبادية على صفة الوجوب بما حاصله ان الامتثال بما يتوقف على قصد عنوان الواجب وقدد عنوان الواجب هنا هو قصد عنوان المقدمية وقدد عنوان المقدمية بما لا يتمحقق بدون قصد التوصل بها الى ذيها (ثم ان المصنف) قدس سره لا كلام له هنا معه في المقدمات الغير العبادية فان المتکفل للبحث عن ذلك هو الامر الرابع وستعرف أن مختاره هو عدم اعتبار قصد التوصل فيما وإنما كلامه هنا معه في خصوص المقدمات العبادية فيعترف فيها في الجملة باعتبار قصد التوصل في وقوعها على صفة الوجوب ولكن يضعف دليل التقريرات الذي قد أقامه على ذلك ويثبت الاعتبار من طريق آخر (وحاصل كلامه) أن صحة المقدمات العبادية كالطهارات الثلاث بناء على ما حققناه في وجه اعتبار قصد القرابة فيها من كونها عبادات نفسية

في حد ذاتها مما لا توقف على قصد التوصل بها إلى غايتها من غاياتها أصلًا إذ المكلف من قبل دخول الوقت يأْنِ بها بداعى الأمر النفسي الندى أو بداعى حسنها ورجحانها وبعد دخول الوقت يعْكِسُهُ الاتيان بها بداعى ملاك الأمر الندى أو بداعى حسنها ورجحانها من دون حاجة إلى قصد التوصل بها إلى ذيَّها أبدًا وإن صَحَّ مع قصد التوصل بها أيضًا كَا فِي الْأَغْلَبِ (هذا) إذا فلنا بكونها عبادات نفسية (وأما إذا لم نقل) بكونها عبادات نفسية في حد ذاتها بل تفصينا عن اشكال اعتبار قصد القرابة في الطهارات الثلاث باحد الوجهين الآخرين من الوجهة الثلاثة المتقدمة فقصد التوصل بها إلى ذيَّها وإن كان معتبراً فيها قطعاً لكن ذلك لأن قصد الأمر الغيرى الذى هو لا بد منه في الوجهين الآخرين مما لا يكاد ينفك عن قصد التوصل بها إلى ذيَّها بل قصد التوصل بها إلى ذيَّها هو الملائكة في وقوعها عبادة وإن لم يقصد أمرها الغيرى أصلًا لغفلة عنه أو لعدم القول بوجوب المقدمة غيريًا لأن الامتنال، ما يتوقف على قصد عنوان الواجب وقدد عنوان الواجب هنا هو قصد عنوان المقدمية وهو مما لا يتحقق بدون قصد التوصل بها إلى ذيَّها فان الامتنال وإن كان يتوقف على قصد عنوان الواجب لكن العنوان الذى يكون تحت الأمر وقد تعلق به الحكم في لسان الدليل كعنوان الصلاة أو الصوم أو الزكاة ونحو ذلك لا كعنوان المقدمية مما لم يتعلق به الأمر أصلًا فان الوجوب الغيرى إنما يترشح إلى ذات المقدمة وحقيقةه وما هو بالحمل الشائع مقدمة لا إلى عنوان المقدمة وإن كان هذا العنوان هو العلة لترشح الوجوب الغيرى إلى ذاتها فتأمل جيداً.

قوله نعم لو كان المصحح لاعتبار قصد القرابة فيها أمرها الغيرى ...
الآن يعني أحد الوجهين الآخرين المبنيين على وجوب قصد الأمر الغيرى

في مختار المعامل من اشتراط وجوب المقدمة

بارادة ذى المقدمة

قوله الامر الرابع لا شبهة في أن وجوب المقدمة بناء على الملازمة يتبع في الاطلاق والاشتراط وجوب ذى المقدمة . . . الخ) وحاصل ما في هذا الامر الرابع أن في وجوب المقدمة تفاصيل (منها) ما يلوح من كلام صاحب المعالم من اشتراط وجوب المقدمة على القول به بارادة ذى المقدمة فان أراد المكلف الآيات بذى المقدمة وجبت المقدمة والا فلا وقد ذكر المصنف هنا عبارته في بحث الصد حيث (قال فيه ما هذا لفظه) وأيضاً فجحة القول بوجوب المقدمة على تقدير تسليمها ابداً ينبع دليلاً على الوجوب في حال كون المكافف مریداً للفعل المتوقف عليهم كما لا ينبع على من اعطتها حق النظر انتهى (ومنها) مختار الشیخ أعلى الله مقامه على ما يظهر من التقريرات وقد تقدم تفصيله آنفاً في صدر التذکر الثاني من أن الواجب هو المقدمة المقصودة بها التوصل الى ذيماً فان أدى بها ولم يقصد بها التوصل فلا تقع على صفة الوجوب أصلاً والفرق بين هذا وسابقه أن قصد التوصل على الاول شرط لوجوب المقدمة وعلى الثاني شرط للواجب الغیري (ومنها) مختار الفصول من القول بالمقدمة الموصولة أى ان الواجب خصوص المقدمة التي يترتب عليها ذو المقدمة ويتوصل بوسيلتها الى ذى المقدمة واما اذا لم يترتب عليها ذو المقدمة فلا تقع على صفة الوجوب أبداً والفرق بين هذا وختار الشیخ ان النسبة بينها عموم من وجہ (فقد تكون) المقدمة مما قصد به التوصل

إلى المقدمة ولا تكون موصلة لطر ومانع عن ذى المقدمة أو لعم المكلف على العصياني والطغيان بعد أن كان عازما على الامثال والآيات (وقد تكون) موصلة ولا تكون مقصودة بها التوصل كا إذا أدى بالمقيدة لا بقصد التوصل بها إلى ذيها ثم بدل الله الامثال وأدى بالواجب وترتب عليها ذو المقدمة (وقد تكون) مقصودة بها التوصل وتكون موصلة إلى ذيها كا في الأغلب .

في مختار الشيخ من وجوب المقدمة المقصودة

بها التوصل دون غيرها

قوله وهل يعتبر في وقوعها على صفة الوجوب أن يكون الآتيان بها بداعى التوصل بها إلى ذى المقدمة كا يظهر ما نسبه إلى شيخنا العلامة أعلى الله مقامه بعض أفضال مقرر بحثه . . . الخ شروع في بيان مختار الشیخ أعلى الله مقامه في مقدمة الواجب من أن الواجب منها خصوص المقدمة

المقصودة بها التوصل دون غيرها وقد ذكرنا تفصيل كلام التقريرات في صدر التذنيب الثاني من تذنيبي النفسي والغيري مبسوطاً فلما نعيد .

﴿ قوله أو ترب ذى المقدمة عليها بحيث لو لم يترتب عليها يكشف عن عدم وقوعها على صفة الوجوب كاً زعمه صاحب الفصول قدس سره ... الخ﴾ إشارة إلى مختار الفصول في مقدمة الواجب من أن الواجب منها خصوص المقدمة الموصلة دون غيرها وقد أشرنا في صدر هذا الأمر الرابع إلى مختاره بنحو الإجمال وسيأتي تفصيله مع ما فيه من النقض والإبرام فربما فانتظر .

﴿ قوله أما عدم اعتبار قصد التوصل ... الخ﴾ دليل مختار المصنف وتضعيف مختار الشيخ أعلى الله مقامه (وحاسمه) أن ملاك حكم العقل بوجوب المقدمة والملازمة بين وجوبها ووجوب ذى المقدمة ليس إلا التوقف والمقدمية وهو موجودان في كل من المقدمة المقصودة بها التوصل وغيرها مما لم يقصد بها التوصل فلا وجه لتخصيص الوجوب ببعض دون بعض .

﴿ قوله ولذا اعترف بالاجتزاء بما لم يقصد به ذلك في غير المقدمات العبادية ... الخ﴾ حيث قال في التقريرات كما تقدم تفصيله (ما هذا لفظه) فإن الموالي إذا أمروا عبادهم بشراء اللحم الموقوف على الثمن فحصل العبد الثن لا لأجل اللحم لم يكن ممثلاً للأمر الغيرى قطعاً وإن كان بعد ما بدأه الإمامثال بجزيا لأن الغرض منه التوصل لانتهى (ثم إن الاجتزاء) بما لم يقصد به التوصل الذي اعترف به صاحب التقريرات دليل آخر في الحقيقة لمختار المصنف وتضعيف ثانٍ لمختار الشيخ أعلى الله مقامه فإن الواجب لو لم يكن مطلقاً المقدمة سواء قصد بها التوصل أو لم يقصد بها لم يجتز بما لم يقصد به التوصل ولم يسقط به الوجوب قطعاً .

﴿ قوله فاقسم ... الخ﴾ ولعله إشارة إلى أن مجرد الاجتزاء بما لم

يقصد به التوصل ما لا يكشف عن إتصافه بالوجوب الغيرى وهذا كافى المقدمة المحرمة حيث يجتازى بها وليس لها متصفه بالوجوب قطعاً إلا أن عدم الإتصاف بالوجوب فيها كاسياً ليس الا لأجل المانع عنه وهو الإتصاف بالحرمة لفقد المقتضى أى الملك كالابن وعليه فلا يبق وجه لقوله فافهم فافهم جيداً .

قوله لما عرفت من أنه لا يكاد يكون الآتي بها بدونه ممثلاً لأمرها ... الخ) حيث قال فيما تقدم فإن الأمر الغيرى لا يكاد يمثل إلا إذا قصد التوصل إلى الغير ... الخ .

قوله وآخذنا في امثال الأمر بذاتها ... الخ) قد تقدم منا المنع عن ذلك في التذنيب الأول قبل الشروع في اشكال ودفع فان الاتيان بالمقدمة ولو مع قصد التوصل بها إلى ذتها لا يكاد يكون شرعاً في امثال الأمر بذى المقدمة إلا من عند الشروع بنفس ذى المقدمة فلا تغفل .

قوله فيقع الفعل المقدمى على صفة الوجوب ولو لم يقصد به التوصل ... الخ) تفريع على عدم اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة على صفة الوجوب وأشاره إلى الثرة بين القول باعتبار قصد التوصل وعدمه (وقد اشار صاحب التقريرات) إلى الثرة المذكورة بقوله المتقدم منا نعم تظاهر الثرة من جهة بقاء الفعل المقدمى على حكمه السابق ... الخ فلتذكر .

قوله غاية الأمر يكون حينئذ متجررياً فيه ... الخ) أى غاية الأمر يكون حينئذ متجررياً في الدخول في ملك الغير مع عدم الالتفات إلى التوقف والمقدمية كأنه مع الالتفات إليها يكون متجررياً بالنسبة إلى الإنقاذ والإطفاء اذا دخل ملك الغير ولم يقصد به التوصل إلى ذى المقدمة .

قوله وأما اذا قصده ولكنه لم يأت بها بهذا الداعي بل بداعى أمر

أكده بقصد التوصل فلا يكون متجر يا أصلاء... الخ) كا اذا دخل بستان الغير لا بد ادعى التوصل به الى انقاذ الفريق بل بداعى السياحة في البستان ولكن أكيد هذا الداعى بقصد التوصل بالدخول الى الإنقاذ فلا يكون حينئذ متجر يا فالنفسة الى الواجب أصلاء .

(تارة) يكون كل من السياحة وقصد التوصل الى الإنقاذ داعياً مستقلأ
برأسه بحيث لو كان كل هنها وحده لدخل في ملك الغير .

(وأخرى) يكون بمجموع السياحة والتوصيل إلى الإنقاذ داعياً مستقلاد
برأسه بحيث لو كان كل منها وحده لم يدخل في ملك الغير .

(وثالثة) يكون السياحة داعياً مستقلاً برأسه أكد بقصد التوصل الى الإنقاذ بحيث لو لم يكن التوصل لدخل في ملك الغير أيضاً لا بالعكس.

(ورابعة) يكون قصد التوصل داعياً مستقلاً برأسه أكدده بالسياحة بحيث لو لم تكن السياحة لدخل في ملك الغير أيضاً لا بالعكس في الصورة الأولى والرابعة لا تجرى بالنسبة إلى الواجب أصلاً اذ المفروض أنه لو لم تكن السياحة لدخل في ملك الغير وأنقذ الغريق وفي الصورة الثانية والثالثة متجرى بالنسبة إلى الواجب لا حالة اذ لو لم تكن السياحة لم يدخل في ملك الغير ولم ينقذ الغريق أصلاً وهذا هو التجربى بالنسبة إلى الواجب.

قوله وبالجملة يكون التوصل بها الى ذى المقدمة من الفوائد المترتبة على المقدمة الواجبة ... الخ) يعنى أن التوصل بها الى ذى المقدمة هو الغرض الأقصى الذى يتربّى على المقدمة غالباً ويحوز اتفقاً كـ عن الواجب أحياناً في قبال الغرض الأدنى الباعث للامر الذى لا يكاد ينفك عن الواجب أصلـاً

وليس قصد التوصل قيداً وشرطأ لوقوع المقدمة على صفة الوجوب والالم
يجتاز بما لم يقصد به التوصل ولم يسقط به الوجوب الغيرى أبداً وقد اعترف
التقريرات بالإجتزاء بذلك كا تقدم منه قبل افتذكر .

(قوله ملاك ثبوت الوجوب في نفسها ... الخ) وال الصحيح كاف
بعض النسخ هكذا ثبتوت ملاك الوجوب في نفسها .

(قوله ولا يقاس على ما إذا أنى بالفرد المحرم منها حيث يسقط به
الوجوب مع أنه ليس بواجب ... الخ) اشارة الى ما قد يقال من أن سقوط
الوجوب بما لم يقصد به التوصل وحصول الإجتزاء به لا يكاد يكشف عن
اتصافه بالوجوب وهذا كما في الفرد المحرم من المقدمة حيث يجتازى به ويسقط
به الوجوب وليس بواجب (فيقول) كا أشير قبلما إن عدم اتصافه بالوجوب
ليس الامانع عنه وهو الحرمة لا لفقد المقتضى فيه أى الملائكة من التوقف
والمقدمية فلو لا المانع لا تتصف الفرد المحرم بالوجوب كغيره من الفرد
المباح قطعاً .

(قوله والعجب أنه شدد التكير على القول بالمقيدة الموصلة ... الخ)
(قال في التقريرات) بعد ما نقل مقالة الفصول من الإلتزام بالمقدمة الموصلة
ما هذا لفظه وكيف كان فوضوح فساد هذه المقالة يمكن لا نقدر على تصور
ما أفاده فضلا عن التصديق به ونحن بمعزل عن ذلك ببراحل (الى أن قال)
يرد عليها أمور أما أولا فلانه قد من فيما تقدم مراراً أن الحكم بوجوب
المقدمة على القول به هو العقل وهو القاضى فيما وقع من الاختلافات فيه
ونحن بعد ما استقصينا التأمل لا نرى للحكم بوجوب المقدمة وجهاً الا من
حيث أن عدمها يوجب عدم المطلوب وهذه الحيثية هي التي تشتراك فيه جميع
المقدمات انتهى (فيقول المصنف) والعجب من التقريرات حيث أنه شدد

الإنكار على الفصول وأورد عليه بما يتوجه على نفسه أيضاً فكأنه قال للالفصل إن مناط وجوب المقدمة هو عليه عدمها لعدم المطلوب وهو موجود في كل من الموصلة وغيرها فلذلك نحن نقول للتقريرات إن المناط المزبور هو موجود في كل من المقدمة المقصودة بها التوصل وغيرها فما واجه تخصيص الوجوب بالمقدمة المقصودة بها التوصل دون غيرها.

في مختار الفصول من وجوب المقدمة

الموصلة دون غيرها

قوله وأما عدم اعتبار ترتيب ذى المقدمة عليها في وقوعها على صفة الوجوب ... الخ) شروع في تضييف مختار الفصول من القول بالمقدمة الموصلة أى إن الواجب هي المقدمة التي يترتب عليها ذو المقدمة دون غيرها وقد تقدم الإشارة إلى مختاره في صدر الأمر الرابع وهذا هو موضع النقض والإبرام فيه مبسوطاً (وقد استند المصنف) في تضييفه واثبات كون الواجب هو مطلق المقدمة سواء كانت موصلة أو غير موصلة إلى أمرين .

(الأول) ما حاصله أن الغرض من وجوب المقدمة هو التمكّن من ذى المقدمة والقدرة على الواجب وهو موجود في كل من المقدمة الموصلة وغيرها مترب على كل منها فلا وجه لاختصاص الوجوب بإحداهما دون الأخرى مع وجود المناط في كليهما جمِعاً وain الغرض من وجوب المقدمة هو ترتيب ذى المقدمة عليها خارجاً فانه ليس باشر تمام المقدمات في غالب الواجبات يعني المبادريات فكيف بأخذها فان أغلب الواجبات فعل اختياري

بنفسه كالصلة والزكاة والحج ونحوها أى مقدور المكلف بلا واسطة بحيث اذا تمت المقدمات فالمكلف باق على اختياره إن شاء أتى به وإن شاء لم يأت به نعم قد يتافق أن يكون الواجب فعلاً تسبيبياً توليدياً أى مقدوراً للمكلف مع الواسطة بحيث اذا أتى بالمقدمات والآسباب خرج الواجب عن تحت قدرته و اختياره وترتب عليها قهرأ كافياً في الاحراق والطلاق والعتاق والليل ونحوها (وعلىه) فترتب ذى المقدمة في الواجبات المباشرة ليس بأثر عام المقدمات لما فرض فيها من بقاء الإختيار بعد الاتيان ب تمام المقدمات على حالة فضلاً عن أحداها فكيف يكون هو الغرض من ايجاب كل واحدة من المقدمات نعم في التسبيبيات يتم ذلك بمعنى أنه صح أن يكون ترتيب ذى المقدمة هو الغرض من ايجاب تمام المقدمات كما سيأتي تصریح المصنف بذلك حيث يقول نعم فيما كان الواجب من الافعال التسبيبية والتوليدية كان مترتبأ لاحالة على تمام مقدماته لعدم تختلف المعلول عن علته فانتظر .

(الثاني) ما حاصله أنه لا شبهة في سقوط الوجوب الغيرى المتعلق بالมقدمة بمجرد الاتيان بالمقدمة من دون إنتظار لترتبط الواجب عليهما في الخارج فإذا أمر مثلاً بشراء اللحم ووجب دخول السوق غيرياً فبمجرد أن دخل السوق سقط الأمر الغيرى إذ لا يعقل بقائه بعد دخول السوق لاستحالة طلب الحاصل فلو كان ترتيب ذى المقدمة على المقدمة معتبراً في وقوعها على صفة الوجوب لم يسقط وجوهاً من قبل ترتيب ذيها عليهما .

(أقول) أما الأمر الأول الذي استند اليه المصنف في تضييف مختار الفصول فهو قابل للمناقشة إذ للفصول أن يدعى أن الغرض من ايجاب المقدمة هو ترتيب ذى المقدمة عليها وأنه أثر تمام المقدمات حتى في المباشريات إذا أدخلنا إرادة الفعل في المقدمات (وأما دعوى) أن الإرادة غير إختيارية

فلا يمكن القول بدخولها تحت الوجوب الغيرى فقد تقدم منا في دفع شبهة الجبر في ذيل الطلب والإرادة ما يضعف هذه الدعوى وان الإرادة إختيارية باختيارية بعض مقدماتها فراجع .

(وأما الأمر الثاني) فهو أيضاً قابل للمناقشة إذ للفصول أن يدعى أن المقدمة التي لم يترتب عليها ذوها بعدأً فهي ليست بواجبة أصلاً وما يترتب عليها ذوها بعدأً فهي من حين الاتيان بها يسقط وجوبها وتقع على صفة الوجوب من دون إنتظار للترتب في الخارج وذلك لكون الترتيب بعدأشرتاً متأخراً للواجب كاسياً (نعم) يمكن تقرير الأمر الثاني بنحو آخر يسلم من هذه المناقشة جداً فنقول لا شبهة في سقوط الوجوب الغيرى بمجرد الاتيان بالمقدمة من دون إنتظار لترتب الواجب عليها في الخارج كاسمعت فلو كان ترتيب ذيها عليها هو الغرض الباعث لا يحابها لم يسقط وجوبها قبل أن يترتب عليها ذوها وذلك لاستحالة سقوط الأمر قبل حصول الغرض الباعث للامر بلا كلام فيها لأحد فنه يعرف أن الغرض الباعث للأمر ليس هو الترتيب وإن كان هو الغرض الاقصى الذي جاز سقوط الأمر قبل حصوله كما تقدم تحقيقه في المرة والتكرار وفي بحث الأجزاء أيضاً بل الغرض الباعث للأمر الذي يستحيل سقوط الأمر قبل حصوله هو التكين من ذى المقدمة وهو موجود في كل من الموصلة وغيرها على حد سواء فبالتالي هذا هو الدليل القوى الذي يضعف القول بالمقدمة الموصلة ويثبت به القول بوجوب مطلق المقدمة دون غيره فتأمل جيداً فان المقام لا يخلو عن دقة .

قوله ومن هنا قد انفتح أن القول بالمقدمة الموصلة يستلزم انسكار وجوب المقدمة في غال الواجبات . . الخ والسر في الاستلزم أن القائل بالمقدمة الموصلة يرى أن الغرض الداعي لا يحاب المقدمة هو ترتيب ذى المقدمة

ومن المعلوم أن ترتيب ذى المقدمة مما لا يصح أن يكون هو الغرض الداعي لا يحاب المقدمة إلا في جموع مقدمات الواجبات التسبيبية دون غيرها وذلك لما عرفت من أن الترتيب ليس باشر تمام المقدمات في المباشريات فكيف باحداها وهذا واضح.

قوله فان قلت ما من واجب إلا وله علة تامة ... الخ ^ج وحاصل الاشكال أنه كاعتراض المصنف في الواجبات التسبيبية بصحبة كون الغرض من ايجاب تمام المقدمات هو ترتيب الواجب عليه لأن جموع المقدمات علة تامة للتترتب فكذلك ينبغي الاعتراف بذلك في الواجبات المباشرية إذ ما من شيء إلا وله علة تامة فان الشيء ما لم يجب من ناحية العلة لم توجد فإذاً يصح القول بالموافقة في المباشريات كما يصح في التسبيبيات عيناً (وحاصل الجواب) أنه نعم ولكن الجزء الأخير من العلة التامة في المباشريات هو مبادى اختيار الفعل أى الخطور والميل والجزم والشوق الاكيد المعتبر عنه بالإرادة المحركة للع verschillات على ما تقدم التفصيل في الطلب والإرادة والمبادى ليست باختيارية وإنما كانت إختياريتها بمبادى آخر فيتسلسل ومن المعلوم أن العلة المركبة من مبادى غير إختيارية غير إختيارية فلا يصح تعلق الطلب الغيرى بها لغرض ترتيب الواجب النفسي عليها وهذا بخلاف العلة التامة في التسبيبيات فانه ما يحيط بها تحت الإختيار فيمكن تعلق الوجوب الغيرى بمجموعها لغرض ترتيب الواجب النفسي عليها فيصح القول حينئذ بالمقدمة الموصلة فيها بخصوصها دون غيرها (وفيه) أن الجزء الأخير من العلة التامة في المباشريات هو الإرادة وهي كما أشير آنفاً وتقديم التفصيل في دفع شبهة الجبر في ذيل اتحاد الطلب والإرادة إختيارية باختيارية بعض مقدماتها (وعليه) فلا مانع من تعلق الوجوب الغيرى بمجموع المقدمات في المباشريات وصح أن يكون

الغرض من ايجابها هو ترتيب ذيئها كاف في التسببيات عيناً (ولكن مع ذلك كله) قد عرفت منها أن الحق هو القول بوجوب مطلق المقدمة لا خصوص المقدمة الموصلة .

قوله ولأنه لو كان معتبراً فيه الترتيب لما كان الطلب يسقط ... الخ
هذا هو الأمر الثاني الذي استند إليه المصنف في تضليل مختار الفحص وإثبات كون الواجب هو مطلق المقدمة لا خصوص المقدمة الموصلة فلا تغفل .

قوله مع أن الطلب لا يكاد يسقط إلا بالموافقة أو بالعصيان والمخالفة أو بارتفاع موضوع التكليف ... الخ
فإذا قال مثلاً أكرم زيداً يوم الجمعة فسقوط وجوب الأكرام لا يكون إلا باعتباره وأكرامه أو بعصيائه ومخالفته حتى ينقضى الوقت أو بارتفاع موضوع التكليف من أصله من قبل الإعتبار والأكرام كما إذا مات زيد في المثال أو غرق الميت أو حرق في مثل قوله أغسل الميت وكفنه ثم أدفنه .

قوله إن قلت كأيسقط الأمر في تلك الأمور كذلك يسقط بما ليس بالأمر به ... الخ
وحascal الاشكال أنه كأنه يسقط الأمر بكل من الموافقة والعصيان وإرتفاع موضوع التكليف فكذلك قد يسقط في التوصليات بغير المأمور به مما يحصل به الغرض كفعل الغير أو فعل الحرم كما إذا غسل الغير ثوبه للصلة مثلاً أو ركب هو الدابة المقصوبة وسار معها إلى الحج (وعليه)
فسقوط الأمر الغيرى بمجرد الاتيان بالمقدمة من دون إنتظار لترتيب ذى المقدمة بما لا يكشف عن كونها متعلقة للوجوب الغيرى وقد سقط قبل الترتيب كي يقال إنه لو كان الترتيب معتبراً في وقوعها على صفة الوجوب لم يسقط وجوبها المتعلق بها من قبل ترتيب ذيئها عليها (وحascal الجواب) أنه نعم قد يسقط الأمر بغير المأمور به مما يحصل به الغرض ولكن الكلام هنا في الفعل

الإختياري الصادر من المكالف بنفسه ولم يكن فيه مانع عن إتصافه بالوجوب وهو كونه محرماً بالفعل في مثله إذا سقط الأمر ب مجرد الاتيان به فهو لا محالة يكشف عن إتصافه بالوجوب من غير تفاوت فيه بين ما يترتب عليه الواجب وما لا يترتب عليه أصلاً.

﴿ قوله وقد استدل صاحب الفصول على ما ذهب إليه بوجه ... الخ﴾
 (قال في الفصول) في التنبية الأول من تنبيات مقدمة الواجب (ما هذا لفظه) إن وجوب مقدمة الواجب غيري وبيننا أيضاً يعني في ذيل تقسيم الواجب إلى النفسي والغيري قبل الشرروع في مقدمة الواجب أنه يعتبر في إتصاف الواجب الغيرى بالوجوب كونه بحيث يترتب عليه الغير الذى يجب له حتى أنه لو اتفاك عنه كشف عن عدم وقوعه على الوجه الذى يجب فلا يتصف بالوجوب ونقول هنا توضيحاً لذلك وتأكيداً له إن مقدمة الواجب لا يتصف بالوجوب والمطلوبية من حيث كونها مقدمة إلا إذا ترتب عليها وجود ذى المقدمة لا يعني أن وجوبها مشروط بوجوده فيلزم أن لا يكون خطاب بالمقدمة أصلاً على تقدير عدمه فأن ذلك متضح الفساد كيف واطلاق وجوبها وعدمه عندنا تابع لإطلاق وجوبه وعدمه بل يعني أن وقوعها على الوجه المطلوب منوط بحصول الواجب حتى أنها إذا وقعت مجردة عنه تجردت عن وصف الوجوب والمطلوبية لعدم وجودها على الوجه المعتبر فالتوصل الى الواجب من قبيل شرط الوجود لها لا من قبيل شرط الوجوب وهذا عندى هو التحقيق الذى لا مزيد عليه وإن لم أقف على من يتفطن له (ثم ساق الكلام) بهيل ما ذكر المصنف في الكتاب بعينه (وملخص مجموع ما ذكرناه وما ذكره المصنف من كلامه) أن ترتب الواجب على المقدمة ليس شرطاً لوجوب المقدمة فأن ذلك وإن فرض أنه معقول بنحو الشرط المتأخر و لكنه فاسد جداً لما حققناه

من تبعية وجوب المقدمة أو جوب ذيها في الإطلاق والإشتراط ولكنّه من قبيل شرط الواجب أى الشرط المتأخر له فإذا تتحقق الشرط بعدها في موطنه اتصف المقدمة بالوجوب من الآن والإلا (والدليل على المدعى) وهو أن الواجب خصوص المقدمة التي يتوصل بها إلى الواجب دون غيرها أمور ثلاثة (الأول) أن الحكم باللازم بين وجوب الشيء ووجوب الشيء ووجوب مقدمته هو العقل وهو لا يحكم أزيد من القدر المذكور أى بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته التي يتوصل بها إلى ذيها .

(الثاني) أنه لا يأب العقل أن يقول الأمر الحكيم أى أريد الحج وأريد المسير الذي يتوصل به إليه دون المسير الذي لا يتوصل به إليه بل الضرورة قاضية بحوز تصريحه بهل ذلك .

(الثالث) أن وجوب المقدمة ليس إلا للتوصّل بها إلى ذيها فلا جرم يكون التوصّل بها إلى ذيها دخيلاً في مطلوبيتها فإذا انفكّت المقدمة عن التوصّل لم تكن مطلوبة أصلًا .

قوله وقد عرفت بما لا يزيد عليه أن العقل الحكم باللازم ... الخ) شروع في الجواب عن الدليل الأول للفصول (وحاصله) بزيادة توضيح هنا أن الحكم باللازم وأن كان هو العقل ولكن المناط في حكمه باللازم وهو الغرض الباعث للأمر بالمقدمة ليس كاتقدم إلا حصول التسken من الآتيان بذى المقدمة وهو موجود في كل من الموصلة وغيرها على حد سواء ومعه كيف يحكم العقل باللازم بين وجوب الشيء ووجوب خصوص المقدمة الموصلة دون غيرها .

قوله وقد انفتح منه أنه ليس للأمر الحكيم الغير المجازف بالقول ذلك التصرّح ... الخ) شروع في الجواب عن الدليل الثاني للفصول وقد

ابتلي المصنف في المقام بالتطويل على خلاف عادته في سائر المقامات ومع ذلك لم يؤد حقه كابن بنيبي (والحق في الجواب عنه) ان يقال نعم لا يأتي العقل أن يصرح الأمر الحكيم ويقول أريد الحج وأريد المسير الذي يتوصل به إليه دون المسير الذي لا يتوصل إليه ولكن لا يأتي العقل أيضاً أن يصرح الأمر الحكيم ويقول من سار إلى الحج ولم يحج عصياناً إنك قد أتيت بمطلوب الغيرى ولم تأت بمطلوب النفسى (والسر) في جواز التصريحين جميعاً ان اطلب المقدمة غيرياً أغرضين غرض أدنى وهو حصول القدرة على الواجب بوسيلة المقدمة كما تقدم وغرض أقصى فوق الغرض الأدنى وهو ترتيب الواجب على المقدمة والتوصل بها إليه (فإن صرخ) وقال من سار إلى الحج ولم يحج عصياناً إنك قد أتيت بمطلوب الغيرى ولم تأت بمطلوب النفسى فهو حق فإن المسير كان مطلوباً له لأجل الحج وقد تسكن بوسيلة المسير من الإتيان بالمناسك ولم يفعل (وإن صرخ) وقال أريد المسير الذي يتوصل به إلى الحج ولا أريد المسير الذي لا يتوصل به إليه فهو أيضاً حق ولو بنحو من العناية لأجل عدم ترتيب الغرض الأقصى وهو ترتيب الواجب عليه خارجاً فـكأنه ليس بمطلوب له أصلأ (وبالجملة) إن من سار إلى الحج ولم يحج فإن عدم حجه مانع منه عنه فهو مما يكشف عن عدم الأمر بذى المقدمة واقعاً على كل من القول بالموافقة وغيرها وأما إذا كان عدم حجه لعصيـان المكلف وتعـمده في التـرك بلا عذر ولا مانع عنه فـذلك لا يكون دليلاً على عدم اتصاف المسير الخارجـي بال وجوب الغيرـى بلـ كان واجـباً واقـعاً غيرـياً لأجلـ الحـجـ غـايـتهـ انهـ قدـ أـقـ بالـ مـطلـوبـ الغـيرـىـ وـلمـ يـأتـ بـالـمـطـلـوبـ النـفـسـىـ وـهـذـاـ لـدىـ التـدـبـرـ وـاضـحـ فـتـدـبـرـ .

﴿ قوله فافهم ... الخ﴾ ولعله اشارة الى ضعف قوله كا جاز التصریح بحصول الغیری مع عدم فائدته فان الغیری الذي لم يترتب عليه الواجب اذا لم

تكن فيه فائدة كان الحق اذا مع الفصول فلا وجه لإضافته بالوجوب اصلاً بل الغرى الذي لم يترتب عليه الواجب فيه فائدة جداً وهو الغرض الأدنى أى حصول القدرة بوسيلة على الإيذان بالواجب النفسي وبها قد اتصف بالوجوب الغرى وان لم يكن فيه الغرض الأقصى وهو ترتيب الواجب عليه خارجاً.

قوله وأما ما أفاده قدس سره من أن مطلوبية المقدمة حيث كانت مجرد التوصل بها فلا جرم ... الخ شروع في الجواب عن الدليل الثالث للفصول (وحاصله) ان الغرض من الأمر بالمقدمة كا تقدم في الدليل الأول من دليل المصنف على وجوب مطلق المقدمة هو حصول التمكّن من الواجب لا التوصل بها الى ذيدها كي يكون التوصل دخيلاً في مطلوبيتها بحيث إذا انفكّت عنه لم تكن مطلوبة أصلاً وذلك لما عرفت من أن التوصل بها ليس من آثار تمام المقدمات في المبادريات فضلاً عن أحديها بل مما يترتب عليها أحياناً باختيار المكلف بمفاده خاصة المقدمة .

(أقول) قد عرفت هنا ضعف التعليل المذكور ببطلان كون التوصل هو الغرض من الأمر بالمقدمة وان الصحيح في مقام ابطال ذلك هو الاعتماد على الدليل الثاني من الدليلين لكن على التقرير الذي نحن ذكرناه له لا على تقرير المصنف فتأمله جيداً .

قوله وصريح الوجدان إنما يقضى بان ما اريد لأجل غاية وتجزء عن الغاية ... الخ رد على ما أفاده الفصول في ذيل الدليل الثالث من قوله وصريح الوجدان قاض بان من يريد شيئاً مجرداً حصول شيء آخر لا يريد به إذا وقع مجرداً عنه ... الخ (وحاصل الرد) أن صريح الوجدان قاض بان ما اريد لأجل غاية وتجزء عن الغاية بسبب عدم حصول سائز ما له دخل في تحققها كإرادة المكلف و اختياره لها يقع على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية

كيف ولو كان وقوع المقدمة على صفة المطلوبية الغيرية منوطاً بحصول ذى المقدمة كاذب الفصول وصرح به في آخر كلامه المتقدم لزم أن يكون وجود الغاية من قيود ذى الغاية وإن يكون ذو المقدمة مقدمة لوقوع المقدمة على نحو تكون الملازمة بين وجوبها غيرياً ووجوب ذيها نفسياً (وهو كاترى) فإن الغاية لا تكاد تكون من قيود ذى الغاية وإلا لزم أن يكون الواجب النفسي مطلوباً غيرياً بطلب المقدمة كسائر قيود المقدمة (وبعبارة أخرى) ان التوصل إلى ذى المقدمة ان كان عنواناً تقيدية للمقدمة كان وقوعها لا محالة على صفة الوجوب منوطاً بحصول ذى المقدمة وكان تخلف العنوان وجوباً لعدم وقوع المقدمة على صفة المطلوبية كسائر العناوين التقيدية إذا تخلفت كالستر والقبلة والطهارة ونحوها من القيود المأخوذة في لسان الدليل بالنسبة إلى الصلة فإذا تخلفت لم تقع الصلة على صفة المطلوبية وأما إذا كان التوصل عنواناً تعليلاً فإن كان علة لتعلق الوجوب الغيرى بالمقدمة من دون أن يكون قيداً مأخوذاً في لسان الدليل فتختلفه حالاً يوجب عدم وقوع المقدمة على صفة المطلوبية فكان الفصول رحمة الله قد خلط بين الجهات التقيدية والتعليلية .

(أقول) أما قول الفصول وصرخ الوجدان فاصل بان من يريد شيئاً مجرد حصول شيء آخر لا يريده إذا وقع مجردأ عنه ... الخ. فهو كبرى كلية لا ينبغي المناقشة فيما أبداً سواء كان حصول الشيء الآخر عنواناً تقيدية أو تعليلية (ولتكن الصحيح) في جراب الفصول هو منع الصغرى في المقام بمعنى ان المقدمة لم يردها المولى لحصول ذى المقدمة كى إذا لم يحصل لم تقع المقدمة على صفة المطلوبية بل أرادها كما عرفت قبل لحصول المقدمة لكن من ذى المقدمة ولم تتجرد عنه وإن كان حصول ذى المقدمة هو الغرض الأقصى للمقدمة (وقد أشار المصنف) إلى ذلك في جوابه الثاني عن صريح الوجدان بقوله الآتي هذا

مع ما عرفت من عدم التخلف هيئنا وإن الغاية إنما هو حصول ما لا له لما تمسك من التوصل إلى المطلوب النفسي ... الخ (واما دعوى المصنف) انه لو لم يقع ما أريد لأجل غاية وتجبرد عنها على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية لزم أن يكون وجود الغاية من قيود ذى الغاية فما لا ضير فيه فان مجرد كون الغاية من قيود ذى الغاية بمعنى كونها مقدمة وجودية له بما لا يأس به (وتوهم) انه يلزم حينئذ أن تكون الغاية مطلوبة بطلب ذى الغاية ضعيف جداً لجواز كون الغاية مقدمة وجودية لذى الغاية على نحو لا يترشح اليها الوجوب وذلك لما عرفت فيما تقدم من عدم كون مطلق المقدمة الوجودية واجباً غيريا وإنما الواجب منها ما أخذ على نحو يترشح اليه الوجوب كما اذا قال صل عن طهارة ولم يقل صل عند ما تطهرت وهذا واضح .

﴿ قوله فلا يكون وقوعه على هذه الصفة منوطاً بحصولها ... الخ ﴾ تفریغ على قوله ضرورة ان الغاية لا تكاد تكون قيداً لذى الغاية ... أي فلا يكون وقوع ذى الغاية على الصفة المطلوبية الغيرية منوطاً بحصول الغاية كما أفاد الفصول .

﴿ قوله هذا مع ما عرفت من عدم التخلف هيئنا ... الخ ﴾ إشارة الى الجواب الثاني عن صريح الوجدان كما أشرنا اليه آنفاً فلا تعفل .

﴿ قوله ثم أنه لا شهادة على الاعتبار في صحة منع المولى ... الخ ﴾ لم أر في كلام الفصول استشهاداً لإعتبار ترتيب ذى المقدمة على المقدمة بصحبة منع المولى عن المقدمات بانخافها إلا الموصلة منها وكان المصنف قد أراد بكلامه هذا دفع ما قد يتوجه من أن في صحة منع المولى عن تمام المقدمات إلا ما إذا رتب عليه الواجب شهادة على صحة القول بالمقدمة الموصلة وان لم يستشهد بها الفصول (فيقول) انه لا شهادة في ذلك فانه لو سلم صحة النهي كذلك فعدم

اتصاف ما سوى المقدمة الموصولة بالوجرب يكون مانع وهو النهي لا لعدم المقتضى أى الملاك ، ونحن قد اعترفنا سابقاً بأن المقدمة قد لا تجحب لوجود المانع وهو النهي مع وجود المقتضى فلتذكرة .

قوله مع ان في صحة المنع عنه كذلك نظرو وجهه . . الخ) وحاصل وجه النظر انه لو منع المولى عن تمام المقدمات إلا الموصولة منها يلزم أن لا يكون ترك الواجب مخالفة وعصياؤاً لأن وجوب الواجب يتوقف على جواز المقدمة لثلا ينسد طريق الوصول الى الواجب وجواز المقدمة يتوقف على الإتيان بالواجب إذ مع الإتيان به تكون المقدمة موصولة جائزة بخلاف ما إذا لم يأت به فإذا يتوقف وجوب الواجب على الإتيان به فإذا لم يأت به فلا وجوب ولا مخالفة ولا عصيان وهو عين ما ذكرناه من لزوم أن لا يكون ترك الواجب مخالفة وعصياؤاً وأن أتى به فعنده ذلك يجحب الواجب إذ في هذا الفرض يجوز مقدمته وينفتح طريق الوصول اليه وهو مجال لاستحالة طلب الحاصل (ومن هنا يظهر) ان في صحة المنع عن المقدمات إلا الموصولة منها مذورين أحدهما على تقدير والآخر على تقدير آخر وقد أشار المصنف في الكتاب الى كلام المذورين بعبارة مضطربة قوله عبارة اخرى في تعليقه على الكتاب يشير فيها الى المذور الثاني فقط (وعلى كل حال) يرد على المصنف ان وجوب الواجب وإن كان يتوقف على جواز المقدمة ولكن جواز المقدمة في المقام مما لا يتوقف على الإتيان بالواجب فأن الإتيان به ليس شرطاً لجواز المقدمة بل هو شرط متاخر لوجود المقدمة وقد أخذ على نحو لا يترشح اليه الوجرب وقد أشير الى تفصيل الأخذ كذلك آنفاً في ذيل التعليق على قوله وصرح الوجدان إنما يقصد ... الخ (وبالمثلة) نتيجة الكلام انه يصبح المولى أن يأمر بالواجب ويأمر بمقدمته التي يترتب عليها الواجب بعدأً وينهى عن

المقدمة التي لا يترتب عليها الواجب بعداً وأنه لا محذور في ذلك كله عقلاً فتأمل جيداً.

في ثمرة القول بـمقدمة الموصلة

قوله بقى شيء وهو أن ثمرة القول بـمقدمة الموصلة هو تصحيف العبادة التي يتوقف على تركها فعل الواجب ... الخ ^{سيأتي} في مسألة الصد أنه بناء على اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضنه سواء كان لأجل مقدمية ترك أحد الضدين لوجود الآخر أو لأجل التلازم بين كل ضد وعدم الآخر وإن الحكم يسرى من الملازم إلى الملازم يكون الصد فاسداً شرعاً إذا كان عبادة فإذا وجبت الإزالة وقلنا أنه يقتضى النهي عن الصلاة أما لكون ترك الصلاة مقدمة للإزالة فيجب الترك ويحرم الفعل أولى لكون ترك الصلاة ملازماً لفعل الإزالة فتسرى الوجوب من الإزالة إلى ترك الصلاة فيجب الترك ويحرم الفعل فالصلاحة على كل حال فاسدة وذلك لما سيأتي من اقتضاء النهي الفساد في العبادات وإن لم يقتضي في المعاملات وقد أنكر صاحب الفصول هذه الثمرة فقال بالصحة ولو على القول بالإقتضاء وجعل ذلك من ثمرات القول بـمقدمة الموصلة (قال قدس سره في مسألة الصد) ما هذا لفظه فاعلم أن جماعة زعموا أن ثمرة النزاع في الصد الخاص تظهر فيما إذا دار الأمر بين واجب مضيق وعبادة موسعة فإنه لو أتي حينئذ بالمرسخ عصى ومحنت عبادته بناء على القول بعدم الإقتضاء إذ لا مانع من الصحة وبطلت على القول بالإقتضاء (ثم ساق الكلام إلى أن قال ما لفظه) أقول والتحقيق عندى أن العبادة المذكورة صحيحة على القول بالإقتضاء أيضاً كما هو المختار (ثم أفاد) في تحقيق ذلك

كلامًا طويلاً مضطرباً جدًا يشتمل على زوائد كثيرة ملخصه بعد التدبر التام فيه أن بناء على الإقتضاء والقول بالمقيدة الموصلة إذا وجبت الإزالة وجب ترك الصلاة الموصلة إلى الإزالة لا مطلق ترك الصلاة ولو كان مجرداً عن ترتب الإزالة عليه فإذا وجب الترك الموصل حرم نقيضه وهو ترك الترك الموصل ولم يحرم الفعل لأن الفعل ليس نقيضاً للترك الموصل كي يحرم إذ لو كان نقيضاً لم يجز ارتفاعهما جميعاً ومن الواضح جواز ارتفاعهما جميعاً كافي الترك المجرد الغير الموصل فلا هو فعل ولا هو ترك موصل فإذا لم يحرم الفعل لم يفسد قهراً وإن كان عبادة كالصلاحة ونحوها (لا يقال) إنه إذا وجب الترك الموصل مقدمة وحرم نقيضه وهو ترك الترك الموصل فالنقيض معنى عام يشمل كل من الفعل والترك المجرد جميعاً فيحرمان بحريته فإذا حرم الفعل فسد قهراً إذا كان عبادة (لأنه يقال) أن النقيض وهو ترك الترك الموصل معنى عام يجتمع مع الفعل تارة ومع الترك المجرد أخرى وليس هو معنى صادقاً على كل من الفعل والترك المجرد كي يحرمان بحريته (هذا ملخص ما يستفاد من كلامه رفع مقامه) ولكن المصنف تبعاً للتقريرات قريب المرة بنحو آخر أخر (قال في الكتاب) فإن تركها على هذا القول لا يكون مطلقاً واجباً ليكون فعلها حرماؤماً فتسكون فاسدة بل فيما يتقارب عليه ومع الاتيان بها لا يكاد يكون هناك ترتيب فلا يكون تركها مع ذلك واجباً فلا يكون فعلها منهياً عنه فلا تكون فاسدة (انتهى) وملخصه أن مع الاتيان بالصلاحة حيث لا يكون هناك ترتيب ووصول فلا يكون تركها مع عدم الترتيب والوصول واجباً كي يحرم الفعل ويفسد (وفيه ما لا يخفى) فإن ظاهر ذلك بل صريحه أن عدم حرمة الصلاة حينئذ إنما هو من جهة سقوط الأمر الغيرى المتعلق بالترك الموصل لا من جهة عدم سرامة النهى من ترك الترك الموصل إلى الفعل نظراً إلى كون الفعل

ما يقارنه أحياناً لا من مصاديقه خارجاً ونظر الفحص في عدم حرمة الفعل في المقام إلى الثاني لا إلى الأول فتأمل جيداً.

قوله وربما أورد على تفريع هذه المثرة . . الخ) هذا الإيراد من صاحب التقريرات (قال ما لفظه) ان الترك الخاص يعني به الترك الموصل نقىضه رفع ذلك الترك وهو أعم من الفعل والترك مجرد لأن نقىض الأخص أعم مطلق كافر في محله فيكون الفعل لازماً لما هو من أفراد النقىض وهذا يكفى في إثبات الحرمة وإلا لم يكن الفعل المطلق محرماً فيما إذا كان الترك المطلق واجباً لأن الفعل على ما عرفت ليس نقىضاً للترك لأنه أمر وجودي ونقىض الترك إنما هو رفعه ورفع الترك إنما هو يلازم الفعل مصداقاً وليس عينه كما هو ظاهر عند التأمل فنكاً أن هذه الملازمة تكفى في إثبات الحرمة لمطلق الفعل فكذلك يكفى في المقام (الى أن قال) غاية الأمر أن ما هو النقىض في مطلق الترك إنما ينحصر مصداقه في الفعل فقط وأما النقىض للترك الخاص فله فردان وذلك لا يوجب فرقاً فيما نحن بصدده كا لا يخفي . انتهى .

(أقول) قد أجاد صاحب التقريرات في الإيراد على تفريعه وفي إبطال العبادة مطلقاً حتى على القول بالموصلة غير انه سماح رحمة الله في التعبير فإن الفعل ليس لازماً لترك الترك الموصل أو ترك الترك المطلق بل هو عينه مصداقاً وخارجاً وإن اختلافاً مفهوماً وادرأ كافتراك الترك المطلق وإن كانت يختلف مع الفعل مفهوماً من قبيل اختلاف الإنسان مع الحيوان الناطق في المفهوم ولكنها متهدنان خارجاً ومصداقاً فيصدق على الفعل انه ترك الترك ويحمل عليه بالجمل الشائع وهكذا ترك الترك الموصل فهو معنى عام يختلف مع كل من الفعل والترك مجرد مفهوماً ولكنها يتعدد مع كل منها خارجاً ومصداقاً فيصدق على كل من الفعل والترك مجرد انه ترك الترك الموصل ويحمل عليه

بالجمل الشائع (ومن هنا يظهر) ضده ما أفاده المصنف في تضييف ايراد التقريرات بابدا الفرق بين ترك المطلق فيكون متهدداً مع الفعل مصداقاً وخارجأ وبين ترك الموصى فيكون مقارناً مجتمعاً مع الفعل تارة ومع الترك المجرد أخرى (ووجه الضده) أن كلا من ترك المطلق وترك الموصى على خط واحد غالباً أنه في الأول له مصدق واحد وفي الثاني له مصداقان بشهادة صحة الحال عليهما فكما أنه إذا حرم ترك المطلق يحرم الفعل ويفسد فكذلك إذا حرم ترك الموصى فيحرم كل من الفعل والترك المجرد جميعاً فإذا كان الفعل عبادة فيفسد.

﴿ قوله إلا أنه لازم لما هو من افراد النقيض ... الخ﴾ ولو قال إنه فرد من فردي النقيض وهو ترك الموصى كان أولى بل كان هو الصحيح وعلى كل حال أن هذا التعبير قد تقدم في كلام التقريرات والمصنف قد ذكره هنا بعينه ولم يغيره .

﴿ قوله فإن الفعل في الأول لا يكون إلا مقارناً ... الخ﴾ يعني بالأول الترك الموصى الواجب لا الترك المطلق نظراً إلى أن خط كلام المصنف في أول المرة كان هو الترك الموصى حيث قال وربما أورد على تفريع هذه المرة بما حاصله ان فعل الصد وأن لم يكن نقيضاً للترك الواجب مقدمة بناء على المقدمة الموصولة ... الخ أي فإن الفعل فيما إذا وجب الترك الموصى لا يكون إلا مقارناً لما هو النقيض من رفع الترك الموصى المجامع ذلك النقيض مع الفعل تارة ومع الترك المجرد أخرى .

﴿ قوله ولا يكاد تسرى حرمة الشيء إلى ما يلزمه .. الخ﴾ فإذا وجب استقبال الجنوب مثلاً لم يجب استبار الشمال شرعاً مع كون الثاني ملزماً للأول وذلك لأنه لا وجه عقلاً لتسريحة الحكم من الملزمان إلى الملزمان

وان وجوب عقلاً ان لا يكون الملازم ملزماً بحكم فعل آخر يخالف حكم ملازمته مع جواز كونه ملزماً بحكم واقع كذلك وسيأتي لذلك مزيد توضيح إن شاء الله تعالى في مسألة الصد فانتظر .

﴿ قوله ولو لم يكن عين ما ينافسه بحسب الإصطلاح مفهوماً .. الخ﴾ أي قوله ولو لم يكن الفعل عين ما ينافسه الترك المطلق بحسب الإصطلاح مفهوماً أي عين ترك الترك المطلق أو رفع الترك المطلق فهو متعدد معه عيناً وخارجياً فالفعل وترك الترك أو رفع الترك متغيران بحسب المفهوم متعددان بحسب المصدق والخارج .

في تقسيم الواجب إلى الأصلي والتبعي

﴿ قوله ومنها تقسيمه إلى الأصلي والتبعي .. الخ﴾ كان اللازم ذكر هذا التقسيم في الأمر الثالث المنعقد لتقسيمات الواجب من المطلق والمشروط والمعلم والمنجز والنفسي والغيري لا في هذا الأمر الرابع المنعقد لبيان تفصيل المعلم والشيخ والفصول المتقدم شرح كل منها على حدة وكأنه نسيه هناك وتذكره هيئنا (وعلى كل حال) ان المناط في الإصالة بنظر المحقق القمي ان يكون الواجب مقصوداً بالإفادة من الكلام والمناط في التبعية أن لا يكون مقصوداً بالإفادة من الكلام وان استفید تبعاً كدلالة الآيتين على أقل الحمل قوله كلام في مقدمة الواجب بعضه في المقدمة السادسة وبعضه في المقدمة السابعة يستفاد من مجموعه هذا المعنى صريحاً فراجع (ثم ان الفصول) قد أورد على المحقق المذكور بقوله وزعم بعض المعاصرین ان الواجب الأصلي هو الذي استفید وجوبه من اللفظ وقصده المتكلم منه والتبعي بخلافه وهو غير

واضح (انتهى) وفسر هو كلام من الأصلي والتبعي بمعنى آخر (فقال) فالاصلى ما فهم وجوبه بخطاب مستقل أى غير لازم خطاب آخر وإن كان وجوبه تابعاً لوجوب غيره والتبعي بخلافه وهو ما فهم وجوبه تبعاً خطاب آخر وإن كان وجوبه مستقلاً كاف المفاهيم (انتهى) ومحصلة ان المناط في الإصالة والتبعية هو الإستقلال بالخطاب وعدمه فان كان مستفاداً من خطاب مستقل فهو الأصلي وإن فرض وجوبه غيرياً تابعاً لوجوب غيره كما إذا قال أدخل السوق واشتري اللحم وإن لم يكن مستفاداً من خطاب مستقل فهو التبعي وإن فرض وجوبه نفسياً غير تابع لوجوب غيره كما إذا استفید ذلك بنحو المفهوم فقال مثلاً إذا فسق العالم فلا يجب إكرامه وكان مفهومه إذا عدل العالم فيجب إكرامه (والظاهر) ان المرة بين الصابطين تظهر في مثل المداليل الإلزامية اللفظية فمعنى أصلية عند المحقق الفمي لكونها مقصودة بالافادة للمتكلم وتبعية عند الفصول لعدم كونها بخطاب مستقل وإنما هي لازم خطاب آخر (ثم إن صاحب التقريرات) قد فسر الأصلي والتبعي بمعنى ثالث بجعل الأصلي عبارة عما تعلقت به إرادة مستقلة من جمة الالتفاتات إليه بما هو عليه مما يوجب طلبه والتبعي عبارة عما لم تتعلق به إرادة مستقلة لعدم الالتفات إليه بما يوجب إرادته كذلك وإن تعلقت به إرادة اجمالية تبعاً لارادة غيره كما في الواجبات الغيرية الترشحية لا المنشأة بخطاب مستقل التي تعلقت بها ارادة مستقلة (والفرق) بينه وبين التفسيرين ان تقسيم الواجب إلى الأصلي والتبعي بحسب هذا التفسير الأخير يكون بلحاظ مقام الثبوت والواقع أى بتعلق الارادة النفسانية المستقلة به وعدمه وبحسب التفسيرين الأولين يكون بلحاظ مقام الائتمان والدلالة أى باعتبار كون الواجب مقصوداً للمتكلم من اللفظ وعدمه أو باعتبار كونه مفهوماً من خطاب مستقل وعدمه فإذا كان واجب لم يكن مستفاداً

من الألفاظ بل قد استفيد من دليل لي من عقل أو اجماع ونحوهما لم يتصف بالأصل والتبني بحسب التفسيرين بخلافه بحسب هذا التفسير فان كان متعلقا للارادة المستقلة فهو أصل وإنما هو تبعي (ومن هنا) قد اختار المصنف هذا التفسير الأخير وإن التقسيم يكون بلحاظ مقام الثبوت والواقع لا بلحاظ مقام الإثبات والدلالة نظراً إلى ان عدم اتصف الواجب الذي لم يكن بعد مفاد دليل لفظي بشيء من الأصل والتبني بعيد وإله أشار أخيراً بقوله لكن الظاهر كما مر أن الاتصال بها إنما هو في نفسه لا بلحاظ حال الدلالة عليه وإنما اتصف بوحدة منها إذا لم يكن بعد مفاد دليل وهو كما ترى .

(أقول) : كان الأولى ترك التعرض لهذا التقسيم من أصله فإنه مضاداً إلى كونه مما لا فائدة فيه هو مما يمتاز عن سائر التقسيم من حيث عدم مضبوطية المعنى المحدود فيه فان المحدود في سائر التقسيم كالمطلق والمشروط والنفسى والغيرى ونحوهما أمر معين مضبوط عند الجميع متسلماً عليه عند السكل وإنما يقع الاختلاف في بيان حد جامع له العكس والطرد وفي المقام أصل المحدود غير مضبوط ولا معين فشكل يفسره برأيه ويحددده بنظره فيكون الأصل والتبني في اصطلاح هذا غير الأصل والتبني في اصطلاح ذاك والأصل والتبني عند ذاك غير الأصل والتبني عند ثالث وهكذا ومعه لا يبق للمناقشة في المحدود بالنقض والإبرام مجال أصلاً لعدم المشاحة في الاصطلاح كلام يخفى .
قوله لا بلحاظ الإصالة والتبعية في مقام الدلالة والإثبات فإنه يكون

في هذا المقام تارة مقصوداً بالإفادة وآخر غير مقصود بها على حده ... الخ)
إشارة إلى تفسير الحقائق القيمية للأصل والتبني وهو التفسير الأول من التفاسير الثلاثة المتقدمة ولم يتوسر المصنف إلى تفسير صاحب الفصول أصلاً
قوله إلا انه لازم الخطاب كاف في دلالة الإشارة ونحوها ... الخ)

المطاليل الالتزامية كلها لازم الخطاب ولكنها على أقسام (فمنها) المنطوق الغير الصريح وهو المدلول بدلالة الاقتضاء والمدلول بدلالة الایفاء والمدلول بدلالة الاشارة في قبال المنطوق الصريح وهو المدلول المطابق والتضمنى على كلام في الاخير وسيأتي تفصيل الجميع في أول المنطوق والمفهوم إن شاء الله تعالى (ومنها) المفاهيم وهي المطاليل الالتزامية اللغوية أي البينة بالمعنى الأخضر للجمل التركية كمفهوم الشرط ومفهوم الوصف ومفهوم الحصر وغير ذلك من المفاهيم على القول بها وسيأتي أيضا تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى في محله (ومنها) ما لا يعد منطوقا ولا مفهوما في الاصطلاح وهي المطاليل الالتزامية العقلية كدلالة الأمر على وجوب مقدمته أو على حرمة ضدة على القول بها أو على فساد متعلقه على القول به ولو في خصوص العبادات دون المعاملات (ثم ان) من بين جميع المطاليل الالتزامية مدلولين غير مقصودين للمتكلم أحدهما المدلول بدلالة الاشارة ثانهما المدلول الالتزامي العقلى ومن هنا يظهر معنى قوله كا في دلالة الاشارة ونحوها ويستفاد ذلك من كلام المحقق القمي ايضا في مقدمة الواجب في المقدمة السابعة فراجع .

﴿ قوله وعلى ذلك فلا شبهة في انقسام الواجب الغيرى اليهما ... الخ﴾
 لا اشكال في انقسام الواجب الغيرى الى الأصلى والتابعى بجميع التفاسير المتقدمة فيجوز أن يكون مقصوداً بالافادة للمتكلم ويجوز عدمه كا انه يجوز أن يكون مستفادةً من خطاب مستقل ويجوز أن لا يكون مستفادةً من خطاب مستقل بل تبعا خطاب آخر وهكذا يجوز أن يكون متعلقا للارادة المستقلة للالتفاقات اليه ويجوز أن لا يكون متعلقا للارادة المستقلة بل الاجمالية تبعا لارادة غيره لعدم الالتفاق اليه وهذا واضح (واما الواجب النفسي) فلا اشكال في صحة انقسامه الى الأصلى والتابعى بحسب تفسير الفحصون

فقد يكون مستفاداً من خطاب مستقل وقد لا يكون مستفاداً من خطاب مستقل بل تبعاً لخطاب آخر كـ لا إشكال في عدم إنقسامه اليهما بحسب تفسير التقريرات الذي اختاره المصنف إذ لا معنى لكون الواجب نفسياً إذا مصلحة نفسية ملزمة ولا يكون تحت الإلتفات والإرادة المستقلة أصلاً وأما بحسب تفسير الحقائق من كونه مقصوداً بالإvidence وعده فالظاهر انه قابل للانقسام اليهما أيضاً فالنفسى قد يكون مقصوداً بالإvidence للمتكلم وقد لا يكون مقصوداً بها فان النفسى إذا جاز أن لا يكون مفادة دليلاً لفظي أصلاً بل قد استفيد من دليل لي بخواز استفادته من اللفظ على نحو لا يكون مقصوداً بالإvidence بطريق أولى .

قوله ثم انه إذا كان الواجب التبعي ما لم يتعلق به إرادة مستقلة .. الخ وحاصله ان الواجب التبعي إن كان عبارة عملاً يتعلق به إرادة مستقلة فعند الشك في كون الواجب أصلياً أو تبعياً يستصحب عدم تعلق الإرادة المستقلة به ويثبت به كونه تبعياً كما هو الشأن في كل موضوع مركب من أمر وجودي وعدى فإذا كان الوجودي محرازاً بالوجودان والعدى محرازاً بالأصل رتب عليه الآخر لا حالة كما إذا شك في أن الماء المجتمع في الحوض شيئاً فشيئاً هل هو قليل أم كثير فباستصحاب عدم بلوغه حد الـكـرـ يثبت كونه قليلاً ويترتب عليه آثار القليل وهكذا إذا شك في كون اللحم المطروح على الأرض المشتركة بين الكفار والمسلمين ميتةً أو مذكى فيستصحب فيه عدم التذكرة ويحرز به أنه ميتة بناء على كون الميتة عبارة عملاً يذكر ويترتب عليه حينئذ آثارها نعم ان قلنا إن التبعي أمر وجودي يعني انه عبارة عملاً تعلقت به إرادة إجمالية تبعاً لإرادة غيره فيما صالة عدم تعلق الإرادة المستقلة به لا يكاد يثبت

تعلق الإرادة الإجمالية به تبعاً لإرادة غيره ليكون واجباً تبعياً إلا على القول بالأسفل المثبت.

(أقول) والظاهر أن إستصحاب عدم تعلق الإرادة المستقلة به بعد العلم الإجمالي بتعلق الإرادة بغير حالات أصلية مستقلة أو إرادة غير مستقلة مشكل جداً ... وإن كان التبعي عبارة عما لم يتعلّق به إرادة مستقلة أو كان عبارة عما تعلّقت به إرادة إجمالية تبعاً لإرادة غيره غایته أن الأصل على الأول معارض بهذه وعلى الثاني معارض ومثبت ولعله إليه أشار أخيراً بقوله فافهم فافهم جيداً .
قوله فافهم ... الخ قد أشير الآن إلى وجه قوله فافهم فلا تغفل .

في ثمرات بحث مقدمة الواجب

قوله تذنيب في بيان المثرة ... قد ذكروا البحث مقدمة الواجب ثمرات عديدة (منها) أنه على القول بوجوب المقدمة إذا نذر الإيتان بواجب شرعاً فيحصل البرء من النذر بالإيتان بمقدمة من مقدمات الواجب وعلى القول بعده لا يحصل البرء (ومنها) أنه على القول بوجوب المقدمة يحصل الفسق بتزك واجب واحد بمقدماته إذا كان له مقدمات متعددة وذلك لصدق الإصرار على الحرام حينئذ فإنه قد تزك واجبات عديدة بخلاف ما إذا لم نقل بوجوبها فلا يحصل الفسق بتزك واجب واحد بمقدماته لعدم صدق الإصرار على الحرام حينئذ إذ لم يترزك واجبات عديدة . (ومنها) أنه على القول بوجوب المقدمة لا يجوزأخذ الأجرة على المقدمة لحرمة أخذ الأجرة على الواجب بخلاف ما إذا لم نقل بوجوبها فيجوز أخذها عليه (وقد أورد المصنف) على الجميع إشكالاً عاماً ثم أورد على كل منها بالخصوص إشكالاً خاصاً (أما الإشكال العام) الوارد على الجميع

وقد أشار إليه بقوله ومنه قد انقدح أنه ليس منها مثل بره النذر... الخ. فما هل ان
ثمرة المسألة الأصولية ليست إلا أن تكون نتيجة المسألة واقعة في طريق استنباط
حكم شرعى كلى وتنقىح كبرى من كبريات الفقه سواء كانت إيجابية أو سلبية
فإذا باحثنا مثلاً في حجية خبر الواحد أو في الإستصحاب أو في أصل البراءة
ونحوها من المسائل الأصولية وكان نتيجة البحث بعد النقض والإبرام حجية
خبر الثقة أو حجية الإستصحاب أو حجية أصل البراءة فيثبت بوسيلة ذلك
كله وجوب مثل غسل الجمعة إذا فرض قيام خبر الثقة عليه أو وجوب صلاة
الجمعة لأجل استصحابه من زمان الحضور أو عدم وجوب الدعاء عند رؤية
الهلال لأجل البراءة عنه شرعاً وعقلاً وهكذا وهكذا وهذا بخلاف المقام فإن
وجوب المقدمة في الميراث المذكورة مما لا يستنبط به حكم شرعى كلى سوى
البرهان الأول وحصول الفسق في الثاني وعدم جواز أخذ الأجرة على المقدمة
في الثالث الذى هو حكم جزئى من كبرى فقهية أى من عدم جواز أخذ الأجرة
على الواجب هـذا حاصل الإشكال العام الوارد على الميراث الثلاث وأما
الإشكال الخاص الوارد على كل منها بالخصوص فسيأتي شرح كل عند تعرض
المصنف له فانتظر.

هـ قوله وهي في المسألة الأصولية كما عرفت سابقاً ... الخ هـ الظاهر أن
مقصوده من قوله كما عرفت سابقاً هو ما أشار إليه بقوله في صدر الكتاب
وإن كان الأولى تعريفه يعني تعريف الأصول بأنه صناعة يعرف بها القواعد
التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام ... الخ.

هـ قوله كما لو قيل باللازم في المسألة فإنه بضميمة مقدمة كون شيء مقدمة
لواجب يستنتج أنه واجب ... الخ هـ فإذا قلنا باللازم ووجبت المقدمة بنحو
الكبرى الكلية وضمنا إليها صغرى من صغيراتها مثل كون المسير إلى الحج مقدمة

للواجب في - تنتهي منها حكم شرعى كلى وهو وجوب المسير الى الحج فنقول مثلاً إن المسير الى الحج مقدمة للواجب وكل مقدمة للواجب واجب ولللازمات فالمسير الى الحج واجب لللازمات فالنتيجة هي حكم شرعى كلى قد استنبطناه بوسيلة بحث مقدمة الواجب .

(أقول) لو كان محظ البحث في المسألة هو نفس وجوب المقدمة لكننا نحتاج في إستنتاج حكم شرعى كلى الى ضم الصغرى اليها على نحو ما عرفت وأما إذا كان محظ البحث كما تقدم في صدر المسألة هو اللازمة فهو مما يترب عليه الحكم الشرعى الكلى بلا حاجة الى ضم شيء آخر اليها فنقول العقل يحكم باللازمات بين وجوب شيء شرعاً ووجوب مقدمته كذلك فتنتهي بحث مقدمة الواجب شرعاً وهو حكم شرعى كلى بلا شبهة .

﴿ قوله مع ان البر و عدمه إنما يتبعان قصد النادر ... الخ﴾ هذا إشكال يختص بالثرة الأولى فقط غير الإشكال العام الذى أورده المصنف على الثرات الثلاث (وحاصله) ان البر و عدمه يتبع قصد النادر فان قصد في ندره الإنيان بالواجب النفسي فلا يحصل البرء ببيان المقدمة وان قلنا باللازمات وان قصد ما يعم الوجوب الغيرى المتعلق بالمقدمة فيحصل البرء ببيانها وان لم نقل باللازمات لأن وجودها الغيرى العقلى مالا يحيص عنه وأما إذا أطلق النادر ولم يعلم قصده فالظاهر ان المنصرف من إطلاقه هو الوجوب النفسي فلا يمكنني الإتيان بالمقدمة ولو قيل باللازمات .

(أقول) نعم ولكن تظهر الثرة فيما إذا قصد ما يعم الوجوب الغيرى الشرعى دون العقلى فعلى القول بوجوب المقدمة شرعاً يحصل البرء ببيان المقدمة دون ما إذا لم نقل بوجوبها كذلك فلا يحصل البرء ببيانها .

﴿ قوله ولا يكاد يحصل الإصرار على الحرام بترك واجب ... الخ﴾

هذا إشكال يختص بالثرة الثانية فقط (وحاصله) ان الإصرار على الحرام لا يحصل بترك واجب واحد بمقدماته وإن فلنا بوجوب المقدمات وحرمة ترك كل منها على حدة وذلك لحصول العصيان بترك أول مقدمة لا يمكن مع تركه من الإتيان بالواجب فيسقط به وجوب الواجب من أصله وبتبنته يسقط وجوب بقية المقدمات أيضاً فلا يكون حينئذ تركها حراماً ليحصل الإصرار على الحرام بتركها فإذا فرض أن للحج مقدمات عديدة بان كان السير من كل منزل إلى منزل مقدمة له فيترك الخروج إلى المنزل الأول مع آخر القافلة الموجب لعدم تمسكنه من الحج من أصله يسقط وجوب الحج عقلاً ويتبع سقوطه يسقط الوجوب الغيرى عن سائر المقدمات فان وجوبها تابع لوجوب ذيئها فلا يكون تركها حراماً كي يصدق الإصرار على الحرام بسببه ويحصل الفسق من أجله (وفيه) انه كا يحصل عصيان الواجب بترك أول مقدمة لا يمكن مع تركه من الإتيان بالواجب فـ كذلك يحصل بترك عصيان سائر المقدمات أيضاً فانه قد اسقط وجوبها بسوء الإختيار فلو لا ترك أول المقدمات لم يسقط وجوب بقية المقدمات بتبع سقوط وجوب ذيئها فـ كا يصدق عليه انه قد عصى التكليف النفسي وأسقطه بسوء الإختيار فـ كذلك يصدق عليه أنه قد عصى التكاليف الغيرية وأسقطها بسوء الإختيار (وعليه) فالأولى في مقام الإبراد الخاص على الثرة الثانية أن يقال ان المراد من الإصرار على الحرام هو الإصرار على المحرمات النفسية الموجبة لاستحقاق العقاب والبعد عن المولى لا المحرمات الغيرية التي لا توجب بنفسها بعداً ولا عقاباً سوى البعد والعقاب الحاصلين بترك ذيئها بلا كلام .

قوله وأخذ الأجرة على الواجب لا بأس به ... الخ هذا إشكال يختص بالثرة الثالثة فقط (وحاصله) إزيد توضيح منا ان الواجب الذي قد ادعى

حرمة أخذ الأجرة عليه أما توصلى أو تعبدى (أاما التوصلى) فليس مطلقاً مما يحرم أخذ الأجرة عليه فان الصناعات الواجبة كفائياً كالخياطة والحياة والتجارة وما أشبه ذلك مما يتوقف عليه نظام العالم لا يحرم أخذ الأجرة عليها بلا كلام (والسر فيه) ان الواجب فيها ليس نفس العمل وحده كي يحرم أخذ الأجرة عليه بل الواجب فيها هو العمل مع الأجرة فالخياطة ليست كدفن الميت مما أوجبه الله تعالى على المكلفين مجاناً وبلا عوض بل الخياطة مع الأجرة واجبة على العارفين بها كفائياً في قبال ترك الخياطة ولو مع الأجرة فان الذى يتوقف عليه النظام العام هو الخياطة كذلك لا الخياطة مجاناً بل الخياطة مجاناً ربما يخل بالنظام لاختلال عيش الخياط ونحوه من أرباب الصناعات راساً (وعليه) فذا كان الواجب هو العمل مع الأجرة فلا يحرم أخذ الأجرة على العمل . هذا كله في الواجب التوصلى (وأاما التعبدى) فيمكن القول فيه بجواز أخذ الأجرة عليه بتصوير الداعى كى لا ينافي القرابة المعتبرة فيه فإذا أخذ الأجرة على العمل المأوى به بداعى الأمر لا على نفس العمل وحده .

(أقول) ان تصوير الداعى على الداعى بنحو الطولية عالم يتضح لنا رشده بان كان العمل بداعى الأمر وكان الداعى للمجموع أى للعمل المأوى به بداعى الأمر أمر آخر فان ذلك يسير نطقه عسير تصديقه بل المتضح لنا خلاف ذلك تبعاً للشيخ أعلى الله مقامه في المكاسب ولغير واحد من المحققين إذ لا شك في أنه لو لا الأجر الذى قد فرض كونه داعياً على الداعى لم يأت العامل بالعمل أصلاً فكيف يكون العمل في هذه الصورة مأتياً به بداعى أمر الله تعالى فقط بل يكون الأجر جزء الداعى أو تمام الداعى (مضافاً) الى انه لو سلم صحة الداعى على الداعى ف مجرد ذلك ما لا يكفى في جواز أخذ الأجرة على العبادات فان الملوك الجارى في منع أخذ الأجرة على الواجبات التوصلية

غير الصناعات الـكـفـائـية جـارـ فـيـ العـبـادـاتـ بـعـيـنـهـ وـظـاهـرـ المـصـنـفـ هـوـ الـاعـتـارـافـ
بـحـرـمـةـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـوـاجـبـاتـ التـوـصـلـيـةـ فـغـيرـ الصـنـاعـاتـ الـكـفـائـيةـ
بـقـرـيـنـةـ اـسـتـثـانـاـتـهاـ عـنـهـ فـاـ يـكـوـنـ وـجـهـاـ لـمـنـعـ فـيـ التـوـصـلـيـاتـ يـكـوـنـ هـوـ الـوـجـهـ
لـمـنـعـ فـيـ العـبـادـاتـ أـيـضـاـ غـايـتـهـ أـنـ لـمـ نـصـحـ الدـاعـيـ عـلـىـ الدـاعـيـ فـعـدـمـ جـواـزـ
أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـعـبـادـاتـ يـكـوـنـ لـوـجـهـيـنـ وـانـ صـحـيـنـاـهـ فـيـكـوـنـ لـوـجـهـ وـاـحـدـ
مـشـتـرـكـ بـيـنـ التـوـصـلـيـاتـ وـالـتـعـبـدـيـاتـ جـمـيعـاـ (ـوـبـالـجـلـلـ)ـ أـنـ الـذـىـ فـعـلـمـ عـلـيـهـ فـيـ
وـجـهـ عـدـمـ جـواـزـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـوـاجـبـ مـطـلـقاـ سـوـاـ كـانـ تـوـصـلـيـاـ أـوـ تـعـبـدـيـاـ
غـيرـ الصـنـاعـاتـ الـوـاجـبـةـ كـفـائـةـ أـوـ كـفـائـةـ كـفـائـةـ هـوـ كـوـنـ الـعـلـمـ مـسـتـحـقـاـ لـلـغـيـرـ أـىـ لـلـمـوـلـىـ بـعـدـ
ماـ أـمـرـ بـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـتـمـ وـالـإـلـزـامـ فـاـنـ الـمـرـلـىـ لـيـسـ إـلـاـ مـنـ لـهـ حـقـ ثـابـتـ عـلـىـ
الـعـبـدـ أـنـ يـعـتـشـلـ أـمـرـهـ وـنـوـاهـيـهـ فـاـذـاـ أـمـرـهـ بـشـئـ فـالـعـلـمـ يـكـوـنـ لـهـ فـكـاـ أـنـهـ إـذـاـ
أـجـرـ نـفـسـهـ مـنـ زـيـدـ لـيـنـيـ لـهـ يـقـاتـلـ فـيـكـوـنـ الـعـلـمـ لـهـ فـاـذـاـ أـجـرـهـ مـنـ عـمـرـ وـثـانـيـاـ كـانـ
ذـلـكـ فـاسـدـاـ جـداـ فـكـذـالـكـ إـذـاـ أـمـرـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـعـلـ خـاصـ كـدـفـنـ الـمـيـتـ وـنـخـوـهـ
فـيـكـوـنـ الـعـلـمـ مـسـتـحـقـاـ لـهـ فـاـذـاـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـيـهـ كـانـ ذـلـكـ فـاسـدـاـ شـرـعـاـ وـمـنـ
الـمـلـوـمـ أـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ جـارـ فـيـ عـمـومـ الـوـاجـبـاتـ وـيـمـتـازـ الـعـبـادـاتـ عـنـ التـوـصـلـيـاتـ
بـوـجـهـ آـخـرـ وـهـوـ مـنـافـاتـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـيـهـاـ مـعـ الـقـرـبـةـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـهـاـ
(ـنـعـمـ يـسـتـثـنـيـ)ـ مـنـ التـوـصـلـيـاتـ الصـنـاعـاتـ الـكـفـائـيةـ لـمـ تـقـدـمـ آـنـفـاـ (ـكـاـنـهـ
يـسـتـثـنـيـ)ـ مـنـ التـعـبـدـيـاتـ الـعـبـادـاتـ الـإـسـتـيـجـارـيـةـ فـاـنـهـ يـؤـقـيـ بـهـ الـنـيـابةـ عـنـ الـغـيـرـ
فـالـأـجـرـ نـاـئـبـ عـنـ الـمـيـتـ فـجـيـعـ الـأـفـعـالـ حـتـىـ فـقـصـدـ الـقـرـبـةـ وـمـنـ الـوـاـضـحـ أـنـ
أـخـذـ الـأـجـرـ مـاـ لـاـ يـنـافـيـ حـصـولـ الـقـرـبـ الـمـنـوـبـ عـنـهـ وـإـنـ كـانـ مـاـ يـنـافـيـ حـصـولـ
الـقـرـبـ لـلـنـائـبـ وـلـيـسـ بـمـبـهمـ لـأـنـ الـنـيـابةـ أـمـرـ تـوـصـلـ يـسـقـطـ الـغـرـضـ مـنـهـ وـلـوـ لـاـ
بـقـصـدـ الـقـرـبـةـ فـاـنـ صـارـ نـائـبـاـ عـنـ الـمـيـتـ اللـهـ تـعـالـىـ فـقـدـ حـصـولـ الـقـرـبـ وـالـتـوـابـ
لـلـنـائـبـ وـالـمـنـوـبـ عـنـهـ جـمـيعـاـ وـإـلـاـ فـلـلـمـنـوـبـ عـنـهـ فـقـطـ (ـثـمـ أـنـهـ لـاـ فـرـقـ)ـ فـيـ عـدـمـ

جواز أخذ الأجرة على الواجب بين العيني والكافاني فان السكافاني أيضاً واجب على السكل كالعيني فيكون عمل الجميع مستحقةً للغير غايتها انه إذا أتي أحدهم بالفعل يحصل به الفرض ويسقط به الأمر (كما انه لا فرق) بين التعيني والتخييري أيضاً فان التخييري واجب بجميع حالاته كالتعيني فيكون الجميع مستحقةً للغير غير انه إذا أتي باحد الحالات حصل به الفرض وسقط به الأمر (هذا تمام الكلام) في أخذ الأجرة على الواجبات (واما المستحبات) فان كانت توصلية فلا بأس بأخذ الأجرة عليهما إذا العمل بمجرد الأمر الندب مما لا يكون حقاً للغير وملوكاً للمولى كي لا يجوز أخذ الأجرة عليه بل للعبد ان يأتي به وله ان لا يأتي به وان كانت تعبدية فلا يجوز أخذ الأجرة عليهما لكن لوجه واحد وهو منافاة أخذ الأجرة مع القرابة المعتبر فيما بعد فرض كونها تعبدية لا تكون العمل مستحقةً للغير وحقاً للمولى فتذهب جيداً فان المقام لا يخلو عن دقة .

﴿ قوله وربما يجعل من المرة اجتماع الوجوب والحرمة ... الخ﴾ هذه ثمرة رابعة للمسألة وهي منسوبة الى الوحيد البهبهاني (وحاصله) ان من ثمرات بحث مقدمة الواجب انه لو قيل بوجوب المقدمة فالمقدمة المحرمة تكون من مصاديق اجتماع الامر والنهي فعل القول بالجواز يجتمع فيها الامر والنهي جميعاً وعلى القول بالإيمتناع لا يجتمعان إلا أحدهما (وقد أورد عليه المصنف) من وجوه (الأول) ان المقدمة المحرمة على القول بالملازمة لا تكون من مصاديق اجتماع الامر والنهي لما تقدم في صدر البحث في ذيل تقسم المقدمة الى الداخلية والخارجية من انه يعتبر في باب الاجتماع ان يكون هناك عنوانان متعددان أحدهما تحت الامر والآخر تحت النهي وفي المقدمة المحرمة كالسير الى الحج مع الدابة المخصوصة وان كان عنوان الغصب بما تعلق به النهي في انسان

الدليل ولكن عنوان المقدمة مما لم يتصل به الأمر الغيرى في لسان الدليل فان الأمر الغيرى مما يترشح الى ذات المقدمة وهو المعنون بعنوان المقدمة أى الى ما هو بالجمل الشائع مقدمة لا الى عنوان المقدمة فان العنوان علة لترشح الأمر الغيرى الى المعنون لا انه بنفسه متصل بالامر الغيرى الترشحى فإذا يكون المقام من النهى في العبادات والمعاملات لا من مصاديق مسألة الاجتماع (وفيه) ان اعتبار تعدد العنوانين في مسألة الاجتماع إنما هو لأجل أن يتعدد المتعلق بزعم المجوز وهو بعينه موجود في العنوان والمعنى أيضاً من غير اختصاص بالعنوانين فقط (مضافاً) الى انه لو سلم هذا كله فالمقام بمجرد ان لم يكن فيه عنوانان أحدهما تحت الأمر والأخر تحت النهى بل كان عنوان ومعنى لا يكاد يكون من مسألة النهى في العبادات والمعاملات فان النسبة بين متعلق الأمر والنوى في النوى في العبادات والمعاملات عموم مطلق وفي مسألة الاجتماع عموم من وجه (الوجه الثاني) ان المقدمة المحرمة على القول باللازم ما لا يلزم فيها الاجتماع إذ مع عدم إنجصار المقدمة بالحرمة يتعلق الوجوب بما سواها ومع الإنجصار تقع المزاحمة بين وجوب ذى المقدمة وبين حرمة المقدمة فإما لا وجوب لدى المقدمة لأهمية حرمة المقدمة وإما لا حرمة للمقدمة لأهمية وجوب ذى المقدمة وعليه فلا إجتماع في البين أصلاً (وفيه) ان هذا الوجه أضعف من سابقه ولعل من هنا قد اسقطوه في بعض النسخ فان الصلاة في الدار الغصب وهكذا كل مصدق من مصاديق مسألة الاجتماع هو من هذا القبيل فيلزم أن يقال فيما مثل ذلك في صورة عدم الإنجصار يتعلق الوجوب بما سوى الصلاة في الغصب وفي صورة الإنجصار تقع المزاحمة بين الحكمين ويلاحظ من جهات باب التراجم فلا إجتماع أيضاً فلما يقال في حل ذلك ان في الصلاة في الغصب يكون لكل من الدليلين اطلاق يشمل الجميع حتى في

صورة عدم الانحصار فعلى الجواز يكون كلا الحكمين فعليين بدعوى ان تعدد الحجة مما يجدى في ذلك وعلى الامتناع تقع المزاحة ويسقط أحد الحكمين عن الفعلية مع ثبوت اصل الحكم بعقتضى الإطلاق فـ كذلك يقال في المقام حرفاً بحرف (الوجه الثالث) انه لا ثمرة في صدوره المقدمة المحرمة على الملازمة من مصاديق مسألة المجتمع إذ لو كانت المقدمة توصيلية فهي مما يسقط به الغرض لا محالة سواء قلنا بوجوب المقدمة ام لم نقل وعلى القول بوجوب سواء قلنا بالجواز في مسألة المجتمع ام لم نقل وأما إذا كانت المقدمة تعبدية فصحتها وفسادها مبنيان على القول بالجواز والامتناع في مسألة المجتمع سواء قلنا في المقام بوجوب المقدمة ام لم نقل وذلك لأن المقدمات التعبدية كالطهارات الثلاث مما لها أمر غيري مستقل لا محالة مثل قوله تعالى وإذا قتلت الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... الخ من غير فرق بين ان قلنا بالملازمة ام لم نقل وليس وجوها ترشحياً كي يبنت على القول بالملازمة وعدمه هذا تمام الكلام في المرات الأربع (وقد ذكر في التقريرات) مرتين آخرتين (الأولى) ان القول بوجوب المقدمة مما يؤثر في صحتها إذا كانت عبادة كما ان القول بعدم الوجوب مما يقضى بفسادها حينئذ (وفيه) ما عرفت آنفأ من ان المقدمات العبادية مما لها أوامر غيرية مستقلة غير محتاجة وجوها غيرياً الى القول بالملازمة إذ ليس وجوها ترشحياً كي يبنت على القول بالملازمة وعددها مضافاً الى انه قد قلنا ان المقدمات العبادية هي عادات نفسية راجحة في حد ذاتها فلا محالة يكون صحتها قبل الوقت بالأمر الاستحبابي النفسي وبعد الوقت بخلافه الثابت فيه من غير احتياج الى تصحيحها بالأمر المقدمي أصلاً وان صح قصده أيضاً بعد الوقت كما تقدم (الثانية) ان القول بوجوب المقدمة مما يؤثر في فساد العبادة التي يتوقف على تركها فعل الصد الأهم كالإزاله المتوقفة على

ترك الصلاة فيجب ترك الصلاة مقدمة ويحرم فعلها ويفسد بخلاف ما إذا لم نقل بوجوب المقدمة فلا يكون تركها واجباً كي يحرم فعلها ويفسد (وفيه) ما سيأتي في بحث الصد إن شاء الله تعالى من منع مقدمية ترك أحد الضدين لوجود الآخر كي إذا قلنا بوجوب المقدمة ترجم الوجوب من الإزالة إلى ترك الصلاة غيرياً فيحرم فعلها ويفسد فانتظر يسيراً.

قوله فإنه يمكن التوصل بها إن كانت توصيلية ولو لم نقل بجواز الإجتماع . . الخ) كان الأولى أن يقول هكذا فإنه يمكن التوصل بها إن كانت توصيلية سواء قلنا بوجوب المقدمة أم لم نقل وعلى القول بوجوبها سواء قلنا بجواز الإجتماع أم لم نقل .

في تأسيس الأصل في المسألة

قوله إنما لا أصل في محل البحث في المسألة . . الخ) والسر فيه أن المهم المبحوث عنه كما تقدم في صدر المسألة هي الملازمة العقلية بين وجوب شيء شرعاً ووجوب مقدمته كذلك وهي ما ليس لها حالة سابقة في الأزل كى تستصحب فإن الفائق بها يثبتها من الأزل والنافي لها ينفيها من الأزل وليس حالتها السابقة متسلمة عليها عند الفريقيين وجوداً أو عدماً كي إذا عجزنا عن إقامة الدليل على أحد الطرفين رجعنا إلى الحالة الأولية واعتمدنا عليهم وأخذنا بها نعم لو كان المهم المبحوث عنه في المسألة هو نفس وجوب المقدمة كار ذلك ما له حالة سابقة وكان مقتضى الأصل عدم وجوبها كما صرخ به المصنف في المتن فأن وجوب المقدمة شرعاً لو قيل به هو أمر حادث مسبوق بالعدم فإذا شكل فيه يستصحب عدمه وهذا واضح .

قوله وتوهم عدم جريانه لـكون وجوبها على الملازمة من قبيل لوازمه الماهية ... اخ^٢ وحاصل التوهم انه لا يجرى اصالة عدم وجوب المقدمة عند الشك في الملازمة والعجز عن اقامة الدليل على أحد طرف المسألة لأن وجوب المقدمة على القول به بالنسبة الى وجوب ذيئها من قبيل لوازمه الماهية كالزوجية للاربعة فان الأربعة إنما تتحققت سواء كان في الخارج أو في الذهن هي زوج في قبال لازم الوجود الخارجي كالأحراق للنار فانها إذا تتحقق في الخارج محرقة دون ما إذا تتحقق في الذهن وفي قبال لازم الوجود الذهني كالكلية للإنسان فانه كلما تتحقق في الذهن هو كل قبال للانطباق على كثيرين دون ما اذا تتحقق في الخارج فإذا كان وجوب المقدمة من قبيل لوازمه الماهية فهو غير معمول شرعاً ولا أثر معمول يترب عليه إلا بذر وشبهه ومن المعلوم انه يشترط في جريان الأصل ان يكون المجرى اما حكما شرعاً معمولاً كا في استصحاب وجوب صلاة الجمعة أو موضوعاً يترب عليه حكم شرعى معمول كا في استصحاب الحرمة المترتبة عليها الحرمة فإذا لم يكن المجرى في المقام امراً معمولاً ولا أثر معمول يترب عليه لم يجر فيه الأصل ولم يثبت به عدمه (وحاصل الدفع) ان وجوب المقدمة على الملازمة وان لم يكن معمولاً للشارع لا بالجعل البسيط وهو تكوين الشيء وايجاده المعبر عنه بمقاد كان التامة كا في كان زيد ولا بالجعل التأليفي وهو جعل شيء لشيء المعبر عنه بمقاد كان الناقصة كا في كان زيد عالماً ولكن معمول شرعاً تبعاً إلى بقى جعل وجوب ذي المقدمة وهذا المقدار من المعمولية الشرعية مما يكفي في جريان الأصل فيه فيجري ويثبت به نفي وجوب المقدمة عند الشك في الملازمة .

قوله ولزوم التفكير بين الوجوبين مع الشك ... اخ^٢ دفع لما قد يتوجه من انه مع وجوب ذي المقدمة إذا أجرينا اصالة عدم وجوب المقدمة

فيثبت بها التفكير لا محالة بين وجوب ذى المقدمة ووجوب المقدمة والتفكير
يدلّها عبارة اخرى عن نفي الملازمة فكيف ادعى انه لا أصل في المسألة
يثبت به حال الملازمة (وحاصل الدفع) ان الأصل إنما يرتفع به الملازمة
الظاهرية بين الحكمين الفعليين أى لا يبقى معه ملازمة بين وجوب ذى المقدمة
فعلا وجوب مقدمته كذلك ولا يكاد يرتفع به الملازمة الواقعية بين الحكمين
الواقعيين بحيث يثبت به ان مع وجوب ذى المقدمة واقعا لا تكون المقدمة
واجبة واقعا بل المقدمة على تقدير الملازمة ثبوتا واجبة واقعا وان لم تكن
واجبة ظاهراً يحكم الأصل للشك في الملازمة اثباتا .

قوله لصح التمسك بالأصل ... الخ) وفي بعض النسخ لما صاح التمسك
بالأصل وهو غير صحيح والصحيح لصح التمسك بالأصل أى لنفي الملازمة الفعلية .

في الاستدلال على وجوب المقدمة

(قوله اذا عرفت ما ذكرنا فقد تصدى غير واحد من الأفضل
لإقامة البرهان على الملازمة ... الخ) قد ذكر في التقريرات عن القوم اثنى عشر دليلاً لوجوب المقدمة اكثراها للتحقق السبزواري وأهمها من حيث
النقض والإبرام حتى ان المصنف عبر عنه كاسيات في المتن بالأصل بالنسبة
إلى سائر الإستدللات ما نسب إلى أبي الحسين البصري ولكن أسلدها
وأقويهما لدى التدبر مما احتاج به صاحب التقريرات أعلى الله مقامه وتبعه
المصنف في المكتاب من شهادة الوجدان يعني ان من راجع وجданه وجد
استقلال العقل بالملازمة بين إرادة الشيء وإرادة مقدماته مما يتوقف عليه
وجوده غايته انه قد يلتفت إلى المقدمة تفصيلاً فيتعلق بها ارادته التفصيلية

المستقلة وربما يجعلها في قالب الطلب المستقل ويقول مثلاً أدخل السوق واشتري اللحم فيكون وجوبها حيئنذاً أصلياً كوجوب ذيها وقد لا يلتفت إليها على التفصيل فيتعلق بها إرادته الإجمالية تبعاً لإرادة غيره فيكون وجوبها حيئنذاً تبعياً لا أصلياً فان الإرادة المتعلقة بالمقدمة وإن كانت مطلقاً لازمة لإرادة ذيها ولكن إذا كانت المقدمة تحت الالتفات فهى تفصيلية مستقلة وإذا لم تكن تحت الالتفات فهى إجمالية قبعة.

قوله ان الإنسان إذا أراد شيئاً له مقدمات أراد تلك المقدمات لو التفت إليها ... الخ وفي العبارة مساحة واضحة فان الإنسان إذا أراد شيئاً له مقدمات أراد تلك المقدمات لا محالة ولو لم يلتفت إليها غايته انه إذا التفت الى المقدمات أرادها تفصيلاً مستقلاً وإلا أرادها إجمالاً تبعاً.

قوله ترشحت منها له ارادة اخرى بدخول السوق بعد الالتفات إليها ... الخ وفي العبارة مساحة أيضاً يظهر وجهم ما تقدم آنفأً فانه اذا تعلقت إرادته بشراء عبده اللحم ترشحت منها ارادة اخرى بدخول عبده السوق لا محالة وان لم يلتفت الى دخول السوق أصلاً غايته انه إذا التفت اليه ترشحت منها ارادة تفصيلية مستقلة وإلا فترشح منها إرادة إجمالية قبعة.

قوله ويؤيد الوجdan بل يكون من أوضح البرهان وجود الأوامر الغيرية في الشرعيات والعرفيات ... الخ وقد أفاد في وجه ذلك في الكتاب (ما حاصله) انه لا يكاد يتعلق الأمر الغيرى بمقيدة شرعاً كاف قوله تعالى إذا قتلت الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... الخ . أو عرفاً كاف قول المولى ادخل السوق واشتري اللحم إلا إذا كان فيها مناطه وإذا كان فيها مناطه كان في مثلها ما لم يؤمر به فيصبح الأمر الغيرى به ايضاً لتحقيق المناط فيه (وفيه) أن المقصود من ذلك إن كان مجرد صحة تعلق الأمر الغيرى به ثم الوجود المنط فيه فهذا ما

لا ينكره أحد غير أن مجرد صحة تعلق الأمر به مما لا يدل على تعلقه به خارجاً وإن كان المقصود منه أن مثلها أيضاً قد تعلق به الأمر الغيرى فان كان المراد تعلق الغيرى الاستقلالى فهذا خلاف الواقع قطعاً فان الاستقلالى مما يحتاج إلى خطاب مستقل نظير قوله ادخل السوق واشتر اللحم ولا يكاد يكفيه مجرد المساط كلام لا يخفى وإن كان المراد تعاقب الغيرى الترشحى ففيه أن مجرد وجود الملازمة وهى وإن اثبتها المصنف بالوجдан ولكن وجود الأوامر الغيرية في الشعريات والعرفيات مما لا يكون دليلاً عليها نعم هو مما يؤيد الوجдан لا من أوضح البرهان وهذا واضح.

﴿ قوله ولا بأس بذكر الإستدلال الذى هو كالأصل لغيره ... الخ﴾ وهو كافى التقريرات ما احتاج به جماعة أو لهم على ما ذكرهه ابو الحسين البصرى وتبعه من تأخر عنه وهو ان المقدمة لو لم تكن واجبة لجاز تركها وحيثنى فان بقى الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق أو بال الحال كافى تبيير التقريرات وإلا يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً (وقد أورد عليه المصنف) (أولاً) بما حاصله انه يجب اصلاح الإستدلال المزبور من ناحيتين وإلا فهو ناقص سقىم (الأولى) ان يراد من الجواز في الشرطية الأولى وهى قوله لو لم تكن المقدمة واجبة لجاز تركها عدم المنع الشرعى أى لو لم تكن المقدمة واجبة لم يمنع شرعاً تركها لا الإباحة الشرعية إذ لا ملازمة عقلاً بين نفي وجوب المقدمة شرعاً وبين الإباحة الشرعية وذلك لجواز استحبابها شرعاً أو عدم كونها محكمة بحكم شرعى أصلاً كما اشير قبلًا ويأتى في المتلازمين في مسألة الصد إن شاء الله تعالى وإن وجب أن لا تكون فعلاً محكمة بحكم مخالف لذى المقدمة مع جواز كونها محكمة بحكم مخالف له واقعاً غير فعلى وقد أشار المصنف إلى

ذلك كله بقوله الآتي في المتن بداهة انه لو لم يجب شرعاً لا يلزم أن يكون جائزأ شرعاً وعقولاً لامكان أن لا يكون محكماً بحكم شرعاً الخ . (الثانية) ان يراد مما اضيف اليه الظرف أى من افظ (إذ) المضاف اليه كلمة (حين) خصوص الترك أى وحين تركها فان بق الواجب على وجوبه الخ ، لا حين أن جاز تركها وإلا فبمجرد ان جاز ترك المقدمة لا يلزم ان بق الواجب على وجوبه التكليف بما لا يطاق أو الحال ، وقد أشار المصنف الى ذلك كله بقوله الآتي وإن مجرد الجواز بدون الترك لا يكاد يتوجه صدق قضية الشرطية الثانية الخ . (ونانياً) ان ترك المقدمة بمجرد ان لم يمنع عنه شرعاً لا يوجب صدق إحدى الشرطتين الأخيرتين أى ان بق الواجب على وجوبه لوم التكليف بما لا يطاق أو الحال وإلا خرج الواجب المطلق عن وجوبه لأن اختار الشق الثاني وهو عدم بقاء الواجب على وجوبه ولا يلزم خروج الواجب المطلق عن وجوبه بمعنى صدوره مشروطاً بالاتيان بالمقدمة وذلك لأن سقوط الوجوب حينئذ يكون بالعصيان لتمكنه من الإطاعة والإيتان وقد اختار الترك بترك المقدمة بسوء اختياره مع حكم العقل بلزوم اتياها ارشاداً الى ما في تركها من العصيان المستتبع للعقاب فعم لو كان ترك المقدمة مما جاز شرعاً وعقولاً كان يلزم أحد المحذورين إما لزوم التكليف بما لا يطاق أو الحال . وإما خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً إلا ان الملازمة على هذا في الشرطية الاولى وهي قوله ان المقدمة لو لم تسكن واجبة لجاز تركها ممنوعة لوضوح عدم الملازمة بين عدم وجوب المقدمة شرعاً وبين جواز تركها شرعاً وعقولاً وذلك لامكان ان لا تكون المقدمة محكومة بحكم فعل شرعاً كما تقدم مع كونها واجبة عقولاً ارشاداً فتذهب جيداً فان المقام لا يخلو عن دقة .

في بيان تفصيلين في المسألة

بين السبب وغيره وبين الشرط الشرعي وغيره

قوله وأما التفصيل بين السبب وغيره الخ بمعنى ان المقدمة ان كانت من الاسباب كالعقود والايقاعات بالنسبة الى المسبيبات فتوجب وإلا بأن كانت من المعدات كدخول السوق لشراء اللحم أو نصب السلم للسكن على السطح ونحو ذلك فلا تجحب (وبعبارة أخرى) إن كان ذو المقدمة من الأفعال التسبيبية التوالية كالزواج والطلاق والعتاق ونحو ذلك مما ليس بنفسه تحت القدرة والإختيار إلا أسبابها من العقود والايقاعات ونحوهما فهذا مما يجب مقدمته وإلا بأن كان ذو المقدمة من الأفعال المباشرية كشراء اللحم والصعود على السطح ونحوهما مما كان بنفسه تحت القدرة والإختيار فهذا مما لا يجب مقدمته (والسر في الوجوب) في الأول دون الثاني ان الواجب في الأول بنفسه ليس أمراً مقدوراً للمكلف فلا بد من صرف التكليف النفسي منه الى مقدمته بخلافه في الثاني فهو بنفسه مقدور له فلا ملزم لصرفه عنه الى مقدمته فلا يجب مقدمته (وقد أجاب عنه المصنف) بأمرتين : (الأول) ان هذا ليس تفصيلاً في الوجوب الغيرى المتنازع فيه وإنما هو تفصيل في اتصاف المقدمة بالوجوب النفسي المتعلق بذى المقدمة بزعم لزوم صرفه اليها في خصوص التسبيبات لعدم كونها تحت القدرة والإختيار دون المباشريات (الثاني) ان الواجب في التسبيبات مقدور للمكلف ولو بالواسطة وهذا المقدار من القدرة مما يكفي في تعلق التكليف به عقلاً فلا موجب لصرفه عنه الى مقدمته .

(أقول) هذا كله مضافاً إلى أن مقتضى ما استند إليه المفصل هو صرف التكليف النفسي من ذى المقدمة إلى مجموع العلة التامة من السبب والشرط وعدم المانع والمعد لا إلى خصوص السبب فقط من بين أجزاء العلة التامة ولعل مقصود المفصل من السبب هو مجموع العلة فلا إشكال عليه من هذه الناحية.

﴿ قوله وأما التفصيل بين الشرط الشرعى وغيره الخ﴾ بمعنى أن مثل الطهارات الثلاث والستر والقبلة ونحو ذلك من الشرائط الشرعية واجب شرعاً نظراً إلى أنه لو لا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً فأنه ليس مما لا بد منه عقلاً أو عادة كي يعرف بذلك أنه شرط فإذا كان مع ذلك شرطاً يعرف أنه واجب شرعاً وبه صار شرطاً (هذا) في الشرط الشرعى (وأما غيره) من المقدمات العقلية والعادوية كالم sisir إلى الحج أو دخول السوق لشراء اللحم أو نصب السلم للصعود على السطح ونحو ذلك مما يتوقف عليه الواجب عقلاً أو عادة فهو غير واجب شرعاً (وقد أورد عليه المصنف) من وجهين : (الأول) ما تقدم في صدر المسألة من رجوع الشرط الشرعى إلى العقل (وفيه) أن مقتضى ذلك في نظر المفصل هو عدم وجوب الشرعى كاعقلى لا وجوب العقلى كالشرعى كما هو مقصد المصنف (اللهم) إلا إذا كان مراد المصنف مجرد إبطال التفصيل وإبداء عدم الفرق بينهما لا لخات العقلى بالشرعى في الوجوب (الثانى) ان تعلق الوجوب الغيرى بشيء هو مما يتوقف على مقدميته وشرطيته فلو كانت شرطيته تتوقف على تعلق الوجوب الغيرى به كما يظهر من المفصل حيث قال لو لا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً لدار (لا يقال) ان الشرطية منزعة عن التكليف فهي متوقفة لا محالة على الوجوب الشرعى كما أفاد المفصل ولا يحيى عن الدور (لأنه يقال) ان الشرطية منزعة عن التكليف النفسي المتعلق بما قيد بالشرط لا عن التكليف الغيرى المتعلق بالشرط كي يلزم الدور (وفيه)

﴿ قوله فافهم الخ ﴾ قد اشير آنفاً إلى وجہ قوله فافهم فلا تغفل .

في مقدمة المستحب ومقدمة الحرام ومقدمة المكره

﴿ قوله تامة لا شبهة في أن مقدمة المستحب كمقدمة الواجب فـ تكون
مستحبة لو قيل بالللازمة الخ﴾ غايتها انه في مقدمة الواجب يترشح الوجوب
الغيري وفي مقدمة المستحب يترشح الاستحباب الغيري (وبالمجملة) بناءً على
استقلال العقل بالللازمة بين إرادة الشيء وإرادة ما يتوقف عليه ذلك الشيء
لا فرق بين إرادة الشيء إيجاباً وإرادته استحباباً في كليهما تتعلق الإرادة
بالمقدمة غايتها انه إن كانت إيجابية فإيجابية وإن كانت استحبابية فاستحبابية .
﴿ قوله وأما مقدمة الحرام والمكره فلا يكاد تتصف بالحرمة أو
الكرابة الخ﴾ والسر فيه ان المطلوب في الواجب أو المستحب هو الفعل
والفعل يتوقف على المقدمات فتجب المقدمات أو تستحب ولكن المطلوب في
الحرام أو المكره هو الترك والتراك ما لا يتوقف على ترك المقدمات كـ يحرم فعلها
أو يكره وذلك لجواز أن يتوى بالمقدمات جميعاً ولا يتوى بالحرام أو المكره
خارجاً (نعم المقدمة) التي لا يبقى معها اختيار ترك الحرام أو المكره محفوظاً
بل بمجرد ان يتوى بها خارجاً يتحقق الحرام أو المكره فهـ أـ كـ في المقدمة
الأخيرة في الأفعال التسببية وان شئت قلت كالجزء الأخير من العلة التامة
للحرام ما لا يحيص عن حرمتها أو كراحتها بمعنى ترشح الحرمة الغيرية إليها
فإذا حرم مثلاً احرق المسلم لم يحرم حرق الحفيرة ولا جمع الحطب ولا تأجيج
النار ونحو ذلك من المقدمات لجواز أن يتحقق جميع هذه المقدمات ولا يتحقق

الإحرق في الخارج ولكن يحرم من بين تمام المقدمات خصوص الالقاء في النار لأن المقدمة الأخيرة التي لا يمكن معها من ترك الإحرق خارجا .

قوله فلولم يكن للحرام مقدمة لا يبيق معها اختيار تركه الخ كاف الأفعال الاختيارية المباشرية التي لو أتي بتمام مقدماتها كان اختيار المكلف باقيا محفوظا على حاله إن شاء أتى بالفعل وإن شاء لم يأت به كالزنا والقمار وشرب الخمر ونحو ذلك من المحرمات التي هي من الأفعال المباشرية في قبال الأفعال التسبيبية التي لو أتى فيها بالمقدمات تتحقق الفعل قهرا بلا اختيار له كالقتل والاحراق ونحوهما فإذا قطع أوداجه أو شق بطنه أو القاء في حفيرة النار زهق روحه بلا اختيار للفاعل بحيث لو ندم بعد القطع أو الشق أو الالقاء وأراد أن لا يزهق الروح لم يتمكن (وعليه) في المحرمات المباشرية حيث انه ليس مقدمة لا يبيق معها اختيار ترك الحرام محفوظا لا تتصف مقدمة من مقدماتها بالحرمة أبدا بخلاف التسبيبية فيحرم الجزء الأخير من العلة التامة :

قوله لا يقال كيف ولا يكاد يكون فعل إلا عن مقدمة لا محالة معها يوجد الخ (أى لا يقال) ما من فعل إلا وله مقدمة لا محالة معها يوجد ويتحقق خارجا وهي الجزء الآخر من العلة التامة فكيف يقال انه ليس في المحرمات المباشرية مقدمة لا يبيق معها اختيار الحرام محفوظا فلا تتصف بالحرمة مقدمة من مقدماتها أبدا بل على هذا يجب أن يتصرف الجزء الآخر من علتها التامة بالحرمة الغيرية كما في الجزء الآخر منها في المحرمات التسبيبية عيناً (لأنه يقال) نعم ولكن الجزء الآخر في المحرمات المباشرية مبادى الاختيار من الخطور والميل والجذم والشوق الا كيد المعبر عنه بالارادة المحركة للغضلات ومبادى الاختيار ليست باختيارية وإنما كانت اختياريتها بمبادى آخر وهذا فيتسلسل فإذا لم تسكن المبادى اختيارية لم يمكن انتصافها بالحرمة (وعليه) ففي

الحرمات المباشرية لا تتصف مقدمة من مقدماتها بالحرمة بخلاف التسبيبية فتتصف المقدمة الأخيرة من بين مقدماتها بالحرمة .

(أقول) قد عرفت منها غير مررة سبباً في دفع شبهة الجبر في ذيل الطلب والارادة اختيارية الارادة باختيارية بعض مقدماتها فإن اختيارية الافعال تكون بها فـ كـيف يـعـقـل أن لا تـكـون هـي اختيارية (وعلـيهـ) فـاـذا كانـت الـارـادـة اختيارـية جـاز اـتصـافـهـاـ بالـحرـمـةـ غـيرـيـاـ كـاـفـاـ فيـ الجـزـءـ الـاخـيرـ منـ العـلـمـ التـائـامـةـ فيـ الحـرـمـاتـ التـسـبـيـيـةـ عـيـنـاـ .

في مسألة الضد وبيان أقوالها

﴿ قوله الامر بالشيء هل يقتضى النهي عن صده أولاً فيه أقوال الخ﴾
 في هذه المسألة مقامان من البحث : (الأول) وهو ألم المقامين في اقتضاء الامر بالشيء النهي عن صده الخاص فإذا أمر مثلاً بازالة النجاسة عن المسجد فهل هو يقتضى النهي عن الصلوة أم لا (الثاني) في اقتضاء الامر بالشيء النهي عن صده العام أى الترك فإذا أمر بشيء مخصوص فهل هو يقتضى النهي عن تركه أم لا (أما المقام الثاني) فقال في التقريرات في المقدمة الخامسة (ما هذا لفظه) الأقوال في الضد العام خمسة (أحددها) نفي الاقتضاء رأساً وهذا صريح العضدي والحادجي والمنسوب إلى العميدى وجمهور المعتزلة وكثير من الأشاعرة ودعوى بعض أصحاب المعلم انه لا خلاف في الضد العام في أصل الاقتضاء بل في كيفيةه كما تقدم لا أصل لها (واثنائها) الاقتضاء على وجه العينية على معنى ان الامر بالشيء والنهي عن تركه عنوانان متلازمان بحسب المفهوم (واثنائها) الاقتضاء على وجه التضمن (رابعها وخامسها) الالتزام اللغظى والعقلى (اتهما)

والظاهر ان المراد من الالتزام اللفظي في القول الرابع هو ان الأمر بالشيء ما يدل على النهي عن الصد العام بالالتزام لفظاً بدعوى كون النهي عن الصد العام من اللوازيم البينة بالمعنى الا خص الأمر بالشيء وفي الخامس يدل عقلاً بدعوى عدم كونه من اللوازيم البينة بالمعنى الا خص لكتنه من لوازمه عقلاً (وأما المقام الاول) فقد قال في التقريرات في المقدمة الخامسة أيضاً بعد الفراغ عن أقوال الصد العام (ما هذا لفظه) وفي الصد الخاص أربعة إذ لم يجد ولا حكى عن أحد القول بالتضمن (انتهى) ولكن في مقام نقل الحجج قد ذكر للقول بالتضمن حجة مستقلة مدعياً كونها مذكورة في كتب القوم ومن المعلوم ان ذكر الحجة هو فرع وجود القائل بها (وعليه) فالاقوال في الصد الخاص أيضاً خمسة بل سبعة (مادمتها) ما حكاه التقريرات بعد قوله وفي الصد الخاص أربعة بفصل يسير (قال) وفي الصد الخاص قول آخر للبهائى رحه الله وهو ان الأمر بالشيء لو قيل انه يقتضى عدم الأمر بالصد مكان النهي عنه لكان أول الخ (وسابعها) ما حكاه في التقريرات أيضاً في اخر المسألة من التفصيل فيها (قال) ما هذا لفظه بقى الكلام في قولهين آخرين أحدهما لبعض المحققين من متاخرى المتأخرین والثانى لشيخنا البهائى وقد تقدم لذلك ذكرأاما القول الأول فهو التفصيل بين ما إذا كان الصد من أسباب امتناع المأمور به في حق المكلف كالمسافرة في البحر بالنسبة إلى إيصال الدين الواجب المصيق ونحوه وبين ما إذا لم يكن كذلك كقراءة القرآن بالنسبة إلى أداء الشهادة (انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه) .

قوله الاول الاقتضاء في العنوان أعم من أن يكون بنحو العينية أو الجزئية أو اللزوم الخ كأنك قد عرفت مما تقدم ان اللزوم أعم من أن يكون لفظياً على نحو كان النهي عن الصد من اللوازيم البينة بالمعنى الا خص للأمر

بالشيء أو عقلياً على نحو كان من الوازوم البيينة بالمعنى الأعم له بل قد عرفت مما تقدم أمرين آخرين أيضاً (أحدهما) أن المسألة ليست لفظية محسنة ولا عقلية محسنة وذلك لما سبق من أن النزاع فيما لا ينحصر بدلالة الأمر بالشيء على النهي عن الصد بالمطابقة أو بالتضمن أو بالإلتزام اللفظي بل يقع النزاع في دلالته مطلقاً ولو بالإلتزام العقلي (ومن هنا قال في المعالم) الحق أن الأمر بالشيء على وجه الإيجاب لا يقتضى النهي عن صده الخاص لا لفظاً ولا معنى يعني في قبائل من فصل بين الإقصاء لفظاً فنفاه وبين الإقصاء معنى أي عقلاً فأثبته وهو القول الخامس في المسألة كما تقدم (ثانيهما) أن المسألة اصولية فإن الصد على القول بالإقصاء مما يحرم فيفسد إذا كان عبادة بناء على أن النهي في العبادات مما يوجب الفساد كاما ي يأتي وعلى القول بعدم الإقصاء لا يحرم فلا يفسد وهذا حكم شرعى كلى يترتب ثبوتاً ونفيأ على طرف المسألة فتكون اصولية نعم إنما تم المرة إذا لم نقل بجوانز الترتب وإلا فيصح الصد ولو كان عبادة حتى على القول بالإقصاء على ما مستعرف شرحه وتفصيله فانتظر.

(بقى أمر واحد) مهم وهو أن موضع النزاع في هذا البحث هل هو يختص بما إذا كان الشيء المأمور به مضيقاً وكان صده موسعاً كافي الإزاله والصلة فإن الأول مضيق بمعنى كونه فوريأ والثانى موسع بمعنى عدم كونه فوريأ أم لا بل يشمل ما إذا كانا موسعين جسمياً كاداء الشهادة والصلة فيما إذا لم يفرض ضيق وقتها أو كانوا مضيقين جسمياً كالإزاله والصلة في آخر الوقت أو لم يكن الصد واجباً أصلاً فضلاً عن أن يكون موسعاً أو مضيقاً كافي الإقامة لقضاء شهر رمضان عند ضيق الوقت مع السفر (اختيار المحقق القمي) هو الأول (وختار صاحب التقريرات) هو الثانى (قال المحقق المذكور) ما هذا لفظه الرابعة موضع النزاع ما إذا كان المأمور به مضيقاً والصد موسعاً

ولو كانا موسعين فلا نزاع واما لو كانا مضيقين فيلاحظ ما هو الامر . انتهى
 (وقال في التقريرات) في المقدمة الثانية بعد ما نقل العبارة المذكورة وشيناً مما
 بعدها ما هذا لفظه ويمكن المناقشة في هذا الكلام أولاً بان اخراج الموسعين
 عن محل النزاع مما لا وجه له فان الملازمة التي اتبواها بين الامر بالشيء والنهى
 عن صدره عقلية سارية في جميع الاوامر فكما ان الامر المضيق يقتضي النهى
 عن صدره الموسع كذلك الامر الموسع يقتضي ذلك من غير فرق والحاكم
 بذلك هو العقل على القول بالإقصاء غایة الامر ان النهى في الموضعين مختلف حسب
 اختلاف الامرين فالامر المضيق يقتضي النهى عن صدره على جهة التضييق
 والتعيين والأمر الموسع يقتضيه على جهة التوسيعة والتخيير (الى ان قال)
 وهكذا الكلام في المضيقين المتساوين في الاهمية فان قاعدة الإقصاء المزبورة
 قاضية باقصاء كل منها النهى عن الآخر على سبيل التخيير العارض للامرين
 باعتبار التراحم والتكافؤ (الى ان قال) وثانياً بان حصر النزاع فيما اذا كان
 الصد من الواجبات الموسعة غير جيد لأنهم يتفرعون على هذه المسألة حرمة
 السفر وفساد المعاملات مع عدم كونهما من الواجبات جداً فضلاً عن كونهما
 موسعين فالتحقيق لإرخاء عنان البحث الى أودية المباحثات والمكرهات
 والمستحبات أيضاً لان اقصاء الامر المضيق النهى عن الصد لا اختصاص له
 بما اذا كان الصد واجباً كما لا يخفى (انتهى) وهو جيد متين كما يظهر بالتأمل
 (وبالمجملة) على القول باقصاء الامر بالشيء النهى عن الصد لا ينبغي الفرق بين
 ان يكون الشيء وضده واجبين مضيقين أو موسعين أو كان الاول مضيقاً
 والثانى موسعاً بل لا فرق بين ان يكون الصد واجباً أم لا نعم فيما اذا كان
 الشيء واجباً موسعاً فالنهى الذى يقتضيه عن الصد على القول به هو النهى عنه
 موسعاً وهو لا يقتضي البطلان وان كان عبادة فتأمل جيداً .

﴿ قوله من جهة التلازم بين طلب أحد الصدرين وطلب ترك الآخر أو المقدمية ... الخ ﴾ فان القائلين بالإفتضاء نحو الإلزام سواء كان لفظياً كما في القول الرابع أو عقلياً كما في القول الخامس هم بين من يقول به من جهة التلازم بين طلب أحد الصدرين وطلب ترك الآخر (وبعبارة اخرى) من جهة مراده الحكم من أحد المتلازمين الى الآخر فإذا وجب أحد الصدرين سرى الوجوب منه الى ملازمته أي الى عدم الصد الآخر فيحرم فعله وبين من يقول به من جهة مقدمية عدم الصد الآخر لو جود هذا الصد فإذا وجب هذا الصد وجب ترك ذلك الصد مقدمة و حرم فعله .

﴿ قوله كأن المراد بالصد هيئنا هو مطلق المعاند والمنافق وجودياً كان أو عدمياً ... الخ ﴾ كل أمر قد لوحظ مع أمر آخر ان كانا من نوع واحد فهمها متلازمان وإلا فان كانوا غير آبيين عن الاجتماع كالسود والخلاوة فهمها متبايناً وإنما فهمها متقابلان وأقسام التقابل أربعة فالمتقابلان أما وجوديان أو أحد هما وجودي والآخر عدي و لا تقابل بين العديمين فالمت مقابلان الوجوديان إن كما متلازمان في التعقل والتتصور فهمها المتضايقان كالأبوبة والبنوة وإنما المتضادان كالسود والبياض ونحوهما والمتقابلان اللذان أحد هما وجودي والآخر عدي إن كان العدي منها ما يشترط في صدقه قابلية المحل كافي العمى والبصر إذ لا يصدق العمى إلا على محل كان من شأنه البصر فهمها العدم والملائكة وإنما الإيجاب والسلب وهو الشيء ونقيضه كالإنسان واللام إنسان (ثم ان) الصدرين في إصطلاح أهل المعمول يطلقان على الأمرين الوجوديين الآبيين عن الاجتماع مع عدم التلازم بينهما في التعقل والتتصور ولكن المراد من الصد لدى الأصوليين هو مطلق المعاند والمنافق الشامل للنقيض أيضاً بقرينة وقوع الزاغ في الصد العام أيضاً وهو الترك وهذا واضح ظاهر .

قوله الثاني أن الجهة المبحوثة عنها في المسألة وإن كانت أنه هل يكون للامر اقتضاء بنحو من الأنحاء المذكورة إلا انه لما كان عمد القائلين بالاقتضاء في الصد الخاص إنما ذهبوا اليه لأجل توهّم مقدمية ترك الصد ... الخ) قد عرفت ان الأقوال في الصد الخاص خمسة بل سبعة أحدها للنافرين والباقية للقايلين بالاقتضاء والعمدة من بين أقوال الإقتضاء هو القول باللزم العقلي فلا عبرة بدعوى العينية أو التضمن ولا بالإلتزام اللغطي وهو القول الرابع بدعوى كون النهي عن الصد الخاص من اللازم البينة بالمعنى الأخص للامر بالشيء بل وهكذا لا عبرة بالقول السابع وهو التفصيل بين ما يوجب الإمتنان عن إتيان المأمور به وبين غيره بل لم يؤشر اليه المصنف أصلاً . وأما السادس وهو قول البهائي رحمة الله من اقتضاء الأمر بالشيء عدم الصد فليس لدى الحقيقة قوله آخر في المسألة غير نفي الإقتضاء رأساً وسيأتي التكلم حوله عند بيان ثمرة المسألة فانتظر (ثم ان القائلين) بالإلتزام العقلي الذين هم العمدة في المسألة بين من يقول به لأجل مقدمية عدم أحد الصندين لوجود الآخر فإذا وجب أحد هما وجوب ترك الآخر مقدمة وحرم فعله وبين من يقول به لأجل كون ترك أحد الصندين ملازماً للصد الآخر فإذا وجب أحد الصندين سرى الوجوب منه الى عدم الصد الآخر وحرم فعله كما ان العمدة من هؤلاء القائلين بالإلتزام العقلي هم القائلون به من جهة المقدمية كصاحب الفصول وغيره (وعليه) فاللازم في هذا البحث أولاً هو صرف عنان الكلام الى بيان الحال في المقدمية وعدمها ثم الى بيان الحال في سرالية الحكم من الملازم الى الملابس وعدمها عند تعرض المصنف لها وان تقدم الكلام فيها مختصرآ عند ثمرة القول بالموصلة وأما الجواب عن بقية أقوال المسألة فستكمل على وضوح فسادها كما فعل المصنف قدس سره .

الكلام في توقف أحد الضدين على ترك الآخر وبالعكس

(فنهقول) مستعيناً بالله تعالى إن في توقف أحد الضدين على ترك الآخر وبالعكس أقوال خمسة (الأول) التوقف من طرف الوجود دون العدم فوجود أحد الضدين يتوقف على عدم الآخر وعدم الآخر لا يتوقف على وجود هذا وهذا القول قد نسبه التقريرات في النسخة الأولى لبحث الصد إلى الأكثر وفي النسخة الثانية إلى المشهور بين المتأخرین من أصحابنا والمتأخرین منهم كصاحب القوانین والفصول وأخيه في حاشيته على المعالم (الثاني) توقف الصد المعدوم على رفع الصد الآخر الموجود وعدم توقف الصد الموجود على عدم الآخر المعدوم وهذا القول قد نسبه التقريرات إلى المحقق الخونساري وهو تفصیل في الحقيقة في قول المشهور فالصد إنما يتوقف وجوده على عدم الصد الآخر إذا كان معدوماً لا مطلقاً كما يظهر من المشهور ولو كان موجوداً (الثالث) التوقف من طرف العدم على الوجود فعدم أحد الضدين يتوقف على وجود الآخر دون العكس وهذا القول هو في قبال المشهور منسوب إلى السکبی القائل بانتفاء المباح وبمقدمة أحد الأضداد الخاصة للتروك الواجبة كترك الزنا وترك الخمر وترك القمار ونحو ذلك من التروك فإذا وجب أحد هذه التروك للنهى عن فعلها وجب فعل أحد الأضداد الخاصة مقدمة للترك الواجب فإذا لم يباح (الرابع) التوقف من الطرفين فوجود أحد الضدين يتوقف على عدم الآخر وعدم الآخر يتوقف على وجود هذا وهذا القول قد نسبه التقريرات

الى الحاجي والغضدي وهو عجيب .

(الخامس) عدم التوقف من الطرفين فلا وجود أحد الضدين يتوقف على عدم الآخر ولا عدم الآخر يتوقف على وجود هذا وهذا القول قد نسبه التقريرات في النسخة الأولى لبحث ضد الى جماعة منهم السيد الحقن السلطان وشيخنا البهائي والكافر وأضاف اليهم في النسخة الثانية الحقن السبز واري وهو الحق الحقيق كما سترى في شرحه وتفصيله (ثم لا يخفى) ان المقصود من نفي التوقف من الطرفين وعدم التمايز بين الضدين ليس ان كل أمراء متضادين هو من هذا القبيل أى لا توقف لاحدهما على عدم الآخر ولو من طرف واحد كيف والمانع والمنع كلامه والاحراق مما امران متضادان وأحدهما مانع عن الآخر وجود الآخر بما يتوقف على عدم هذا بل المقصودان مجرد التضاد والمعاندة بين أمراء ما لا يقتضي التمايز والتوقف من الطرفين ولا من طرف واحد وإن جاز ان يكون هناك متضادان كلامع والمنع كان بينهما التوقف من طرف واحد دون الآخر فدعوى المحققين المذكورين هو مطلب الكلية لا كالية السلب فتدركوا واغتنم .

قوله ان توه توقف الشيء على ترك ضده ليس إلا من جهة المضادة والمعاندة بين الوجودين وقضيتها المانعة بينهما ... الخ) قد أشار المصنف بقوله هذا الى ما استدل به المشهور القائلون بتوقف وجود أحد الضدين على عدم الآخر دون العكس (وحاصله) ان اجتماع كل من الضدين مع الآخر حال للمضادة فيكون وجود كل منها مانعا عن حصول الآخر وعدم المانع من جملة المقدمات فيتوقف وجود أحد الضدين على عدم الآخر توقف الشيء على عدم المانع . (ثم انه قد أورد) على حجة المشهور من دعوى التمايز بين الضدين بوجوه أو جهوم ثلاثة وقد يجعل هذه الوجوه حججاً لمنكري التوقف من

الطرفين وعلى كل حال (أول) تلك الوجوه الثلاثة ان مجرد استحالة اجتماع الصدرين بما لا يقتضي الواقع ينبعها من كار كل منها مانعاً عن الآخر ليكون عدم كل منها مقدمة للآخر إذ الامور الازمة للماضي ما يستحيل اجتماعها مع المنسوب مع ان وجودها ليس من الواقع ولا عدمه من المقدمات (ثانية) ان من المعلوم بالوجдан انه منها حصل إرادة المأمور به حصل هناك أمران في عرض واحد فعل المأمور به وترك صدنه فيكونان إذا معمولى علة واحدة لا تقدم لاحدهما على الآخر فلا وجه لجعل ترك الصد من مقدمات المأمور به ونظير المقام عيناً السبب الباعث لحصول أحد النقيضين فانه باعث لحصول هذا وارتفاع الآخر في عرض واحد من غير ترتيب وتوقف ينبعها فإذا حصل السبب لوجود الإنسان مثلاً حصل الإنسان وارتفاع اللا انسان في رتبة واحدة من دون ان يرتفع اللا انسان أولاً ثم يحصل الإنسان في المرتبة المتأخرة . (ثالثاً) وهو أهم الوجوه وعمدتها وحاصله انه لو توقف وجود أحد الصدرين على عدم الآخر توقف الشيء على عدم الواقع لتوقف عدم ذلك الصد ايضاً على وجود هذا توقف عدم الشيء على وجود الواقع فان المفروض ان الواقعية من الطرفين فـكـا ان عدم الواقع من مقدمات الوجود فـكـذلك وجود الواقع من مقدمات العدم وهو دور واضح .

قوله وذلك لأن المعاندة والمنافرة بين الشيئين لا تتحققني إلا عدم اجتماعهما ... الخ) المصنف قد من جواب الأول عن حجة المشهور الذي كان مرجه الى نفي اقتضاء مجرد التضاد الواقع كافي لوازن الواقع مع المنسوب بالجواب الثاني الذي كان مرجه الى ان كلاً من الصدرين وترك الآخر في عرض واحد كافي النقيضين وجعلهما جواباً واحداً فمن قوله وذلك لأن المعاندة الى قوله كـيـنـتـ ولو اقتضى التضاد ... الخ . جواب واحد مأخوذ عن الجوابين الاولتين

عن حجة المشهور ولم يحسن في ذلك فلو أشار إلى كل منها على حدة كاً صنعاً في الجواب الثالث كان أحسن .

﴿ قوله كيف ولو اقتضى التضاد توقف وجود الشيء على عدم ضده ... الخ ﴾ إشارة إلى الجواب الثالث عن حجة المشهور وهو لزوم الدور على القول بتمام الصدرين فلا تعجل .

﴿ قوله وما قيل في التفصي عن هذا الدور ... الخ ﴾ أصل التفصي للحقيقة الخونساري وقد تفصي به عما أوردته الحقيقة السبزوارى من الدور غير ان المصنف تصرف في التفصي بما يؤكد ويفيد (وحاصله) ان التوقف من طرف الوجود فعلىمعنى ان وجود أحد الصدرين يتوقف على عدم الصد الآخر على كل قدرٍ فلا يعقل ان يوجد هذا ولا يكون ذاك معدوماً ابداً إلا ان التوقف من طرف العدم تقديري بمعنى انه لو فرض المقتضى لذلك الصد موجوداً مع بقية شرائطه غير عدم المانع كان عدمه حينئذ مستندأ الى وجود هذا الصد ومتوقفاً عليه ولعل فرض وجود المقتضى لذلك الصد مع وجود هذا الصد الحال إذ ليس المقتضى لذلك الصد كالصلة مثلاً إلا الإرادة وإرادة الصلة مع وجود الإزالة المضادة لها مما لا يحتمان فإن وجود الإزالة فرع الإرادة المتعلقة بها ومع وجود الإرادة المتعلقة بها وتحققها في الخارج كيف يعقل فرض وجود الإرادة المتعلقة بالصلة ايضاً (لا يقال) هذا إنما لا يعقل إذا كانت الإرادتان من شخص واحد وأما إذا كانتا من شخصين فاراد أحدهما حرفة شيء مثلاً والآخر سكونه فالمقتضى ل بكل من الصدرين موجود فإذا تحقق أحد الصدرين اغلبة الإرادة المتعلقة به كان عدم ذلك الصد حينئذ مستندأ الى وجود هذا الصد لا الى فقد المقتضى (لأنه يقال) هيئنا أيضاً مستند عدم ذلك الصد الى عدم قدرة المغلوب في إرادته وهي شرط في تتحقق المراد وليس مستندأ الى وجود هذا الصد

لكون عدم ذاك الصند مسبوقاً بعدم قدرة المغلوب (وبعبارة أخرى) ان عدم ذلك الصند مستند الى نقصان المقتصى له لا الى وجود هذا الصند (وعليه) فالتوقف دائماً يكون من طرف واحد وهو طرف الوجود لا من الطرفين أى من الوجود والعدم جميعاً كي يلزم الدور فتدبر جيداً .

قوله غير سديد فإنه وإن كان قد ارتفع به الدور إلا أن غالاته ... الخ (وحاصل ما أجاب به المصنف) عن التفصي ان الدور وان كان قد ارتفع بالتقريب المذكور أى بكون التوقف من طرف الوجود فعليه ومن طرف العدم تقديرياً ولكن مجرد التوقف التقديرى من طرف العدم مما يكفى في بقاء ملاك الدور وهو تأخر الشيء عن نفسه برتبة بل برتبتين فوجود أحد الضدين حيث يتوقف فعلاً على عدم ذاك الصند متاخر عنه برتبة تأخر المعلول عن العلة رتبة وعدم ذاك الصند حيث يصلح ان يستند الى وجود هذا الصند أى على فرض كون المقتصى له موجوداً فهو متاخر عن وجود هذا الصند برتبة فوجود هذا الصند متاخر عن نفسه برتبتين (وقد أجاب التقريرات) عن التفصي بما حاصله ان التقريب المذكور وإن كان ينبع به الدور ولكنه ينفي التوقف من الطرفين رأساً فان توقف وجود أحد الضدين على عدم الآخر ليس إلا لأجل علية وجود ذاك الصند لانتفاء هذا الصند فان مقدمة عدم ذاك الصند جاءت من قبل ذلك فإذا منع الخصم استناد عدم أحد الضدين الى وجود الآخر ونفي علية أحد الضدين لعدم الآخر لم يتوقف وجود هذا على عدم ذاك كما لم يتوقف عدم ذاك على وجود هذا .

(أقول) الظاهر انه لا وجه لتسليم المصنف ولا التقريرات ارتفاع الدور بالتقريب المذكور بل الدور باق على حاله إذ لو فرض شخصان قد تعلق إرادة كل منهما بأحد الضدين غير ما أراده الآخر فقلب أحدهما في إرادته

فعدم ذلك الضد مستند لا بحالة الى وجود هذا الضد المانع عنه لا الى عدم القدرة لأن القدرة موجودة محققة وآيتها انه لترك الغالب لأن المغلوب بما أراده من غير عجز عنه ولكن الغالب حيث كانت قدرته أقوى وأشد فغلبه وأتي بما شاء وأراد ومنع عن تأثير ارادة المغلوب في مراده وفي مثل هذا لا يقال ان العدم مستند الى عدم قدرة المغلوب بل مستند الى وجود المانع وهو الضد المتحقق في الخارج بارادة الغالب (وعليه) ففي فرض تحقق الإرادتين من شخصين لو قيل بتمانع الضدين يلزم التوقف من الطرفين فوجود هذا يتوقف على عدم ذلك توقف الشيء على عدم المانع وعدم ذلك ايضاً يتوقف على وجود هذا توقف عدم المنوع على وجود المانع (هذا مضافاً) الى ما في ظاهر كلام المتفصى من ان استناد عدم الشيء الى وجود المانع منحصر بصورة فرض وجود المقتضى لذلك الشيء فإنه مما لا وجه له إذ كان المقتضى له معدوماً له يكون العدم مستندآ الى وجود المانع فـكذلك فيما إذا كان المقتضى له معدوماً غايته ان العدم حينئذ مستند الى كل من وجود المانع وقد المقتضى جميعاً بنيحو الشركة نعم إذا كان المانع مفقوداً فلا بحالة يستند العدم حينئذ الى فقد المقتضى فقط (وبالمجملة) تارة يكون كل من المانع والمقتضى موجوداً وفي هذه الصورة يستند العدم الى وجود المانع خاصة وآخر يـكون كل من المانع والمقتضى مفقوداً وفي هذه الصورة يستند العدم الى كل من وجود المانع وقد المقتضى جميعاً لا الى خصوص فقد المقتضى كما يـظهر من الخصم (ثم ان هذا كلامه) تمام الكلام في الوجوه الثلاثة التي أوردوها على حجة المشهور القائلين في الضدين بالتوقف من طرف الوجود دون الدليل بزعم المانع بينهما وقد عرفت ان الوجوه كلها واردة على حجتهم لا مناص لهم عنها

سيما الأخير منها وهو الدور وانه لا تمايز بين الصددين اصلاً (وعليه) فـكما يظهر بذلك الوجه ضعف قول المشهور كذلك يظهر بها ضعف تفصيل المحقق الحونساري الذى كان تفصيلاً في قول المشهور أى توقف خصوص الصد المعدوم على رفع الصد الآخر الموجود دون الصد الموجود وهكذا يظهر بها بطalan قول الكعبى أيضاً الذى هو في قبال قول المشهور من دعوى التوقف من طرف العدم دون الوجود بعد ما عرفت من انتفاء التمايز بين الصددين وكون وجود كل صد مع عدم الآخر في عرض واحد لا تقدم لأحدهما على الآخر واظهر من السكل بطلاناً قول الحاجي والمضدى من دعوى التوقف من الطرفين جميعاً فتأمل جيداً فان المقام لا يخلو عن دقة .

قوله لاستحالة ان يكون الشيء الصالح ... الخ فـثيل الإزالة الصالحة لأن يكون موقوفاً عليه عدم الصلاة ولو عند فرض وجود المقتضى للصلوة يستحيل ان يكون موقوفاً على عدم الصلاة لما تقدم من لزوم تأخر الشيء عن نفسه برتبتين .

قوله والمنع عن صلوحه لذلك ... الخ وحاصله ان المتفصى لو منع حتى عن صلوح هذا الصد لاستناد عدم ذاك الصد اليه بدعوى ان صدق القضية الشرطية كقولك لو كان المقتضى لذلك الصد موجوداً لاستناد عدمه الى وجود هذا الصد لا يقتضى صلاحية هذا الصد لاستناد عدم ذاك الصد اليه لعدم اقتضاء صدق الشرطية صدق طرفيها كما لا يقتضى صدق قوله تعالى لو كان فيها آلة إلا الله لفسدتا صدق طرفيها فهذا مساواة لمنع مانعية الصد من أصلها ولو شأنها وهو يوجب عدم التوقف رأساً ولو من طرف الوجود إذ لا وجہ اتوقف وجود هذا على عدم ذاك إلا مانعية ذاك فإذا منع مانعية الصد فلا وجہ لتوقف وجود هذا على عدم ذاك (وفيه) ان المتفصى قد

اعترف بالتوقف التقديرى من طرف العدم أى على تقدير فرض وجود المقتضى لذاك الصد فكيف يمنع عن صلاحية هذا الصد لاستناد عدم ذاك الصد اليه وهل التوقف التقديرى إلا بمعنى صلوحه لذلك نعم لم يتقطن المتفصى ان مجرد التوقف التقديرى مما يمكن في الإستحالة ولزوم تأخر الشيء عن نفسه برتبتين كما عرفت.

﴿ قوله والمانع الذى يكون موقفاً عليه الوجود ... الخ﴾ أى والمانع الذى يكون موقفاً على عدمه الوجود والتعبير لا يخلو عن مسامحة .

﴿ قوله وما ذكرنا يظهر انه لا فرق بين الصد الموجود والمعدوم .. الخ﴾ اشارة الى تفصيل المحقق الخونساري في توقف أحد الصنفين على ترك الآخر وقد تقدم تفصيله مع ضعفه وانه تفصيل في قول المشهور فهم يقولون بتوقف أحد الصنفين على عدم الآخر مطلقاً وهو يدعى توقف خصوص الصد المعدوم على عدم الآخر الموجود لا مطلقاً حتى الصد الموجود على عدم الصد المعدوم .

﴿ قوله في ان عدمه الملائم للشيء المناقض لوجوده المعاند لذاك لابد أن يجامع معه من غير مقتضى لسبقه ... الخ﴾ في العبارة تعقيد شديد وليس من المصنف بعزيز ومراده من الشيء هو المأمور به أى لا فرق بين الصد الموجود والمعدوم في ان عدمه الملائم للمأمور به المناقض هذا العدم لوجوده المعاند للمأمور به لابد ان يجامع معه من غير مقتضى لسبقه ولو قال قدس سره لا فرق بين الصد الموجود والمعدوم في ان عدمه الملائم مع المأمور به هو في رتبة المأمور به من غير مقتضى لسبقه عليه كان حالياً عن التعقيد جداً .

﴿ قوله بل قد عرفت ما يقتضى عدم سبقة ... الخ﴾ من الدور وغيره مما أورد على القول بالتوقف ولو من طرف واحد بزعم التمازن بين الصنفين

ووقف وجود أحد هما على عدم الآخر توقف الشيء على عدم المانع .

قوله وأما من جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين في الوجود في الحكم ... الخ قد عرفت أن الأقوال في الصد الخاص كان خمسة بل سبعة أحدها للناففين والبقية للقائلين بالاقتضاء وان العمدة من بين أقوال الإقتضاء هو القول بنحو الإلتزام العقلي وان القائلين به هم بين من يقول به لأجل مقدمية ترك أحد الضدين لوجود الآخر فإذا وجب أحد هما وجب ترك الآخر مقدمة وحرم فعله وقد عرفت ضعف ذلك بما لا من يرد عليه وبين من يقول به لأجل كون ترك أحد الضدين ملازماً لوجود الآخر فإذا وجب أحد هما وجب ترك الآخر لسراية الوجوب من الملازم الى الملازم فإذا وجب ترك الآخر لسراية حرم فعله وهذا ما سنبين لك في المقام ضعفه (فقول) انه لا ملزم عقلاً لسراية الحكم من الملازم الى الملازم غير انه يجب في نظر العقل ان لا يكون الملازم مكتوماً بحكم فعل خالف الحكم ملازمه لا ان يكون مكتوماً بحكم ملازمه بل ويجوز ان يكون الملازم مكتوماً انساناً بحكم خالف الحكم ملازمه لكن قد سقط فعليته بفعالية الامر الملازم له كما إذا وجب الإنقاذ وحرم إنساناً ترك الصلاة الملازم له لكن قد سقطت حرمته الفعلية لأهمية الإنقاذ وهذا واضح ومن هنا يتضح لك فساد ما ذهب اليه الكعبى من انتفاء المباح لو استند فيه الى سراية الحكم من الملازم الى الملازم بحيث إذا وجب ترك الزنا سرى الوجوب منه الى ما يلazمه من الأضداد الخاصة الوجودية من الأكل والشرب ونحوهما فان المشهور وان كان انه قد استند في ذلك الى مقدمية أحد الضدين لترك الآخر ولكن الظاهر من صاحب المعلم انه استند الكعبى في ذلك الى سراية الحكم من الملازم الى الملازم وعلى كل حال يظهر لك ضعفه مما تقدم من فني المقدمية والسراربة جميعاً فتأمل جيداً .

قوله وعدم خلو الواقعية عن الحكم فهو إنما يكون بحسب الحكم الواقعى لا الفعلى ... الخ) دفع لما قد يتورّم من أنه إذا لم يجب أن يكون الملازم مكتوماً بحكم ملازمته لزم خلوه عن الحكم (فيقول) فيدفعه أن عدم جواز خلو الواقعية عن الحكم إنها هو بالنسبة إلى الحكم الواقعى ولو كان إنسانياً لا الحكم الفعلى والملازم وان لم يكن مكتوماً فعلاً بحكم ملازمته ولا كنه مكتوم واقعاً بحكم إنساني ولو كان مخالفأً لحكم ملازمته .

(اقول) بل لا دليل على عدم جواز خلو الواقعية عن الحكم الواقعى أصلاً لا عقلاً ولا شرعاً (اما عقلاً) فلنجواز ان لا يكون في الفعل اقتضاء لا في الوجود ولا في العدم لا بعد الإلزام ولا دون حد الإلزام فلا يكون واجباً ولا حراماً ولا مستحبأ ولا مكروهاً بل ولا مباحاً بناء على كون الإباحة حكماً في قبال سائر الأحكام ينشأ بالصيغة بداعي الإذن والتخييص كما في قوله تعالى كلوا وشربوا ... الخ (واما شرعاً) فلانه لا دليل نقلٍ على عدم جواز خلو الواقعية عن الحكم الواقعى ان لم يكن لنا دليل على خلافه كما ورد في الحديث الشريف ان الله تعالى سكت عن أشياء ولم يسكت عنها نسياناً ... وهذا واضح .
 قوله فلا حرمة للصد من هذه الجهة أيضاً ... الخ) تفريع على قوله المتقدم فغايتها ان لا يكون أحدهما فعلاً مكتوماً بغير ما حكم به الآخر لا ان يكون مكتوماً بحكمه ... الخ . أى فلا حرمة لصد المأمور به من جهة السراية أيضاً كالم تكن له حرمة من جهة مقدمية ترك المأمور به .

الكلام في الصد العام

قوله الأمر الثالث قيل بدلالة الأمر بالشيء بالتضمن على النهي عن الصد العام بمعنى الترك . . الخ القائل هو صاحب المعلم (قال) أعلى الله مقامه ما لفظه ولنا على الإقتضاء في العام بمعنى الترك ما علم من ان ماهية الوجوب مركبة من امرتين أحدهما المنع من الترك فصيغة الأمر الدالة على الوجوب دالة على النهي عن الترك بالتضمن وذلك واضح (انتهى) ومراده من قوله ما علم ... الخ ما ذكره قبل هذا ييسير من قوله وحقيقة الوجوب ليست إلا رجحان الفعل مع المنع من الترك (ثم ان) حاصل ما أجاب به المصنف ان الوجوب ليس أمرًا مركباً من جزئين أحدهما طلب الفعل والآخر المنع من الترك كي يدل الأمر بالشيء على النهي عن الترك بالتضمن بل هو أمر بسيط فإنه طلب أكيد قد انشأ بداعى الإرادة الحتمية (ومن هنا يظهر) ان ما ربهما يقال في مقام تحديد الوجوب من انه طلب الفعل مع المنع من الترك ليس حداً للوجوب حقيقة إذ ليس المنع من الترك من أجزاءه ومقوماته بل هو من خواصه ولو ازمه (كما ان من هنا يظهر) انه لا وجه لدعوى العينيه في المسألة بمعنى ان الأمر بالشيء عين النهي عن تركه فان اللزوم ملاك الإلزامية الإتحاد والعينية فيتعمق من بين الأقوال كلها القول بالإقتضاء بنحو الإلزام أي العقل فان الإلزام اللفظي على نحو كان النهي عن الترك من اللوازم البدنة بالمعنى الأخضر بعيد جداً (وما القول) بعدم الإقتضاء رأساً كما نسب الى الحاجي والغضدي على ما تقدم في صدر البحث فهو باطل قطعاً لم يتعرضه المصنف ولا أشار اليه بنحو الإجمال .

(أقول) ان الوجوب وان كان بسيطاً مفهوماً ولكنـه كـسـایـر الأـشـيـاءـ لـابـدـ وـانـ يـكـونـ مـرـكـبـاـ مـاهـيـةـ منـ جـزـئـيـنـ أحـدـهـماـ الجـنـسـ وـالـآخـرـ الفـصـلـ غـيرـانـ كـلامـناـ معـ المـعـالـمـ انـ مـاهـيـةـ لـيـسـ مـرـكـبـةـ منـ طـلـبـ الفـعـلـ معـ المـنـعـ منـ التـرـكـ كـاـ زـعـمـ بلـ هوـ طـلـبـ اـكـيدـ قدـ اـنـشـأـ بـداـعـىـ الإـرـادـةـ الـحـتـمـيـةـ فـالـطـلـبـ هوـ بـعـذـلـةـ الجـنـسـ مشـتـرـكـ بـيـنـ الـوـجـوبـ وـغـيـرـهـ وـالتـأـكـدـ ...ـ الخـ.ـ هوـ بـعـذـلـةـ الفـصـلـ يـمـيزـهـ عـمـاـ عـدـاهـ (بـقـ شـىـءـ)ـ وـهـوـ اـنـ المـنـعـ مـنـ التـرـكـ هـلـ هوـ مـنـ لـوـازـمـ الـوـجـوبـ كـاـ دـاعـىـ المـصـنـفـ اـمـ هوـ عـبـارـةـ أـخـرـىـ عـنـ نـفـسـ الـوـجـوبـ (الـظـاهـرـ)ـ هوـ الثـانـيـ بـعـنـىـ اـنـ طـلـبـ الفـعـلـ وـالـنـهـىـ عـنـ التـرـكـ وـانـ كـانـاـ يـخـتـلـفـانـ مـفـهـومـاـ وـاـدـراـكـاـ وـلـكـنـهـماـ يـتـحـدـانـ مـصـدـاقـاـ وـخـارـجاـ مـنـ قـبـيلـ اـخـتـلـافـ الـإـنـسـانـ مـعـ الـحـيـوانـ النـاطـقـ اوـ اـخـتـلـافـ لـفـظـةـ اـنـ وـابـنـ اـخـتـ خـالـتـكـ فـلـاـ فـرقـ اـذـاـ بـيـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ طـلـبـ الفـعـلـ اوـ يـقـالـ إـنـهـ نـهـىـ عـنـ التـرـكـ (وـعـلـىـ هـذـاـ)ـ فـالـحـقـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ تـبـعـاـ لـصـاحـبـ الـفـصـولـ وـغـيـرـهـ اـنـ الـأـمـرـ بـالـشـىـءـ هوـ عـيـنـ النـهـىـ عـنـ التـرـكـ وـلـيـسـ النـهـىـ عـنـ التـرـكـ جـزـئـهـ كـاـ قـالـ بـهـ صـاحـبـ الـمـعـالـمـ وـلـاـ لـازـمـهـ كـاـ قـالـ بـهـ المـصـنـفـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ.

* قوله كذلك يصح ان ينـسـبـ الىـ التـرـكـ بـالـعـرـضـ وـالـمـجازـ وـيـكـونـ زـجـراـ وـرـدـعاـ عـنـهـ فـاـقـمـ ...ـ الخـ* فـيـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ أـقـمـ الـصـلـاـةـ لـدـلـوكـ الشـمـسـ يـكـونـ طـلـبـ وـاحـدـ وـهـوـ كـاـصـحـ اـنـ يـنـسـبـ الىـ الـوـجـوبـ حـقـيقـةـ كـذـلـكـ صـحـ اـنـ يـنـسـبـ الىـ التـرـكـ بـالـعـرـضـ وـالـمـجازـ بـتـقـدـيرـ تـرـكـ آخـرـ يـكـونـ هوـ الـمـتـعـلـقـ الـحـقـيقـ للـطـلـبـ اـىـ طـلـبـ تـرـكـ التـرـكـ كـاـ صـحـ اـسـنـادـ الـجـرـىـ اـلـىـ الـمـيـزـابـ اوـ اـسـنـادـ السـؤـالـ اـلـىـ الـقـرـيـةـ بـالـعـرـضـ وـالـمـجازـ بـتـقـدـيرـ الـمـاءـ فـيـ الـأـوـلـ وـتـقـدـيرـ الـأـهـلـ فـيـ الـثـانـيـ (وـفـيـهـ)ـ اـنـهـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـإـسـتـعـالـ الـغـيـرـ الـحـقـيقـ اـحـدـيـ الـعـلـامـقـ الـمـعـهـودـةـ مـنـ الـمـجاـورـةـ اوـ الـحـالـ وـالـمـحـلـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ اـعـتـبـرـوهـ أـهـلـ الـعـرـبـيـةـ وـلـاـ أـقـلـ مـنـ

حسن الاستعمال بالطبع الذى اشترطه المصنف في صدر الكتاب في صحة استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي المقام لا يوجد شىء من الأمرین کا لا يخفى فلا يصح الاستعمال حينئذ قطعاً واعلمه اليه أشار اخيراً بقوله فاقسم .

في ثمرة بحث الضد الخاص

قوله الأمر الرابع تظير المثرة ... الخ قد حکى في التقريرات عن القوم ثمرات ثلاثة مسألة الضد (الأولى) ترتب العقاب على فعل الضد وعدمه فان قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهى عن ضده الخاص ترتب العقاب على فعله وإلا فلا (وفيه) ان عدمة القائلين بالإقتضاء كا تقدم قبل نظرهم في الإقتضاء الى مقدمية ترك الضد للأمور به وان فعله حرام غيرى ومن المعلوم ان الحرمات الغيرية كا تقدم تحقيقها في مقدمة الواجب في تقسيم الواجب الى النفعى والغيرى ما لا يوجب إستحقاق العقاب عليها سوى الإستحقاق الحاصل على الحرم النفعى (الثانية) حصول العصيان بفعل الضد على القول بالإقتضاء فيترتب عليه الأحكام الثابتة للمعصية کا إذا كان الضد سفرآ فيجب فيه الصوم وإتمام الصلاة ونحوهما فإذا وجبت الإقامة لقضاء شهر رمضان مثلاً لضيق الوقت فسافر وقلنا بالإقتضاء أتم صلاته وصح صيامه لكون السفر معصية (وقد أشكل) عليها في التقريرات بما هـذا لفظه الحق أن ترتب أحكام المعصية على مثل هذا العصيان الناشئ عن النهى المقدم مشكل (انتهى) والظاهر أن وجه الإشكال في نظره هو إنصراف أدلة سفر المعصية عن مثل هذه المعاصي الغيرية (الثالثة) وهي أهم الثمرات وأشهرها فساد الضد إذا كان عبادة على القول بالإقتضاء نظراً إلى كون النهى في العبادات مما يوجب الفساد

كما سيأتي بخلاف ما إذا لم نقل بالإقتضاء فلا يحرم الصد ولا يفسد وان كان عبادة .

(وقد) أنكر هذه المرة مع اشتئارها جداً جماعة من الأعلام .

(منهم) صاحب الفصول قدس سره فإنه جعل ثمرة القول بالموصلة نقى هذه المرة لمسألة الصد نظراً إلى انه إذا وجب مثل الإزالة لم يجب مطلق ترك الصلاة مقدمة كى تحرم وتفسد بل خصوص الترك الموصل فإذا وجب الترك الموصل حرم نقبيضه وهو ترك الترك الموصل وهذا مما يقترن مع الفعل تارة ومع الترك الجرد اخري ولا تسري الحرمة من الشيء إلى ما يلازمه فضلاً إلى ما يقارنه أحياناً وقد عرفت تفصيل الكلام في ذلك كله مع جوابه في مقدمة الواجب فلا نعيد .

(ومنهم) البهائي رحمة الله (قال في الفصول) ما هذا لفظه ومن المتأخرین يعني به البهائي (ره) من أنكر المرة المذكورة حيث أثبت بطلان الصد على القول الأول أيضاً أي عدم الإقتضاء نظراً إلى ان الأمر بالشيء يقتضي عدم الأمر بعده وإلا لزم التكليف بالحال لإمتناع الجمع بين المتضادين فيبطل اذا كان عبادة لأن صحتها متوقفة على تعلق الطلب بها . انتهى .

(وقد أجاب المصنف) عن إنكار البهائي للثمرة بما حاصله انه يكفي في صحة العبادة مجرد قصد الملائكة والصلحة والحسن والرجحان الذاتي ولا ينحصر قصد القرابة المعتبرة في العبادات كما تقدم في التعبد والتوصل بقصد الأمر فقط كى اذا سقط الأمر بطلت العبادة .

(أقول) هذا مضافاً إلى انه قد تصدى جماعة من الأفضل المحققين كما سيأتي شرحه لتصحيح الأمر بالصد بنحو الترقب على عصيان المأمور به بحيث اذا لم يكفل قصد الملائكة في صحة العبادات كفافها الأمر التربى غير ان المصنف

كما سيأتي هو من لا يرى صحة الأمر التربى فينحصر المصحح في نظره بقصد الملك فقط .

(ومنهم) الشيخ الكبير كاشف الغطاء قدس سره فاللزم بصححة الصد إذا كان عبادة مطلقاً ولو على القول بالإقتضاء في قبال البهائي رحمه الله القائل ببطلان الصد إذا كان عبادة مطلقاً وإن لم نقل بالإقتضاء وذلك نظراً إلى ما ألزم به الشيخ المذكور من صحة الأمر التربى ولو على القول بالإقتضاء فيكون هو المصحح له إن كان عبادة (قال في كشف الغطاء) على ما حکاه التقريرات عنه ما هذا لفظه وأى مانع من أن يقول الأمر المطاع لأمره إذا عزمت على معصيتك في ترك كذا فهل كذا (الى ان قال) فالقول بالإقتداء أى اقتداء الأمر بالشيء النهى عن صده وعدم الفساد أقرب إلى السداد (انتهى) (أقول) والظاهر أن مراد القائلين بالترتب هو صحة الأمر التربى في وعاء عدم القول بالإقتداء بمعنى أنهم على القول بأن الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن صده الخاص يصححون الأمر بالصد بنحو الترتب على عصيان المأمور به لا مطلقاً ولو على الإقتداء إلا من صرخ منهم بالخصوص (ولكن الحق) انه بعد ما صححنا الترتب وجوزنا الأمر بالصد مرتباً على العصيان لا فرق بين القول بالإقتداء و عدمه فـ كـ انـه لا تناـفـ على القـولـ بالـترـتبـ بينـ الـأـمـرـ بـالـإـزـالـةـ بـنـحـوـ الـإـطـلـاقـ وـ بـنـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ مـرـتـبـاـ عـلـىـ عـصـيـانـ الـإـزـالـةـ فـ كـذـلـكـ لـاـ تـنـافـ بـنـ الـأـمـرـ بـتـرـكـ الصـلـاـةـ بـنـحـوـ الـإـطـلـاقـ مـقـدـمـةـ لـلـإـزـالـةـ وـ بـنـ الـأـمـرـ بـفـعـلـهـ مـرـتـبـاـ عـلـىـ عـصـيـانـ الـإـزـالـةـ (وـ عـلـيـهـ) فـعـلـيـ القـولـ بـالـترـتبـ يـكـونـ الـحـقـ معـ الشـيـخـ الـكـبـيرـ فـ إـنـكـارـ ثـرـةـ الصـدـ أـىـ الـأـخـرـ فـالـصـدـ إـذـاـ كـانـ عـبـادـةـ يـقـعـ صـحـيـحاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ وـلـوـ عـلـىـ القـولـ بـالـإـقـتـضـاءـ .

قوله والصد بناء على عدم حرمته يكون كذلك ... اخ ^{هـ} أى يكون

راجحاً محبوباً للمولى .

(أقول) بل وحتى بناء على حرمته يكون أيضاً راجحاً محبوباً للمولى إذا قلنا بالترتيب في هذا الفرض كما عرفته من الشيخ الكبير فإنه رحمة الله كما يقول أن الضد على القول بالإقتضاء وحرمته يكون مأموراً به بنحو الترتيب على العصيان فكذلك لا حاللة يقول إنه راجح محبوب للمولى بنحو الترتيب على العصيان فإن الأمر اثباتاً هو فرع الرجحان والمحبوبة ثبوتاً وهذا واضح .

قوله أو غيرها أى شيء كان كا هو مذهب الأشاعرة ... الخ) الظاهر أن مقصوده من غير المصلحة هو الفرض زعمآ منه بأن الأشاعرة ينكرون المصلحة في المأمور به كا هو مذهب العدليـة ويعترفون بوجود الفرض فيه وقد تقدم منه الإشارة إلى ذلك في المطلق والمشروط (فقال) بحسب ما فيه من المصلحة أو غيرها وقد أشرنا هناك ان الفرض والمصلحة شيء واحد وان الأشعري هو ينكرهما جمعياً في المأمور به بل نقلنا هناك كلام كل من العدليـة والأشاعرة على وجه يظهر منه فساد مقال الأشعري أى عند البحث في رجوع القيد إلى المادة دون الهيئة في ذيل التعليق على قول المصنف من غير فرق في ذلك بين القول بتبعية الأحكـام المصالح والمفاسـد والقول بعدم التبعـية ... الخ فراجع .

في الأمر الترتبي

* قوله ثم انه تصدى جماعة من الأفضل لتصحيح الأمر بالضد بنحو الترتـب على العصيان وعدم اطاعة الأمر بالشيء بنحو الشرط المتأخر أو البناء على المعصـية بنحو الشرط المتقدم أو المقارـن ... الخ) أما وجـه تخصيصـ

الترتب على العصيان بنحو الشرط المتأخر فواضح فإن الترتب على العصيان بنحو الشرط المقارن مما لا يجدى فكيف بالمتقدم فإن الأمر إذا كان مترباً على عصيان الأهم بنحو الشرط المقارن كان قهراً متأخراً عنه رتبة تأخر الحكم عن الموضوع والمعلول عن العلة وإذا كان متأخراً عنه رتبة كان متأخراً عن فعل الصد أيضاً كذلك فإن عصيان الأهم وفعل الصد في رتبة واحدة ومن المعلوم أن الأمر المتأخر عن فعل الصد برتبة مما لا يصححه ولا يمكن الإتيان به بقصده ما لم يكن قبله زماناً أو رتبة ولا أقل من كونه في عرضه رتبة فإذا كان هذا حال الترتب على العصيان بنحو الشرط المقارن فكيف بنحو الشرط المتقدم زماناً بحيث كان الأمر بالتهم بعد زمان عصيان الأهم فإن لازمه تأخر الأمر عن زمان فعل الصد أيضاً وعدم الانتفاع بمثل هذا الأمر في تصحيح الصد والإتيان به بداعية كاد أن يكون من الضروري (واما وجه تخصيص) الترتب على البناء على المعصية بنحو الشرط المتقدم أو المقارن دون المتأخر فلم يتضح لنا وجهه إلا إذا كان المقصود من ذكرهما فقط هو التمثيل لا اخراج نحو الشرط المتأخر (بل لعله) يظهر لك مما تقدم آنفأ عدم صحة الترتب على البناء على المعصية بنحو الشرط المتقدم إلا المقارن أو المتأخر فإن المراد من البناء على المعصية هو العزم الذي تقدم في كلام الشيخ الكبير كاشف الغطاء والعزم هو القصد أى الإرادة والإرادة والمعصية هما في زمان واحد كا هو الشأن في كل علة ومعلول وإن كان الأول سابقاً رتبة فإذا كان الأمر مترباً على قصد المعصية بنحو الشرط المتقدم زماناً كان الأمر متأخراً قهراً عن المعصية زماناً وقد عرفت أن العصيان وفعل الصد هما في رتبة واحدة فإذا كان الأمر متأخراً عن العصيان زماناً كان متأخراً عن فعل الصد أيضاً زماناً وأنت قد اتضحت لك آنفأ أن الأمر المتأخر عن فعل الصد برتبة مما لا يصححه ولا يمكن

الإينان به بقصده فكيف بالأمر المتأخر عنه زماناً (نعم يصح) الترتب على البناء على المعصية بنحو الشرط المقارن إذ الامر على هذا يكون متأخراً عن البناء رتبة ويكون في رتبة المعصية وفعل الصد وهذا مما يكفي في تصحيح الصد والإينان به بداعي الامر على تأمل فيه فتأمل جيداً .

قوله قلت ما هو ملاك استحالة طلب الصدرين في عرض واحد آت في طلبهما كذلك ... الخ .

(أقول) نعم ما هو ملاك استحالة طلب الصدرين في عرض واحد آت في الامر بالاهم والامر بالمهم متربتاً على معصية الامر بنحو الشرط المتأخر أو على البناء على المعصية بنحو المتقدم أو المقارن فان الامر بالمهم وان لم يكن في مرتبة الامر بالاهم إذ المفروض ترتيبه على عصيان الامر أو على البناء على معصيته ولكن الامر بالاهم موجود متحقق في مرتبة الامر بالمهم لوضوح عدم سقوط الامر بالاهم بمجرد فرض حصول المعصية فيما بعد أو فرض تتحقق البناء على المعصية فيما قبل أو في الحال ما لم يتحقق المعصية بنفسها في الخارج كى يسقط الامر بالاهم فإذا كان الامر بالاهم موجوداً متحققاً في مرتبة الامر بالمهم لزم اجتماع الامر بصدرين في حال واحد وهو الحال (إلا انه) لا ينحصر تصوير الامر الترتبي باحد الانحاء المذكورة بل صرح تصويره بنحو الواجب المطلق فالامر بالاهم يكون مطلقاً منجزاً والامر بالمهم يكون مطلقاً معلقاً على عصيانه فيقول مثلاً انفرد الفريق وصلَّعند العصيان فكما ان في قوله حجج عند الاستطاعة يكون الوجوب مطلقاً والحجج مقيدة إلا إذا قال ارج استطعت فحج فيكون الوجوب مقيداً دون الواجب فـ كذلك وجوب الصلاة في المقام مطلقاً ونفس الصلاة مقيدة بالعصيان فيجتمع حينئذ في حال واحد الامر المطلق المنجز باحد الصدرين والامر المطلق المعلق على المعصية بالصد

الآخر ولا تناقض بينهما عقلاً أصلاً (أما في تقدير عدم المعصية) فواضح لأن المعلق باق على تعليقه ولم يصر منجزاً كي ينافي الامر بالأهم (واما في تقدير المعصية) فـ كذلك لأن الامر بالهم حينئذ وان صار منجزاً ولكن الامر بالأهم قد سقط بعد فرض المعصية فلم يجتمع الامران المنجزان في حال واحد كي ينافيـان وهذا لـدى التدبر واضح فـ تـدرـبـ .

(بقـ شـيـءـ وـاحـدـ) وهو انه قد يتـوـمـ ان التـقـرـيـبـ المـذـكـورـ للـتـرـتبـ إـنـماـ يتمـ إذاـ كانـ الـأـهـمـ موـقـتاـ كالـصـلـاـةـ فـ آخرـ الـوقـتـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ اـدـاءـ الشـهـادـةـ المـفـروـضـ سـعـةـ وـقـتـهـ وـاـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـأـهـمـ وـاجـباـ فـورـياـ بـحـيثـ لاـ يـسـقـطـ اـمـرـهـ إـذـاـ لمـ يـأـتـ بـهـ فـيـ أـوـلـ أـزـمـنـةـ الـامـكـانـ بلـ يـجـبـ الـإـتـيـانـ بـهـ فـورـاـ فـقـورـاـ كـالـإـرـازـةـ وـنـحـوـهـاـ فـلاـ يـكـادـ يـتمـ التـقـرـيـبـ المـذـكـورـ فـيـهـ إـذـ لـاـ يـسـقـطـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ حـينـئـذـ فـ تقـدـيرـ الـمـعـصـيـةـ كـيـ لـاـ يـنـافـيـ الـأـمـرـ بـالـهـمـ بـلـ هـوـ ثـابـتـ مـحـفـوظـ عـلـىـ حـالـهـ فـيـجـمـعـ معـ الـأـمـرـ بـالـهـمـ الذـيـ صـارـ مـنـجـزاـ لـفـعـلـيـةـ شـرـطـهـ وـهـوـ تقـدـيرـ الـمـعـصـيـةـ فـيـلـزـمـ الـأـمـرـ بـضـدـيـنـ عـلـىـ نـحـوـ التـنـجـيـنـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ (ولـكـنهـ توـمـ فـاسـدـ) فـانـ الـأـمـرـ بـالـوـاجـبـ الـفـورـيـ مـنـحـلـ إـلـىـ أـوـامـرـ مـتـعـدـدـةـ بـتـعـدـدـ الـآـنـاتـ فـيـ كـلـ آـنـ إـذـ فـرـضـ الـعـصـيـانـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ سـاقـطاـ وـالـهـمـ مـنـجـزاـ وـهـكـذاـ فـيـ الـآنـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ إـلـىـ آـخـرـ الـآـنـاتـ (وـعـلـيـهـ) فـلاـ يـجـمـعـ فـيـ آـنـ مـنـ الـآـنـاتـ أـمـرـانـ مـنـجـزاـ بـأـمـرـيـنـ مـتـضـادـيـنـ أـصـلـاـ فـتـدـرـبـ وـلـاـ تـشـبـهـ .

في بيان ما أورد على الترتيب وجوابه

(ثم ان) ما أورد أو يمكن ان يورد على القول بالترتيب امور :

(منها) ما أورده المصنف بقوله المتقدم قلت ما هو ملاك استحالة طلب الضدين في عرض واحد آت في طلبهما كذلك ... الخ . وقد عرفت منا ضعفه وان ذلك مما لا يرد إذا فرض الامر بالاهم مطلقاً منجزاً والمهم مطلقاً معلقاً على عصيان الامر .

(ومنها) ما أشار اليه المصنف أخيراً بقوله الآتي ثم انه لا أظن ان يلزم القائل بالترتيب بما هو لازمه من الإستحقاق في صورة مخالفة الامرين لعقوبتين ضرورة قبح العقاب على ما لا يقدر عليه العبد ولذا كان سيدنا الاستاذ قدس سره لا يلزم به على ما يبالي وكثنا نورد به على الترتيب (انتهى) (وفيه) انا نلزم باستحقاق عقوبتين ولا مذنور فيه عقلاً لقدرة العبد على الضدين بنحو الترتيب اما قدرته على الانقاد في المثال المتقدم فواضح واما قدرته على الصلاة عند العصيان فـ كذلك فإذا كان قادراً على الضدين بنحو الترتيب ولم يأت بشيء منها خارجاً فقهر ایستحق عقوبتين بل عقوبات إذا أمر باضداد خاصة بنحو الترتيب ولم يأت بشيء منها أصلاً (ومن هنا يظهر) انه لا وجه لعدم إلتزام سيده الاستاذ بذلك ان صح ما يبالي المصنف ولم يكن مشتبهاً .

(ومنها) انه لو صح الامر بالتهم مترتبأ على عصيان الامر لزم اختلاف المتلازمين في الحكم فان الملازم وان قلنا انه لا يجب ان يكون محکوماً بحكم ملازمته ولكن قلنا انه يجب ان لا يكون محکوماً بحكم فعلى مخالف له قطعاً (ووجه الملازمية) انه اذا وجہ الإنقاد وقلنا بجواز الامر بالصلة بنحو الترتيب

حرم ترك الصلاة قهراً مع كون الانفاذ وترك الصلاة متلازمين فـ كـيـف يـخـتـلـفـانـ فيـ الحـكـمـ يـجـبـ أـحـدـهـماـ وـيـحـرـمـ الـأـخـرـ (ـوـفـيهـ)ـ انـ عـدـمـ جـواـزـ اختـلـافـهـماـ فيـ الحـكـمـ إـنـماـ هوـ فيـ الحـكـمـينـ العـرـضـيـنـ لـاـ بـنـحـوـ التـرـبـ فـاـنـهـ فيـ تـقـدـيرـ اـمـتـشـالـ الـأـهـمـ لـاـ أـمـرـ بـالـمـهـمـ مـنـجـزاـكـيـ يـحـرـمـ تـرـكـ كـذـكـ وـيـلـزـمـ اختـلـافـ المـتـلـازـمـيـنـ فيـ الحـكـمـيـنـ الفـعـلـيـنـ وـفـيـ تـقـدـيرـ عـصـيـانـ الـأـهـمـ وـإـنـ كـانـ الـأـمـرـ بـالـمـهـمـ مـنـجـزاـكـيـ وـيـحـرـمـ تـرـكـ كـذـكـ وـلـكـنـ لـمـ يـقـيـدـ الـأـمـرـ بـالـأـهـمـ عـلـىـ حـالـهـ كـيـ يـلـزـمـ اختـلـافـ المـتـلـازـمـيـنـ فيـ الحـكـمـيـنـ الفـعـلـيـنـ فـتـأـمـلـ جـيـداـ .

(ـوـمـنـهاـ)ـ آـنـهـ لـوـ قـيـلـ بـجـواـزـ الـأـمـرـ بـضـدـيـنـ بـنـحـوـ التـرـبـ لـزـمـ طـلـبـ الـحـاـصـلـ الـحـالـ فـيـ ضـدـيـنـ لـاـ ثـالـثـ هـاـ كـالـحـرـكـهـ وـالـسـكـونـ فـاـذـاـ أـمـرـ بـالـحـرـكـهـ وـأـمـرـ بـالـسـكـونـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـصـيـانـ الـأـهـمـ بـالـحـرـكـهـ فـاـلـأـمـرـ الثـانـيـ يـكـوـنـ مـنـ طـلـبـ الـحـاـصـلـ فـاـنـ السـكـونـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـصـيـانـ الـأـمـرـ بـالـحـرـكـهـ حـاـصـلـ بـنـفـسـهـ فـ كـيـفـ يـؤـمـرـ بـهـ وـلـوـ مـتـرـبـاـ (ـوـفـيهـ)ـ آـنـ القـائـلـ بـالـتـرـبـ إـنـماـ يـقـولـ بـهـ فـيـ الـاـضـدـادـ الـخـاصـهـ التـيـ يـمـكـنـ فـيـهـاـ تـرـكـ كـلـ مـنـ الـأـهـمـ وـالـمـهـمـ جـمـيعـاـ كـاـلـاـنـفـاـذـ وـالـصـلـاـهـ أـوـ إـلـاـزـالـهـ وـالـصـلـاـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـإـذـاـ فـرـضـ تـصـرـيـحـ بـعـضـ الـقـائـلـيـنـ بـالـتـرـبـ بـجـواـزـهـ حـتـىـ فـيـ ضـدـيـنـ لـاـ ثـالـثـ هـاـ فـوـ غـفـلـهـ مـنـهـ وـذـهـولـ فـلـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ بـقـيـةـ الـقـائـلـيـنـ بـالـتـرـبـ (ـهـذـهـ جـمـلةـ)ـ ماـ اـوـرـدـ عـلـىـ التـرـبـ الـذـيـ يـقـالـ بـهـ فـرـضـ عـدـمـ اـقـضـاءـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ الـخـاصـ (ـوـاـمـاـ مـاـ اـوـرـدـ)ـ عـلـىـ التـرـبـ الـذـيـ يـقـالـ بـهـ حـتـىـ فـرـضـ اـقـضـاءـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ الـخـاصـ كـاـ اـخـتـارـهـ الشـيـخـ السـكـبـيرـ فـ كـشـفـ الـغـطـاءـ وـتـبـعـنـاهـ فـذـلـكـ كـاـ اـشـيـرـ قـبـلـاـ فـهـيـ اـمـورـ أـخـرـ أـيـضاـ غـيـرـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ (ـمـنـهاـ)ـ آـنـهـ لـوـ قـيـلـ بـصـحـةـ التـرـبـ حـتـىـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـاـقـضـاءـ لـزـمـ الـأـمـرـ بـالـمـتـنـاقـضـيـنـ فـعـلـ الـمـهـمـ فـاـنـهـ إـذـاـ وـجـبـ الـاـنـفـاـذـ وـجـبـ تـرـكـ الصـلـاـهـ اـمـاـ مـقـدـمةـ اوـلـاـ جـلـ سـرـاـيـةـ الـحـكـمـ مـنـ الـمـلـازـمـ الـمـلـازـمـ وـقـلـنـاـ بـوـجـوبـ الصـلـاـهـ بـنـحـوـ التـرـبـ

على العصيان لزم الامر بترك الصلاة والامر بفعل اجمعياً وهو الامر بالمتناقضين (وفيه) ان الامر بالمتناقضين إذا كان بنحو الترتيب فما لا مذور فيه فانه في تقدير امثال الانفاذ وترك الصلاة لا أمر بالصلاحة منجزاً كي يلزم الامر بالمتناقضين فيها وفي تقدير عصيان الانفاذ وإن كان الامر بالصلاحة منجزاً ولكن لا أمر بالانفاذ وترك الصلاة كي يلزم الامر بالمتناقضين أيضاً وهذا واضح.

(ومنها) انه لو قيل بصحة الترتيب حتى على القول بالاقضاء لزم الامر بالمتناقضين في فعل الامر فإذا أمر بالانفاذ وجب فعله وإذا أمر بالصلاحة بنحو الترتيب وجب ترك الانفاذ اما مقدمة او لاجل سراية الحكم من الملازم الى الملازم فإذا وجب فعل الانفاذ ووجب تركه لزم الامر بالمتناقضين في فعل الامر كاذكراً (وفيه) ان الامر بالمتناقضين كما اشير آنفاً إذا كان بنحو الترتيب فما لا مذور فيه فانه في تقدير امثال الانفاذ لا أمر بالصلاحة منجزاً كي يجب ترك الانفاذ اما مقدمة او لاجل السراية ويلزم الامر بالمتناقضين فيه وفي تقدير عصيانه وإن كان يجب الصلاحة منجزاً ولكن لا أمر بالانفاذ فعلاً كي يلزم فيه الامر بالمتناقضين أى بفعله وتركه جميعاً فتأمل جيداً.

(ومنها) ان النهي يقتضى الفساد لا محالة ولو في خصوص العبادات فكيف يمكن القول باقتضاء مثل الامر بالانفاذ النهي عن الصلاة ومع ذلك تصح الصلاة للأمر التربى (وفيه) ان النهي وإن كان يقتضى الفساد ولو كان غيرها ولكن في تقدير عصيان الامر لا أمر بالامر كي يقتضى النهي عن المهم ويفسد اذا كان عبادة سوى الامر المنجز بالمعنى في هذا التقدير (ومن هنا) يظهر ضعف ما عن صاحب الحاشية من ان النهي الغيرى لا يقتضى الفساد وان الصحيح في الجواب ما ذكرناه لا ما ذكره .

(ومنها) انه لا اشكال في ان الواجب إذا انحصر مقدمته بالحرام الامر سقط وجوبه وفي المقام على الاقتضاء ومقدمية ترك أحد الصندين لفعل الآخر يتوقف فعل المهم على ترك الامر وهو حرم اهم فع اهميته كيف يجب فعل المهم ولا يسقط وجوبه (وفيه) ان اللازم في الفرض المذكور وإن كان سقوط وجوب الواجب عن النتيجة لأنحصر مقدمته بالحرام الامر ولكن لا مانع من وجوبه متعلقاً على العصيان ففي تقدير عدم العصيان والاتيان بالامر لا امر بالمهم إلا معلقاً وهو ما لا ينافي حرمة ترك الامر وفي تقدير العصيان يكون الامر بالمهم منجزاً ولكن لا امر حيثنى بالامر وبحرم تركه كى ينافيه الامر بالمهم فتأمل جيداً .

﴿ قوله أو العزم عليها ... الخ ﴾ عطف على المعصية أى بمجرد المعصية فيما بعد ما لم يعص أو بمجرد العزم عليها .

﴿ قوله لا يقال نعم لكنه بسوء اختيار المكلف حيث يعصى فيما بعد بال اختيار ... الخ ﴾ (حاصل الاشكال) انه نعم يلزم طلب الصندين من القول بالترتيب على التقرير المتقدم شرحه لدى التعليق على قول المصنف قلت ما هو ملوك استحالة طلب الصندين ... الخ ولكن ذلك بسوء اختيار المكلف فلو لم يختبر المعصية بترك الامر لم يتوجه اليه طلب الصندين في حال واحد (وحاصل الجواب) ان طلب الصندين هو طلب الحال وهو من الامر الحكيم بل مطلق من التفت الى محاليته الحال من غير اختصاص لذلك بحال ذون حال وإلا لصح الامر بضدين في عرض واحد فيما علق على الامر اختياري كما إذا قال افعل كذا وان عصيت فتحرك واسكن في زمان واحد بلا حاجة الى تصحيح الامر بها بنحو الترتيب فكما ان سوء اختيار المكلف مما لا يصح الامر بضدين في عرض واحد لانه طلب الحال فكذلك لا يصح الامر بها

بنحو الترتب أيضاً بعد لزوم اجتماعهما في حال واحد عند فعله المهم قبل سقوط الأهم.

(أقول) هذا ولكن قد عرفت هنا تصوير الأمر الترتبي بنحو صحيح لا يستلزم الأمر بضدين في حال واحد أصلاً فنحن من لا يعترف بلزوم طلب الضدين في حال واحد كي يعتذر عنه انه بسوء اختيار المكلف فيجيب عنه المصنف بما أجاب وعرفت فتدبر ولا تشتبه.

﴿ قوله ان قلت فرق بين الاجتماع في عرض واحد والاجتماع كذلك... الخ﴾ (وحاصل الإشكال) انه فرق بين طلب الضدين في عرض واحد وبين طلب الضدين بنحو الترتب فان الطلب في كل من الضدين في الأول يطارد الآخر بخلافه في الثاني فان طلب المهم لا يطارد طلب الأهم فان المهم ليس إلا في تقدير عصيان الأهم وأما في تقدير عدم عصيانه فلا أمر بالمهمل كي يطارد الأهم (وحاصل الجواب) ان المهم وان لم يطارد الأهم في تقدير عدم العصيان ولكن في تقدير العصيان يكون الأمر بالمهمل فعلياً ويكون الأمر بالأهم أيضاً فعلياً لوضوح عدم سقوطه بمجرد فرض تحقق المعصية فيما بعد أو بمجرد تتحقق العزم على المعصية قبل أو فعلاً ما لم يتحقق المعصية بنفسها في الخارج فإذا كان الامران فعليين وقفت المطاردة بين الطرفين كما في طلب الضدين في عرض واحد عيناً بل يمكن الطرد من طرف الأهم فقط فانه يطرد طلب المهم في هذا الحال كما يطرد أى ضد كان في كل حال (وعليه) فلا يبق للمهم مع الأهم مجال.

(أقول) إن المطاردة من الطرفين أو من طرف واحد إنما يكون إذا قلنا بالترتيب بأحد الانحاء التي تعرضها المصنف في صدر البحث من الترتب على المعصية بنحو الشرط المتأخر أو على البناء على المعصية بنحو الشرط المتقدم

أو المقارن وأما إذا قلنا به بنحو الواجب المعلق على التفصيل الذي تقدم منا شرحه وبيانه فلا يكاد يلزم المطاردة أصلاً (اما في تقدير عدم المعصية) فواضح إذ لا أمر حينئذ بالهم منجزاً كلامي يطارد كل منها الآخر أو الأهم المهم وأما في تقدير المعصية فكذلك لا مطاردة إذ لم يبق حينئذ أمر للأهم كي يطارد المهم أو يطارده المهم فتأمل جيداً.

فقوله ان قلت فما الحيلة فيما وقع كذلك من طلب الضدين في العرفيات... الخ كإذا قال إنقد ولدي وان عصيت فانقدر أخرى بل وقد ادعى وقوعه في الشرعيات أيضاً في موارد عديدة وجعل ذلك من أقوى الادلة على صحة الترتيب فان الواقع أدل دليلاً على الامكان.

(منها) ما اذا وجب عليه السفر في شهر رمضان لحفظ نفس أو لحفظ عرض ونحوهما وعصى ولم يسافر فإنه في تقدير العصيان يجب عليه الصوم قطعاً فهو مكلف في حال واحد بضدين بنحو الترتيب بالسفر مطلقاً وبالصوم على تقدير المعصية.

(ومنها) ما اذا حرمت عليه الاقامة في بلده اما للخوف على نفسه أو على عرضه ونحوهما وعصى واقام فيه فإنه في تقدير العصيان يجب عليه اتمام الصلاة ويجب عليه الصيام أيضاً إذا كان في شهر رمضان.

(ومنها) ما اذا وجب عليه قصد الاقامة في اثناء السفر كإذا كان عليهقضاء شهر رمضان وقد ضيق به الوقت فعصى ولم ينو الإقامة فيه فإنه في تقدير المعصية يجب عليه القصر ويحرم عليه الصوم شرعاً.

(ومنها) ما إذا شرع في الصلاة في آخر الوقت ثم وجب عليه القطع لإنقاذ غريق أو لإطفاء حريق فإنه على تقدير المعصية يجب عليه إتمام الصلاة بلا كلام بحيث اذا عصى ولم ينقذ الغريق أو لم يطفأ الحريق ولم يتم صلاته

أيضاً جاز للهوى عقابه على كل من التركين جميعاً بلا شبهة إلى غير ذلك من الفروع الفقهية التي يظفر عليها بالتبغع (ثم) ان حاصل ما أجاب به المصنف عما وقع من الترتب في العرفيات أو الشرعيات هو أحد أمرتين على البطل (فاما أن يلتزم) فيما يتتجاوز المولى عن الامر بالاهم فلا اجتماع للأمرتين حينئذ أصلاً (وفيه ما لا يخفى) فان للهوى ان يعافب على ترك الاهم بلا شبهة وان كان قد أدى بالتهم فلو كان المولى قد تجاوز عن الامر بالاهم لم يصح عقابه عليه (وإما أن يلتزم) فيما يكون الامر بالتهم إرشاداً إلى محبوبته وبقاء الملاك فيه (وفيه ما لا يخفى) ايضاً فان الامر بالتهم مع فعلية الاهم لو كان يرتفع استحالته بمجرد فرضه ارشادياً لكان ذلك مما يجوز حتى في الامر بضدين في عرض واحد وهو باطل قطعاً .

﴿ قوله ثم انه لا أظن ان يلتزم القائل بالترتب بما هو لازمه ... الخ﴾
هذا هو الاريراد الثاني الذي قد اشير اليه قبله وأورده المصنف على القول بالترتب وقد عرفت تفصيله وتفصيل الجواب عنه فلا أعيد .

﴿ قوله فقد ظهر انه لا وجه لصحة العبادة مع مضادتها لما هو أهتم منها إلا ملاك الامر ... الخ﴾
بل قد ظهر لك بحمد الله بما لا مزيد عليه ان المصحح للعبادة مما لا ينحضر بملائكة الامر فقط وإن كان الملائكة كافية في تصحيحها وان الامر الترتبي ايضاً مما يصححها كالملاك الثابت فيها عيناً .

﴿ قوله نعم فيما اذا كانت موسعة وكانت من احمة بالاهم ببعض الوقت ... الخ﴾
استدرك عن قوله فقد ظهر انه لا وجه لصحة العبادة مع مضادتها لما هو أهتم منها الاملاك الامر ... الخ (وحاصله) ان الصند اذا كان عبادة موسعة كالصلة وكان من احمة بالاهم ببعض الوقت لا يتمام الوقت بمعنى ان الاهم لم يشغل إلا ببعض وقت الصند حينئذ حيث يكون الامر بالصد باقياً على حاله

ولو بالنسبة الى ما لم يزاحم بالاهم امكن القول بجواز الاتيان بما زوحم بداعى الامر المتعلق بما لم يزاحم لكونه وافيا بالغرض مثله عيناً (لا يقال) ان الامر لا يدعو إلا الى ما تعلق به وما زوحم بالاهم قد خرج عن تحت الامر فكيف يوقى به بداعى الامر المتعلق بما لم يزاحم (لانه يقال) فعم قد خرج ولكن لم يخرج بالتفصيص الكاشف عن عدم الملائك فيه بل بالمزاحمة الغير الكاشف عن ذلك فاذا لا تفاوت في نظر العقل بيته وبين غيره وصح الاتيان به بداعى الامر كالباقي تحت الامر .

(أقول) وهذا من المصنف عجيب غريب فان مجرد بقاء الملائك في المزاحمة بالاهم وكونه وافيا بالغرض كالغير المزاحم عيناً وعدم التفاوت بينهما في نظر العقل أصلا هو ما لا يوجب صحة الاتيان بالمزاحم بداعى الامر المتعلق بغير المزاحم بعد فرض سقوط امره بالمزاحمة وخروجه عن تحت الامر بسببيها .

﴿ قوله واما بناء على تعلقها بالافراد فـ كذلك وان كان جريانه عليه أخفى كـ لا يخفى فـ تأمل ... الخ﴾ فانا اذا جوزنا الاتيان بالفرد الساقط أمره بالمزاحمة بداعى الامر المتعلق بما سواه بمجرد كونه وافيا بالغرض مثله فلا فرق حينئذ بين ان يكون الامر المتعلق بما سواه متعلقا بالطبيعة او بالفرد وان كان جريانه على الثاني أخفى كـ أفاده المصنف ومن هنا يظهر انه لا وجه لقوله فـ تأمل اذا أراد الإشارة الى ترددـه في المقام .

﴿ قوله ثم لا يخفى انه بناء على امكان الترتب وصحته ... الخ﴾ وحالـه ان بناء على امكان الترتـب وصحـته ثبوـتا لا نـكـاد نـحتاجـ في وـقـوعـهـ فيـ الشـرعـيـاتـ الىـ وـرـودـ دـلـيلـ عـلـيـهـ اثـبـاتـاـ بلـ يـكـفىـ فيـ وـقـوعـهـ مجرـدـ اـمـكـانـهـ وـصـحـتهاـ (وـبـيـانـ ذلكـ) انـ كـلامـ مـثـلـ دـلـيلـ الإـنـقـاذـ وـدـلـيلـ الـصلـلةـ لـهـ اـطـلاقـ يـشـملـ صـورـةـ

— ٤٤٨ — في امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه

المزاحمة وغيرها جميعاً فان لم نقل بصحبة الترتيب عقلاً وذو حم كل منها بالأخر
فيسintel العقل حينئذ بسقوط حكم المهم من أصله أي سواء أني بالاهم أو
لم يأت به وان فلنا بصحبة الترتيب عقلاً فالعقل لا محالة يقتصر في التصرف في
دليل المهم على تقدير خاص فقط وهو تقدير الإتيان بالاهم لا مطلقاً ولو في
تقدير عدم الإتيان به إذ لا ملزم حينئذ للتصرف في دليله بعد عدم المذكور
عقلاً في بقاءه على حاله (وباجلة) ان تصرف العقل في دليل المهم عند المزاحمة
بالاهم لازم على كل حال فان لم نقل بالترتيب سقط دليل المهم من أصله وإلا
ففي تقدير دون تقدير لا مطلقاً .

في امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه

قوله فضل لا يجوز أمر الامر مع علمه بانتفاء شرطه ... الخ كان
اللازم اسقاط هذا البحث بالمرة اذ هو ما لا ثمرة فيه ولو كانت فهی غير
مهمة (وعلى كل حال) لا اشكال في ان المراد من شرطه في المقام
ليس هو شرط المأمور به وان لم يأب عنوان الفصول بل المعالم أيضاً من عود
الضمير اليه .

(فقال) في الفصول اختلفوا في جواز الامر بالشيء مع علم الامر
بانتفاء شرطه (وقال) في المعالم قال أكثر مخالفينا ان الامر بالفعل المشروط
جائز وان علم الامر انتفاء شرطه (انتهى) ولكن المقصود واضح ظاهر
ضرورة جواز الامر مع العلم بانتفاء شرط المأمور به وامكان تحصيله خارجاً
بلا كلام كالطهارة والستر ونحوهما بالنسبة الى الصلة فيحصله المكلف أولاً
ثم يأتي بالمأمور به مستجعماً للشرط كلها (كالأشكال) في ان المراد من

شرط الأمر بعد التأمل في كلماتهم نقضنا وإبراماً هو خصوص القدرة والتمكن من المأمور به أي هل يجوز أمر الأمر مع علمه بانتفاء قدرة المكلف على الفعل أم لا وليس المراد هو مطلق شرط الوجوب كالوقت بالنسبة إلى الصلاة ونحوها (ثم ان) القائل بالجواز كاعرفت من عبارة المعالم هو أكثر مخالفينا وقد صرخ المحقق صاحب الحاشية بأنهم الأشاعرة وقال في القوانيين إنهم جهور العامة والقائل بعدم الجواز أصحابنا رضوان الله عليهم (قال في المعالم) وشرط أصحابنا في جوازه مع انتفاء الشرط كون الأمر جاهلاً بالانتفاء كان يأمر السيد عبده بالفعل في غدر مثلاً ويتفق موته قبله فأن الأمر هنا جائز باعتبار عدم العلم بانتفاء الشرط ويكون مشروطاً ببقاء العبد إلى الوقت المعنون وأما مع علم الأمر كأمر الله تعالى زيداً بصوم غد وهو يعلم موته فيه فليس بجائز وهو الحق (انتهى).

(أقول) نعم الحق هو ما ذهب إليه الأصحاب من عدم الجواز ولكن الكلام في تعين معنى عدم الجواز (فهل هو) يعني أنه قبيح عقلاً مع امكانه ذاته وإن استحب صدوره من الحكم عرضاً نظير صدور الظلم منه كما هو ظاهر المحقق القمي حيث استدل على عدم الجواز بكونه تكليفاً بما لا يطاق (أم هو) الحال ذاتاً كاجتماع الضدين أو ارتفاع المتناقضين كما يظهر ذلك من المصنف حيث استدل على عدم الجواز بكون الشرط من أجزاء علة الأمر ولا يكاد يكون الشيء مع عدم علته (وان كان هذا الإستدلال) مما لا يخلو عن مناقشة فإن الشيء وإن لم يكن مع عدم علته ولكن الكلام في أن الشرط في المقام أي القدرة هل هو شرط وجود الأمر كي يتحقق وجوده بانتفاء وجوده أو هو شرط صحته وعدم قبحه كيلا يتحقق وجوده بانتفاء وجوده وإن انتهت صحته وعدم قبحه ومن المعلوم أن المصنف لم يقم برهاناً على كون القدرة شرطاً

لوجوده كي ينتفي وجوده بانتفاء وجودها (وكيف كان) ان الصواب أن أمر الآمر مع جمله بانتفاء شرطه جائز ب تمام المعنى فهو صحيح لا قبح فيه أصلًا فضلا عن عدم امكانه الذاتي ومع علمه بانتفاء القدرة لا يجوز ب تمام المعنى فهو ما لا يمكن ذاتاً فضلاً عن صحته وعدم قبحه وذلك نظرآ الى ما تقدم في محله من ان الأمر حقيقة في إنشاء الطلب بداعى الإرادة الحتمية ومن المعلوم ان مع العلم بانتفاء قدرة المكلف على الفعل وإستحالة صدوره منه يستحيل عقلاته لمق الإرادة القلبية به نعم لا بأس بالأمر به صورة لا بداعى الإرادة القلبية بل بداعى آخر كالامتحان ونحوه ولكن تسمية ذلك بالأمر الحقيق لما لا يخلو عن مساحة بل تجوز حض كلاماً يخفي فان الصيغة وإن تقدم أنها موضوعة لإنشاء الطلب مطلقاً باى داعى كان ولكن مادة الأمر قد قلنا انها مالم يكن الطلب منشأ بداعى الطلب الحقيق النفسيان لم تكن حقيقة فيه وإن اطلق عليه الأمر صورة (وبالجملة) تتحقق الأمر الفعلى المنجز مع علم الأمر بانتفاء الشرط محال ذاتاً لا انه يمكن ذاتاً محال عرضاً نظير صدور الظلم من الحكم واما تتحققه بمرتبة الإنشاء بداعى أمر عقلاً كالامتحان ونحوه وإن جاز عقلاً ولكنه ليس بأمر حقيقة بل صورة (هذا) ولكن يظهر من السيد أعلى الله مقامه ان المبحوث عنه ليس جواز أمر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه بل جواز الأمر مشروطاً بالقدرة مع علم الآمر بانتفاء القدرة وقد اختار ان ذلك مما لا يجوز من العالم بعواقب الأمور بل يجب أن يوجه الأمر الى خصوص من يتمكن دون من لا يمكن ولو مشروطاً وقد استجوده صاحب المعلم في ترجمة البحث (قال في المعلم) بعد قوله المتقدم وشرط أصحابنا الى قوله وهو الحق (ما هذا لفظه) ولكن لا تعجبني الترجمة عن البحث بما ترى (الى أن قال) ولقد أجاد علم الهدى رحمة الله حيث تناهى عن هذا المسلك وأحسن التأدبة عن أصل

المطلب فقال وفي الفقهاء والمتكلمين من يجوز ان يأمر الله تعالى بشرط ان لا يمنع المكلف من الفعل أو بشرط ان يقدر ويزعمون انه يكون مأموراً بذلك مع المنع وهذا غلط لأن الشرط إنما يحسن فيما لا يعلم العواقب ولا طريق له إلى علمه فاما العالم بالعواقب وباحوال المكلف فلا يجوز أن يأمره بشرط (قال) والذى يبين ذلك ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لو أعلمنا ان زيداً لا يتمكن من الفعل في وقت مخصوص قبح منا أن نأمره بذلك لا محالة وإنما حسن دخول الشرط فيما نأمره فقد علمنا بصفته في المستقبل (إلى ان قال) وإذا كان القديم تعالى عالماً بتمكن من يتمكن وجب ان يوجه الأمر نحوه دون من يعلم انه لا يتمكن (إلى ان قال) صاحب المعامل قلت هذه الجملة التي أفادها السيد رحمة الله كافية في تحرير المقام وافية في اثبات المذهب المختار (انتهى).

(أقول) إن البحث عن جواز الأمر مشروطاً بالقدرة مع العلم باتفاقه القدرة هي مسألة أخرى غير مسألتنا هذه فهو نزاع آخر لا ربط له بالنزاع المشهور كما صرحت بذلك المحقق صاحب الحاشية (قال أعلى الله مقامه) ما لفظه وأنت خبير بان تخصيصه النزاع بالصورة المذكورة مختلف لظاهر كلام القوم بل صريحة وما يقتضيه أدلةهم في المسألة حسب ما سيجيء الإشارة اليه فإن قضية كلامهم وقوع النزاع في تعلق التكليف بالمكلف فعلاً مع علم الأمر باتفاقه شرطه في المستقبل لا أن يكون البحث في خصوص التكليف المتعلق على الشرط كاذبه السيد (إلى ان قال) وكأنه رحمة الله قرر النزاع فيما ذكره لوضوح فساد ذلك وكونه من قبيل التكليف بالحال (إلى ان قال) ان ظهور وهن الخلاف في شيء لا يقتضي عدم كونه مورداً للخلاف مع اشتهر المخالف وتزيله الخلاف فيه على ما ذكره مما لا وجه له بعد تصريحهم بخلافه

وأن أمكن وقوع الخلاف فيه أيضاً إلا أنه غير المسألة المفروضة (انتهى) موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه (بقي شيء) وهو بيان معنى قول السيد رحمة الله ويزعمون أنه يكون مأموراً بذلك مع المنع ... الخ. فانهم إذا جوزوا أمر الله تعالى بشرط أن لا يمنع المكلف من الفعل كيف يزعمون أنه مأمور بذلك مع المنع وهل فائدة الشرط إلا إتفاق الشروط باتفاق الشرط ولكن المراد على الظاهر كأنه عليه صاحب الحاشية أنه يكون مأموراً بالامر المشروط التعليق لا الامر المطلق التجيزى كي ينافي الاشتراط وقد الشرط فتأمل جيداً.

﴿ قوله وكون الجواز في العنوان بمعنى الامكان الذاتي بعيد ... الخ﴾
فإن المصنف في عنوان البحث وإن نفي الجواز بمعنى نفي الامكان الذاتي بقرينة ما استدل به من قوله لا يكاد يكون الشيء مع عدم علته ... الخ. ولكن مقصوده ان الجواز في العنوان عند القوم بعيد أن يكون بمعنى الامكان الذاتي بحيث كان مراد المجوزين مجرد الامكان الذاتي بل الظاهر من استدلالات المجوزين هو الواقع فوق الامكان الذاتي مثل قوله انه لو لم يصح أى الامر بالشيء مع العلم باتفاقه شرطه لم يعلم ابراهيم وجوب ذبح ولده لاتفاقه شرطه عند وقته وهو عدم النسخ وقد علم وإن لم يقدم على ذبح ولده ولم يحتاج إلى فداء ... الخ.

﴿ قوله نعم لو كان المراد من لفظ الامر ... الخ﴾ استدرك من قوله في عنوان البحث لا يجوز أمر الامر مع علمه باتفاقه شرطه ... الخ.

﴿ قوله وفي وقوعه في الشرعيات والعرفيات غنى وكفاية ... الخ﴾
ولعل نظره في وقوعه في الشرعيات إلى أمره تعالى ابراهيم عليه السلام بذبح ولده فإنه تعالى قد انشأ الطلب لا بداعي الطلب النفسي الحقيقي ليكون أمراً

حقيقة بل بداعي الامتحان والاختبار فكان أمر ا صوريا اختباريا (ومن هنا يظهر) ضعف ما أجاب به المعلم عن الخصم بالمنع عن تكليف ابراهيم ﷺ بالذبح الذي هو فرى الاوداج بل كاف بمقدماته كالإضجاع وتناول المدية وما يجرى مجرى ذلك (ووجه الضعف) انه تعالى لم يأمر بالمقدمات بل أمر بنفس الذبح غير انه كان أمر ا صوريا ليختبر به ابراهيم ﷺ لا حقيقيا جديا قوله وربما يكون غير ذلك ... الخ * مما تقدم في بحث صيغة الأمر من دواعي انشاء الطلب من التمني والترجي والانذار والتهديد والتحذير والتعجب والتسخير ونحو ذلك مما ذكر فلتذكر .

* قوله وربما يقع به التصالح بين الجانبين ... الخ * بل لا يقع به التصالح بين الجانبين أصلا اذ من المستبعد جداً بل من المقطوع خلافه ان يكون مراد القائلين بالجواز جواز الأمر بعض مراتبه اي مرتبة الانشاء ومراد المانعين من عدم الجواز عدم جواز الأمر بمرتبة الفعلية والتنجز (فانه مضافا) الى ان ظاهر كليات المجوزين بل صريحة هو جواز الأمر حقيقة لاصورة ان القول بتعدد مراتب الأمر من الإنشاء والفعلية والتنجز هو أمر حادث متاخر لم يتضمنه الأولون فكيف يحمل كلامهم عليه .

في تعلق الأوامر والنواهي بالطبياع

* قوله فصل الحق ان الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطبياع دون الأفراد ... الخ * لا اشكال في ان متعلق الطلب في الأمر هو الوجود وفي النهي هو الترك ولكن الاشكال في ان متعلق طلب الوجود او الترك هل هو الطبيعة او الفرد يعني ان متعلق الأول او الثاني هل هو الطبيعة المحسنة ليس

معهاش او هو الطبيعة المنضمة اليها الخصوصيات وال الشخصيات التي بها يكون الفرد فردا فعلى الاول للمطلوب جزء واحد وهي الطبيعة المضمة وان كانت الخصوصيات الفردية ما لا ينفك عنها في الخارج ولكنها لازم المطلوب وعلى الثاني للمطلوب جزئان احدهما الطبيعة والآخر الخصوصيات المنضمة اليها التي بها يكون الفرد فردا (ومن هنا يظهر) ان المتعلق هو على كل حال أمر كل غايتها انه على الاول يكون المكلف مأمورا بایجاد الطبيعة المضمة وعلى الثاني يكون مأمورا بایجاد الفرد أى الطبيعة المنضمة اليها الخصوصيات وكل منها كلي صادق على كثيرين (وعليه) فما يظهر من عبارة المحقق القمي من تعلق الطلب على الثاني بالجزئي هو مما لا يخلو عن مسامحة بل غير معقول فان الجزئي هو الفرد الخارجي ولا يعقل تعلق الطلب بالفرد الخارجي فانه من طلب الحصول (وعلى كل حال) الحق هو القول الاول وهو تعلق كل من طلب الوجود في الأمر وطلب الترك في النهي بالطبيعة المضمة دون الطبيعة المنضمة اليها الخصوصيات الفردية (وقد استدل) عليه المصنف براجعة الوجдан وهو جيد فانا إذا راجعنا الوجدان وجدنا انه لا غرض لنا في مطلوباتنا إلا نفس الطبيع و الماهيات من دون نظر الى الخصوصيات الخارجية الغير المنضمة عنها سوى الخصوصيات التي نحن ندخلها تحت الطلب والأمر كاف قوله اعتقد رقة مؤمنة أو اكرم عالما عادلا و نحو ذلك فبعد الخصوصيات المأخوذة في لسان الدليل لا نظر لنا إلا الى نفس الطبيعة المضمة بحيث لو امكن للمكلف التفكك بين الطبيعة والخصوصيات الفردية وأن يأتى بها في الخارج مجردأ عن كل خصوصية لاجزء وكفى (هذا وقد استدل) عليه صاحب الفصول والمتحقق القمي بأمرین آخرين .

(احدهما) تبادر طلب وجود الطبيعة او تركها من الأوامر والنواهي .

(ثانية) ان مادة المشتقات مأخوذة من المصادر المجردة عن اللام والتنون وهي حقيقة في الطبيعة على مانقل السكاكى اجمع اهل العربية عليه فإذا كان مفاد الهيئة هو طلب الوجود او الترك ومفاد المادة هي الطبيعة المضمة كان لا محالة مفاد المجموع هو طلب وجود الطبيعة او طلب تركها وهو المطلوب **قوله** ان المصنف وان ناقش في كون المصدر مادة للمشتقات على ما تقدم منه في المرة والتكرار ولذا لم يستدل في المقام بالوجه الثاني ولكن لا وجه لترك الاستدلال بالوجه الاول وهو التبادر بل قد عرفت هنا تصحيح كون المصدر مادة للمشتقات فلا بأس بالاستدلال بالوجه الثاني أيضاً كالأول ولا أقل من جعله مؤيداً في المسألة ان لم يكن دليلاً برأسه (ثم ان) ظاهر الحقائق وتصريح الفصول ان القائلين بتعلق الاوامر والنواهى بالافراد دون الطبياع هم يستندون الى ان الطبيعة مما يمتنع وجودها في الخارج بخلاف الفرد فيتتعلق الطلب بوجوده دون وجودها وهو كما ترى ضعيف فان وجود الطبيعى في الخارج هو عين وجود افراده فان الفرد ليس الا حصة من الطبيعة بانضمام الخصوصيات الفردية الى بها يكون الفرد فرداً فـ كـما صـحـ تـعلـقـ الـطـلـبـ بـ وجـودـ الـفـرـدـ فـ كـذـلـكـ صـحـ تـعلـقـهـ بـ وجـودـ الطـبـيـعـةـ غـايـتـهـ اـنـ هـ عـلـىـ الـأـوـلـ تـكـوـنـ الـخـصـوـصـيـاتـ دـاخـلـةـ تـحـتـ الـطـلـبـ وـعـلـىـ الثـانـىـ تـكـوـنـ خـارـجـةـ عـنـهـ نـعـمـ لـوـ كـانـ الـطـلـبـ يـتـعـاقـبـ بـ وجـودـ الطـبـيـعـةـ بـ شـرـطـ لـاـ مـ يـكـنـ تـحـقـقـهـاـ فـيـ الـخـارـجـ اـذـ لـاـ يـكـنـ اـيجـادـهـ مـنـفـكـهـ عـنـ الـخـصـوـصـيـاتـ الـفـرـدـيـةـ وـلـاـكـنـهـ لـاـ يـتـعـقـبـ الـطـلـبـ بـهاـ كـذـلـكـ بـلـ بـ الـطـبـيـعـةـ لـاـ بـ شـرـطـ وـالـخـصـوـصـيـاتـ الـفـرـدـيـةـ مـاـ تـلـازـمـ الـمـطـلـوبـ غـيرـ مـنـفـكـهـ عـنـهـاـ كـماـ تـقـدـمـتـ الاـشـارـةـ إـلـيـهـ آـنـفـاـ .

قوله والمقيدة بقيود . . . الخ **ما كان دخيلاً في الغرض والمقصود** وكان داخلاً تحت الطلب في لسان الدليل كا في قوله اضر به ضرباً شديداً او

أعطاه عطاه حين ملأ ونه، ذلك.

قوله بل في المخصوصة على ما حقق في غير المقام . . . الخ) وهي القضايا التي يحكم فيها ثبوت المحمول للأفراد مع بيان كمية افراد المحكوم عليها بكلمة كل او لا شيء او بعض ليس ونحو ذلك ما تسمى سوراً كما في قوله كل انسان حيوان ناطق او لا شيء من الانسان بحجر او بعض الانسان عالم او بعض الانسان ليس بجهال في قبال المهملة وهي غير المسورة بما يبين كمية افراد المحكوم عليها (هذا) على المشهور عند المنطقين (واما المصنف) فيلزم ثبوت الحكم للطبيعة حتى في القضايا المخصوصة لا للأفراد وهو حسن جيد فان المخصوصيات الفردية في كل من الطبيعة والمخصوصة خارجة عن تحت الحكمقطعاً غير انه في الطبيعة يحكم على نفس الطبيعة وفي المخصوصة على وجودات الطبيعة وخصوصها المتعددة وفي شيء منها لادخل للخصوصيات الفردية أصلاً.

قوله وإن نفس وجودها السعي بما هو وجودها عام المطلوب ... الخ

الوجود السعي للطبيعة هو في قبال الوجود الخاص الجزئي الغير القابل للصدق على كثيرين كما أشار إليه بقوله قبala لخصوص الوجود أي لوجود الخاص الجزئي (تم لا يتحقق) انه ليس مقصود المصنف هو عدم تعلق الطلب بوجودها السعي على القول بالفرد وانه على هذا القول يتعلق بوجود الخاص الجزئي ولو كان مقصوده ذلك فهو اشتباه محض فان القائل بالفرد ايضا يقول بتعلق الطلب بوجودها السعي غايتها انه بوجودها السعي وبوجود الخصوصيات الفردية جملاً القابل للانطلاق على كثيرين وذلك لما عرفت من ان المتعلق

على كل من القولين كلى لاجزئي غايتها ان المتعلق على أحدهما هي الطبيعة المضمة وعلى الآخر هي الطبيعة المنضمة اليها الخصوصيات الفردية (وبعبارة أخرى) ان المكلف على أحدهما مأمور بایجاد الطبيعة وعلى الآخر مأمور بایجاد الطبيعة والخصوصيات الفردية جميعاً بزعم دخولها تحت الطلب كالطبيعة.

قوله كارينا يتوجه ... الخ) * أى يتوجه تعلق الطلب بنفس الطبيعة بما هي لا بوجودها وهو فاسد جداً فان الطبيعة بما هي هي ليست إلا هي لا مطلوبة ولا لا مطلوبة بل لابد في تعلق الطلب بها اما لاحظ الوجود فيطلب وجودها أو الترک فيطلب تركها .

قوله ذمم هي كذلك تكون متعلقة للأمر فانه طلب الوجود ... الخ) وحاصله ان الطبيعة بما هي لا يتعلق بها الطلب لما عرفت من أنها كذلك ليست إلا هي لا مطلوبة ولا لا مطلوبة ولكن بما هي هي يتعلق بها الأمر فان الأمر هو طلب الوجود فإذا تعلق الأمر بالطبيعة فقد تعلق الطلب بوجود الطبيعة .

قوله فافهم ... الخ) ولعله إشارة إلى أن الأمر ليس إلا مجرد الطلب حتى الصادر من العالى وليس في مدلوله الوجود أصلاً (وعليه) فيكون حال مادة الأمر كحال لفظ الطلب عيناً فكما لا يصح تعلق الطلب بالطبيعة ما لم يتعلق بوجودها فكذلك لا يصح تعلق الأمر أيضاً بالطبيعة ما لم يتعلق بوجودها .

قوله دفع وهم ... الخ) بل في المقام وهمان كما يظهر براجعة المتن على الدقة .

(أحدهما) أنه لو تعلق الطلب بوجود الطبيعة لزم طلب الحال (وفيه) أن المقصود من تعلق الطلب بوجود الطبيعة ليس تعلقه بوجودها الثابت في

الخارج كي يلزم طلب المهاصل بل بايجاد الطبيعة وعليه فلا اشكال ولا ايراد .
(ثانيهما) أن الطلب يتعلق بنفس الطبيعة غايتها أنه يجعل وجودها أو تركها غاية لتعلقه بها أى يطلبهما لتوجد أو لترك (وقد أجاب عنه المصنف)
بأن الطبيعة بما هي كا تقدمت لا تعقل أن يتعلق بها الطلب ولو يجعل
الوجود أو الترك غاية له وذلك لما عرفت من أنها بما هي ليست إلا هي
لا مطلوبة ولا لا مطلوبة بل لابد في تعلقه بها من لخاط الوجود فيتعلق
الطلب به أو لخاط العدم فيتعلق الطلب بالترك (هذا) بناء على اصالة الوجرد
وأنه الأمر الأصيل المتحقق في الخارج وإن الماهية أمر إعتبرى محض كا
نسب إلى أكثر المحققين (وإنما) بناء على اصالة الماهية وإنها الأمر الأصيل
المتحقق في الخارج وإن الوجود أمر إعتبرى محض كا نسب إلى بعضهم
فالطلب أيضا لا يتعلق بالطبيعة بما هي بل بالطبيعة الخارجية أى ليجعلها
المكلف من الخارجيات والاعيان الثابتات (وبالمثلة) إن القول بتعلق الطلب
بالطبيعة لتوجد مما لا وجه له إما بناء على اصالة الوجود فلتعلقه بوجوده
الطبيعة لا بالطبيعة لتوجد وإنما بناء على اصالة الماهية فلتعلقه بالماهية الخارجية
أى ليجعلها المكلف من الخارجيات لا بالطبيعة لتوجد أو ترك .

(أقول) لا يبعد أن يكون النزاع في ذلك أى في تعلق الطلب بوجود الطبيعة كـ يقوله المصنف أو بالطبيعة لتوجد كما يقوله الم Thom نزاعا لفظياً فـان مـرجـعـهـماـ لـدىـ التـدـبـرـ إـلـىـ وـاحـدـ كـاـنـ مـرـجـعـ تـعـلـقـ الـطـلـبـ بـالـطـبـيـعـةـ لـتوـجـدـ أـوـ بـالـطـبـيـعـةـ الـخـارـجـيـةـ أـىـ لـيـجـعـلـهـاـ المـكـلـفـ منـ الـخـارـجـيـاتـ وـالـاعـيـانـ الثـابـتـاتـ إـلـىـ وـاحـدـ غـيرـ أـلـأـوـلـ لـلـقـائـلـينـ باـصـالـةـ الـوـجـودـ وـالـثـانـيـ لـلـقـائـلـينـ باـصـالـةـ الـمـاهـيـةـ (ولـوـ قـيلـ) إـنـ الـطـلـبـ عـلـىـ القـوـلـ باـصـالـةـ الـوـجـودـ يـتـعـلـقـ بـوـجـودـ الطـبـيـعـةـ أـىـ بـاجـادـهـاـ وـعـلـىـ القـوـلـ باـصـالـةـ الـمـاهـيـةـ يـتـعـلـقـ بـخـارـجـيـةـ الـمـاهـيـةـ أـىـ بـجـعـلـهـاـ مـنـ

الخارجيات كان هو الصواب المستقيم فتأمل جيداً.

﴿ قوله من الماهية الخارجية أو الوجود ... الخ ﴾ فالاول ملحوظ للسائل باصالة الماهية والثانى للسائل باصالة الوجود .

اذا نسخ الوجوب فهل يبقى الجواز

﴿ قوله فصل إذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ على بقاء الجواز بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص ... الخ ﴾ أما عدم دلالتها على بقاء الجواز بالمعنى الأخص أى الإباحة الشرعية المتساوية طرفاها من دون رجحان لأحد هما فواضح فإن نفي شيء خاص مما لا يدل على إثبات شيء آخر وإن دل التزاما على ثبوت حكم آخر إجمالا بناء على عدم جواز خلو الواقعه عن الحكم (واما عدم دلالتها) على بقاء الجواز بالمعنى الأعم وهو الإذن في الفعل المشترك بين الوجوب والندب والإباحة والكرامة كما صرحت به في المعالم فلان الوجوب ليس من كinds من أمرين أحد هما الإذن في الفعل وذانهما المنع من الترك كي يقال إن دليل المنسوخ دل على ثبوت كل من الجزئين والمتيقن من الإرتقاء بالناسخ هو المنع من الترك فيبقى دلالة المنسوخ على الجزء الأول على حالها بلا مزاحم لها بل الوجوب طلب أكد ومرتبة شديدة من الطلب فإذا ارتفع الطلب فلا يتحقق دلالة على بقاء الإذن في الفعل أصلاً ﴿ قوله ولا مجال لاستصحاب الجواز الا بناء على جريانه في القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلى ... الخ ﴾ المقصود من الجواز هنا هو الجواز بالمعنى الأعم أى الإذن في الفعل المشترك بين الأحكام الأربعه كما تقدم فإن الجواز بالمعنى الأخص عالم يتعلق به اليقين في السابق كي يستصحب الآن بل

قد تعلق اليقين بخلافه (ثُمَّ ان حاصل) ما قيل أو يمكن أن يقال في وجه جريان استصحاب الجواز بالمعنى الأعم ان الإذن في الفعل أمر كل مشترك بين الأحكام الأربعية قد تيقنا به في السابق عند اليقين بالوجوب فان الإذن في الفعل لو لم يكن الوجوب مركباً منه ومن المنع من الترک فلا حالات هو مما يلازم الوجوب كإلزام الاستحباب والإباحة والكرامة فإذا نسخ الوجوب واحتمل بقائه فلا مانع من استصحابه (وفيه) ان هذا الاستصحاب من القسم الثالث من إستصحاب الكلي والحق عدم جريانه كما سيأتي في محله فان الكلى الذى نتطرق بوجوده في السابق .

(تارة) يقع الشك في بقاءه من جهة الشك في بقاء الفرد الذى كان الكلى متحققاً في ضمنه كالشك في بقاء الحيوان من جهة الشك في بقاء زيد الذى كان الحيوان متحققاً في ضمنه وفي هذا يجرى استصحاب الكلى بلا كلام .

(وأخرى) يقع الشك في بقاء الكلى من جهة تردد الفرد الذى كان الكلى متحققاً في ضمنه بين القصير والطويل كالبق والفيل فان كان في ضمن البق فلم يبق وإن كان في ضمن الفيل فهو باق وفي هذا أيضاً يجرى إستصحاب الكلى بعد الجواب عمما يرد عليه مما سترى شرحه في مبحث الاستصحاب إنشاء الله تعالى .

(وثالثة) يقع الشك في بقاء الكلى من جهة الشك في حدوث فرد آخر مقارناً لإرتفاع الفرد الذى كان الكلى متحققاً في ضمنه أو مقارناً لحدثه كما إذا قطع بوجود الحيوان في الدار في ضمن زيد وقد علم بخبر وجه قطعاً ولكن شك في بقاء الحيوان لإحتمال بحثه عمرو ومقارناً لخروج زيد أو مقارناً لوجود زيد في السابق وفي هذا القسم لا يكاد يجرى إستصحاب الكلى وستعرف وجهه في مبحث الاستصحاب أيضاً إنشاء الله تعالى مبسوطاً وإستصحاب الجواز بالمعنى

الأعم في المقام هو من هذا القبيل عيناً فلا يكاد يجري فان الوجوب الذى كان الإذن في الفعل ملازما له قدار تفع قطعاً وحدوث الاستحباب أو الإباحة أو السكرامة مقارناً لارتفاعه ليبي الإذن في الفعل باقياً على حاله مشكوك جداً (لا يقال) ان استصحاب الجواز بالمعنى الأعم وان لم يجر لكونه من القسم الثالث من إستصحاب الكل ولكن إستصحاب الإستحباب بما لا مانع عنه لما سيأتي من جريان الإستصحاب في القسم الثالث إذا كان الحادث المشكوك من المراتب الضعيفة أو القوية للمتيقن السابق ومن المعلوم أن الإستحباب بالنسبة إلى الوجوب ليس إلا من المراتب الضعيفة له فيستصحب بلا مانع عنه (لأنه يقال) نعم لكن بشرط أن يكون الحادث المشكوك عين المتيقن السابق عرفاً كإذا قطع بسواد شديد وعلم بارتفاع تلك الشدة واحتمل بقاء مرتبة ضعيفة منه فان السواد الضعيف على تقدير بقائه مع السواد الشديد السابق أمر مستمر واحد عرفاً وان تبدل بعض أوصافه وحالاته والإستحباب في المقام على تقدير بقائه وإن كان من المراتب الضعيفة للوجوب السابق ولكن غيره عرفاً فلا يستصحب فان المتبع في وحدة القضيتين المتيقنة والمشكوكة موضوعاً ومحولاً كما سيأتي شرحها في الاستصحاب إنشاء الله تعالى هو نظر العرف فهو مهما رأى الموضوع السابق أو المحمول السابق باقياً على حاله وان تبدل بعض حالاته وأوصافه جرى الإستصحاب وإن كان دقة غير الموضوع السابق أو غير المحمول السابق كافية للأمور التدرجية كاستصحاب الليل والنهار ونحوهما ومهما لم ير الموضوع السابق أو المحمول السابق باقياً على حاله لم يجر الاستصحاب وإن كان دقة عين الموضوع السابق أو عين المحمول السابق كافية في الوجوب والإستحباب فتأمل جيداً :

﴿ قوله غير الوجوب والاستحباب ... الخ﴾ بل وغير الحرمة

والكرامة أيضاً كأساً في التصرع منه في القسم الثالث من مستصحاب
الكل فيانتظر .

في الوجوب التخييري

قوله فصل إذا تعلق الأمر بأحد الشيئين أو الأشياء ... الخ)
قال مثلاً اعتق رقبة أو اطعم سنتين مسكيناً (ففيه) وجوه بل أقوال (منها)
أن الواجب كل واحد منها على التخيير بمعنى عدم جواز تركه إلا إلى بدل
وهذا القول قد نسبه الفصول وغيره إلى أصحابنا رضوان الله عليهم (ومنها)
أن الواجب أحد هما لا يعنيه وهذا القول قد نسبه الفصول وغيره إلى الأشاعرة
غير أن المراد من ذلك مردود بين أن يكون الواجب هو مفهوم أحد هما أو
مصدق أحد هما وإن كان الظاهر من عکي العضدي بل صريحة هو الأول
(قال في الفصول) إن العضدي بعد أن اختار هذا القول صرخ في اثناء الاحتجاج
بان المراد وجوب مفهوم أحد هما الصادق على كل واحد من مصاديقه لا يعنيه
أى على البديلية لا المصدق لا يعنيه (انتهى) (ومنها) أن الواجب هو الجمجم
أى كل واحد منها يجب غير أنه يسقط الوجوب بفعل أحد هما والفرق بين
هذا والأول كما يظهر من قول المصنف ولا كل واحد منها تعيناً مع السقوط
بفعل أحد هما ... الخ أن الواجب على هذا هو كل واحد منها على التعين
وان سقط بفعل البعض وعلى الأول هو كل واحد منها على التخيير (ومنها)
أن الواجب معين عند الله ولكن يسقط باتيانه أو ببيان عده (ومنها) أن
الواجب معين عند الله وهو ما يفعله المكلف ويختاره وهذا القول على ما في
الفصول وغيره قد ثبأ منه كل من المعتزلة والأشاعرة ونسبة إلى أصحابه وهو

اسخف الأقوال ولم يمله لذلك لم يؤشر إليه المصنف وإن كان اللازم عدم الاشارة الى القول الرابع أيضاً وعلى كل حال بمجموع الأقوال في المسألة خمسة قوله والتحقيق أن يقال ... الخ وحاصل تحقيق المصنف أن الأمر باحد الشيئين أو الأشياء ثبوتاً على قسمين :

(فتارة) يكون بذلك أن هناك غرضاً واحداً يحصل هو بكل منها .

(وأخرى) يكون بذلك أن هناك غرضين لكل واحد من الشيئين

غرض مستقل لكن لا يحصل الغرض من هذا مع حصول الغرض من الآخر ولو أتى بها دفعة واحدة فيما أمكن ذلك كا اذا قال اعتقد هذا أو اعتقد ذلك فاعتقدتها دفعة واحدة اذ لو حصل الغرضان منها فيما لو أتى بها دفعة واحدة لوجب الأمر باتيانها كذلك لا بكل واحد منها على التخيير وهذا واضح (فإن كان) بذلك أن هناك غرضاً واحداً يحصل بكل منها فالواجب حيندهما الجامع بينهما والتخيير عقلي لا شرعى (أما كون) الواجب هو الجامع بينهما فلان ترتب غرض واحد على أمرين مختلفين مما يكشف لا حالة عن وجود قدر جامع في البين يكون هو المؤثر في الغرض الخاص وذلك لقاعدة الواحد التي تقدمت الاشارة إليها في الصحيح والأعم المبنية على مقدمتين :

(أحداهما) اعتبار نحو من الارتباط والستوخية بين العلة والمعلول والا

تصدر كل شيء من كل شيء .

(ثانية) أن الشيء الواحد بما هو واحد لا يكاد يكون مرتبطة

ومتسنة مع أمرين مختلفين بما هما مختلفان وعلى هذا فإذا كان الجامع بين الشيئين موجوداً لقاعدة الواحد وكان هو المؤثر في الغرض الخاص كان لا محالة هو الواجب لا غيره (وأما كون) التخيير عقلياً لا شرعاً فلان التخيير العقلي عبارة عما اذا تعلق الحكم بأمر كلي لغرض خاص والعقل خيرنا بين افراده

نظراً إلى كون كل منها محصلاً له من دون تفاوت بينها أصلًا والمقام من هذا القبيل (هذا) إذا كان الأمر باحد الشيئين أو الأشياء بذلك أن هناك غرضاً واحداً يحصل بكل منها (وأما إذا كان) بذلك أن هناك غرضين لكل واحد من الشيئين غرض مستقل لكن لا يحصل الفرض من هذا مع حصول الفرض من الآخر (فالمتبين) من بين الوجوه المتقدمة كلها (هو الوجه الأول) من وجوب كل منها تخييراً بمعنى عدم جواز تركه إلا إلى بدل (لا الوجه الثاني) وهو وجوب أحددهما لا بعينه وذلك لما استعرف من المصنف في تعليقته على السكتاب في وجه ضعفه (ولا الوجه الثالث) وهو وجوب الجيس أي كل واحد منها تعيناً مع السقوط بفعل أحددهما إذ مع إمكان استيفاء ما في كل منها من الفرض لا وجاه لسقوط أحددهما بفعل الآخر ومع عدم إمكان إستيفاء الفرض من كل منها لا وجاه لا يحاب كل واحد منها على التعين كلام لا يخفى (ولا الوجه الرابع) وهو وجوب المعين عند الله مع سقوطه باتيائه أو باتيان عده إذ مع كون كل منها مثل الآخر في الاشتغال على الفرض والمصلحة لا وجاه لوجوب أحددهما معيناً عند الله دون الآخر (وأما الوجه الخامس) أي وجوب المعين عند الله وهو ما يفعله المكلف ويختاره فلم يذكره المصنف كي يحيب عنه وإن كان يظهر الجواب عنه من الجواب عن الوجه الرابع (هذا) كلام حاصل تحقيق المصنف في المقام ببيان واضح .

(وأما تحقيق المقام في نظري) فحصوله أن بطلان الوجه الرابع والخامس واضح ظاهر لا يحتاج إلى البيان إذ مع كون كل من الشيئين أو الأشياء مثل الآخر وافقاً بالغرض كا اجاب المصنف فلا وجاه لتعين أحددهما بالخصوص عند الله دون الآخر سهلاً إذا كان المعين عند الله هو ما يفعله المكلف ويختاره وأما الوجه الثالث فكذلك باطل لما تقدم آنفأً من المصنف في وجه

البطلان وهو جيد متين فيدور الأمر حينئذ بين الوجه الأول وهو وجوب كل واحد على التخيير وبين الوجه الثاني وهو وجوب أحدهما لا بعينه.

(والحق) هو وجوب كل واحد منها على التخيير كما ذهب إليه الأصحاب رضوان الله عليهم ولكن لا بمعنى عدم جواز ترك كل إلا إلى بدل كما تقدم في صدر الفصل ولا بمعنى اشتراط وجوب كل بعدم الاتيان بالبدل كما هو ظاهر المصنف بل صريحة في المبحث السادس من مباحث الصيغة فان كلا المعنين ضعيفان جداً (اما الأول) فلأنه لو لم يجز ترك كل إلا إلى بدل وترك كل منها جميعاً فلقد فعل حرامين لأنه ترك هذا إلا إلى بدل وترك ذلك إلا إلى بدل فيلزم أن يستحق عقابين مع أنه لا يستحق الا عقاباً واحداً (اما الثاني) فلأنه لو وجب كل منها مشرطاً بعدم الاتيان بالبدل وترك كلا منها جميعاً فقد ترك واجبين مطلقين لحصول شرط كل منها في الخارج وهو عدم الاتيان بالبدل فيجب أن يستحق عقابين أيضاً مع أنه لا يستحق الا عقاباً واحداً كما ذكرنا (والصحيح) هو وجوب كل واحد منها على التخيير بمعنى جواز الاكتفاء بأحدهما وترك الآخر رأساً.

(ومن هنا صحيحة) أن يقال ان مرجع وجوبها تخييراً بهذا المعنى هو الى وجوب أحدهما لا بعينه فلا يجب الاتيان بالجميع ولا يجوز الاخلاص بالجميع والإختيار بيد المكلف ان شاء اتى بهذا وأن شاء اتى بذلك غايته أنه ان صرخ الأمر في لسان الدليل بلفظ أحدهما وقال يجب عليك أحد هذين الأمرين أو أحد هذه الأمور فالواجب حينئذ هو مفهوم أحدهما لا بعينه وإن لم يصرح به في لسان الدليل بل قال افعل هذا أو افعل ذاك فالواجب حينئذ هو مصدق أحدهما لا بعينه نظير ما اذا علم أن أحد الشيئين أو الاشياء غصب أو نجس فكما أن متعلق العلم حينئذ هو مصدق أحدهما لا مفهوم أحدهما

فكذلك في المثال يكون متعلق التكليف هو مصدق أحد هما لا مفهوم أحد هما من غير فرق في ذلك كله بين أن يكون التخيير بعلاقة ثبوت غرض واحد يحصل من كل منها أو بعلاقة ثبوت غرضين لا يكاد يحصل من أحد هما مع حصوله من الآخر اذ في كلتا الصورتين يكون مرجع وجوبها تخييراً إلى وجوب أحد هما لابعينه والتخيير في كلتا الصورتين يكون شرعاً لاعقلياً بمعنى أنه وارد من الشرع وفي لسان الدليل وليس بحكم العقل مع قطع النظر عن الشرع كي يكون عقلياً كما إذا تعلق الأمر بالطبيعة وقد خيرنا العقل بين الأفراد بعلاقة كون كل منها محسلاً للفرض كآخر من دون تفاوت بينها أصلاً فتأمل جيداً فإن المقام لا يخلو عن دقة .

قوله كان كل واحد واجباً بنحو من الوجوب ... الخ يعني به القول الأول في المسألة .

قوله يستكشف عنه تبعاته من عدم جواز تركه إلا إلى الآخر ... الخ قد عرفت أنه ليس من تبعات وجوب كل واحد منها تخييراً عدم جواز تركه إلا إلى الآخر واللازم استحقاق عقابين فيما إذا تركهما جميعاً بل من تبعاته جواز الاكتفاء بأحد هما وترك الآخر رأساً كما أن من تبعاته استحقاق ثواب واحد ولو أن بهما جميعاً واستحقاق عقاب واحد فيما إذا تركهما جميعاً فهذا تبعات ثلاثة للوجوب التخييري فاحبظها .

قوله فلا وجه في مثله للقول بكون الواجب هو أحد هما لابعينه مصدقاً ولا مفهوماً ... الخ يعني به القول الثاني في المسألة وقد أفاد في تضمينه في تعليقه على السكتاب (ما هذا لفظه) فإنه يعني به عنوان أحد هما وإن كان مما يصح أن يتعلق به بعض الصفات الحقيقة ذات الإضافة كالعلم فضلاً عن الصفات الإعتبرائية المحسنة كالوجوب والحرمة وغيرهما مما كان من

خارج المحمول الذي ليس بمحاذاته في الخارج شيء غير ما هو منشأ انفراطه إلا أنه لا يكاد يصح البعث حقيقة إليه والتحريك نحوه كلام لا يكاد يتحقق الداعي لإرادةه والعزم عليه مالم يكن مائلا إلى ارادة الجامع والتحريك نحوه فتأمل جيداً أنتهى.

(أقول) لا مانع عقلاً من البعث والتحريك حقيقة نحو أحد الشيئين أو الأشياء بالمعنى المتقدم منها أن لا يجب الاتيان بالجنس ولا يجوز الأخلاق بالجنس والإختيار بيد المكلف أن شاء أن يهذا وان شاء أن يذاك كيف وقد يصرح الأمر بالبعث والتحريك نحو أحد الشيئين أو الأشياء فيقول انتهى بأحد الرجلين أو بأحد الرجال (نعم لا يصح) تعلق الإرادة التكوينية في الخارج من الفاعل بأحد الشيئين أو الأشياء فإن الإرادة المستبعة لحركة العضلات لا بد وان تتعلق في الخارج بأحد الشيئين المعينين اما بهذا أو بذلك لا بأحدهما الغير المعين ولكن عدم تعلق الإرادة التكوينية خارجاً إلا بأحدهما المعين لا يكاد يكون دليلاً على عدم تعلق الإرادة التشريعية إلا بأحدهما المعين قوله ولا أحدهما معيناً ... الخ) يعني به القول الرابع في المسألة وقد خالف الترتيب في الرد فرد على الرابع قبل الثالث .
 قوله ولا كل واحد منها معيناً مع السقوط بفعل أحدهما ... الخ) يعني به القول الثالث في المسألة .

قوله بقى الكلام في أنه هل يمكن التخيير عقلاً أو شرعاً بين الأقل والأكثر أو لا ربما يقال بأنه محال ... الخ) قد يتوجه أن وجه الاستحالة أنه مما وجد الأقل حصل به الغرض وسقط به الأمر ومع سقوطه لا يكاد يقع إلا أكثر بعداً على صفة الوجوب فكيف يتخيير بينها ففي التخيير بين التسبحة والتسبيحات الثلاث مثلاً بمجرد أن أتي بتسبحة واحدة حصل بها

الفرض الباعث الأمر وسقط بها الوجوب الشرعي المتعلق بها فكيف تقع التسبيحات الثلاث بعداً على صفة المأمورة بها ويتغير بينهما شرعاً (ولكن) هذا التقرير للأشكال مما لا يحرى فيما إذا وجد الأقل مع الأكثرة دفعه واحدة كافية المسح بالاصابع الثلاثة المتحقق في ضمه المسح باصبع واحد أو في رسم خط طويل دفعه واحدة المتحقق في ضمه رسم خط قصير كـإذا وضع القلم بطولة في الخبر ثم وضع على القرطاس كذلك دفعه واحدة أو فيما إذا كانت الأجزاء الزائدة التي بها يتتحقق الأكثرة واقعة في اثناء الأقل كما في التخيير بين القصر والإتمام في الأماكن الاربعة لا في الآخر فان الركعتين الزائدتين واقعنان قبل السلام فلا يتتحقق الأقل بتمامه أولاً ثم الأكثرة ثانية كـيحرى الأشكال فيه (وعليه) فالصحيح في تقرير الإشكال على وجه يشمل السكل أن يقال كما قرره المصنف ان الأقل مما يحصل به الفرض لا محالة ولو كان في ضمن الأكثرة وإن شئت قلت سواء وجد الأقل مع الأكثرة دفعه واحدة أو وجداً تدريجياً ومن المعلوم أن مع قيام الفرض بالأقل يقع الزائد على غير صفة الوجوب قهراً فكيف يتغير بينهما شرعاً .

(والحق) في دفع الأشكال أن يقال إن الأقل ثبوتاً على قسمين (فقد يكون) محصلاً للفرض مطلقاً ولو انضم إليه الزائد وفي مثله يتم الأشكال لا محالة ولا يعقل التخيير بينه وبين الأكثرة أصلًا .

(وقد أشار) المصنف إلى هذا القسم بقوله الآتي في آخر البحث نعم لو كان الفرض مترباً على الأقل من دون دخل للزائد لما كان الأكثرة مثل الأقل وعدلاً له بل كان فيه اجتماع الواجب وغيره مستحبأً كان أو غيره ... الخ (وقد يكون) محصلاً للفرض بشرط عدم انضمام الزائد إليه فإذا انضم إليه الزائد كان المحصل للفرض هو الأكثرة بحده الخاص يعني أنه يكون جمیع

اجزائه حينئذ دخل في حصوله وفي مثله لا محيص عن التخيير بين الاقل والاكثر فان كلا منها بحده الخاص محصل للغرض فلا وجده انتخصيص الوجوب بالاول فقط دون الثاني .

(وقد أشار) المصنف الى هذا القسم بقوله فانه اذا فرض ان المحصل للغرض فيما اذا وجد الاكثر هو الاكثر لا الاقل الذي في ضمه يعني أن يكون جميع اجزائه حينئذ دخل في حصوله وان كان الاقل لو لم يكن في ضمه كان وافياً به أيضاً فلا محيص عن التخيير بينهما ... الخ .

(وصرح أيضاً) أخيراً بترتب الغرض على الاقل بشرط عدم الانضمام (فقال) لا يكاد يترتب الغرض على الاقل في ضمن الاكثر وإنما يترتب عليه بشرط عدم الانضمام ومهما كان متربتاً على الاكثر بال تمام ... الخ .

﴿ قوله ان قلت هبه في مثل ما اذا كان الاكثر وجود واحد .. الخ ﴾
حاصل الاشكال أنه سلمنا ان المحصل للغرض فيما اذا وجد الاكثر هو الاكثر لا الاقل الذي في ضمه لكن هذا فيما اذا وجد الاكثر مع الاقل دفعه واحدة لا تدريجاً بان وجد الاقل أولأ ثم الاكثر ثانياً والا فبمجرد ان تتحقق الاقل اولاً حصل به الغرض وسقط به الامر ولا يقع الاكثر بعداً على صفة الوجوب (وقد أجاب عنه) المصنف بأنه بعد فرض كون المحصل للغرض فيما اذا وجد الاكثر هو الاكثر لا الاقل الذي في ضمه لا يختلف الحال بتحقق الاكثر مع الاقل دفعه واحدة أو تدريجاً ففي كل منها يكون المحصل للغرض هو الاكثر بحده وإنما يترتب الغرض على الاقل بشرط عدم انضمام الزائد اليه سواء انضم اليه الزائد وتحقق معه دفعه واحدة أو انضم اليه الزائد وتحقق بعده تدريجاً .

﴿ قوله وكان التخيير بينهما عقلياً ان كان هناك غرض واحد وتخيراً

شرعياً فيما كان هناك غرضان على ما عرفت... الخ) بل كان التخيير بينهما شرعاً مطلقاً وإن كان بملأك أن هناك غرضاً واحداً يحصل بكل من الأقل والأكثر بحده وذلك لما عرفت من أن الضابط في التخيير الشرعي هو وروده من الشرع وفي لسان الدليل كافٍ خصال الكفارة كأن الضابط في التخيير العقلي هو حكم العقل به مع قطع النظر عن حكم الشرع كافٍ للتخيير بين الأفراد بعد تعلق الأمر بالطبيعة وليس الضابط في التخيير العقلي أو الشرعي هو كونه بملأك أن هناك غرضاً واحداً يحصل بكل منها أو بملأك أن هناك غرضين لا يكاد يحصل الغرض من أحدهما مع حصوله من الآخر.

في الوجوب الكفائي

(قوله فصل في وجوب الواجب الكفائي والتحقيق أنه سنت من الوجوب... الخ) نعم هو سنت من الوجوب ولكن اللازم هو بيان ذلك السنت فنقول انه وجوب له تعلق بكل واحد من افراد المكلفين على حده ولذا لو تركوا الامتنال جميعاً لاستحقوا العقاب جميعاً كأنهم إذا أتوا به جميعاً أى دفعة واحدة فيما أمكن ذلك كافي رد السلام وصلة الميت ونحوها استحقوا الثواب جميعاً ووقع فعل كل واحد منهم على صفة الوجوب غير أنه إذا سبق إليه أحدهم حصل الغرض بفعله وسقط به الأمر عن البقية وهذا هو وجه امتياز هذا الواجب عن الواجبات العينية وبه سمي بالواجب الكفائي دون العيني (ثم أنه قد يعلم) الكفائية في مقام الإثبات من عدم قابلية الفعل للتأكير كإذا قال أقتلوا فلا أنا فقتله أحدهم ولم يبق موضوع الحكم للباقية (وقد يعلم) من حصول الغرض بفعل البعض لامن انتفاء الموضوع في الخارج

كما إذا قال السقوفي ماء فسقاه أحدهم وارتفع به المطش وارتوى وسقط به الأمر عن الباقيين (وقد يعلم) ذلك من الخارج من اجماع ونحوه كاف في غسل الميت والصلاحة عليه ونحوهما الكاشف بذلك عن حصول الغرض بمجرد تحقق الفعل وصدوره عن أحدهم على النحو الصحيح (ثُم إن الوجوب الـكـفـافـيـ) قد يكون في لسان الدليل موجها إلى الـكـلـ كـافـ في الأمـلـةـ المتـقـدـمـةـ كلـهاـ وقد يكون في لسان الدليل موجها إلى أحدهم من غير تعين كـاـ إذاـ قالـ فـلـيـفـعـلـ هـذـاـ أحـدـ كـمـ وـقـدـ يـكـوـنـ فيـ لـسـانـ الدـلـيـلـ بـنـحـوـ التـرـدـيدـ فـالـإـبـحـابـ كـاـ إـذـاـ قـالـ أـفـعـلـ أـنـتـ يـازـيدـ أـوـ أـنـتـ يـأـمـرـ أـوـ أـنـتـ يـأـخـالـ وـهـكـذاـ وـهـكـذاـ وـلـكـنـ المـقـصـودـ فـيـ الـجـمـيعـ وـاحـدـ وـهـوـ إـبـحـابـ الـفـعـلـ عـلـىـ الـجـمـيعـ مـعـ السـقـوـطـ بـفـعـلـ الـبـعـضـ وـلـذـاـ إـذـاـ لمـ يـأـتـواـ بـهـ جـمـيعـاـ اـسـتـحـقـواـ الـعـقـابـ جـمـيعـاـ فـلـوـ لـمـ يـكـنـ الـفـعـلـ وـاجـبـاـ عـلـىـ الـجـمـيعـ لـمـ اـسـتـحـقـواـ الـعـقـابـ كـذـلـكـ .

(هـذـاـ كـاهـ) إـذـاـ أـمـرـ الـكـلـ لـاـ بـنـحـوـ الشـرـكـةـ فـيـ عـمـلـ وـاحـدـ وـاماـ إـذـاـ أـمـرـ الـجـمـيعـ بـفـعـلـ وـاحـدـ بـنـحـوـ الشـرـكـةـ فـيـهـ بـحـيثـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـهـ بـعـضـهـمـ دونـ بـعـضـ الـأـمـجـمـوعـ مـنـ حـيـثـ الـمـجـمـوعـ كـاـ إـذـاـ أـمـرـهـ بـرـفـعـ حـجـرـ ثـقـيلـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ رـفـعـهـ الـأـكـلـ إـذـاـ اـجـتـمـعـواـ فـهـلـ هـوـ وـاجـبـ كـفـافـيـ أـوـ وـاجـبـ عـيـنـيـ مـشـروـطـ بـعـسـاعـدـةـ الـبـقـيـةـ أـوـ وـاجـبـ عـيـنـيـ مـطـلـقـ غـيرـ مـشـروـطـ بـعـسـاعـدـةـ الـبـقـيـةـ (ربـماـ يـشـكـلـ الـأـمـرـ) عـلـىـ جـمـيعـ التـقـادـيرـ فـاـنـ كـانـ وـاجـبـاـ كـفـافـيـاـ بـحـيثـ يـسـقطـ التـكـلـيفـ بـفـعـلـ الـبـعـضـ فـالـبـعـضـ لـاـ يـكـادـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـمـتـالـهـ وـحدـهـ كـيـ يـسـقطـ التـكـلـيفـ بـفـعـلـهـ وـانـ كـانـ عـيـنـيـاـ مـشـروـطاـ بـعـسـاعـدـةـ الـبـقـيـةـ فـيـلـزـمـهـ انـ لـاـ يـعـاقـبـوـ أـصـلـاـ فـيـاـ إـذـاـ لـمـ يـأـتـواـ بـهـ جـمـيعـاـ لـعـدـمـ فـغـلـيـةـ شـرـطـ التـكـلـيفـ فـيـ حـقـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـعـ أـنـهـمـ يـسـتـحـقـونـ الـعـقـابـ جـمـيعـاـ وـانـ كـانـ عـيـنـيـاـ مـطـلـقـاـ فـيـلـزـمـهـ وـجـوبـ الـامـتـالـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ وـانـ لـمـ يـسـاعـدـهـ الـبـاقـيـونـ وـلـوـ بـأـعـمـالـ قـوـتهـ مـمـهـاـ أـمـكـنـ مـعـ أـنـ ذـلـكـ

لغو جداً بعد فرض عدم تمكنه وحده من رفع الحجر الثقيل الا باجتماع الكل (والحق في دفع الاشكال) أن يقال انه واجب عين مطلق في لسان الدليل مشروط عقلا بمساعدة البقية نظراً الى عدم حصول الامتناع بفعل أحدهم ان لم يساعدته الباقيون فان أتوا به جميعاً أثيروا جميعاً وان لم يأت به أحدهم منهم فالتكليف وان كان ساقطا عن الجميع لعدم فعالية الشرط العقل في حق أحدهم منهم والسكنهم يستحقون العقاب جميعاً لنفوتيتهم الملائكة بسوء الاختيار اذ المفروض أن التكليف لم يكن مشروطا شرعاً كي اذا اتفق الشرط الشرعي اتفق الملائكة قطعاً بل كان مشروطاً عقلاً فإذا اتفق الشرط العقل لم ينتف الملائكة قطعاً

﴿ قوله وذلك لأنه قضية ما اذا كان هناك غرض واحد ... الخ﴾

بل يمكن أن يقال ان الواجب الكفافي هو كالواجب التخييري عيناً فجاز أن يكون ثبوتاً بملائكة أن هناك غرضين بل وأغراضًا متعددة بتعدد المكلفين في فعل واحد فالأمر كلام لفرض خاص غير الآخر لكن اذا حصل غرض واحد لا يكاد يحصل الفرض الآخر ففي مثله لا بد من الأمر بالشكل كفافياً فإذا أتى به أحدهم سقط عن البقية بعد فرض عدم حصول الفرض من فعل الباقيين فتأمل جيداً .

فِي الْوَاجِبِ الْمُوْقَتِ

﴿ قوله فصل لا يخفى انه وان كان الزمان مما لا بد منه عقلاً في الواجب ... الخ﴾ لأن الواجب زمانى والزمانى لا بد له من أن يقع في الزمان ولكن (نارة) يكون الزمان مما له دخل في الواجب شرعاً فيسمى موقتاً فان كان الوقت بقدر الواجب فهو مهنيق كالصوم وان كان أوسع فيسمى موسمًا كما في

الصلوات اليومية (وأخرى) لا دخل للزمان في الواجب أصلاً كافٍ غسل الميت والصلة عليه ونحوهما فلا يسمى موقتاً.

﴿ قوله ولا يذهب عليك أن الموسع كلي كما كان له أفراد دفعية كان له أفراد تدريجية . . . الخ ﴾ فصلة الظاهر مثلاً كا ان لها أفراد دفعية عرضية كالصلة في المسجد والصلة في البيت والصلة في الحمام ونحوها فكذلك لها أفراد تدريجية طولية كالصلة في أول الوقت والصلة في وسط الوقت والصلة في آخر الوقت .

﴿ قوله ولا وجه لتهم أن يكون التخيير بينها شرعاً . . . الخ ﴾ أى التخيير بين الأفراد التدريجية ولكن الأظهر أن التخيير بينها شرعى وذلك لما عرفت من أن الصابط في التخيير الشرعى هو وروده من الشرع بان يكون الشارع هو الذى خيرنا بين الأفراد والمقام من هذا القبيل فان حكم الشرع بتوسيعة الوقت من الزوال مثلاً إلى الغروب هو بغيره قوله صل في الآن الأول أو في الآن الثانى أو في الآن الثالث وهكذا إلى الآخر فيكون التخيير شرعاً قمراً .

﴿ قوله ثم إنه لا دلالة للأمر بالمؤقت بوجه على الأمر به في خارج الوقت بعد فوته في الوقت . . . الخ ﴾ هذا هو النزاع المعروف على الألسن من أن القضاء هل هو تابع للأداء أو بفرض جديد يعنى أن الواجب إذا فات في الوقت فهل الأمر بالمؤقت بنفسه بما يدل على وجوب الاتيان به في خارج الوقت فيكون القضاء تابعاً للأداء أم لا بل هو يحتاج إلى دليل مستقل آخر فيكون القضاء بفرض جديد .

(والحق) كما عليه المحققون أنه بفرض جديد نظراً إلى أن الواجب الموقت وان احتمل ثبوتاً أن يكون بنحو تعدد المطلوب بان يكون أصل الفعل

مطلوباً ووقوعه في الوقت الخاص مطلوباً آخر فإذا فات الواجب في الوقت يبق مطلوب آخر في خارج الوقت لا بنحو وحدة المطلوب بان يكون بمجموع الفعل الواقع في الوقت الخاص مطلوباً واحداً فإذا فات الواجب في الوقت لم يبق مطلوب آخر في خارج الوقت ولكن لا دلالة اثباتاً على كون الواجب هو بنحو تعدد المطلوب أو بنحو وحدة المطلوب (وعليه) فاللازم في الحكم بوجوب القضاء من دلالة دليل آخر يدل عليه بالخصوص فان كان هناك دليل فهو والا فالمرجع اصالة البراءة .

﴿ قوله نعم لو كان التوقيت بدليلاً منفصل لم يكن له اطلاق على التقىيد بالوقت . . . الخ﴾ بان دل دليلاً على وجوب أصل الفعل وكان له اطلاق بحسب الوقت ثم دل دليلاً آخر منفصل على التقىيد بالوقت في الجملة بحيث لم نعرف أن التقىيد هل هو بالنسبة إلى أصل المطلوب كي إذا فات الواجب في الوقت فلا مطلوب بعدده أصلًا أو انه بالنسبة إلى تمام المطلوب فإذا فات الواجب في الوقت فيبقى أصل المطلوب على حاله وحيينذا ففقطنى اطلاق الدليل الأول واجمال الدليل الثاني هو وجوب أصل الفعل في خارج الوقت اذا فات الواجب في الوقت فتدبر جيداً .

﴿ قوله ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد إنقضاء الوقت . . . الخ﴾ وذلك لإختلاف القضيتين أي المتيقنة والمشكوكه موضوعاً مع اعتبار وحدتها بحسب الموضوع بل وبسب المحمول أيضاً كما سيأتي في محله فما تيقنا بوجوبه في السابق وهو صلة الظاهر مثلاً أو العصر لم يبق بعد الغروب كي يستصحب حكمه وما شك في وجوبه فعلاً بعد الغروب وهو الإتيان بالفعل في خارج الوقت لم نتفقن به في السابق وهذا واضح .

في الأمر بالأمر

قوله فصل الأمر بالأمر بشيء أمر به لو كان الغرض حصوله . . .
 الحـ فـاـذاـ قـالـ مـثـلاـ لـابـنـهـ مـرـزـيدـاـ أـنـ يـفـعـلـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـهـلـ هـذـاـ أـمـرـ بـذـاكـ
 الفـعـلـ بـحـيـثـ إـذـاـ عـلـمـ زـيـدـ بـالـأـمـرـ بـالـأـمـرـ مـنـ قـبـلـ أـنـ يـأـمـرـهـ اـبـنـ الـمـوـلـيـ أـوـ عـلـمـ بـهـ
 وـلـمـ يـأـمـرـهـ اـبـنـ الـمـوـلـيـ إـمـاـ لـعـصـيـانـ أـوـ لـنـسـيـانـ أـوـ لـأـمـرـ آخـرـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ
 الـإـتـيـانـ بـذـاكـ الفـعـلـ أـمـ لـاـ بـلـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ ذـلـكـ مـاـلـمـ يـأـمـرـهـ اـبـنـ الـمـوـلـيـ (فـيـقـولـ
 الـمـصـنـفـ)ـ مـاـ مـحـصـلـهـ إـنـ الـمـوـلـيـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ غـرـضـ فـيـ التـوـسـيـطـ الـتـبـلـيـغـ كـاـ
 هـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ الرـسـلـ فـالـأـمـرـ بـالـأـمـرـ بشـيـءـ أـمـرـ بـهـ لـاـ حـالـةـ وـالـاـ بـاـنـ كـاـنـ
 لـلـمـوـلـيـ غـرـضـ خـاصـ فـيـ التـوـسـيـطـ غـيرـ التـبـلـيـغـ كـاـ إـذـاـ أـرـادـ اـثـيـاتـ مـوـلـيـةـ اـبـنـهـ
 وـعـظـمـةـ مـقـامـهـ وـرـفـعـةـ شـائـنـهـ أـوـ كـانـ لـهـ غـرـضـ خـاصـ فـيـ الفـعـلـ بـحـيـثـ لـاـ يـحـصـلـ
 ذـلـكـ الفـرـضـ لـاـ بـعـدـ أـمـرـ الـوـاسـطـةـ بـهـ فـلـاـ يـكـادـ يـكـونـ الـأـمـرـ بـالـأـمـرـ بشـيـءـ
 أـمـرـاـ بـهـ مـاـ لـمـ يـأـمـرـ الـوـاسـطـةـ بـهـ هـذـاـ بـحـسـبـ مـقـامـ الثـبـوتـ وـأـمـاـ بـحـسـبـ مـقـامـ
 اـثـيـاتـ فـلـاـ دـلـالـةـ لـلـأـمـرـ بـالـأـمـرـ بشـيـءـ أـنـ ثـبـوتـاـ مـنـ أـىـ الـقـسـمـيـنـ كـيـ يـعـرـفـ
 بـذـلـكـ أـنـهـ أـمـرـ بـهـ أـمـ لـاـ .

(أـقـولـ)ـ بـلـ لـاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـرـ بـالـأـمـرـ بشـيـءـ لـوـخـلـ عنـ كـلـ قـرـيـنةـ
 حـالـيـةـ أـوـ مـقـالـيـةـ ظـاهـرـآـ عـرـفـاـ بـمـقـتضـيـ الـغـلـبـةـ فـيـ الـأـوـلـ أـيـ فـيـ عـدـمـ الـغـرـضـ فـيـ
 التـوـسـيـطـ الـتـبـلـيـغـ فـيـكـونـ الـأـمـرـ بـالـأـمـرـ بشـيـءـ عـلـىـ هـذـاـ أـمـرـاـ بـهـ مـاـلـمـ يـعـلـمـ
 خـلـافـهـ بـقـرـيـنةـ حـالـ أـوـ مـقـالـ .

في الامر بعد الامر

﴿ قوله فصل اذا ورد أمر بشيء بعد الامر به قبل امتهاله ... الخ﴾
 فإذا قال مثلاً أطعم زيداً ثم قال أطعم زيداً من... قبل أن يتمثل الأول فهل
 يوجب الثاني تأكيد الأول أو يوجب تكرار الإطعام فيجب عليه أن يطعم
 زيداً مرتين (فيقول المصنف) ما محصله إن مقتضى إطلاق المادة هو التأكيد
 بمعنى أن الامر الثاني لو كان للتأسيس لـكانت المادة مقيدة بمرة أخرى ولقال
 مثلاً أطعم زيداً مرة أخرى وحيث لم يقييد المادة بشيء فيتعلق الامر الثاني
 بعین ما تعلق به الامر الاول فيندرث الثاني في الاول ويتأكيد الاول بالثاني
 فيكون هناك أمر واحد اكيد متعلق بشيء واحد .

﴿ قوله والمنساق من... اطلاق الهيئة وان كان هو تأسיס الطلب
 لا تأكيد... الخ﴾ الظاهر أن المراد من الإطلاق في المقام ليس ما يقابل
 التقييد بل المراد هو الإستعمال فاطلق اللفظ الفلاني على كذا أى يستعمله فيه
 ولو قال والمنساق من الهيئة وإن كان هو تأسيس الطلب ... الخ كان أولى
 (وعلى كل حال) أصل المقصود هو الدفع عمار بما يتوجه أن قضية اطلاق
 المادة وإن كان هو التأكيد بالتقريب المتقدم ولكن المبادر من الهيئة هو
 الطلب التأسيسي لا التأكيدى فينافي ذلك مقتضى إطلاق المادة (وحاصل
 الدفع) أن المبادر منها وإن كان ذلك ولكنها فيما إذا كانت مسبوقة ببملها
 ولم يذكر هناك سبب أصلًا كما في المثال المذكور يان قال مثلاً أطعم زيداً ثم
 قال أطعم زيداً من قبل أن يتمثل الأول أو ذكر سبب واحد كـإذا قال ان
 جائتك زيد فاطعمه ثم قال إن جائتك زيد فاطعمه فالمبادر منها هو التأكيد

لا التأسيس فعم إذا ذكر سببين مختلفين كما إذا قال مثلا إن جائلك زيد فاطعنه ثم قال إن اطعمك زيد فاطعنه فالظاهر حينئذ من الطيبة مع ذكر سبب مختلف هو التأسيس لا التأكيد.

(أقول) بل لا يبعد أن تكون الهيئة مع ذلك أيضاً للتاكيد بمعنى أنه إذا حصل السبيبان المختلفان جميعاً تداخل المسبيان بعضهما في بعض فينـدـك الـجـوـبـ الـثـانـيـ فـيـ الـأـوـلـ وـيـتـاكـدـ الـأـوـلـ بـالـثـانـيـ فـيـكـونـ هـنـاكـ وجـوبـ وـاحـدـ أـكـيدـ مـتـعـلـقـ بـشـيـءـ وـاحـدـ مـاـ لـمـ يـكـنـ المـتـعـلـقـ فـيـ الـثـانـيـ مـقـيـداً بـرـةـ أـخـرىـ وـنـحـوـهـ وـسـيـأـقـ تـفـصـيلـ ذـلـكـ اـنـشـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـ تـعـدـ الشـرـطـ وـاتـحـادـ الجـزـاءـ فـانتـظـرـ لـهـ وـتـأـمـلـ هـذـاـ آخـرـ مـاـ أـرـادـ اللهـ لـنـاـ يـارـادـهـ فـ الـأـوـاـمـرـ وـبـهـ تـمـ الجـزـاءـ الـأـوـلـ مـنـ عـنـيـةـ الـاـصـولـ فـ شـرـحـ كـفـاـيـةـ الـاـصـولـ وـاسـتـلـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـوـقـنـ لـبـقـيـةـ الـجـزـاءـ كـاـوـفـقـيـ لـلـجـزـاءـ الـأـوـلـ أـنـ قـرـبـ بـحـيـبـ .

طبع بطبعة النجف - في النجف الأشرف

١٣٨٤



جدول الخطأ والصواب

للجزء الأول من عناية الأصول

الصواب	الخطأ	صفحة	سطر
تعقب	تعقيب	١٨	٢١
التفصي	التقصي	٤٩	١٤
إلى	لي	٥٠	٦
كلي	كل	١١٢	٣
حافياً	حافياً	١٣٨	٢
أحد أقوالها بأحد معنويه	أحد أقوالها	٢٣٤	١
قضية	قضيتها	٢٧٦	١٠
أو مقدوراً	أو مقدرور	٣١٨	١٤
و (ما) و (أى)	و (أى)	٣٣٩	٢٢
التعليق	القليل	٣٥٠	٨
إذا لم يكن	إذا يكن	٣٥٢	٥
في مقدمة الواجب	رأس الصفحة	٣٦٠	١
الواجب	الوا	٣٦٧	١٥
كتفوان	وان	٣٦٧	١٦
به الأمر	لأمر	٣٦٧	١٧
الخاصة	لحاصة	٣٨٢	١٢
الموصل	الموصلة	٣٨٧	٣
ترشحياً	ترشيجاً	٤٠٣	١٧
الفعلين	الفعلين	٤٠٦	٤
و جعلها	و جعلها	٤٢٣	٢١
والتوصل	والتوصل	٤٣٤	١٨

Library of



Princeton University.

